

## الخلاصة

# في أحكام أهل الذمة والمستأمنين

إعداد

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

حقوق الطبع لكل مسلم

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

لقد قسم الإسلام الناس إلى مؤمنين وكافرين، وقسم الكافرين إلى كتابيين وإلى غير كتابيين، وإلى محاربين وغير محاربين...

ولكل أحكامه الشرعية التي وردت في القرآن والسنة...

والإسلام الذي جاء من عند الله تعالى لم يظلم أحدا من البشر، بل جاء لإقامة العدل وإزالة الباطل من الأرض كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠]

وكذلك جاء ليزيل من الأرض الكفر والفسوق والعصيان، قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣]

ومن ثم فقد خیر غیر المسلمین بین ثلاث، الإسلام أو الجزية مع الخضوع لنظام الإسلام، أو القتال... فعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بَتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنِ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنِ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنِ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنِ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجَزِيَّةَ، فَإِنِ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنِ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلًا

حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»<sup>١</sup>

وقد عاش أهل الذمة في كنف الإسلام ردها طويلاً من الزمان، مصونة حقوقهم، لا يعتدي عليهم أحد من الناس..

وهذه الحقوق التي أعطاهم الإسلام إياها لم يحصلوا عليها حتى في الدول التي حكمتهم من أبناء جلدتهم؛ لأنها لا تلتزم بالقوانين التي عندها، كما أنها جائرة وظالمة في حق معظم الناس. وقد جاء وقت على المسلمين سقطت فيه دولة الخلافة الإسلامية، وتفرقوا أيدي سباً وغزاهم أعداء الإسلام في عقر دارهم، وأخذت تنتشر بينهم أفكار مناقضة للإسلام، بثها أعداء الإسلام فيهم... ومن جملة ذلك أن الإسلام قد ظلم أهل الذمة، وكلفهم فوق طاقتهم... وغير ذلك من أكاذيب وترهات... فقام فقهاء الهزيمة بالرد عليهم ردوداً باردة، أدى بهم الحال إلى أن يتنكر كثير منهم لهذه الأحكام التي أجمع عليها علماء الإسلام وكانت مطبقة خلال ثلاثة عشر قرناً من الزمان، بحجة تغير الظروف الدولية... وكان أحكام الإسلام قد نسخت بالقوانين الدولية البشرية...!!!!

قال تعالى: {أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِعَافٍ لِمَا تَعْمَلُونَ} [البقرة: ١٤٠]

فقد تأثر القوم بالقوانين الدولية وحقوق الإنسان وغير ذلك... وفاتهم أن هذه الحقوق غير مطبقة على حقيقتها في تلك الدول التي وقعت عليها أو التي صاغتها، بل وضربت بها عرض الحائط.... ولا تطبق هذه الحقوق إلا على الدول التي لا تخضع لسلطانهم، ولا تنفذ أواميرهم...

<sup>١</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - ٣ (١٧٣١)

لذلك لم ألتفت إلى ما يقوله أعداء الإسلام عنا، فهذا من طبيعتهم ودينتهم، قال تعالى: {وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَنْ أُتَّبِعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ} [البقرة: ١٢٠]

وقال تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَاسِقُونَ} [المائدة: ٥٩]

كما أنني لم أعول على ما كتبه فقهاء الهزيمة -على كثرته-، لأن هؤلاء ينطبق عليهم قول الله تعالى: {مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا} [النساء: ١٤٣]

وهي دائما دعوى كل من يجيدون عن الاحتكام إلى منهج الله وشريعته: أنهم يريدون اتقاء الإشكالات والمتاعب والمصاعب، التي تنشأ من الاحتكام إلى شريعة الله! ويريدون التوفيق بين العناصر المختلفة والاتجاهات المختلفة والعقائد المختلفة.. إنها حجة الذين يزعمون الإيمان - وهم غير مؤمنين - وحجة المنافقين المتلوتين.. هي دائما وفي كل حين!<sup>٢</sup>

ونسوا قول الله تعالى: {الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا} [الأحزاب: ٣٩]

فالذين خلوا من قبل، هم أولئك الذين يبلغون رسالات الله كما بلغهم الله إياها، دون التفات إلى أحد، ودون نظر إلى ما يكون من الناس إزاء هذه الرسائل المبلغة إليهم، من استجابة لها أو إعراض عنها.. إنهم يبلغون رسالات الله على وجهها، ولا يعملون حسابا لما يلقاهاهم به السفهاء والجهال من لوم، أو سفه، وإنما همهم كله هو حسابهم عند الله، وما يكون لهم من جزاء.. «وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا» فهو سبحانه وحده الذي يخشى حساب، ويرجى ثوابه..<sup>٣</sup>

وقد كتب العديد من أهل العلم الذين لم يتأثروا بالواقع أبحاثا قيمة حول هذا الموضوع وقد كتبت أكثر من كتاب حوله أيضاً قبل سنوات بعد الحرب الظالمية على العراق ومنها الخلاصة في أحكام أهل الذمة، والمفصل في شرح الشروط العمرية..

<sup>٢</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٣٩)

<sup>٣</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١١ / ٧٢٥)

وفي هذا الكتاب تعرضت للمباحث التالية:  
المبحث الأول = الأحكام الفقهية لأهل الذمة  
المبحث الثاني = أحكام أهل الكتاب  
المبحث الثالث = الخلاصة في أحكام المجوس  
المبحث الرابع = حكم غير أهل الكتاب والمجوس في المجتمع المسلم  
المبحث الخامس = الخلاصة في أحكام المستأمن  
المبحث السادس = الخلاصة في أحكام أهل الحرب  
المبحث السابع = الخلاصة في أحكام الجزية  
وتحت كل مبحث تفاصيل... وقد ذكرت الأدلة من القرآن الكريم مع تفسيرها ومن السنة النبوية مع تخريج الأحاديث والحكم عليها بما يناسبها، وشرح ما يلزم شرحه، ونقل أقوال أهل العلم من مظانها الأساسية.

أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وناقله والذال عليه في الدارين.  
قال تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }  
[التوبة: ٢٩]

**جمعه وأعدّه**

**الباحث في القرآن والسنة**

**وعضو الهيئة العامة للعلماء المسلمين بسورية**

**علي بن نايف الشحود**

**يوم السبت ٢٤ ربيع الآخر ١٤٣٣ هـ الموافق ل ١٧/٣/٢٠١٢ م**



## المبحث الأول

### الأحكام الفقهية لأهل الذمة

#### تعريف أهل الذمة :

الذمة في اللغة: الأمان والعهد، فأهل الذمة أهل العهد، والذمي: هو المعاهد. والمراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء الذميون، والذمي نسبة إلى الذمة، أي العهد من الإمام - أو ممن ينوب عنه - بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام.

وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية، فيقررون على كفرهم في مقابل الجزية، كما سيأتي تفصيله.

#### الألفاظ ذات الصلة:

##### أ - أهل الكتاب:

قال الحنفية والحنابلة: أهل الكتاب هم: اليهود والنصارى ومن دان بدينهم، فيدخل في اليهود السامرة؛ لأنهم يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام، ويدخل في النصارى كل من دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام بالإدعاء والعمل بشريعته. وقال الشافعية والمالكية: أهل الكتاب هم اليهود والنصارى.

وأهل الذمة قد يكونون من أهل الكتاب، وقد يكونون من غيرهم كالمجوس، فالنسبة بين أهل الذمة وأهل الكتاب: أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص منه من وجه آخر، فيجتمعان في الكتابي إذا كان من أهل الذمة.

##### ب - أهل الأمان (المستأمنون):

<sup>٤</sup> - المصباح المنير ولسان العرب والقاموس مادة: " ذمم "

<sup>٥</sup> - جواهر الإكليل ١ / ١٠٥، وكشاف القناع ٣ / ١١٦، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٤٧٥.

<sup>٦</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٦٨، والقرطبي ٢ / ١٤٠، والقلوبي ٣ / ٢٥٠، والمهذب ٢ / ٢٠٥، والمغني ٨ / ٤٩٦.

الْمُرَادُ بِالْمُسْتَأْمَنِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ عَلَى أَمَانٍ مُؤَقَّتٍ مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ أَوْ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى تَفْصِيلٍ يُذَكَّرُ فِي مُصْطَلَحِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ: أَنَّ الْأَمَانَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ، وَلِلْمُسْتَأْمِنِينَ مُؤَقَّتٌ<sup>٧</sup>.

### ج - أَهْلُ الْحَرْبِ:

الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْحَرْبِ: الْكُفَّارُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ امْتَنَعُوا عَنْ قَبُولِ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُعَقِّدْ لَهُمْ عَقْدُ ذِمَّةٍ وَلَا أَمَانٍ، وَيَقْطُنُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي لَا تُطَبَّقُ فِيهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ. فَهُمْ أَعْدَاءُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْلَنُ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ كُلِّ عَامٍ<sup>٨</sup>.

### مَا يَكُونُ بِهِ غَيْرُ الْمُسْلِمِ ذِمِّيًّا:

يَصِيرُ غَيْرُ الْمُسْلِمِ ذِمِّيًّا بِالْعَقْدِ، أَوْ بِقِرَائِنٍ مُعَيَّنَةٍ تَدُلُّ عَلَى رِضَاؤِهِ بِالذِّمَّةِ، أَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ لِغَيْرِهِ، أَوْ بِالْعَلْبَةِ وَالْفَتْحِ.

وَفِيمَا يَأْتِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الْحَالَاتِ:

### أَوَّلًا - عَقْدُ الذِّمَّةِ:

عَقْدُ الذِّمَّةِ: إِقْرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجَزْيَةِ وَالتَّيْمَنِ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَالْعَرْضُ مِنْهُ: أَنْ يَتْرَكَ الذَّمِّيُّ الْقِتَالَ، مَعَ احْتِمَالِ دُخُولِهِ الْإِسْلَامَ عَنْ طَرِيقِ مُخَالَطَتِهِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَوُقُوفِهِ عَلَى مَحَاسِنِ الدِّينِ. فَكَانَ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، لَا لِلرَّعْبَةِ أَوْ الطَّمَعِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنَ الْجَزْيَةِ<sup>٩</sup>.

<sup>٧</sup> - البدائع ٧ / ١٠٦، وابن عابدين ٣ / ٢٤٨، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٨، والشرح الصغير للدردير ٢ / ٢٨٣، والقليوبي ٤ / ٢٢٥، والمغني ١٠ / ٤٣٣، ٤٣٢.

<sup>٨</sup> - فتح القدير ٥ / ١٩٥، والبدائع ٧ / ١٠٠، والشرح الصغير للدردير ٢ / ٢٧٢، ٢٦٧، والمهذب ٢ / ١٨٨، والمغني ٨ / ٣٥٢.

<sup>٩</sup> - البدائع ٧ / ١١١، وابن عابدين ٣ / ٢٧٥، وكشاف القناع ٣ / ١١٦، والخرشي ٣ / ١٤٣، والحطاب ٣ / ٢٨١، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٢.

وَيَعْقِدُ هَذَا الْعَقْدُ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ بِاللَّفْظِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلَا تُشْتَرَطُ كِتَابَتُهُ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ، وَمَعَ هَذَا فَكِتَابَةُ الْعَقْدِ أَمْرٌ مُسْتَحْسَنٌ لِأَجْلِ الْإِتِّبَاتِ، وَدَفْعًا لِمَضَرَّةِ الْإِنْكَارِ وَالْحُجُودِ<sup>١٠</sup>.

مَنْ يَتَوَلَّى إِبْرَامَ الْعَقْدِ:

جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ يَتَوَلَّى إِبْرَامَهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ وَمَا يَرَاهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ؛ وَلِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُفْتَاتَ بِهِ عَلَى الْإِمَامِ<sup>١١</sup>.

وَأَجَازَ ذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ خَلْفٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ مُقَابِلُ الْجَزِيَّةِ، فَتَتَحَقَّقُ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ؛ وَلِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ عِنْدَ طَلَبِهِمْ لَهُ، وَفِي انْعِقَادِهِ إِسْقَاطُ الْفَرَضِ عَنِ الْإِمَامِ وَعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ<sup>١٢</sup>.

مَنْ يَصِحُّ لَهُ عَقْدُ الذِّمَّةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الذِّمَّةِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ لِلْمُرْتَدِّ. أَمَّا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَقَدْ اخْتَلَفُوا:

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ: لَا يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِعَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَقَعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٥] وَهَذَا عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ أَهْلُ الْكِتَابِ بِآيَةِ الْجَزِيَّةِ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَخُصَّ مِنْهُمْ الْمَجُوسُ. بَمَا جَاءَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ لِلْمُهَاجِرِينَ مَجْلِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَجْلِسُونَ فِيهِ، فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْلِسُ مَعَهُمْ فَيُحَدِّثُهُمْ عَمَّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْأَفَاقِ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ يَوْمًا فَقَالَ: مَا أَدْرِي

<sup>١٠</sup> - مغني المحتاج ٤ / ٢٤٣، والمغني ٨ / ٥٣٤، وتاريخ الطبري ٥ / ٢٢٨، والأموال لأبي عبيد ٨٧، والمهذب ٢ /

٢٥٤، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٥، والبداية ٧ / ١١٠

<sup>١١</sup> - الحرشي ٣ / ١٤٣، والقليوبي ٤ / ٢٢٨، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٣، والمغني لابن قدامة ٨ / ٥٠٥، وكشاف القناع ٣

١١٦ /

<sup>١٢</sup> - فتح القدير والعناية على الهداية ٥ / ٢١٤، ٢١٣.



كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْمَجُوسِ؟ فَوَتَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: نَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ لَقَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>١٣</sup>

وعن عمراً، قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَنِيهِمَا بِجَالِئَةٍ، - سَنَةَ  
سَبْعِينَ، عَامَ حَجِّ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ -، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْرِ بْنِ  
مُعَاوِيَةَ، عَمَّ الْأَخْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ، فَرَفَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ  
مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْحِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ<sup>١٤</sup>

فَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَبْقَى عَلَى بَقِيَّةِ الْعُمُومِ<sup>١٥</sup>.

وَقَالَ الْحَفَنِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِجَمِيعِ  
الْكُفَّارِ، إِلَّا عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لِرَجَاءِ الْإِسْلَامِ عَنْ طَرِيقِ الْمُخَالَطَةِ  
بِالْمُسْلِمِينَ وَالْوُقُوفِ عَلَى مَحَاسِنِ الدِّينِ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ مَعَ مُشْرِكِي  
الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بُلُغَتِهِمْ، وَحَمَلُوا الرِّسَالَةَ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَدْنَى شُبْهَةٍ فِي رَفْضِهِمْ الْإِيمَانَ  
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَتَعَيَّنَ السَّيْفُ دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا لَمْ يَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُمْ  
الْحِزْيَةَ<sup>١٦</sup>.

وَفِي الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِجَمِيعِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ كِتَابِيٍّ  
وَعَبْدِيٍّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَثَنِيٍّ عَرَبِيٍّ، وَوَثَنِيٍّ غَيْرِ عَرَبِيٍّ<sup>١٧</sup>.

شُرُوطُ عَقْدِ الذِّمَّةِ:

<sup>١٣</sup> - تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٨٥٣) صحيح لغيره

<sup>١٤</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٩٦) (٣١٥٦ و ٣١٥٧)

[ش (فرقوا..) أي بين من كانت بينهما زوجية من المحارم. (المجوس) وهم عبدة النار. (هجر) اسم بلد في البحرين يذكر  
فيصرف وهو الأكثر ويؤنث فيمنع من الصرف. [المصباح]]

<sup>١٥</sup> - القليوبي ٤ / ٢٢٩، والمغني ٨ / ٤٩٦، ٥٠١ / ٤، والأم ٤ / ٢٤٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٨٨٩.

<sup>١٦</sup> - البدائع ٧ / ١١١، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٦، والخطاب ٣ / ٣٨٠، والمغني ٨ / ٥٠٠.

<sup>١٧</sup> - الخطاب ٣ / ٣٨١، ٣٨٠، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٧، ٢٦٦. وترى اللجنة قوة هذا الرأي ووجاهته تاريخياً، لأن قواد  
العرب دائماً كانوا قبل أن يقاتلوا أي قوم يعرضون عليهم الإسلام أو الجزية.

جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ أَنْ يَكُونَ مُؤَبَّدًا؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ فِي إِفَادَةِ الْعِصْمَةِ كَالْخَلْفِ عَنِ عَقْدِ الْإِسْلَامِ، وَعَقْدُ الْإِسْلَامِ لَا يَصِحُّ إِلَّا مُؤَبَّدًا، فَكَذَا عَقْدُ الذِّمَّةِ. وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَصِحُّ مُؤَقَّتًا.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْعَقْدِ قَبُولُ وَالتَّزَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ، مِنْ حُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَغَرَامَةِ الْمُتَلَفَاتِ، وَكَذَا مَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ كَالزَّئِي وَالسَّرِقَةَ، كَمَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الرَّجَالِ مِنْهُمْ قَبُولُ بَدْلِ الْجَزِيَّةِ كُلِّ عَامٍ<sup>١٨</sup>.  
وَذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ شُرُوطًا أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهَا الْآخَرُونَ. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ: يُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

( ١ ) أَلَّا يَذْكُرُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى بِطَعْنٍ وَلَا تَحْرِيفٍ لَهُ.

( ٢ ) وَأَلَّا يَذْكُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَكْذِيبٍ لَهُ وَلَا اِزْدِرَاءٍ.

( ٣ ) وَأَلَّا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ بِذَمٍّ لَهُ وَلَا قَدْحٍ فِيهِ.

( ٤ ) وَأَلَّا يُصِيبُوا مُسْلِمَةً بَزْنِيًّا وَلَا بِاسْمِ نِكَاحٍ.

( ٥ ) وَأَلَّا يَفْتِنُوا مُسْلِمًا عَنِ دِينِهِ وَلَا يَتَعَرَّضُوا لِمَالِهِ.

( ٦ ) وَأَلَّا يَعِينُوا أَهْلَ الْحَرْبِ وَلَا يُؤْوُوا لِلْحَرَبِيِّينَ عَيْنًا ( جَسُوسًا ).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: فَهَذِهِ حُقُوقٌ مُلْتَزِمَةٌ، فَتَلْزِمُهُمْ بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ إِشْعَارًا لَهُمْ وَتَأْكِيدًا لِتَعْلِيلِ الْعَهْدِ عَلَيْهِمْ، وَيَكُونُ ارْتِكَابُهَا بَعْدَ الشَّرْطِ نَقْضًا لِعَهْدِهِمْ<sup>١٩</sup>.  
وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ<sup>٢٠</sup>. وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهَا الْآخَرُونَ لِذُخُولِهَا فِي شَرْطِ التَّزَامِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ<sup>٢١</sup>.

هَذَا، وَزَادَ بَعْضُهُمْ شُرُوطًا أُخْرَى كَاسْتِضَافَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَدَمِ إِظْهَارِ مُنْكَرٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ أَوْ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الشَّرُوطِ، وَحُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ

<sup>١٨</sup> - البدائع ٧ / ١١١، ومعنى المحتاج ٤ / ٢٤٣، ٢٤٢، والمعني لابن قدامة ٨ / ٥٠٥، وكشاف القناع ٣ / ١٢١، ١١٧.

<sup>١٩</sup> - الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥، وانظر معني المحتاج ٤ / ٢٤٣.

<sup>٢٠</sup> - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٢.

<sup>٢١</sup> - واللجنة ترى أن المذاهب الفقهية الأخرى وإن لم تصرح باشتراط هذه الشروط إلا أنهم يقولون بوجوب التزام أهل الذمة بهذه الشروط، وأن عهدهم يكون منقوضا إذا فعلوا شيئا مما ذكر.

يَبْغِي لِلْإِمَامِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ شُرُوطًا نَحْوَ مَا شَرَطَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ صَالَحَ أَهْلَ الشَّامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابُ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا، إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمْ الْأَمَانَ لَأَنْفُسِنَا وَذَرَارِيْنَا وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نُحَدِّثَ فِي مَدِينَتِنَا وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا قَلَايَةً<sup>٢٢</sup> وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا، وَلَا نُحْيِي مَا كَانَ مِنْهَا فِي خُطَطِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نَمْنَعُ كَنَائِسَنَا أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، وَأَنْ نُوسِعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَةِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَأَنْ نُنْزِلَ مَنْ مَرَّ بِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَنُطْعِمَهُمْ، وَأَنْ لَا نُؤْمَنَ فِي كَنَائِسِنَا وَلَا مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا، وَلَا نَكْتُمُ غَشًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُعَلِّمَ أَوْلَادِنَا الْقُرْآنَ، وَلَا نُظْهِرَ شِرْكًَا وَلَا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا نَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِنَا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ أَرَادَهُ، وَأَنْ نُوقِّرَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِنْ أَرَادُوا جُلُوسًا، وَلَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ مِنْ قَلَنْسُوءَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلِينَ وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلِمَتِهِمْ، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكُنَاهُمْ، وَلَا تَرَكَّبَ الشُّرُوحَ، وَلَا نَتَقَلَّدَ الشُّيُوفَ، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلُهُ مَعَنَا، وَلَا نَنْقُشَ خَوَاتِيمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَبِيعَ الْخُمُورَ، وَأَنْ نَحْزَرَ مَقَادِمَ رُءُوسِنَا، وَأَنْ نَلْزِمَ زَيْنًا حَيْثُ مَا كُنَّا، وَأَنْ نَشُدَّ الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا، وَأَنْ لَا نُظْهِرَ صُلْبِنَا وَكُتُبِنَا فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ، وَأَنْ لَا نُظْهِرَ الصَّلِيبَ عَلَى كَنَائِسِنَا، وَأَنْ لَا نُضْرِبَ بِنَافُوسٍ فِي كَنَائِسِنَا بَيْنَ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نُخْرِجَ سَعَانِينَا وَلَا بَاعُونًا، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتِنَا مَعَ أَمْوَاتِنَا، وَلَا نُظْهِرَ النَّيْرَانَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُجَاوِزُهُمْ مَوْتَانًا، وَلَا نَتَّخِذَ مِنَ الرَّفِيقِ مَا جَرَى عَلَيْهِ سِيَاهُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نُرْشِدَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ. فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكِتَابِ زَادَ فِيهِ: وَأَنْ لَا نُضْرِبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، شَرَطْنَا لَهُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا وَقَبْلِنَا مِنْهُمْ

<sup>٢٢</sup> - القلاية: ما بيني لراهب وحده، وتكون مرتفعة كالمنازة، وليست للاجتماع بل للانفراد. (أحكام أهل الذمة لابن القيم

الْأَمَانَ، فَإِنْ خَالَفْنَا شَيْئًا مِمَّا شَرَطْنَاكُمْ لَكُمْ فَضَمَّنَاهُ عَلَيَّ أَنْفُسَنَا فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاوَةِ"<sup>٢٣</sup>

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ صَالَحَ نَصَارَى الشَّامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا، إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمْ الْأَمَانَ لِنُفْسِنَا وَذُرَارِينَا وَأَمْوَالَنَا، وَأَهْلِي مَلَّتِنَا وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَيَّ أَنْفُسَنَا: أَنْ لَا نُحَدِّثَ فِي مَدِينَتِنَا، وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا قِبْلَةً، وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا، وَلَا نُحْيِي مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ خُطَطِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَمْنَعُ كَنَائِسَنَا أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ نَطْعُمُهُمْ وَلَا نُتَوِي فِي مَنَازِلِنَا وَلَا كَنَائِسِنَا جَاسُوسًا، وَلَا نَكْتُمُ غَشًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُعَلِّمُ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ، وَلَا نُظْهِرُ شِرْكًَا، وَلَا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا نَمْنَعُ مِنْ ذَوِي قَرَابَاتِنَا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ أَرَادُوهُ، وَأَنْ نُؤَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ، وَلَا نَنْشَبَهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ فِي قَلَنْسُوءَةٍ، وَلَا عِمَامَةٍ، وَلَا نَعْلِينَ، وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكَلِمَاتِهِمْ، وَلَا نَرْكَبُ السُّرُوحَ، وَلَا نَتَقَلَّدُ السُّيُوفَ، وَلَا نَتَّخِذُ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلُهُ مَعَنَا، وَلَا نَنْقُشَ عَلَى خَوَاتِيمِنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَبِيعَ الْخُمُورَ، وَأَنْ نُحْزَرَ مَقَادِمَ رُءُوسِنَا، وَأَنْ نَلْزِمَ زَيْنًا حَيْثُ مَا كُنَّا وَأَنْ نَشُدَّ زَنَانِيرَنَا عَلَى أَوْسَاطِنَا، وَأَنْ لَا نُظْهِرَ الصَّلِيبَ عَلَى كَنَائِسِنَا وَلَا كُنُتِنَا وَلَا نَجْلِسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ، وَلَا نَضْرِبَ بِنَوَاقِيسِنَا فِي كَنَائِسِنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتِنَا بِالْقِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِنَا فِي شَيْءٍ مِنْ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُخْرِجَ سَعَانِينَا وَلَا بَاعُوثَنَا<sup>٢٤</sup> وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتِنَا مَعَ مَوْتَانَا، وَلَا نُظْهِرَ النِّيرَانَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ، وَلَا نُجَاوِرُهُمْ بِمَوْتَانَا، وَلَا نَتَّخِذُ مِنَ الرَّبِيقِ مَا جَرَى عَلَيْهِ سَهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ بِالْكِتَابِ زَادَ فِيهِ: وَلَا نَضْرِبُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَرَطْنَا ذَلِكَ لَكُمْ عَلَيَّ أَنْفُسَنَا وَأَهْلِي مَلَّتِنَا وَقَبْلَنَا عَلَيْهِ

<sup>٢٣</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٩ / ٩) (١٨٧١٧) حسن

<sup>٢٤</sup> - الباعوث: استسقاء النصارى. كما في القاموس، والشعاعين: أعياد لهم كما في أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٧٢١.

الْأَمَانَ، فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا عَنْ شَيْءٍ مِمَّا شَرَطْنَاهُ لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مِنَّا مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاقِ<sup>٢٥</sup>

وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْ سَلْ أَهْلَ الرَّهْأِ: هَلْ عِنْدَهُمْ صُلْحٌ؟ قَالَ: فَسَأَلْتُهُمْ، فَأَتَانِي أَسْفُفُهُمْ بِدَرَجٍ، أَوْ حَقٍّ، فِيهِ كِتَابٌ صُلْحِهِمْ، فَإِذَا فِي الْكِتَابِ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَهْلِ الرَّهْأِ: أَنِّي أَمَنْتُهُمْ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَذَرَائِعِهِمْ، وَنَسَائِهِمْ، وَمَدِينَتِهِمْ، وَطَوَاحِينِهِمْ، إِذَا أَدَّوَا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ شَهِدَ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ قَالَ: فَأَجَازَهُ لَهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>٢٦</sup>

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الْحَلَالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: كَتَبَ أَهْلُ الْجَزِيرَةِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ: أَنَّا حِينَ قَدِمْنَا مِنْ بِلَادِنَا طَلَبْنَا إِلَيْكَ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، عَلَى أَنَّا شَرَطْنَا لَكَ عَلَى أَنْفُسِنَا أَلَّا نُحَدِّثَ فِي مَدِينَتِنَا كَنِيْسَةً وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا قَلَايَةً وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبٍ وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْ كَنَائِسِنَا، وَلَا مَا كَانَ مِنْهَا فِي خُطَطِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَمْنَعُ كَنَائِسِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْزِلُوهَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنْ نُوسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَةِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَا نُؤْوِي فِيهَا وَلَا فِي مَنَازِلِنَا حَاسُوسًا، وَأَلَّا نَكْتُمَ أَمْرًا مِنْ غَشِّ الْمُسْلِمِينَ، وَأَلَّا نَضْرِبَ نَوَاقِيسِنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا فِي جَوْفِ كَنَائِسِنَا وَلَا نُظْهِرَ عَلَيْهَا صَلِيْبًا، وَلَا تَرْفَعُ أَصْوَاتِنَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِنَا فِيمَا يَحْضُرُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا نُخْرِجَ صَلِيْبِنَا وَلَا كِتَابِنَا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَلَّا نُخْرِجَ بَاعُوْثًا وَلَا شَعَائِنَ وَلَا تَرْفَعُ أَصْوَاتِنَا مَعَ أَمْوَاتِنَا، وَلَا نُظْهِرَ التَّيْرَانَ مَعَهُمْ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَلَّا نُجَاوِرَهُمْ بِالْخَزَائِرِ وَلَا بِيْعِ الْخُمُورِ، وَلَا نُظْهِرَ شِرْكًَا، وَلَا نُرْعَبَ فِي دِينِنَا وَلَا نَدْعُوَ إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا تَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِينَ جَرَتْ عَلَيْهِمْ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَلَّا نَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَقْرَبَائِنَا إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ نَلْزِمَ زَيْنًا حَيْثُمَا كُنَّا، وَأَلَّا تَتَّشَبَهَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لُبْسِ قَلَنْسُوَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلَيْنِ وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ وَلَا فِي مَرَآكِبِهِمْ، وَلَا تَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ، وَأَلَّا تَتَكَنَّيَ بِكُنَاهُمْ، وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِمَ رُعُوسِنَا، وَلَا نُفَرِّقَ نَوَاصِينَا، وَنَشُدَّ الزَّنَائِرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا، وَلَا نَنْقُشَ خَوَاتِيمَنَا

<sup>٢٥</sup> - معجم ابن الأعرابي (٢٠٨ / ١) (٣٦٥) حسن

((باعوثا)) الباعوث للنصارى كالأستسقاء للمسلمين، وهو اسم سُرْيَانِي. وقيل هو بالغين المعجمة والباء فوهها نُقَطْتَان.

<sup>٢٦</sup> - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢٦٧) (٥٢١) صحيح

بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا تَرْكَبَ الشُّرُوحَ، وَلَا تَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلُهُ، وَلَا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ، وَأَنْ نُوقِّرَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَنُرْشِدَ الطَّرِيقَ، وَنَقُومَ لَهُمْ عَنِ الْمَجَالِسِ إِذَا أَرَادُوا الْمَجَالِسَ، وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَا نُعَلِّمَ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ، وَلَا يُشَارِكُ أَحَدٌ مِنَّا مُسْلِمًا فِي تِجَارَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى الْمُسْلِمِ أَمْرُ التِّجَارَةِ، وَأَنْ نُضَيِّفَ كُلَّ مُسْلِمٍ عَابِرٍ سَبِيلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَنُطْعِمَهُ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَجِدُ، ضَمَّنًا ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَذُرَارِينَا وَأَزْوَاجِنَا وَمَسَاكِينِنَا، وَإِنْ نَحْنُ غَيْرُنَا أَوْ خَالَفْنَا عَمَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَقَبَلْنَا الْأَمَانَ عَلَيْهِ فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكَ مِنَّا مَا يَحِلُّ لِأَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاقِ. فَكَتَبَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنَمٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ لَهُمْ عُمَرُ: أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ<sup>٢٧</sup>.

وَلَا شَكَّ أَنْ بَعْضَ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَاجِبٌ، وَيُنْتَقَضُ بِمُخَالَفَتِهِ عَقْدَ الذِّمَّةِ كَمَا سَيَأْتِي.

ثَانِيًا: حُصُولُ الذِّمَّةِ بِالْقَرَأَتَيْنِ:

وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

أ - الإِقَامَةُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ:

الْأَصْلُ أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَمْ يَحْضُلْ عَلَى الذِّمَّةِ لَا يُمَكِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ الدَّائِمَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ الْيَسِيرَةِ بِالْأَمَانِ الْمُؤَقَّتِ، وَيُسَمَّى صَاحِبُ الْأَمَانِ ( الْمُسْتَأْمِنُ )، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ ( الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ) عَلَى أَنَّ مُدَّةَ الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لِلْمُسْتَأْمِنِ لَا تَبْلُغُ سَنَةً، فَإِذَا أَقَامَ فِيهَا سَنَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ تُفْرَضُ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ وَيَصِيرُ بَعْدَهَا ذِمِّيًّا.

فَطُولُ إِقَامَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ قَرِيبَةٌ عَلَى رِضَاهُمْ بِالْإِقَامَةِ الدَّائِمَةِ وَقَبُولِهِمْ شُرُوطَ أَهْلِ الذِّمَّةِ<sup>٢٨</sup>. هَذَا، وَقَدْ فَصَّلَ فُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ فَقَالُوا: الْأَصْلُ أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ، فَيَضْرِبُ لَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً، عَلَى حَسَبِ مَا يَفْتَضِيهِ رَأْيُهُ، وَيَقُولُ لَهُ: إِنْ جَاوَزْتَ الْمُدَّةَ جَعَلْتُكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَإِذَا جَاوَزَهَا صَارَ ذِمِّيًّا، فَإِذَا أَقَامَ

<sup>٢٧</sup> - شروط النصارى لابن زبر الربيعي (ص: ٢٦) (١٣) حسن لغیره، وانظر: البناية على الهداية ٥ / ٨٣٧، والمغني لابن

قدامة ٨ / ٥٢٥، ٥٢٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٣، ولأبي يعلى ص ١٤٣.

<sup>٢٨</sup> - البدائع ٧ / ١١٠، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٤٥.

سَنَةً مِنْ يَوْمٍ مَا قَالَ لَهُ الْإِمَامُ أَخَذَتْ مِنْهُ الْحَزِيَّةُ<sup>٢٩</sup>. وَإِذَا لَمْ يَضْرِبْ لَهُ مُدَّةً قَالَ أَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ: يَصِيرُ ذِمِّيًّا بِإِقَامَتِهِ سَنَةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ أَقَامَ الْمُسْتَأْمَنُ، فَأَطَالَ الْمَقَامَ أَمْرًا بِالْخُرُوجِ، فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ ذَلِكَ حَوْلًا وَضِعَتْ عَلَيْهِ الْحَزِيَّةُ، وَعَلَى هَذَا فَاعْتَبَارُ السَّنَةِ مِنْ تَارِيخِ إِنْذَارِ الْإِمَامِ لَهُ بِالْخُرُوجِ، فَلَوْ أَقَامَ سِنِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ بِالْخُرُوجِ، فَلَهُ الرَّجُوعُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَلَا يَصِيرُ ذِمِّيًّا<sup>٣٠</sup>. وَلَمْ نَجِدْ نَصًّا لِلْمَالِكِيَّةِ فِي تَقْدِيرِ مُدَّةِ الْأَمَانِ لِلْمُسْتَأْمَنِ وَصَيْرُورَتِهِ ذِمِّيًّا.

### ب - زَوَاجُ الْحَرَبِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ:

صَرَّحَ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّ الْحَرَبِيَّةَ الْمُسْتَأْمَنَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا فَقَدْ تَوَطَّنَتْ وَصَارَتْ ذِمِّيَّةً؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْمَسْكَنِ تَابِعَةٌ لِلزَّوْجِ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الْخُرُوجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَجَعَلَهَا نَفْسَهَا تَابِعَةً لِمَنْ هُوَ فِي دَارِنَا رَضِيَ بِالتَّوَطُّنِ فِي دَارِنَا عَلَى التَّأْيِيدِ، وَرِضَاهَا بِذَلِكَ دَلَالَةٌ كَالرَّضَى بِطَرِيقِ الْإِفْصَاحِ، فَلِهَذَا صَارَتْ ذِمِّيَّةً. بِخِلَافِ الْمُسْتَأْمَنِ إِذَا تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَكُونُ تَابِعًا لِامْرَأَتِهِ فِي الْمَقَامِ، فَزَوَاجُهُ مِنَ الذَّمِّيَّةِ لَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بِالْبَقَاءِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَصِيرُ<sup>٣١</sup>.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ خَالَفُوا الْحَنْفِيَّةَ فِي هَذَا الْحُكْمِ، قَالَ صَاحِبُ الْمُعْنِيِّ: إِذَا دَخَلَتْ الْحَرَبِيَّةُ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، فَتَزَوَّجَتْ ذِمِّيًّا فِي دَارِنَا، ثُمَّ أَرَادَتْ الرَّجُوعَ لَمْ تُمْنَعْ إِذَا رَضِيَ زَوْجُهَا أَوْ فَارَقَهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُمْنَعُ. وَلَنَا، أَنَّهُ عَقْدٌ لَا يُلْزِمُ الرَّجُلَ الْمَقَامَ بِهِ، فَلَا يُلْزِمُ الْمَرْأَةَ كَعَقْدِ الْإِجَارَةِ<sup>٣٢</sup>.

وَلَمْ نَعُثِرْ فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ.

### ج - شِرَاءُ الْأَرَاضِي الْخَرَاجِيَّةِ:

<sup>٢٩</sup> - البدائع ٧ / ١١٠.

<sup>٣٠</sup> - فتح القدير على الهداية ٥ / ٢٧٢، والخراج لأبي يوسف ص ١٨٩.

<sup>٣١</sup> - المسبوط للسرخسي ١٠ / ٨٤، والبدائع ٧ / ١١٠، والسير الكبير ٥ / ١٨٦٥، والزيلعي ٢ / ٢٦٩. البناية شرح

الهداية (٥ / ٦٥٦)

<sup>٣٢</sup> - الشرح الكبير على متن المنع (١٠ / ٥٦٨) والمغني لابن قدامة (٩ / ٢٤٦)

قَرَّرَ الْحَنْفِيَّةُ أَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ إِذَا اشْتَرَى أَرْضًا خَرَجِيَّةً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَرَزَعَهَا، يُوضَعُ عَلَيْهِ خَرَجُ الْأَرْضِ وَيَصِيرُ ذَمِيًّا؛ لِأَنَّ وَظِيفَةَ الْخَرَجِ تَخْتَصُّ بِالْمَقَامِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا قَبَلَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ فَيَصِيرُ ذَمِيًّا. وَلَوْ بَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَجِبِيَ خَرَجَهَا لَا يَصِيرُ ذَمِيًّا؛ لِأَنَّ دَلِيلَ قَبُولِ الذِّمَّةِ وَجُوبِ الْخَرَجِ لَا نَفْسُ الشَّرَاءِ، فَمَا لَمْ يُوضَعْ عَلَيْهِ الْخَرَجُ لَا يَصِيرُ ذَمِيًّا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يَصِيرُ ذَمِيًّا بِشَرْطِ تَنْبِيهِهِ عَلَى أَنَّهُ فِي حَالَةِ عَدَمِ بَيْعِهِ الْأَرْضَ وَرُجُوعِهِ إِلَى بِلَادِهِ سَيَكُونُ ذَمِيًّا، إِذْ لَا يَصِحُّ جَعْلُهُ ذَمِيًّا بِلَا رِضَى مِنْهُ أَوْ قَرِينَةٍ مُعْتَبَرَةٍ تَكْشِفُ عَنْ رِضَاهُ<sup>٣٣</sup>.

هَذَا، وَلَمْ نَجِدْ لِسَائِرِ الْفُقَهَاءِ رَأْيًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

### ثَالِثًا - صَيْرُورَتُهُ ذَمِيًّا بِالتَّبَعِيَّةِ:

هُنَاكَ حَالَاتٌ يَصِيرُ فِيهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِ ذَمِيًّا تَبَعًا لِغَيْرِهِ؛ لِعِلَاقَةِ بَيْنَهُمَا تَسْتَوْجِبُ هَذِهِ التَّبَعِيَّةَ فِي الذِّمَّةِ مِنْهَا:

#### أ - الْأَوْلَادُ الصَّغَارُ وَالزَّوْجَةُ:

صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: (الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) أَنَّ الْأَوْلَادَ الصَّغَارَ يَدْخُلُونَ فِي الذِّمَّةِ تَبَعًا لِأَبَائِهِمْ أَوْ أُمَّهَاتِهِمْ إِذَا دَخَلُوا فِي الذِّمَّةِ<sup>٣٤</sup>؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ فِيهِ التَّزَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُعَامَلَاتِ، وَالصَّغِيرُ فِي مِثْلِ هَذَا يَتَّبِعُ خَيْرَ الْوَالِدَيْنِ، كَمَا عَلَّلَهُ الْحَنْفِيَّةُ، وَهَذَا مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمَالِكِيَّةِ، حَيْثُ قَالُوا: لَا تُعْقَدُ الذِّمَّةُ إِلَّا لِلْكَافِرِ حُرًّا بَالِغًا ذَكَرًا، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ فَهُمْ أَتْبَاعٌ<sup>٣٥</sup>.

وَإِذَا بَلَغَ صَبِيًّا أَهْلَ الذِّمَّةِ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ دُونَ حَاجَةِ إِلَى عَقْدِ جَدِيدٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ لَهُؤُلَاءِ وَلَا نَهْيٌ تَبَعُوا الْأَبَ فِي الْأَمَانِ، فَتَبَعُوهُ فِي الذِّمَّةِ<sup>٣٦</sup>.

<sup>٣٣</sup> - البدائع ٧ / ١١٠، وابن عابدين ٣ / ٣٤٦، والزيلعي ٢ / ٢٦٩.

<sup>٣٤</sup> - السير الكبير ٥ / ١٨٧٠، والمهذب للشيرازي ٢ / ٢٥٣، ٢٥١، والمغني لابن قدامة ٨ / ٥٠٨.

<sup>٣٥</sup> - القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٠٤.

<sup>٣٦</sup> - السير الكبير ٥ / ١٨٧٠، والقوانين الفقهية ص ١٠٤، والمهذب ٢ / ٢٥٣، والروضة ٨ / ٣٠٠، والمغني ٨ / ٥٠٨.



وَالْأَصْحَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَسْتَأْنَفُ لَهُ عَقْدَ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ كَانَ لِلْأَبِ دُونَهُ، فَعَلَى هَذَا جَزَيْتُهُ عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ التَّرَاضِي ٣٧.

وَمِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ أَنَّ التَّبَعِيَّةَ فِي الذِّمَّةِ يَجْرِي عَلَى الزَّوْجَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ أَنَّ زَوْجَيْنِ مُسْتَأْمِنَيْنِ دَخَلَا دَارَ الْإِسْلَامِ بِالْأَمَانِ، أَوْ تَزَوَّجَ مُسْتَأْمِنٌ مُسْتَأْمِنَةً فِي دَارِنَا ثُمَّ صَارَ الرَّجُلُ ذِمِّيًّا، أَوْ دَخَلَتْ حَرْبِيَّةٌ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَتَزَوَّجَتْ ذِمِّيًّا، صَارَتْ ذِمِّيَّةً تَبَعًا لِلزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْمَقَامِ تَابِعَةٌ لِزَوْجِهَا ٣٨.

### ب - اللَّقِيطُ:

إِذَا وُجِدَ اللَّقِيطُ فِي مَكَانِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، كَقَرْبَتِهِمْ أَوْ بَيْعَةٍ أَوْ كَنِيسَةٍ يُعْتَبَرُ ذِمِّيًّا تَبَعًا لَهُمْ، وَلَوْ التَّقَطُّهُ مُسْلِمًا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ٣٩.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا وُجِدَ اللَّقِيطُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ - وَفِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ - أَوْ بِدَارٍ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ وَأَقْرَبُوا بِإِدِّ الْكُفَّارِ صُلْحًا، أَوْ أَقْرَبُوا بِإِدِّهِمْ بَعْدَ مَلَكَهَا بِحَرْبَةٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ - وَلَوْ وَاحِدًا - حُكِمَ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ الْمُسْلِمِ تَعْلِيًّا لِلْإِسْلَامِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا فَتَحُوهَا مُسْلِمًا فَاللَّقِيطُ كَافِرٌ ٤٠.

### رَابِعًا - الذِّمَّةُ بِالْغَلْبَةِ وَالْفَتْحِ:

هَذَا النَّوعُ مِنَ الذِّمَّةِ يَتَحَقَّقُ فِيمَا إِذَا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ بِلَادًا غَيْرَ إِسْلَامِيَّةٍ، وَرَأَى الْإِمَامُ تَرْكَ أَهْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ أَحْرَارًا بِالذِّمَّةِ، وَضَرَبَ الْحَرْبَةَ عَلَيْهِمْ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فَتْحِ سَوَادِ الْعِرَاقِ ٤١.

### حُقُوقُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِي حُقُوقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ: أَنَّ لَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ جَرَتْ عَلَى لِسَانِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ، وَتَدُلُّ عَلَيْهَا عِبَارَاتُ فُقَهَاءِ

٣٧ - المهذب للشيرازي ٢ / ٢٥٣، والروضة ٨ / ٣٠٠.

٣٨ - السير الكبير ٥ / ١٨٦٥، والفتاوى الهندية ٢ / ٢٣٥.

٣٩ - ابن عابدين ٣ / ٣٢٦، والخطاب ٦ / ٨٢، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٢٠.

٤٠ - حاشية القليوبي ٣ / ١٢٦، والمغني لابن قدامة ٥ / ٧٤٨.

٤١ - الكاساني ٧ / ١١٩، ١١١، وحاشية القليوبي ٣ / ١٢٦، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ١٠٥.

المَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ<sup>٤٢</sup>. وَيُؤَيِّدُهَا بَعْضُ الْأَثَارِ عَنِ السَّلَفِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحُنُوبِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّتُنَا فَذِمَّتُهُ كَذِمَّتَانَا».<sup>٤٣</sup>

وَعَنْ أَبِي الْحُنُوبِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَالَ: فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَجَاءَ أَخُوهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ هَدَدُوكَ وَفَرَّقُوكَ وَفَزَعُوكَ، قَالَ: لَأَا، وَلَكِنْ قَتَلْتُهُ لَأَا يَرُدُّ عَلَيَّ أَخِي، وَعَوَّضُونِي فَرَضَيْتُ. قَالَ: "أَنْتَ أَعْلَمُ مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا فَذِمَّتُهُ كَذِمَّتَانَا، وَدَيْتُهُ كَدَيْتِنَا"<sup>٤٤</sup>

قُلْتُ: وَالَّذِي ثَبَتَ هُوَ بِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَيْبِحَتَنَا، وَصَلُّوا صَلَاتِنَا، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ»<sup>٤٥</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَيْبِحَتَنَا، وَصَلُّوا صَلَاتِنَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا وَعَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُنْشَرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلُّوا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَيْبِحَتَنَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا أَمْوَالُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»<sup>٤٦</sup>

لَكِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ غَيْرُ مُطَبَّقَةٍ عَلَى إِطْلَاقِهَا، فَالذِّمِّيُونَ لَيْسُوا كَالْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ وَعَدَمِ التَّرَامِهِمْ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ. وَفِيمَا يَلِي نَذْكُرُ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنَ الْحُقُوقِ:

<sup>٤٢</sup> - بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ١١١، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٠٥، والمهذب للشيرازي ٢ / ٢٥٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٧، والمغني لابن قدامة ٨ / ٤٤٥، ٥٣٥.

<sup>٤٣</sup> - سنن الدارقطني (٤ / ١٧٩) (٣٢٩٦) ضعيف

<sup>٤٤</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٦٢) (١٥٩٣٤) ضعيف

<sup>٤٥</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٣ / ٢١٥) (٥٨٩٥) صحيح

<sup>٤٦</sup> - الإيمان لابن منده (١ / ١٧٢) (٣١) والإيمان لابن منده (١ / ٣٥٥) (١٩١) صحيح مشهور

## أَوَّلًا - حِمَايَةُ الدَّوْلَةِ لَهُمْ:

يُعْتَبَرُ أَهْلُ الدِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ حِينَ أَعْطَوْهُمْ الدِّمَّةَ فَقَدِ التَّزَمُوا دَفْعَ الظُّلْمِ عَنْهُمْ وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِمْ، وَصَارُوا أَهْلَ دَارِ الْإِسْلَامِ، كَمَا صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِذَلِكَ<sup>٤٧</sup>.

وَعَلَى ذَلِكَ فَلِأَهْلِ الدِّمَّةِ حَقُّ الْإِقَامَةِ آمِنِينَ مُطْمَئِنِّينَ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَعَلَى الْإِمَامِ حِمَايَتُهُمْ مِنْ كُلِّ مَنْ أَرَادَ بِهِمْ سُوءًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ أَهْلِ الدِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ بِالْعَهْدِ حِفْظَهُمْ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ، فَيَحِبُّ عَلَيْهِ الذُّبُّ عَنْهُمْ، وَمَنْعُ مَنْ يَقْصِدُهُمْ بِالْأَذَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْكُفَّارِ، وَاسْتِنْقَاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ، وَاسْتِرْجَاعُ مَا أُحِذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، سَوَاءً كَانُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ مُنْفَرِدِينَ عَنْهُمْ فِي بِلَدٍ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ بَدَلُوا الْحَرِيَّةَ لِحِفْظِهِمْ وَحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ<sup>٤٨</sup>.

وَمِنْ مُقْتَضِيَاتِ عَهْدِ الدِّمَّةِ أَنَّ أَهْلَ الدِّمَّةِ لَا يُظْلَمُونَ وَلَا يُؤَدُّونَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِمْ ذَنْبَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>٤٩</sup>.

وَعَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ ذَنْبَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِهِ إِلَى صَدْرِهِ «أَلَا وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ سَبْعِينَ عَامًا»<sup>٥٠</sup>.

حَتَّى إِنْ الْفُقَهَاءَ صَرَّحُوا بِأَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ إِذَا اسْتَوْلُوا عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ، فَسَبَوْهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهِمْ، وَحَبَّ رُدُّهُمْ إِلَى ذِمَّتِهِمْ، وَلَمْ يَجْزِ اسْتِرْقَاقَهُمْ، وَهَذَا فِي قَوْلِ عَامَّةِ

<sup>٤٧</sup> - البدائع للكاساني ٥ / ٢٨١، وشرح السير الكبير ١ / ١٤٠، والمغني ٥ / ٥٦٦.

<sup>٤٨</sup> - البدائع ٧ / ١١١، والشرح الصغير للدردير ٢ / ٢٧٣ و ٤ / ٣٣٥، والمهذب ٢ / ٢٥٦، وكشاف القناع ٣ /

١٣٩، والمغني ٨ / ٥٣٥.

<sup>٤٩</sup> - سنن أبي داود (٣ / ١٧١) (٣٠٥٢) صحيح

<sup>٥٠</sup> - الأموال لابن زنجويه (١ / ٣٧٩) (٦٢١) صحيح

أهل العلم، كما قال صاحب المعنى: لأن ذمتهم باقية، ولم يوجد منهم ما ينتقضها، وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرماتها<sup>٥١</sup>.

ثانياً - حق الإقامة والتنقل:

لأهل الذمة أن يقيموا في دار الإسلام آمين مطمئن على أنفسهم وأموالهم، ما لم يظهر منهم ما ينتقض به عهدهم؛ لأنهم إنما بدلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماءهم كدمائنا، والمسلمون على شروطهم.

لكن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز إقامة الذمي واستيطانه في مكة والمدينة، على خلاف وتفصيل فيما سواهما، ينظر في مصطلح (أرض العرب)<sup>٥٢</sup>، فعن ابن عمر، قال: أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب، وقال: لا يجتمع في جزيرة العرب دينان، وضرب لمن قدم منهم أجلاً قدر ما يبيعون سلعهم<sup>٥٣</sup>.

وقال الزهري: فأخبرني عبد الله بن عبيد الله، أن عمر رضي الله عنه بلغه أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»، ففحص عمر رضي الله عنه عن الخبر في ذلك حتى وجد عليه الثبت عن رسول الله ﷺ فقال عمر رضي الله عنه: «من كان من أهل الحجاز - يعني من أهل الكتاب - عنده عهد من رسول الله ﷺ فليات به أنفذ له عهده وأفره، ومن لا فإن الله تعالى قد أذن في إجلائكم، أو بجلائكم» فأجلى عمر رضي الله عنه يهود الحجاز إلى الشام<sup>٥٤</sup>.

وعن ابن المسيب: «أن النبي ﷺ دفع خيبر إلى اليهود على أن يعملوا فيها، ولهم شطرها» قال: فمضى على ذلك رسول الله ﷺ وأبو بكر، وصدر من خلافة عمر، ثم أخبر عمر أن النبي ﷺ قال: في وجعه الذي مات فيه: «لا يجتمع بأرض الحجاز أو بأرض العرب دينان»، ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت، فقال: من كان عنده عهد من رسول الله

<sup>٥١</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٤٤، ٢٤٣، والمهذب ٢ / ٢٥٣، والمغني ٨ / ٤٤٤

<sup>٥٢</sup> - الموسوعة الفقهية في الكويت ٣ / ١٢٦.

<sup>٥٣</sup> - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ١٢٨) (٢٧٢) صحيح

<sup>٥٤</sup> - تاريخ المدينة لابن شبة (١ / ١٨٤) صحيح لغيره

ﷺ فَلَيَاتِ بِهِ، وَإِلَّا فَإِنِّي مُجْلِيكُمْ قَالَ: «فَأَجْلَاهُمْ»، وَقَدْ كَانَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ<sup>٥٥</sup>

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَى أَوْ لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ دِينَان»<sup>٥٦</sup>

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلُهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ، وَأَرِيحَاءَ "

وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى الْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا، وَلَهُمْ شِطْرُ ثَمَرِهَا، فَمَضَى عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ أُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ: " لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ دِينَان، أَوْ قَالَ: بِأَرْضِ الْحِجَازِ دِينَان "، فَفَحَّصَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبْتَ ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيَاتِ بِهِ، وَإِلَّا فَإِنِّي مُجْلِيكُمْ قَالَ: فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ<sup>٥٧</sup>

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»<sup>٥٨</sup> وَعَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَتْرُكَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»<sup>٥٩</sup>

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>٦٠</sup>

<sup>٥٥</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعائي (٤ / ١٢٥) (٧٢٠٨) صحيح

<sup>٥٦</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعائي (٦ / ٥٤) (٩٩٨٧) صحيح

<sup>٥٧</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعائي (٦ / ٥٥) (٩٩٨٩ و ٩٩٩٠) صحيح

<sup>٥٨</sup> - صحيح مسلم (٣ / ١٣٨٨) ٦٣ - (١٧٦٧)

<sup>٥٩</sup> - فوائد أبي محمد الفاكهي (ص: ٣٥٣) (١٥٣) صحيح

أَمَّا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمُدُنِ وَالْقُرَى فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَيُحْوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يَسْكُنُوا فِيهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مُنْفَرِدِينَ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُمْ رَفْعُ بَنَاتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِقَصْدِ التَّعْلِي، وَإِذَا لَزِمَ مِنْ سَكْنَاهُمْ فِي الْمِصْرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْلِيلُ الْجَمَاعَةِ أَمَرُوا بِالسُّكْنَى فِي نَاحِيَةِ - خَارِجِ الْمِصْرِ - لَيْسَ فِيهَا جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا ظَهَرَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ<sup>٦١</sup>.

وَأَمَّا حَقُّ التَّنْقُلِ فَيَتَمَتَّعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَيَّنَمَا يَشَاءُونَ لِلتَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ فِي دُخُولِهِمْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَأَرْضَ الْحِجَازِ تَفْصِيلٌ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي مُصْطَلَحِ (أَرْضِ الْعَرَبِ).

### ثَالِثًا - عَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهُمْ فِي عَقِيدَتِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ:

إِنَّ مِنْ مُقْتَضَى عَقْدِ الذِّمَّةِ أَلَّا يَتَّعَرَّضَ الْمُسْلِمُونَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي عَقِيدَتِهِمْ وَأَدَاءِ عِبَادَتِهِمْ دُونَ إِظْهَارِ شَعَائِرِهِمْ، فَعَقْدُ الذِّمَّةِ إِقْرَارُ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِمْ بِشَرْطِ بَدَلِ الْجَزِيَةِ وَالتَّزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ اِحْتِمَالُ دُخُولِ الذِّمِّيِّ فِي الْإِسْلَامِ عَنْ طَرِيقِ مُخَالَطَتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَوُقُوفِهِ عَلَى مَحَاسِنِ الدِّينِ، فَهَذَا يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ الدَّعْوَةِ لَا عَنْ طَرِيقِ الْإِكْرَاهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦]، وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: "وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتَيْهَا جِوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَأَرْضِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَغَائِبِيهِمْ وَشَاهِدِيهِمْ وَعَشِيرَتِيهِمْ وَبَيْعِهِمْ وَأَنْ لَا يُعَيَّرُوا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ وَلَا يُعَيَّرَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلَا مِلَّتِهِمْ، وَلَا يَغَيَّرُوا أَسْقَفَ مِنْ أَسْقَفِيَتِهِ وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلَا وَاقِيَةٌ مِنْ وُقَيْهَا"<sup>٦٢</sup>.

وَعَنْ أَبِي الْفَتْحِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لِأَهْلِ نَجْرَانَ إِذَا كَانَ حُكْمُهُ عَلَيْهِمْ، أَنْ فِي كُلِّ سَوْدَاءٍ أَوْ بَيْضَاءٍ وَصَفْرَاءٍ وَتَمْرَةٍ وَرَقِيقٍ، وَأَفْضَلُ عَلَيْهِمْ وَتَرَكَ ذَلِكَ لَهُمْ عَلَى الْفَنِي حُلَّةٍ، فِي كُلِّ صَفْرٍ أَلْفُ حُلَّةٍ، وَفِي كُلِّ رَجَبٍ أَلْفُ حُلَّةٍ، مَعَ كُلِّ حُلَّةٍ أُوقِيَّةٌ، مَا زَادَتْ عَلَى الْخَرَاجِ أَوْ

<sup>٦١</sup> - مستخرج أبي عوانة (٤/ ٢٦١) (٦٧٠٧) صحيح وينظر: ابن عابدين ٣/ ٢٧٥، وجواهر الإكليل ١/

٢٦٧، والماوردي ص ١٦٧، والمغني ٨/ ٥٢٩، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ١٧٦ - ١٨٦.

<sup>٦٢</sup> - ابن عابدين ٣/ ٢٧٦، ٢٧٥، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٥، ١٦٨، ولأبي يعلى ص ١٤٣، والمغني ٨/

٥٣٠، ٥٢٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٧، وكشاف القناع ٣/ ١٣٦.

<sup>٦٢</sup> - دلائل النبوة للبيهقي محققا (٥/ ٣٨٩) حسن

تَقَصَّتْ عَلَى الْأَوَاقِي فَبِحَسَابٍ، وَمَا قَضَوْا مِنْ دُرُوعٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ أَوْ عَرَضٍ أُخِذَ مِنْهُمْ بِحَسَابٍ، وَعَلَى نَجْرَانَ مَثْوَاةً رُسُلِي وَمُتَعْتُهُمْ بِهَا عَشْرِينَ فِدْوَنَهُ، وَلَا يُحْبَسُ رَسُولٌ فَوْقَ شَهْرٍ، وَعَلَيْهِمْ عَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، إِذَا كَانَ كَيْدٌ بِالْيَمَنِ وَمَعْدِرَةٌ. وَمَا هَلَكَ مِمَّا أَعَارُوا رَسُولِي مِنْ دُرُوعٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ فَهُوَ ضَمَانٌ عَلَيَّ رَسُولِي حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِمْ، وَلِنَجْرَانَ وَحَسْبَهَا جِوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ وَمَلَّتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ وَتَبِعِهِمْ، وَأَلَّا يُعَيَّرُوا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُعَيَّرَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلَا مَلَّتِهِمْ، وَلَا يُعَيَّرَ اسْتَفْتٌ مِنْ اسْتَفْتِيَتِهِ، وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلَا وَاقِهٌ مِنْ وَقَهِيَّتِهِ وَكُلُّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ رِيئَةٌ وَلَا دَمٌ جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا يُحْشَرُونَ وَلَا يُعْشَرُونَ، وَلَا يَطَأُ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ، وَمَنْ سَأَلَ مِنْهُمْ حَقًّا فَبَيْنَهُمُ النَّصْفُ غَيْرُ ظَالِمِينَ وَلَا مَظْلُومِينَ، وَمَنْ أَكَلَ رِبًّا مِنْ ذِي قَبْلُ فذِمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِظُلْمٍ آخَرَ، وَعَلَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ جِوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا فِيمَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُتَقَلِّبِينَ بِظُلْمٍ»<sup>٦٣</sup>

وَهَذَا الْأَصْلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، لَكِنَّ هُنَاكَ تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ نَذْكُرُهُ فِيمَا يَلِي:

#### أ - مَعَايِدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ:

قَسَمَ الْفُقَهَاءُ أَمْصَارَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ<sup>٦٤</sup>:

الْأَوَّلُ: مَا اخْتَطَّهُ الْمُسْلِمُونَ وَأَنْشَأُوهُ كَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةَ وَبَعْدَادَ وَوَأَسِطَ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ وَلَا بَيْعَةٍ وَلَا مُجْتَمَعٍ لِصَلَاتِهِمْ وَلَا صَوْمَعَةٍ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يُمَكِّنُونَ فِيهِ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ وَاتِّخَاذِ الْخَنَازِيرِ وَضَرْبِ النَّاقُوسِ؛ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَبْنِي بَيْعَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدِّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا<sup>٦٥</sup>

<sup>٦٣</sup> - تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٥٨٥) والأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢٤٤) (٥٠٣) حسن لغيره

<sup>٦٤</sup> - الخراج لأبي يوسف ص ٧٢، والبدائع ٧ / ١١٣، والدسوقي ٢ / ٢٠٤، وكشاف القناع ٣ / ١٣٣، ١١٦.

<sup>٦٥</sup> - تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٠ / ٥٣) حسن

وَلَأَنَّ هَذَا الْبَلَدَ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ مَجَامِعَ لِلْكَفْرِ، وَلَوْ عَاقَدَهُمُ الْإِمَامُ عَلَى التَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ<sup>٦٦</sup>.

الثاني: مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنُودَ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِحْدَاثُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِلْكًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ هَلْ يَجِبُ هَدْمُهُ؟<sup>٦٧</sup> قَالَ الْمَالِكِيُّ: وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لَا يَجِبُ هَدْمُهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَتَحُوا كَثِيرًا مِنَ الْبِلَادِ عَنُودَ فَلَمْ يَهْدِمُوا شَيْئًا مِنَ الْكِنَائِسِ.

وَيَشْهَدُ لَصِحَّةِ هَذَا وَجُودِ الْكِنَائِسِ وَالْبَيْعِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ عَنُودَ، وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَّالِهِ: أَلَّا يَهْدِمُوا بَيْعَةً وَلَا كَنِيسَةً وَلَا بَيْتَ نَارٍ.

وَفِي الْأَصْحَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يَجِبُ هَدْمُهُ، فَلَا يَقْرَأُونَ عَلَى كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا بِلَادٌ مَمْلُوكَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَجْزَ أَنْ تَكُونَ فِيهَا بَيْعَةٌ، كَالْبِلَادِ الَّتِي اخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى أَنَّهَا لَا تُهْدَمُ، وَلَكِنْ تَبْقَى بِأَيْدِيهِمْ مَسَاكِينَ، وَيُتَمَنَعُونَ مِنْ اتِّخَاذِهَا لِلْعِبَادَةِ<sup>٦٨</sup>.

الثالث: مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ صَلْحًا، فَإِنْ صَلَحَهُمُ الْإِمَامُ عَلَى أَنْ الْأَرْضَ لَهُمْ وَالْخَرَاجَ لَنَا، فَلَهُمْ إِحْدَاثُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِيهَا مِنَ الْكِنَائِسِ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ وَالْمَالِكِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ وَالِدَارَ لَهُمْ، فَيَتَصَرَّفُونَ فِيهَا كَيْفَ شَاءُوا. وَفِي مُقَابِلِ الْأَصْحَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ.

وَإِنْ صَلَحَهُمْ عَلَى أَنْ الدَّارَ لَنَا، وَيُؤَدُّونَ الْجَزِيَةَ، فَالْحُكْمُ فِي الْكِنَائِسِ عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الصَّلْحُ، وَالْأَوْلَى أَلَّا يُصَالِحَهُمْ إِلَّا عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ صَلْحُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَدَمِ إِحْدَاثِ شَيْءٍ مِنْهَا.

<sup>٦٦</sup> - فتح القدير ٥ / ٣٠٠، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٨، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٣، والمغني لابن قدامة ٨ / ٥٢٦.

<sup>٦٧</sup> - المهذب ٢ / ٢٥٦، والدسوقي ٢ / ٢٠٤، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٨، والمغني لابن قدامة ٨ / ٥٢٧.

<sup>٦٨</sup> - فتح القدير ٥ / ٣٠٠، وابن عابدين ٣ / ٢٦٣ ط بولاق، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٤، وأسنن المطالب ٤ /

٢٢٠، وقلوبي ٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥.



وَأَنَّ وَقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا، لَا يَجُوزُ الْإِحْدَاثُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: (الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ  
)، وَيَجُوزُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.  
وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْقَدِيمَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْأَصْحَحُ عِنْدَ  
الشَّافِعِيَّةِ الْمَنْعُ مِنْ إِبْقَائِهَا كَنَائِسٍ ٦٩.

### ب - إِجْرَاءُ عِبَادَاتِهِمْ:

الأصل في أهل الذمة تركهم وما يدينون، فيقرؤون على الكفر وعقائدهم وأعمالهم التي  
يعتبرونها من أمور دينهم، كضرب ناقوس خفيفاً في داخل معابدهم، وقراءة التوراة  
والإنجيل فيما بينهم، ولا يمتنعون من ارتكاب المعاصي التي يعتقدون بجوازها، كشراب  
الخمر، واتخاذ الخنازير وبيعها، أو الأكل والشرب في نهار رمضان، وغير ذلك فيما  
بينهم، أو إذا انفردوا بقرية. ويشترط في جميع هذا ألا يظهرها ولا يجهرها بها بين  
المسلمين، وإلا منعوا وعزروا، وهذا باتفاق المذاهب، فقد جاء في شروط أهل الذمة لعبد  
الرحمن بن غنم: "وأن لا تظهر صلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين وكا  
أسواقهم، وأن لا تظهر الصليب على كنائسنا، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة  
المسلمين، وأن لا نخرج سعانينا ولا باعوتنا، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران  
معهم في شيء من طريق المسلمين، ولا نجاوزهم موتانا، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه  
سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين، ولا نطلع عليهم في منازلهم" الخ ٧٠

هذا، وقد فصل بعض الحنفية بين أمصار المسلمين وبين القرى، فقالوا: لا يمتنعون من إظهار  
شيء من بيع الخمر والخنزير والصليب وضرب الناقوس في قرية، أو موضع ليس من أمصار  
المسلمين، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام، وإنما يكره ذلك في أمصار  
المسلمين، وهي التي تُقام فيها الجمع والأعياد والحدود؛ لأن المنع من إظهار هذه الأشياء

٦٩ - فتح القدير ٥ / ٣٠٠، والدسوقي ٢ / ٢٠٤، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٨، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٤، والمغني لابن

قدامة ٨ / ٥٢٦، ٥٢٧.

٧٠ - السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٣٤٠) حسن، البناية على الهداية ٤ / ٨٣٧، وابن عابدين ٣ / ٢٧٢، والدسوقي ٢ /

٢٠٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٧، وكشاف القناع ٣ / ١٣٣.

لِكَوْنِهِ إِظْهَارَ شَعَائِرِ الْكُفْرِ فِي مَكَانِ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَيَخْتَصُّ الْمَنْعُ بِالْمَكَانِ الْمَعْدِّ لِإِظْهَارِ الشَّعَائِرِ، وَهُوَ الْمَصْرُ الْجَامِعُ<sup>٧١</sup>.

وَفَصَّلَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ الْقُرَى الْعَامَّةِ وَالْقُرَى الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ، فَلَا يُمْنَعُونَ فِي الْأَخِيرَةِ مِنْ إِظْهَارِ عِبَادَاتِهِمْ<sup>٧٢</sup>.

#### رَابِعًا - اخْتِيَارُ الْعَمَلِ:

يَتِمَّنَعُ الذِّمِّيُّ بِاخْتِيَارِ الْعَمَلِ الَّذِي يَرَاهُ مُنَاسِبًا لِلتَّكْسِبِ، فَيَشْتَغِلُ بِالتَّجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ كَمَا يَشَاءُ، فَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الذِّمِّيَّ فِي الْمَعَامَلَاتِ كَالْمُسْلِمِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَهُنَاكَ اسْتِثْنَاءَاتٌ فِي هَذَا الْمَجَالِ سَتَأْتِي فِي بَحْثٍ مَا يُمْنَعُ مِنْهُ الذِّمِّيُّونَ.

أَمَّا الْأَشْغَالُ وَالْوُظَائِفُ الْعَامَّةُ، فَمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِسْلَامُ كَالْخِلَافَةِ، وَالْإِمَارَةِ عَلَى الْجِهَادِ، وَالْوِزَارَةِ وَأَمْثَالِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْهَدَ بِذَلِكَ إِلَى ذِمِّيٍّ، وَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِسْلَامُ كَتَعْلِيمِ الصَّغَارِ الْكِتَابَةِ، وَتَنْفِيدِ مَا يَأْمُرُ بِهِ الْإِمَامُ أَوْ الْأَمِيرُ، يَجُوزُ أَنْ يَمَارِسَهُ الذِّمِّيُّونَ<sup>٧٣</sup>.

#### الِاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ الْقِتَالِ:

تَجُوزُ الْإِسْتِعَانَةُ فِي الْجُمْلَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ، سَوَاءً أَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِمْ فِي غَيْرِ الْقُرْبَاتِ، كَتَعْلِيمِ الْخَطِّ وَالْحِسَابِ وَالشُّعْرِ الْمُبَاحِ، وَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا فِيمَا لَا يُمْنَعُ مِنْ مُزَاوَلَتِهِ شَرْعًا. وَلَا تَجُوزُ الْإِسْتِعَانَةُ بِهِ فِي الْقُرْبَاتِ كَالْأَذَانِ وَالْحَجِّ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَفِي الْأُمُورِ الَّتِي يُمْنَعُ مِنْ مُزَاوَلَتِهَا شَرْعًا، كَاتِّخَاذِهِ فِي وَايَةٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ.

وَقَدْ تَبَاحَ الْإِسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، مِثْلَ الصَّيْدِ وَالذَّبْحِ، أَمَّا الْمُشْرِكُ وَالْمَجُوسِيُّ فَلَا يَتَوَلَّى الْإِصْطِيَادَ

<sup>٧١</sup> - بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ١١٣.

<sup>٧٢</sup> - المهذب ٢ / ٢٥٦.

<sup>٧٣</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٧٦، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١ - ٢٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٣ - ١٥. وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْوُظَائِفِ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا. وَأَنْظَرُ كَذَلِكَ مُصْطَلَحَ: (اسْتِعَانَةٌ).

وَالذَّبْحَ لِمُسْلِمٍ، وَتَفْصِيلَ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (إِحَارَةٌ) (وَصَيْدٌ) (وَذَبَائِحُ) (وَأَطْعَمَةٌ) (وَوَكَالَةٌ) <sup>٧٤</sup>.

### المُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ:

القَاعِدَةُ الْعَامَّةُ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِي الْمُعَامَلَاتِ كَالْبُيُوعِ وَالْإِحَارَةِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالْمُسْلِمِينَ (إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنَ الْمُعَامَلَةِ بِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَنَحْوِهِمَا كَمَا سَيَأْتِي). وَذَلِكَ لِأَنَّ الذِّمِّيَّ مُلْتَزِمٌ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ، فَيَصِحُّ مِنْهُمْ الْبَيْعُ وَالْإِحَارَةُ وَالْمُضَارَبَةُ وَالْمُزَارَعَةُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْعُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَصِحُّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمْ عُقُودُ الرِّبَا وَالْعُقُودُ الْفَاسِدَةُ وَالْمَحْظُورَةُ الَّتِي لَا تَصِحُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فَقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ.

قَالَ الْحَصَّاصُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: إِنَّ الذِّمِّيَّ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالتَّجَارَاتِ كَالْبُيُوعِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ كَالْمُسْلِمِينَ <sup>٧٥</sup>، وَمِثْلُهُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ، وَصَرَّحَ بِهِ الْكَاسَانِيُّ فِي الْبَدَائِعِ حَيْثُ قَالَ: كُلُّ مَا جَازَ مِنْ بَيْعِ الْمُسْلِمِينَ جَازَ مِنْ بَيْعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَمَا يَبْطُلُ أَوْ يَفْسُدُ مِنْ بَيْعِ الْمُسْلِمِينَ يَبْطُلُ وَيَفْسُدُ مِنْ بَيْعِهِمْ، إِلَّا الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ <sup>٧٦</sup>.

بَلْ إِنَّ الشَّافِعِيَّ صَرَّحُوا بِبُطْلَانِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ بَيْنَهُمْ أَيْضًا قَبْلَ الْقَبْضِ. وَكَلَامُ الْمَالِكِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَمُلْتَزِمُونَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُعَامَلَاتِ <sup>٧٧</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ: تَبْطُلُ بَيْنَهُمُ الْبُيُوعُ الَّتِي تَبْطُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهَا، فَإِذَا مَضَتْ وَاسْتَهْلِكَتْ لَمْ تُبْطَلْهَا وَقَالَ: فَإِنْ جَاءَ رَجُلَانِ مِنْهُمْ قَدْ تَبَايَعَا خَمْرًا وَلَمْ يَتَقَابَضَاهَا أَبْطَلْنَا الْبَيْعَ، وَإِنْ تَقَابَضَاهَا لَمْ نَرُدَّهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى <sup>٧٨</sup>.

<sup>٧٤</sup> - فتح القدير ٤ / ٣٢٧، وكشاف القناع ٣ / ٤٨، وابن عابدين ٣ / ٢٣٥.

(٤) المغني ١ / ٨٣، ٥٠٩، ٥٠٦، ٥٩١ ط الرياض، وابن عابدين ٢ / ٣٨، ٤ / ٤٠٠، ٥ / ١٨٩، وقلوبي وعميرة ٢ / ٣٣٧، ١٥٦، و٣ / ١٧٨، ٧٤.

<sup>٧٥</sup> - تفسير الأحكام للخصاص ٢ / ٤٣٦، وانظر ابن عابدين ٣ / ٢٧٦.

<sup>٧٦</sup> - المبسوط للسرخسي ١٠ / ٨٤، والبدائع للکاساني ٤ / ١٧٦.

<sup>٧٧</sup> - المغني ٨ / ٥٠٥، ٥١٥، وكشاف القناع ٣ / ١١٧، وجواهر الإكليل ٢ / ١٨١، ٢٥.

<sup>٧٨</sup> - الأم للشافعي ٤ / ٢١١.

إِلَّا أَنْ هُنَاكَ مَا يُسْتَنْبَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ نُحْمِلُهُ فِيَمَا يَلِي:

#### أ - الْمُعَامَلَةُ بِالْخَمْرِ وَالْخَنِزِيرِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَحُوزُ الْمُعَامَلَةُ بِالْخَمْرِ وَالْخَنِزِيرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا لَا يُعْتَبَرَانِ مَالًا مُتَقَوِّمًا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنِزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»<sup>٧٩</sup>، لَكِنَّهُمْ أَقْرَأُوا الْمُعَامَلَةَ بِالْخَمْرِ وَالْخَنِزِيرِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، بِنَحْوِ شُرْبِ أَوْ بَيْعِ أَوْ هَبَةِ أَوْ مِثْلِهَا، بِشَرْطِ عَدَمِ الْإِظْهَارِ؛ لِأَنَّ مُفْتَضَى عَقْدِ الذِّمَّةِ: أَنْ يُقَرَّ الذَّمِّيُّ عَلَى الْكُفْرِ مُقَابِلَ الْحَرِيَّةِ، وَيُتْرَكَ هُوَ وَشَأْنُهُ فِيمَا يَعْتَقِدُهُ مِنَ الْحِلِّ وَالْحَرْمَةِ، وَالْمُعَامَلَةُ بِالْخَمْرِ وَالْخَنِزِيرِ مِمَّا يَعْتَقَدُ جَوَازَهَا. وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْجُمْلَةِ<sup>٨٠</sup>.

وَيَسْتَدِلُّ الْحَنْفِيَّةُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: إِنْ الْخَمْرَ وَالْخَنِزِيرَ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ فِي حَقِّهِمْ، كَالْخَلِّ وَالشَّاةِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَحُوزُ بَيْعُهُ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُشَّارِهِ بِالشَّامِ: أَنْ وَلَوْهُمْ بَيْعُهَا، وَخَذُوا الْعُشْرَ مِنْ أَثْمَانِهَا، وَلَوْ لَمْ يَحْزُ بَيْعُ الْخَمْرِ مِنْهُمْ لَمَّا أَمَرَهُمْ بِتَوَلِّيَتِهِمْ الْبَيْعِ<sup>٨١</sup>.

#### ب - ضَمَانُ الْإِثْلَافِ:

<sup>٧٩</sup> - صحيح البخاري (٣/ ٨٤) (٢٢٣٦) وصحيح مسلم (٣/ ١٢٠٧) ٧١ - (١٥٨١)

[ش (يطلى) يدهن. (يستصبح بها الناس) يجعلونها في مصابيحهم يستضيئون بها. (شحومها) شحوم الميتة أو شحوم البقر والغنم كما أخبر تعالى بقوله {ومن البقر والغنم حرمتنا عليهم شحومهما}. / الأنعام ١٤٦ / (جملوه) أذابوه واستخرجوا دهنه]

<sup>٨٠</sup> - البدائع للكاساني ٥ / ١٤٣، وجواهر الإكليل ١ / ٤٧٠، وحاشية الجمل ٣ / ٤٨١، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٣، والمغني لابن قدامة ٥ / ٢٢٣.

<sup>٨١</sup> - البدائع ٥ / ١٤٣.

إِذَا أَتَلَفَ الْخَمْرَ وَالْخَنِزِيرَ لِمُسْلِمٍ فَلَا ضَمَانَ اتِّفَاقًا؛ لِعَدَمِ تَقَوُّمِهِمَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ إِثْلَافُهُمَا لِأَهْلِ الذِّمَّةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَكُونُ مَضْمُونًا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ<sup>٨٢</sup>.

لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ صَرَّحُوا بِضَمَانِ مُتْلِفِهِمَا لِأَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا مَالٌ مُتَقَوِّمٌ فِي حَقِّهِمْ، وَبِهَذَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ، إِذَا لَمْ يُظْهَرْ الذَّمُّ الْخَمْرَ وَالْخَنِزِيرَ.<sup>٨٣</sup>

### ج - اسْتِجَارُ الذَّمِّيِّ مُسْلِمًا لِلْخِدْمَةِ:

تَجُوزُ مُعَامَلَةُ الْإِجَارِ وَالِاسْتِجَارِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الذَّمِّيُّ مُسْلِمًا لِإِحْرَاءِ عَمَلٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَمَلُ الَّذِي يُؤَاجِرُ الْمُسْلِمَ لِلْقِيَامِ بِهِ مِمَّا يَجُوزُ لِنَفْسِهِ كَالْخِيَاطَةِ وَالْبِنَاءِ وَالْحَرْثِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَهُ كَعَصْرِ الْخُمُورِ وَرَعْيِ الْخَنَازِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَجُوزُ اسْتِجَارُ الْمُسْلِمِ لِخِدْمَةِ الذَّمِّيِّ الشَّخْصِيَّةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِذْلَالِ الْمُسْلِمِ لِخِدْمَةِ الْكَافِرِ<sup>٨٤</sup>. وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحٍ: (إِجَارَةٌ)<sup>٨٥</sup>

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ ذَمِّيًّا وَالْمُسْتَأْجِرُ مُسْلِمًا بِلَا خِلَافٍ. أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ مُسْلِمًا وَالْمُسْتَأْجِرُ ذَمِّيًّا فَقَدْ أَحَازَهُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ وَضَعُوا مَعْيَارًا خَاصًّا هُوَ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ الَّذِي يُؤَجَّرُ نَفْسَهُ لِلْقِيَامِ بِهِ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَهُ لِنَفْسِهِ، كَالْخِيَاطَةِ وَالْبِنَاءِ وَالْحَرْثِ. أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَهُ لِنَفْسِهِ، كَعَصْرِ الْخَمْرِ، وَرَعْيِ الْخَنَازِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تُرَدُّ قَبْلَ الْعَمَلِ. وَإِنْ عَمِلَ فَإِنَّ الْأَجْرَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْكَافِرِ وَيَتَّصَدَّقُ بِهَا. وَلَا يَسْتَحِلُّهَا لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يُعْذَرَ لِأَجْلِ الْجَهْلِ.

وَالْمَعْيَارُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ غَيْرَ الْخِدْمَةِ الشَّخْصِيَّةِ. أَمَّا إِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى أَنْ يَقُومَ بِخِدْمَتِهِ مِنْ نَحْوِ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ لَهُ، وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ الْبَعْضُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ حَبْسَ الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْكَافِرِ، وَإِذْلَالَهُ فِي خِدْمَتِهِ. وَهُوَ فِيمَا يَبْدُو الْمَقْصُودُ مِنَ الْقَوْلِ

<sup>٨٢</sup> - مغني المحتاج ٢ / ٢٨٥، والمغني لابن قدامة ٥ / ٢٢٣.

<sup>٨٣</sup> - البدائع ٥ / ١١٣، ١٦، والزرقاني على خليل ٣ / ١٤٦. وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحٍ: (ضَمَانٌ).

<sup>٨٤</sup> - البدائع ٤ / ١٨٩، والشرح الصغير ٤ / ٣٥، وجواهر الإكليل ٢ / ١٨٨، والقلوبي ٣ / ٦٧، والمغني ٦ / ١٣٨.

<sup>٨٥</sup> - ر: (إِجَارَةٌ) فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفَقْهِيَّةِ (١ / ٢٨٨ ف ١٠٤).

بِالْحَوَازِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لِأَنَّهُ عَقَدُ مُعَاوَضَةٍ - كَالْبَيْعِ - مَعَ الْكَرَاهَةِ الَّتِي عَلَّلُوهَا بِأَنَّ الْإِسْتِخْدَامَ اسْتِدْلَالٌ، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، خُصُوصًا بِخِدْمَةِ الْكَافِرِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ إِجَارَةُ نَفْسِهِ فِي غَيْرِ الْخِدْمَةِ، فَجَازَ فِيهَا. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَفِي حَاشِيَةِ الْقَلْبُوبِيِّ وَالشَّرْوَانِيِّ يَصِحُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الذَّمِّيُّ مُسْلِمًا، وَلَوْ إِجَارَةَ عَيْنٍ وَيُؤْمَرُ وَجُوبًا بِإِجَارَتِهِ لِمُسْلِمٍ. وَلِلْحَاكِمِ مَنْعُهُ مِنْهَا. وَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ خِدْمَةُ كَافِرٍ وَلَوْ غَيْرَ إِجَارَةٍ. وَفِي الْمُهَذَّبِ أَنَّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ قَالَ: لَوْ اسْتَأْجَرَ الْكَافِرُ مُسْلِمًا فَفِيهِ قَوْلَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَصِحُّ قَوْلًا وَاحِدًا.<sup>٨٦</sup>

#### د - وَكَالَةُ الذَّمِّيِّ فِي نِكَاحِ الْمُسْلِمَةِ:

لَا يَصِحُّ أَنْ يُوَكَّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ لَهُ مِنْ مُسْلِمَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّ الذَّمِّيَّ لَا يَمْلِكُ عَقْدَ هَذَا النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ وَكَالَتُهُ.

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: تَصِحُّ هَذِهِ الْوَكَالَةُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لِصِحَّةِ الْوَكَالَةِ: أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ مِمَّنْ يَمْلِكُ فِعْلَ مَا وَكَّلَ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ عَاقِلًا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ.<sup>٨٧</sup>

#### هـ - عَدَمُ تَمَكِينِ الذَّمِّيِّ مِنْ شِرَاءِ الْمُصْحَفِ وَكُتُبِ الْحَدِيثِ:

لَا يَجُوزُ تَمَكِينُ الذَّمِّيِّ مِنْ شِرَاءِ الْمُصْحَفِ أَوْ ذَفْتَرِ فِيهِ أَحَادِيثُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ( الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ) لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى ابْتِدَالِهِ.<sup>٨٨</sup>

وَلَمْ نَعْتَرِ فِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ يَمْنَعَانِ الذَّمِّيَّ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ، وَجَوَزَهُ مُحَمَّدٌ إِذَا اغْتَسَلَ لِذَلِكَ.<sup>٨٩</sup>

#### مَنْعُ الْكَافِرِ مِنْ تَمَلُّكِ الْمُصْحَفِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ:

<sup>٨٦</sup> - الشرح الصغير ٤ / ٣٥، وشرح الحرشي ٧ / ٢٠، ١٩، والبدائع ٤ / ١٨٩، وحاشية القليوبي ٣ / ٦٧، والمهذب ١ /

٣٩٥، والمغني ٦ / ١٣٨، ١٣٩، والتحفة بحاشية الشرواني ٦ / ١٢٢، الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية

(٢٨٨ / ١)

<sup>٨٧</sup> - البدائع ٦ / ٢٢، ٢٠، والزرقاني على خليل ٣ / ١٢٨، والمغني لابن قدامة ٥ / ٨٨.

<sup>٨٨</sup> - جواهر الإكليل ٢ / ٣، والأم للشافعي ٤ / ٢١٢، والمغني ١ / ٦٢٤.

<sup>٨٩</sup> - ابن عابدين ١ / ١١٩.

لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْكَافِرُ مُصْحَفًا، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِهَانَةِ فَإِنْ اشْتَرَاهُ فَالْشِّرَاءُ فَاسِدٌ، وَاحْتَجَّ الْفُقَهَاءُ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ<sup>٩٠</sup>.

وَالشَّافِعِيُّ يَرَوْنَ حُرْمَةَ بَيْعِ الْمُصْحَفِ لِلْكَافِرِ، لَكِنْ إِنْ بَاعَهُ لَهُ فِيهِ صِحَّةُ الْبَيْعِ عِنْدَهُمْ وَجِهَانٌ: أَظْهَرُهُمَا: لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ، وَالثَّانِي: يَصِحُّ وَيُؤْمَرُ فِي الْحَالِ بِإِزَالَةِ مَلِكِهِ عَنْهُ<sup>٩١</sup>.

قَالَ الْقَلِيُوبِيُّ: وَلَوْ وَكَّلَ الْكَافِرُ مُسْلِمًا بِشِرَائِ مُصْحَفٍ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَهُ يَقَعُ، وَلَوْ وَكَّلَ الْمُسْلِمُ كَافِرًا بِالشَّرَاءِ صَحَّ لِأَنَّهُ يَقَعُ لِلْمُسْلِمِ، وَكَذَا لَوْ قَارَضَ مُسْلِمٌ كَافِرًا فَاشْتَرَى الْكَافِرُ مُصْحَفًا لِلْقَارِضِ صَحَّ، لِأَنَّهُ لِلْقَارِضِ، وَلَا مَلِكَ لِلْمُضَارِبِ فِيهِ<sup>٩٢</sup>.

وَلَا تَصِحُّ هِبَةُ الْكَافِرِ مُصْحَفًا وَلَا الْوَصِيَّةُ لَهُ بِهِ<sup>٩٣</sup>.

وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الْمُصْحَفِ عَلَى كَافِرٍ<sup>٩٤</sup>.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُعْطِيَ كَافِرًا مُصْحَفًا عَارِيَّةً لِيَقْرَأَ فِيهِ وَيُرُدَّهُ، وَلَا تَصِحُّ الْإِعَارَةُ، وَقَالَ الرَّمْلِيُّ: تَصِحُّ الْإِعَارَةُ فِيهِ مَعَ الْحُرْمَةِ<sup>٩٥</sup>.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيَسَافِرُ الرَّجُلُ بِالْمُصْحَفِ؟ فَقَالَ: أَمَّا فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَلَا، وَأَمَّا فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ فَنَعَمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْزُو الرَّجُلُ مَعَهُ مُصْحَفًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَخَالَفَ التُّعْمَانُ الْخَبَرَ الثَّابِتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ<sup>٩٦</sup>.

<sup>٩٠</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٥٦) (٢٩٩٠) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٩٠) ٩٢ - (١٨٦٩)

[ش (بالقرآن) أي المكتوب في المصحف لا المحفوظ في الصدور. وهذا إذا خيف عليه أن يناله العدو لقلعة الجيش المسلم ونحو ذلك وإلا فلا مانع منه]

<sup>٩١</sup> - التبيان في آداب حملة القرآن ص ١١٣.

<sup>٩٢</sup> - القليوبي على شرح المنهاج ٢ / ١٥٦، ٣ / ٥٧.

<sup>٩٣</sup> - المغني ٦ / ١٠٤.

<sup>٩٤</sup> - شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣ / ٩٩.

<sup>٩٥</sup> - شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣ / ١٩.

<sup>٩٦</sup> - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١ / ٢٨٨)

وفي مشكل الآثار: "بابُ بيانِ مُشكَلِ ما رُوِيَ عَن رَسولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَهْيِهِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ"

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ"

قال: فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَقَدْ تَحَقَّقَ عِنْدَنَا أَنَّ الْخَوْفَ الَّذِي فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْقُرْآنِ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ حَتَّى نَهَى عَنِ السَّفَرِ بِهِ إِلَى دَارِهِمْ مِنْ أَجْلِهِ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَنَّ مِنْ سِوَاهُ مِنْ رِوَاةٍ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّفَرِ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَمْ يَحْكِ خِلَافًا بَيْنَهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِأَخْرَجَهُ فِي سِيرِهِ الْكَبِيرِ، إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا عَلَيْهِ مِنَ الْعَدُوِّ فَلَا بَأْسَ بِالسَّفَرِ بِهِ إِلَى أَرْضِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا عَلَيْهِ مِنْهُمْ فَلَا يَنْبَغِي السَّفَرُ بِهِ إِلَى أَرْضِهِمْ، وَلَمْ يَحْكِ هُنَاكَ خِلَافًا فِي ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى الَّتِي رَوَيْنَاهَا مِنْ إِبَاحَةِ السَّفَرِ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ عِنْدَ الْأَمَانِ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ " ٩٧

قلت: لقد صار المصحف في كل مكان، ويطبع في كل الدول، وترجمت معانيه للغات الحية، فلا يخاف عليه من التحريف أو التبديل، ومنع أهل الذمة من الاطلاع على القرآن وكتب الحديث وغيرها لا دليل عليه، والصواب الجواز، فقد يدخل كثير منهم في الإسلام بسبب ذلك، وإذا ظهرت أية إهانة لهما نعاقبهم على ذلك. لا أن تمنعهم من هذا الخير العميم، قال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }

[سبأ: ٢٨]

مَسُّ الْكَافِرِ الْمُصْحَفِ وَعَمَلُهُ فِي نَسْخِ الْمَصَاحِفِ وَتَصْنِيعِهَا:

٩٧ - شرح مشكل الآثار (٥/ ١٦٢) (٤/ ١٩٠٤ - ١٩١١)



يُمنع الكافر من مسِّ المصحف، كما يمنع منه المسلم الجنب، بل الكافر أولى بالمنع، ويمنع منه مطلقاً، أي سواء اغتسل أو لم يغتسل، وفي الفتاوى الهندية: أن أبا حنيفة قال: إن اغتسل جاز أن يمسه، وحكي في البحر عن أبي حنيفة وأبي يوسف المنع مطلقاً<sup>٩٨</sup>.  
ويمنع الكافر من العمل في تصنيع المصاحف، ومن ذلك ما قال القليوبي: يمنع الكافر من تجليد المصحف وتذهيبه، لكن قال البهوتي: يجوز أن ينسخ الكافر المصاحف دون مسِّ أو حمل<sup>٩٩</sup>.

## و - شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ:

لا تُقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين اتفاقاً، إلا في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم عند الحنابلة. ويعلل الفقهاء عدم قبول الشهادة منهم بأن الشهادة فيها معنى الولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم.

كذلك لا تُقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض عند جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة، بدليل قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢]، والكافر ليس بذی عدل. وأجازها الحنفية وإن اختلفت مللهم، ما داموا عدولاً في دينهم؛ عن الشعبي، أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدم الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأخلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلاً ولا كتماً، ولا غيراً، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما<sup>١٠٠</sup>.

وعن جابر، أن النبي ﷺ: "أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض". وفي رواية ابن عبدان: أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض<sup>١٠١</sup>.

<sup>٩٨</sup> - الفتاوى الهندية ٥ / ٣٢٣، وابن عابدين ١ / ١١٩، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٧٤.

<sup>٩٩</sup> - شرح منتهى الإرادات ١ / ٧٤، والقليوبي على شرح المنهاج ٣ / ١٩، ومعنى المحتاج ١ / ٣٨، الموسوعة الفقهية

الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٩ / ٣٨)

<sup>١٠٠</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٢٧٨) (٢٠٦٢٦) حسن

<sup>١٠١</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٢٧٩) (٢٠٦٢٧) حسن

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: "كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ كُلِّ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّتِهَا، وَلَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلَا النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، إِلَّا الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ عَلَى الْمَلِكِ كُلِّهَا" ١٠٢

وَعَنِ شُرَيْحٍ، فِي قَوْلِهِ: {أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} [المائدة: ١٠٦] قَالَ: "إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا فَأَشْهَدَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ شَاهِدَيْنِ، فَشَهِدْتُهُمَا جَائِزَةً، فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمَانِ فَشَهِدَا بِخِلَافِ ذَلِكَ أَخَذَ بِشَهَادَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا" ١٠٣

، وَلَا نَبَّحَهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، فَتَقَبَّلَ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ١٠٤ .

هَذَا، وَهَذَا اسْتِنَاءَاتٌ أُخْرَى فِي مَسَائِلِ الْوَصِيَّةِ وَإِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ وَالتَّمَلُّكِ بِإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَنَحْوِهَا، تُنظَرُ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا وَفِي مَطَائِنِهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

### أَنْكَحَةَ أَهْلَ الذِّمَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا:

لَا يَخْتَلِفُ أَحْكَامُ نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً.

وَلَا يَجُوزُ زَوَاجُ الْمُسْلِمَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ كِتَابِيًّا. وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة: ٢٢١] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حَلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآثُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَابًا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [المتحنة: ١٠] وَلَا يَجُوزُ زَوَاجُ مُسْلِمٍ مِنْ ذِمِّيَّةٍ

١٠٢ - السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٢٧٩) (٢٠٦٢٨) حسن

١٠٣ - السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٢٧٩) (٢٠٦٢٩) صحيح

١٠٤ - البدائع ٦ / ٢٨٠، والفتاوى الهندية ٣ / ٣٩٦، والخرشي على خليل ٧ / ١٧٦، والمهذب ٢ / ٣٢٥، والمغني لابن

غَيْرِ كِتَابِيَّةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَعْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة: ٢٢١] وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ذَمِيَّةً، إِذَا كَانَتْ كِتَابِيَّةً كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [المائدة: ٥] وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ<sup>١٠٥</sup>.

### وَاجِبَاتُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةُ:

عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَاجِبَاتٌ وَتَكَالِيفٌ مَالِيَّةٌ يَلْتَزِمُونَ بِهَا قَبْلَ الدَّوَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُقَابِلَ مَا يَتَمَتَّعُونَ بِهِ مِنَ الْحِمَايَةِ وَالْحُقُوقِ، وَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ عِبَارَةٌ عَنِ الْجَزِيَّةِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشُورِ، وَفِيمَا يَلِي نُجَمِلُ أَحْكَامَهَا:

#### أ - الْجَزِيَّةُ:

وَهِيَ الْمَالُ الَّذِي تُعَقَّدُ عَلَيْهِ الذِّمَّةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ لِأَمْنِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ، تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَصَوْنِهِ<sup>١٠٦</sup>. وَتُؤْخَذُ كُلُّ سَنَةٍ مِنَ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الذَّكَرِ، وَلَا تُجَبُّ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَجَانِينِ اتِّفَاقًا، كَمَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِهَا: السَّلَامَةُ مِنَ الزَّمَانَةِ وَالْعَمَى وَالْكَبَرِ عِنْدَ جُمُهِورِ الْفُقَهَاءِ. وَفِي مِقْدَارِهَا وَوَقْتِ وُجُوبِهَا وَمَا تَسْقُطُ بِهِ الْجَزِيَّةُ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (جَزِيَّةٌ)<sup>١٠٧</sup>.

#### ب - الْخَرَاجُ:

<sup>١٠٥</sup> - الحصص ٢ / ٣٢٤، والبدايع ٢ / ٢٥٣، والخرشي ٣ / ٢٢٦، ٨ / ٦٩، والمهذب ٢ / ٤٥، ٤٦، ٢٥٥، والإقناع ٢

/ ٧٢، ٧١، والمغني ٦ / ٥٨٩، ٧ / ٨٠٠، وابن عابدين ٢ / ٣٩٤، والزليعي ٢ / ١٧٣

<sup>١٠٦</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٦٦، والنهية لابن الأثير ١ / ١٦٢، ومنح الجليل ١ / ٧٥٦، وقلبيوي ٤ / ٢٢٨، والمغني ٨ /

٤٩٥.

<sup>١٠٧</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٥ / ١٤٩) فما بعدها

وَهُوَ مَا وُضِعَ عَلَى رِقَابِ الْأَرْضِ مِنْ حُقُوقٍ تُؤَدَّى عَنْهَا<sup>١٠٨</sup>.  
وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَرَاجُ الْوِظِيْفَةِ الَّذِي يُفْرَضُ عَلَى الْأَرْضِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مِسَاحَتِهَا وَنَوْعِ  
زَرَاعَتِهَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَرَاجُ الْمُقَاسِمَةِ الَّذِي يُفْرَضُ عَلَى الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ كَالْخُمْسِ أَوْ  
السُّدُسِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ<sup>١٠٩</sup>، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي مُصْطَلَحِ: (خَرَاجٌ)<sup>١١٠</sup>.

### ج - الْعُشُورُ:

وَهِيَ الَّتِي تُفْرَضُ عَلَى أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمُعَدَّةِ لِلتَّجَارَةِ، إِذَا انْتَقَلُوا بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ دَاخِلِ  
دَارِ الْإِسْلَامِ، وَمَقْدَارُهَا نِصْفُ الْعُشْرِ، وَتُؤَخَذُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ حِينَ الْإِنْتِقَالِ عِنْدَ  
جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ أَوْجِبُوهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَنْتَقِلُونَ بِهَا<sup>١١١</sup>. وَتَفْصِيلُهُ فِي  
مُصْطَلَحِ: (عُشْرٌ)<sup>١١٢</sup>.

### مَا يُمْنَعُ مِنْهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ:

يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ الْإِمْتِنَاعُ عَمَّا فِيهِ غَضَاظَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَانْتِقَاصُ دِينِ الْإِسْلَامِ، مِثْلَ  
ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ كِتَابِهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ دِينِهِ بِسُوءٍ لِأَنَّ إِظْهَارَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ  
اسْتِخْفَافٌ بِالْمُسْلِمِينَ وَازْدِرَاءٌ بِعَقِيدَتِهِمْ. وَعَدَمُ التَّزَامِ الذِّمِّيِّ بِمَا ذَكَرَ يُؤَدِّي إِلَى انْتِقَاصِ  
ذِمَّتِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَحْثِ مَا يُنْتَقَضُ بِهِ عَهْدُ الذِّمَّةِ.  
كَذَلِكَ يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ إِظْهَارِ بَيْعِ الْخُمُورِ وَالْخَنَازِيرِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ إِدْخَالِهَا  
فِيهَا عَلَى وَجْهِ الشُّهْرَةِ وَالظُّهُورِ. وَيُمْنَعُونَ كَذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ فِسْقٍ يَعْتَقِدُونَ حُرْمَتَهُ  
كَالْفَوَاحِشِ وَنَحْوِهَا.

<sup>١٠٨</sup> - الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٦، ولأبي يعلى ص ١٤٦.

<sup>١٠٩</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٥٦، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٠، وقلبيبي ٤ / ٢٢٤، والمغني ٢ / ٧١٦.

<sup>١١٠</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٩ / ٥١)

<sup>١١١</sup> - الفتاوى الهندية ١ / ١٨٣، والمغني ٨ / ٥١٨، والأموال لأبي عبيد ص ٥٣٣.

<sup>١١٢</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٠ / ١٠١)

وَيُؤْخَذُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالتَّمْيِيزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي زِيَّهِمْ وَمَرَآكِبِهِمْ وَمَلَابِسِهِمْ، وَلَا يُصَدَّرُونَ فِي مَجَالِسٍ، وَذَلِكَ إِظْهَارًا لِلصَّغَارِ عَلَيْهِمْ، وَصِيَانَةً لِضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْاِغْتِرَارِ بِهِمْ أَوْ مَوَالِيَتِهِمْ<sup>١١٣</sup>.

وَتَفْصِيلُ مَا يُمَيِّزُ بِهِ أَهْلَ الذِّمَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي الرِّيِّ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَرْكَبِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَسَائِلِ تُنظَرُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، عِنْدَ الْكَلَامِ عَنِ الْجِزْيَةِ وَعَقْدِ الذِّمَّةِ.

### جَرَائِمُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَعُقُوبَاتُهُمْ

#### أَوَّلًا - مَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْحُدُودِ:

إِذَا ارْتَكَبَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ جَرِيمَةً مِنْ جَرَائِمِ الْحُدُودِ، كَالزَّيِّ أَوْ الْقَذْفِ أَوْ السَّرِقَةِ أَوْ قَطْعِ الطَّرِيقِ، يُعَاقَبُ بِالْعِقَابِ الْمَحْدَدِ لِهَذِهِ الْجَرَائِمِ شَأْنُهُمْ فِي ذَلِكَ شَأْنُ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا شُرْبَ الْخَمْرِ حَيْثُ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ فِيهِ؛ لِمَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ حِلِّهَا، وَمُرَاعَاةَ لِعَهْدِ الذِّمَّةِ، إِلَّا إِنْ أَظْهَرُوا شُرْبَهَا، فَيُعَزَّرُونَ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي الْجُمْلَةِ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ يَخْتَصُّ بِهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ تُحْمَلُهَا فِيمَا يَأْتِي:

أ - ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى الْمَسَاوَاةِ فِي تَطْبِيقِ عُقُوبَةِ الرَّجْمِ عَلَى الذَّمِيِّ وَالْمُسْلِمِ، وَلَوْ كَانَ مُتَزَوِّجًا مِنْ ذِمِّيَّةٍ، لِعُمُومِ النُّصُوصِ فِي تَطْبِيقِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ». فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوْهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ<sup>١١٤</sup>

<sup>١١٣</sup> - البناية على الهداية ٤ / ٨٤٠، والبدائع للكاساني ٧ / ١١٤، ١١٣، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٩، ٢٦٨، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٧، ٢٥٦، وكشاف القناع ٣ / ١٢٧، ١٢٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٤، ١٤٥.

<sup>١١٤</sup> - صحيح البخاري (٤/٢٠٦) (٣٦٣٥) وصحيح مسلم (٣/١٣٢٦) (٢٦) - (١٦٩٩)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةً قَدْ زَنِيَا، فَقَالَ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَا مِنْكُمْ؟»، قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ زُهَيْرٌ كَلِمَةً: وَنَضْرِبُهُمَا، فَقَالَ: «مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَةِ»، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ، فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَثَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَوَضَعَ الَّذِي يَدْرُسُهَا كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا، وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَنَزَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي عَلَيْهَا لِيَقْبِيهَا الْحِجَارَةَ. ١١٥

وَصَرَّحَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ بِأَنَّ الزَّانِيَّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا كَانَ مُتَزَوِّجًا لَا يُرْجَمُ؛ لِاشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ فِي تَطْبِيقِ الرَّجْمِ عِنْدَهُمَا، وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الْمُتَزَوِّجُ بِالْكِتَابِيَّةِ لَا يُرْجَمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْإِحْصَانِ: الْإِسْلَامُ وَالزَّوْاجُ مِنْ مُسْلِمَةٍ ١١٦ مُسْتَدَلًّا بِمَا جَاءَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، يَهُودِيَّةً فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَوِّجَهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ» ١١٧

وَعَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ، وَالتَّصْرَاتِيَّةِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ} [البقرة: ٢٢١]، فَقَالَ: أَهْلُ الْأَوْثَانِ وَالْمَجُوسِ " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «فَالْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي نِكَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَيَرُونَ أَنَّ التَّحْلِيلَ هُوَ النَّاسِخُ لِلتَّحْرِيمِ، وَمَعَ هَذَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِاجْتِنَابِهَا وَذَلِكَ عَلَى التَّنْزِهِ عَنْهُنَّ غَيْرَ مُحَرَّمٍ لَهُنَّ» ١١٨

[ ش (في شأن الرجم) في أمره وحكمه. (نفضهم) نكشف مساويهم. (بجناً) يكب عليها ليقبها وفي نسخة (بجناً)

يغطيها وفي نسخة (بجني) وكلها راجعة إلى الوقاية]

١١٥ - مستخرج أبي عوانة (٤/ ١٤٣) (٦٣١١) صحيح

١١٦ - البدائع ٧ / ٣٨، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٠، والمنتقى شرح الموطأ ٣ / ٣٣١، والمهذب ٢ / ٢٦٨، والمغني لابن قدامة ١٠ / ١٢٩.

١١٧ - المراسيل لأبي داود (ص: ١٨١) (٢٠٦) ضعيف

١١٨ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام - مخرجا (ص: ٩٠) (١٥٤) صحيح

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَارِظٍ، تَزَوَّجَ فِي وَلَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَوَلَدَتْ لَهُ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " تَنْزَهُ عَنْهَا وَانْكِحْ امْرَأَةً مَسْلَمَةً قَالَ: فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً "

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: تَزَوَّجَ حُدَيْفَةُ يَهُودِيَّةً بِالْمَدَائِنِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ خَلِّ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ حُدَيْفَةُ: أَحْرَامٌ هِيَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «لَا وَلَكِنْ أَحَافُ أَنْ تُوَاقِعُوا الْمُؤَمَّسَاتِ مِنْهُنَّ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي: الْعَوَاهِرَ، فَتَرَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى مَا فِي الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [المائدة: ٥]، فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا اشْتَرَطَ الْعَفَافَةَ مِنْهُنَّ وَهَذِهِ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ عَفِيفَةٍ "

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: " وَقَدْ كَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَتَأَوَّلُونَهُ فِي إِحْصَانِ الرَّجْمِ عَلَى الزَّانِي، وَهَذَا مِنْ أَوْحَاشِ مَا يُتَأَوَّلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي أَصْحَابِهِ أَنْ يَطُنَّ بِهِمُ الرِّثَاءُ، لَيْسَ هَذَا مِنْ مَذَاهِبِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا كَلَامِهِمْ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ عِنْدَنَا تَنْزِيهَهُ عَنْهَا لِلآيَةِ الَّتِي فِيهَا شَرَطَ الْمُحْصَنَاتِ أَيْضًا، فَقَوْلُهُ: «إِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ» يَقُولُ: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمُشْرِكَةُ لَا تُؤْمَنُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ عَفِيفَةٍ لَمْ تَضَعْكَ مِنْ جَمَاعَتِهَا بِمَوْضِعِ الْحَصَانَةِ مِنْهَا، وَلَكِنَّهَا تَكُونُ قَدْ أُوطِئَتْكَ مِنْ نَفْسِهَا غَيْرَ عَفَافٍ، وَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي سَلَكَهُ فِي كِتَابِهِ إِلَى حُدَيْفَةَ بِمَا كَتَبَ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ "

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُحْصِنُ أَهْلُ الشِّرْكِ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُوجِّهُ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَلَى إِحْصَانِ الرَّجْمِ وَكَيْفَ يُفْتِي ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الْفَتْيَا، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَجِمَ يَهُودِيًّا، وَيَهُودِيَّةً هَذَا لَا يَكُونُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عِنْدَنَا مَا أَعْلَمْتُكَ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَهُنَّ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «فَهَذَا مَا فِي نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ مِنْ ذَوَاتِ الدِّمَّةِ، فَأَمَّا نِسَاءُ الْحَرْبِ فَلَا يَدْخُلْنَ فِي هَذِهِ الرُّخْصَةِ، وَإِنْ كُنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»

وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: هَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ يَحْرُمُ، فَقَالَ: لَا. فَقَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي عِيَّاضٍ «أَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ فِي بِلَادِهِنَّ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَصَدَّقَ بِهِ وَأَعْجَبَهُ قَالَ أَبُو

عُبَيْدٌ: «وَهَذَا هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، لَأَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي كَرَاهَتِهِ اخْتِلَافًا» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «قَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَمَّا الْمَجُوسِيَّاتُ وَالْوَنِيَّاتُ فَنِكَاحُهُنَّ مُحَرَّمٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا لَمْ يَنْسَخْ تَحْرِيمَهُنَّ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ عَلِمْنَاهَا»<sup>١١٩</sup>

ب - لَا حَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، بَلْ يُعَزَّرُ، سِوَاءَ كَانَ الْقَازِفُ مُسْلِمًا أَمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَذْفِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ مُسْلِمًا، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ<sup>١٢٠</sup>.

ج - يُطَبَّقُ حَدُّ السَّرْقَةِ عَلَى السَّارِقِ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ، سِوَاءَ أَكَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مُسْلِمًا أَمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ اتِّفَاقًا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَسْرُوقُ حَمْرًا أَوْ حَنْزِيرًا، لِعَدَمِ تَقَوُّمِهِمَا<sup>١٢١</sup>.

د - إِذَا بَعَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ عَن ظُلْمٍ رَكِبَهُمْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَإِذَا بَعُوا مَعَ الْبُعَاةِ الْمُسْلِمِينَ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ<sup>١٢٢</sup> يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (بَعَى) <sup>١٢٣</sup>.

هَذَا، وَيُعَاقَبُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِعُقُوبَةِ قَطْعِ الطَّرِيقِ ( الْحَرَابَةِ ) إِذَا تَوَقَّرتْ شُرُوطُهَا كَالْمُسْلِمِينَ بِلَا خِلَافٍ<sup>١٢٤</sup>.

### ثَانِيًا - مَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْقِصَاصِ:

أ - إِذَا ارْتَكَبَ الذَّمِّيُّ الْقَتْلَ الْعَمْدَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، إِذَا كَانَ الْقَتِيلُ مُسْلِمًا أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِلَا خِلَافٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْقَتِيلُ مُسْتَأْمَنًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَ: إِنْ عَصِمَ الْمُسْتَأْمَنُ مُؤَقَّتَةً، فَكَانَ فِي حَقِّنِ دَمِهِ شِبْهَةٌ تُسْقَطُ الْقِصَاصَ.

أَمَّا إِذَا قَتَلَ مُسْلِمٌ ذَمِيًّا أَوْ ذَمِيَّةً عَمْدًا، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: لَا قِصَاصَ عَلَى الْمُسْلِمِ فَعَنْ أَبِي جَحْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ

<sup>١١٩</sup> - الناسخ والنسوخ للقاسم بن سلام - مخرجا (ص: ٩٠٠) (١٥٥) فما بعدها

<sup>١٢٠</sup> - ابن عابدين ٣ / ١٦٨، والبدائع للكاساني ٧ / ٤٠، والحطاب ٦ / ٢٩٨، ٢٩٩، والمهذب ٢ / ٢٧٣، والمغني ٨ / ٢١٦.

<sup>١٢١</sup> - البدائع ٧ / ٦٧، والخرشي ٨ / ٩٢، والمهذب ٢ / ٢٨١، والمغني ٨ / ٢٦٨.

<sup>١٢٢</sup> - البدائع ٧ / ١١٣، ومغني المحتاج ٤ / ١٢٨، ٢٥٩، والخرشي ٣ / ١٤٩، والمغني ٨ / ١٢١، والأحكام السلطانية لأبي

يعلى ص ١٤٥

<sup>١٢٣</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٨ / ١٣٠)

<sup>١٢٤</sup> - المبسوط ٩ / ٩٥، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٩، والمغني ٨ / ٢٩٨.



إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمًّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَارُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»<sup>١٢٥</sup>، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يُقْتَصُّ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلذَّمِّيِّ، وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا إِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ غِيلَةً ( خَدِيعَةٌ ) أَوْ لِأَجْلِ الْمَالِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ ( قِصَاصٌ )<sup>١٢٦</sup>.

وفي المرقاة: " (وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ): أَي: غَيْرِ ذِمِّيٍّ عِنْدَ مَنْ يَرَى قَتْلَ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّيِّ كَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. قَالَ الْقَاضِي قَوْلُهُ: وَلَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ عَامًّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُقْتَلُ بِكَافِرٍ قِصَاصًا، سِوَاءِ الْحَرْبِيِّ وَالذَّمِّيِّ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ وَالْحَسَنُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ شُبْرُمَةَ وَاللُّؤَزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقِيلَ: يُقْتَلُ بِالذَّمِّيِّ، وَالْحَدِيثُ مَخْصُوصٌ بغيرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ السَّلْمَانِيِّ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ". ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُقُتِلَ». وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ لَا احْتِجَاجَ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَخْطَأَ إِذْ قِيلَ: إِنَّ الْقَاتِلَ كَانَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَقَدْ عَاشَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَتَيْنِ وَمَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ الْكَافِرَ كَانَ رَسُولًا، فَيَكُونُ مُسْتَأْمَنًا وَالْمُسْتَأْمَنُ لَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ وَفَاقًا، وَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَنْسُوخٌ، لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَقَدْ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي خُطْبَةٍ خُطِبَهَا عَلَى دَرَجِ الْبَيْتِ: " وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»<sup>١٢٧</sup>.

ب - لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ فِي وُجُوبِ الدِّيَّةِ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْخَطَأِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ، سِوَاءَ أَكَانَ الْقَتِيلُ مُسْلِمًا أَمْ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ.

<sup>١٢٥</sup> - صحيح البخاري (٤/٦٩) (٣٠٤٧)

[ش (فلق الحبة) شقها في الأرض حتى تنبت ثم تثمر. (برأ) خلق. (النسمة) النفس]

<sup>١٢٦</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٤٩، والبدائع ٧ / ٢٣٦، ومغني المحتاج ٤ / ١٦، والمهذب ٢ / ١٨٥، ١٨٦، والخرشني ٨ / ٣ -

٦، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٥، والمغني ٧ / ٦٥٣، ٦٥٢.

<sup>١٢٧</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٢٦٦)

وَفِي مِقْدَارِ دِيَةِ الْمَقْتُولِ، وَمَنْ يَشْتَرِكُ فِي تَحْمِلِهَا مِنْ عَاقِلَةِ الذَّمِّيِّ الْقَاتِلِ تَفْصِيلٌ  
وَخِلَافٌ<sup>١٢٨</sup>.

وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الذَّمِّيِّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْقُرْبَةِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ  
مِنْ أَهْلِهَا، وَيَجِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لِأَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ، لِأَنَّ  
كَانَتْ صِيَامًا<sup>١٢٩</sup>.

ج - لَا يُقْتَصُّ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلذَّمِّيِّ فِي جَرَائِمِ الْإِعْتِدَاءِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، مِنَ الْجُرْحِ وَقَطْعِ  
الْأَعْضَاءِ، إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذَّمَّةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَيُقْتَصُّ مِنَ الذَّمِّيِّ  
لِلْمُسْلِمِ، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ بِالْقِصَاصِ بَيْنَهُمْ مُطْلَقًا إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ، وَمَنْعَ الْمَالِكِيَّةُ الْقِصَاصَ  
فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الذَّمَّةِ مُطْلَقًا، بِحُجَّةِ عَدَمِ الْمِثَالَةِ.  
وَلَا خِلَافَ فِي تَطْبِيقِ الْقِصَاصِ إِذَا كَانَتْ الْجُرُوحُ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الذَّمَّةِ<sup>١٣٠</sup> وَتَوَفَّرَتِ  
الشُّرُوطُ.

### ثَالِثًا - التَّعْزِيرَاتُ:

الْعُقُوبَاتُ التَّعْزِيرِيَّةُ يُقَدَّرُهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ حَسَبَ ظُرُوفِ الْجَرِيْمَةِ وَالْمُجْرِمِ، فَتُطَبَّقُ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذَّمَّةِ، وَيَكُونُ التَّعْزِيرُ مُنَاسِبًا مَعَ الْجَرِيْمَةِ شِدَّةً وَضَعْفًا وَمَعَ حَالَةِ الْمُجْرِمِ  
<sup>١٣١</sup>.

### خُضُوعُ أَهْلِ الذَّمَّةِ لَوْلَايَةِ الْقِضَاءِ الْعَامَّةِ

حُمُوهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَقْلِيدِ الذَّمِّيِّ الْقِضَاءَ عَلَى  
الذَّمِّيِّينَ، وَإِنَّمَا يَخْضَعُونَ إِلَى جِهَةِ الْقِضَاءِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَخْضَعُ لَهَا الْمُسْلِمُونَ. وَقَالُوا: وَأَمَّا  
جَرِيَانُ الْعَادَةِ يَنْصَبُ حَاكِمًا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّمَا هِيَ رِئَاسَةٌ وَرِعَامَةٌ، لَا تَقْلِيدُ حُكْمٍ  
وَقِضَاءٍ، فَلَا يَلْزَمُهُمْ حُكْمُهُ بِإِلْزَامِهِ، بَلْ بِالتَّزَامِهِمْ.

<sup>١٢٨</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٤٩، والبدائع ٧ / ٢٥٤، والخرشي ٨ / ٣٢، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٧١، والقلبيوي ٤ /

١٥٥، والمغني ٧ / ٧٩٣. يُنظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (دِيَّةٌ) (وَعَاقِلَةٌ)

<sup>١٢٩</sup> - البدائع ٧ / ٢٥٢، والخرشي ٨ / ٤٩، ومغني المحتاج ٤ / ١٠٧، والمغني لابن قدامة ٨ / ٩٤.

<sup>١٣٠</sup> - ابن عابدين ٥ / ٣٥٦، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥.

<sup>١٣١</sup> - ابن عابدين ٣ / ١٧٧، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٩٦، وقلبيوي ٤ / ٢٠٥، والمغني ٨ / ٣٢٤ - ٣٢٦.

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: إِنَّ حَكَمَ الدَّمِيِّ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ حَازَ، فِي كُلِّ مَا يُمَكِّنُ التَّحْكِيمَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ  
لِلشَّهَادَةِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَجَازَ تَحْكِيمُهُ بَيْنَهُمْ. إِلَّا أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى: أَنَّهُ لَا يَحُوزُ تَحْكِيمَ أَهْلِ  
الذِّمَّةِ فِيمَا هُوَ حَقٌّ خَالِصٌ لِلَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ الرِّئَى، وَأَمَّا تَحْكِيمُهُمْ فِي الْقِصَاصِ فَفِيهِ خِلَافٌ  
بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ ١٣٢.

وَإِذَا رُفِعَتِ الدَّعْوَى إِلَى الْقَضَاءِ الْعَامِّ يَحْكُمُ الْقَاضِي الْمُسْلِمُ فِي خُصُومَاتِ أَهْلِ الذِّمَّةِ  
وُجُوبًا، إِذَا كَانَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ مُسْلِمًا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. أَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّهُمَا مِنْ أَهْلِ  
الذِّمَّةِ، فَيَجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ  
تَعَالَى: {وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا  
أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ  
لَفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٩] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْحَنَابِلَةِ: الْقَاضِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: الْحُكْمِ أَوْ  
الْإِعْرَاضِ ١٣٣ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ  
عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المائدة: ٤٢].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ اشْتَرَطُوا التَّرَافُعَ مِنْ قَبْلِ الْخَصْمَيْنِ فِي جَمِيعِ الدَّعَاوَى، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ  
يُخَيَّرُ الْقَاضِي فِي النَّظَرِ فِي الدَّعْوَى أَوْ عَدَمِ النَّظَرِ فِيهَا ١٣٤.  
وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي الْمُسْلِمُ بَيْنَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالشَّرِيعَةِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ  
يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ  
وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٩].

مَا يُنْقِضُ بِهِ عَهْدَ الذِّمَّةِ

يُنْتَهِي عَهْدُ الذِّمَّةِ بِإِسْلَامِ الدَّمِيِّ؛ لِأَنَّ عَهْدَ الذِّمَّةِ عَقْدٌ وَسَبِيلَةٌ لِلْإِسْلَامِ، وَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ.

١٣٢ - الفتاوى الهندية ٣ / ٣٩٧، وابن عابدين ٤ / ٢٩٩، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٢١، ومغني المحتاج ٤ / ٣٧٧، والمغني

لابن قدامة ٨ / ٣٩.

١٣٣ - البدائع ٢ / ٣١٢، والقلوبي ٣ / ٢٥٦، ومغني المحتاج ٣ / ١٩٥، والمغني لابن قدامة ٨ / ٥٣٥، ٢١٥، ٢١٤.

١٣٤ - جواهر الإكليل ١ / ٢٩٦، ٢ / ٢١٧.

وَيُنْتَقِضُ عَهْدُ الذِّمَّةِ بِلُحُوقِ الذِّمِّيِّ دَارَ الْحَرْبِ، أَوْ بَعْلَبَتِهِمْ عَلَى مَوْضِعٍ يُحَارِبُونَنا مِنْهُ؛ لِأَنَّهم صَارُوا حَرْبًا عَلَيْنَا، فَيُخْلَوُ عَقْدُ الذِّمَّةِ عَنِ الْفَائِدَةِ، وَهُوَ دَفْعُ شَرِّ الْحَرْبِ. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَدَاهِبِ<sup>١٣٥</sup>.

وَجَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ يُنْتَقِضُ أَيْضًا بِالِامْتِنَاعِ عَنِ الْجِزْيَةِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ<sup>١٣٦</sup>.

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: لَوْ امْتَنَعَ الذِّمِّيُّ عَنِ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ لَا يُنْتَقِضُ عَهْدُهُ؛ لِأَنَّ الْعَايَةَ الَّتِي يَنْتَهِي بِهَا الْقِتَالُ التَّرَامُ الْجِزْيَةَ لَا أَدَاؤُهَا، وَالِاتِّزَامُ بَاقٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِمْتِنَاعُ لِعُذْرِ الْعَجْزِ الْمَالِيِّ، فَلَا يُنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِالشُّكِّ<sup>١٣٧</sup>.

وَهُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَى اعْتَبَرَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ نَاقِضَةً لِلْعَهْدِ مُطْلَقًا، وَبَعْضُهُمْ بِشُرُوطٍ: فَقَدْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُنْتَقِضُ عَهْدُ الذِّمَّةِ بِالتَّمَرُّدِ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، بِإِظْهَارِ عَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِهَا، وَبِإِكْرَاهِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ عَلَى الزَّنى بِهَا إِذَا زَنَى بِهَا بِالْفِعْلِ، وَبِعُرُورِهَا وَتَزَوُّجِهَا وَوَطْئِهَا، وَبِتَطْلُعِهَا عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِسَبِّ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبِإِثْبَاتِهِ عِنْدَنَا بِمَا لَمْ يُقَرَّرْ عَلَى كُفْرِهِ بِهِ<sup>١٣٨</sup>. فَإِنْ سَبَّ بِمَا أُقِرَّ عَلَى كُفْرِهِ بِهِ لَمْ يُنْتَقِضْ عَهْدُهُ، كَمَا إِذَا قَالَ: عَيْسَى إِلَهٌ مَثَلًا، فَإِنَّهُ لَا يُنْتَقِضُ عَهْدُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، أَوْ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ ذَكَرَ الرَّسُولَ ﷺ بِسُوءٍ، فَلَا صِحْحَ أَنَّهُ إِنْ شَرَطَ انْتِقَاضَ الْعَهْدِ بِهَا انْتِقَاضَ، وَإِلَّا فَلَا يُنْتَقِضُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الشَّرْطِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي<sup>١٣٩</sup>.

<sup>١٣٥</sup> - الهداية مع الفتح ٥ / ٣٠٣، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٧، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٩، ٢٥٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٣، ١٤٤.

<sup>١٣٦</sup> - جواهر الإكليل ١ / ٢٦٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٤٥.

<sup>١٣٧</sup> - البدائع ٧ / ١١٣، وفتح القدير على الهداية ٥ / ٣٠٣، ٣٠٢.

<sup>١٣٨</sup> - جواهر الإكليل ١ / ٢٦٩.

<sup>١٣٩</sup> - مغني المحتاج ٤ / ٢٥٩، ٢٥٨.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ فَعَلُوا مَا ذَكَرَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ نَقَضَ الْعَهْدَ مُطْلَقًا، وَلَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ<sup>١٤٠</sup>.  
 أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الدَّمِيَّ لَوْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُنْقَضُ عَهْدُهُ إِذَا لَمْ يُعْلِنِ السَّبَّ؛ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةٌ كُفْرًا، وَالْعَقْدُ يَبْقَى مَعَ أَصْلِ الْكُفْرِ، فَكَذَا مَعَ الزِّيَادَةِ، وَإِذَا أُعْلِنَ قَتْلُ، وَلَوْ امْرَأَةً، وَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ لَا يُنْقَضُ عَهْدُهُ، بَلْ تُطَبَّقُ عَلَيْهِ عُقُوبَةُ الْقَتْلِ وَالزِّنَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَعَاصٍ ارْتَكَبُوهَا، وَهِيَ دُونَ الْكُفْرِ فِي الْقُبْحِ وَالْحُرْمَةِ، وَبَقِيَتِ الدِّمَةُ مَعَ الْكُفْرِ، فَمَعَ الْمَعْصِيَةِ أَوْلَى<sup>١٤١</sup>.

### حُكْمُ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ مِنْهُمْ:

إِذَا نَقَضَ الدَّمِيَّ الْعَهْدَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، وَيُحَكَّمُ بِمَوْتِهِ بِاللَّحَاقِ بِدَارِ الْحَرْبِ، لِأَنَّهُ التَّحَقَّقَ بِالْأَمَوَاتِ، وَتَبَيَّنَ مِنْهُ زَوْجَتُهُ الدِّمِيَّةُ الَّتِي خَلَفَهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَتَقَسَّمُ تَرَكَتَهُ، وَإِذَا تَابَ وَرَجَعَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَتَعُودُ دِمَّتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَأُسِرَ يُسْتَرْقَى، بِخِلَافِ الْمُرْتَدِّ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ<sup>١٤٢</sup>.

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي حُكْمِ نَقِضِ الْعَهْدِ، حَسَبَ اخْتِلَافِ أَسْبَابِ التَّقْضِ، فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: قَتَلَ بِسَبِّ نَبِيٍِّّ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ بِهِ وَجُوبًا، وَيَعْصَبُ مُسْلِمَةً عَلَى الزِّنَى، أَوْ غُرُورَهَا بِإِسْلَامِهِ فَتَزَوَّجَتْهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ، وَأَبَى الْإِسْلَامَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَمَّا الْمُطَّلَعُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَيَرَى الْإِمَامُ فِيهِ رَأْيَهُ بِقَتْلِ أَوْ اسْتِرْقَاقٍ. وَمَنْ التَّحَقَّقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ أُسِرَ الْمُسْلِمُونَ جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ، وَإِنْ خَرَجَ لظَلَمٍ لِحَقِّهِ لَا يُسْتَرْقَى وَيُرَدُّ لِحَزْبِهِ<sup>١٤٣</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقَتَالٍ يُقْتَلُ، وَإِنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَجِبْ إِبْلَاغُهُ مَأْمَنَهُ فِي الْأَظْهَرِ، بَلْ يَخْتَارُ الْإِمَامُ فِيهِ قِتْلًا أَوْ رِقًّا أَوْ مَنًّا أَوْ فِدَاءً<sup>١٤٤</sup>.

<sup>١٤٠</sup> - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٣ - ١٤٥، والمغني لابن قدامة ٨ / ٥٢٥، وكشاف القناع ٣ / ١٤٣.

<sup>١٤١</sup> - البدائع ٧ / ١١٣، والهداية مع فتح القدير ٥ / ٣٠٣، ٣٠٢.

<sup>١٤٢</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٧٧، والبنية على الهداية ٥ / ٨٤٢.

<sup>١٤٣</sup> - جواهر الإكليل ١ / ٢٦٩، والشرح الكبير للدردير على هامش الدسوقي ٢ / ٢٠٥.

<sup>١٤٤</sup> - مغني المحتاج ٤ / ٢٥٨، ٢٥٩.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ، فَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَسْبَابِ النَّقْضِ فِي الرُّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَقَالُوا: خَيْرَ الْإِمَامِ فِيهِ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الْقَتْلَ وَالْإِسْتِرْقَاقَ وَالْفِدَاءَ وَالْمَنْ، كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ قَدَرْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِنَا بِغَيْرِ عَهْدٍ وَلَا عَقْدٍ، فَأَثْبَهَ اللَّصَّ الْحَرْبِيَّ، وَيَحْرُمُ قَتْلَهُ بِسَبَبِ نَقْضِ الْعَهْدِ إِذَا أَسْلَمَ. <sup>١٤٥</sup>

هَذَا، وَلَا يَبْطُلُ أَمَانُ ذُرِّيَّتِهِمْ وَنِسَائِهِمْ بِنَقْضِ عَهْدِهِمْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ( الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ) لِأَنَّ النَّقْضَ إِنَّمَا وَجَدَ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ دُونَ الذَّرِيَّةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَخْتَصَّ حُكْمُهُ بِهِمْ. وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يُسْتَرَقُّ ذُرِّيَّتُهُمْ. <sup>١٤٦</sup>

### خُرُوجُ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ:

فِي الْمَسْأَلَةِ رَأْيَانِ :

الْأَوَّلُ: وَهُوَ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ: لَا يُسْتَحَبُّ خُرُوجُ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، بَلْ يُكْرَهُ، وَلَكِنْ إِذَا خَرَجُوا مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِهِمْ، وَأَنْفَرَدُوا فِي مَكَانٍ وَحَدَهُمْ لَمْ يُمْنَعُوا. وَجُمْلَةُ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِ وَبَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا، فَهُمْ بَعِيدُونَ مِنَ الْإِجَابَةِ. وَإِنْ أُغِيثَ الْمُسْلِمُونَ فَرَبَّمَا قَالُوا: هَذَا حَصَلَ بِدُعَائِنَا وَإِجَابَتِنَا، وَإِنْ خَرَجُوا لَمْ يُمْنَعُوا؛ لِأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ أَرْزَاقَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُجِيبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ ضَمِنَ أَرْزَاقَهُمْ فِي الدُّنْيَا، كَمَا ضَمِنَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ. وَلَكِنْ يُؤْمَرُونَ بِالْإِنْفِرَادِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَذَابٍ فَيَعْمَمَ مَنْ حَضَرَهُمْ. وَلَا يَخْرُجُونَ وَحَدَهُمْ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَتَّفِقَ نُزُولُ الْعَيْثِ يَوْمَ خُرُوجِهِمْ وَحَدَهُمْ، فَيَكُونَ أَعْظَمَ فِتْنَةً لَهُمْ، وَرَبَّمَا افْتَنَّ غَيْرُهُمْ. <sup>١٤٧</sup>

الرَّأْيُ الثَّانِي: وَهُوَ لِلْحَنْفِيَّةِ، وَرَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ، قَالَ بِهِ أَشْهَبُ وَأَبْنُ حَبِيبٍ: لَا يَحْضُرُ الذِّمِّيُّ وَالْكَافِرُ الْإِسْتِسْقَاءَ، وَلَا يَخْرُجُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّقَرُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِدُعَائِهِ. وَالْإِسْتِسْقَاءُ لَا يَسْتَنْزِلُ

<sup>١٤٥</sup> - كشف القناع ٣ / ١٤٤، والمغني ٨ / ٥٢٩، ٤٥٩.

<sup>١٤٦</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٧٧، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٩، وكشف القناع ٣ / ١٤٤.

<sup>١٤٧</sup> - نهاية المحتاج ٢ / ٤٠٩، والجموع للنووي ٥ / ٧١، والمغني ٢ / ٢٩٨، والخرشي ٢ / ١٠٩، والفقهاء الإسلاميين

وأدلته للزحيلي (٢ / ١٤٤٥)

الرَّحْمَةِ، وَهِيَ لَا تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ، وَيُؤْمِنُونَ مِنَ الْخُرُوجِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُسْتَقْوَا فَتَفْتِنَ بِهِ الصُّعَفَاءُ وَالْعَوَامَّ.<sup>١٤٨</sup>

قال السرخسي: "(قال): وَوَلَا يَخْرُجُ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ. وَقَالَ مَالِكٌ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : إِنْ خَرَجُوا لَمْ يُؤْمِنُوا مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ وَرَدَ بِهِ أَثَرُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي عَهْدِ بَعْضِ الْخُلَفَاءِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُؤْمِنُوا مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا يَخْرُجُ النَّاسُ لِلدُّعَاءِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ { [الرعد: ١٤] } وَلَئِنَّهُمْ بِالْخُرُوجِ يَسْتَنْزِلُونَ الرَّحْمَةَ، وَمَا يَنْزِلُ عَلَى الْكَافِرِ إِلَّا اللَّعْنُ وَالسَّخَطُ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِتَبْعِيدِ الْمُشْرِكِينَ، فَعَنْ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ حَتَمٍ، فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلُوا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَأَتْرَأَى نَارَاهُمَا» فَلِهَذَا لَا يُمْكِنُونَ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ<sup>١٤٩</sup>

وفي الاختيار: "قال: (وَلَا يَخْرُجُ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ) لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنْهُ، وَلِأَنَّ اجْتِمَاعَ الْكَافِرِ مَطْنَةٌ تُزُولُ اللَّعْنَةُ فَلَا يَخْرُجُونَ عِنْدَ طَلَبِ الرَّحْمَةِ. قَالَ تَعَالَى: { وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ } [الرعد: ١٤].<sup>١٥٠</sup>

تَمَلَّكَ أَهْلُ الذِّمَّةِ شَيْئًا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ :

تَعَرَّضَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الرَّمْلِيُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: الصَّوَابُ مَعَ شِرَاءِ الْكَافِرِ أَرْضًا فِي الْحِجَازِ لَمْ يَقَمْ بِهَا؛ لِأَنَّ مَا حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُ حَرَّمَ اتِّخَاذَهُ، كَالْأَوَانِي الذَّهَبِيَّةِ وَالْفِضِّيَّةِ، وَالْأَلِ اللَّهْوِ. وَإِلَيْهِ يُشِيرُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: وَلَا يَتَّخِذُ الذِّمِّيُّ شَيْئًا مِنَ الْحِجَازِ دَارًا<sup>١٥١</sup>.

الْأَسْرَى مِنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَعَانُوا الْبُغَاةَ:

<sup>١٤٨</sup> - الطحطاوي ص ٣٦٠، والخرشي ٢ / ١٠٩، الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣ / ٣١٧)

ووالفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢ / ٣٣٥)

<sup>١٤٩</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٦ / ٣٤٧) (٦٩٥٦) صحيح، وانظر: البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة

الطوري (٢ / ١٨٢) والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١ / ٩٧) والمبسوط للسرخسي (٢ / ٧٧) وتبيين الحقائق شرح

كتر الدقائق وحاشية الشلبي (١ / ٢٣١) وجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر (١ / ١٤٠)

<sup>١٥٠</sup> - الاختيار لتعليل المختار (١ / ٧٢)

<sup>١٥١</sup> - نهاية المحتاج ٨ / ٨٥ والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣ / ١٣٢)

إِذَا اسْتَعَانَ الْبُعَاةُ عَلَى قِتَالِنَا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، فَوَقَعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْأَسْرِ، أَخَذَ حُكْمَ الْبَاغِيِّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، فَلَا يُقْتَلُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ فِتْنَةٌ، وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ إِذَا كَانَتْ لَهُ فِتْنَةٌ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ<sup>١٥٢</sup>.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا اسْتَعَانَ الْبَاغِي الْمَتَاوَلُ بِذِمِّيٍّ فَلَا يَغْرَمُ الذِّمِّيُّ مَا أَتْلَفَهُ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَلَا يُعَدُّ خُرُوجُهُ مَعَهُ نَقْضًا لِلْعَهْدِ. أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَاغِي مُعَانِدًا - أَيْ غَيْرَ مُتَاوَلٍ - فَإِنَّ الذِّمِّيَّ الَّذِي مَعَهُ يَكُونُ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، وَيَكُونُ هُوَ وَمَالُهُ فَيْئًا. وَهَذَا إِنْ كَانَ مُخْتَارًا، أَمَّا إِنْ كَانَ مُكْرَهًا فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ، وَإِنْ قَتَلَ نَفْسًا يُؤْخَذُ بِهَا، حَتَّى لَوْ كَانَ مُكْرَهًا<sup>١٥٣</sup>.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ. قَالُوا: لَوْ أَعَانَ الذِّمِّيُّونَ الْبُعَاةَ فِي الْقِتَالِ، وَهُمْ عَالِمُونَ بِالتَّحْرِيمِ مُخْتَارُونَ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، كَمَا لَوْ انْفَرَدُوا بِالْقِتَالِ. أَمَّا إِنْ قَالَ الذِّمِّيُّونَ: كُنَّا مُكْرَهِينَ، أَوْ ظَنَّنَا جَوَازَ الْقِتَالِ إِعَانَةً، أَوْ ظَنَّنَا أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ فِيمَا فَعَلُوهُ، وَأَنَّ لَنَا إِعَانَةَ الْمُحِقِّ وَأَمَّا صِدْقُهُمْ، فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ، لِمُوَافَقَتِهِمْ طَائِفَةً مُسَلِّمَةً مَعَ عُذْرِهِمْ، وَيُقَاتِلُونَ كِبْعَاءَ. وَمِثْلُهُمْ فِي ذَلِكَ الْمُسْتَأْمِنُونَ، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ<sup>١٥٤</sup>.

وَالْحِنَابِلَةُ قَوْلَانِ فِي انْتِقَاضِ عَهْدِهِمْ، أَحَدُهُمَا: يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ، لِأَنَّهُمْ قَاتَلُوا أَهْلَ الْحَقِّ فَأَنْتَقَضَ عَهْدُهُمْ كَمَا لَوْ انْفَرَدُوا بِقَتْلِهِمْ. وَيَصِيرُونَ كَأَهْلِ الْحَرْبِ فِي قَتْلِ مُقْبِلِهِمْ وَأَتْبَاعِ مُدْبِرِهِمْ وَجَرِيحِهِمْ.

وَالثَّانِي: لَا يَنْتَقِضُ، لِأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَا يَعْرِفُونَ الْمُحِقَّ مِنَ الْمُبْطِلِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبُهَةً لَهُمْ. وَيَكُونُ حُكْمُهُمْ حُكْمَ أَهْلِ الْبُعْيِ فِي قَتْلِ مُقْبِلِهِمْ، وَالْكَفِّ عَنْ أَسِيرِهِمْ وَمُدْبِرِهِمْ وَجَرِيحِهِمْ.

وَإِنْ أَكْرَهُهُمُ الْبُعَاةُ عَلَى مَعُونَتِهِمْ، أَوْ ادَّعَوْا ذَلِكَ قَبْلَ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ وَقُدْرَتِهِمْ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالُوا: ظَنَّنَا أَنَّ مَنْ اسْتَعَانَ بِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَزِمْتَنَا مَعُونَتَهُ، لِأَنَّ مَا ادَّعَوْهُ مُحْتَمَلٌ، فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ مَعَ الشُّبُهَةِ<sup>١٥٥</sup>.

<sup>١٥٢</sup> - تبين الحقائق ٣ / ٢٩٥، وفتح القدير ٤ / ٤١٥ .

<sup>١٥٣</sup> - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٠ .

<sup>١٥٤</sup> - الجمل على شرح المنهاج ٥ / ١١٨ .

<sup>١٥٥</sup> - الشرح الكبير مع المغني ١٠ / ٦٩ .



وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْمُسْتَأْمِنُونَ نَقَضَ عَهْدَهُمْ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَقْوَى حُكْمًا، لِأَنَّ عَهْدَهُمْ مُؤَبَّدٌ، وَلَا يَجُوزُ نَقْضُهُ لِخَوْفِ الْخِيَانَةِ مِنْهُمْ، وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ الدَّفْعُ عَنْهُمْ، وَالْمُسْتَأْمِنُونَ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَإِذَا أُسِرَ مَنْ يُرَادُ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لَهُ، وَكَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخِلَاصِ مِنَ الْأَسْرِ، مَنَعَ ذَلِكَ مِنْ عَقْدِ الْإِمَامَةِ لَهُ.<sup>١٥٦</sup>

### لباسُ أهلِ الذِّمَّةِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ اخْتِيارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِمَا يُمَيِّزُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِمْ، فَلَا يَتَشَبَّهُونَ بِهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا مُخَالِطِينَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَمْيِيزِهِمْ عَنْهُمْ، كَيْ تَكُونَ مُعَامَلَتُهُمْ مُخْتَلِفَةً عَنِ مُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّوْقِيرِ وَالْإِحْلَالِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُمْ. وَإِذَا وَجَبَ التَّمْيِيزُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِمَا فِيهِ صَعَارُهُمْ لَا إِعْزَازُهُمْ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (أَهْلِ الذِّمَّةِ) <sup>١٥٧</sup>.

### اتِّخَاذُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الزُّنَّارِ :

مِمَّا يُؤْخَذُ بِهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَجُوبًا إِظْهَارُ عَلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا، وَلَا يُتْرَكُونَ يَتَشَبَّهُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ كَيْ لَا يُعَامَلُوا مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الذِّمِّيَّ يُؤْمَرُ بِشَدِّ الزُّنَّارِ فِي وَسْطِهِ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ عَلَامَةً مُمَيِّزَةً لَهُ، فَلَا يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ. كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضًا تُؤْخَذُ بِذَلِكَ وَتَشُدُّهُ تَحْتَ إِزَارِهَا بِحَيْثُ يَظْهَرُ بَعْضُهُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ. وَمَنْ خَالَفَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَتَرَكَ الزُّنَّارَ بَعْدَ أَمْرِهِ بِهِ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ <sup>١٥٨</sup>.

### صِفَةُ عَمَائِمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ :

<sup>١٥٦</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢١٠ / ٤)

<sup>١٥٧</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٤٠ / ٦)

<sup>١٥٨</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٧٣ - ٢٧٤، وفتح القدير ٥ / ٣٠٢، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٣ /

٥٩٠، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٤، ونهاية المحتاج ٨ / ٩٧، ومعنى المحتاج ٤ / ٢٥٧، والمغني ٨ / ٥٢٤ و الموسوعة الفقهية

الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٥٢ / ٢٤)

لِبَسَ أَهْلَ الذِّمَّةِ الْعَمَائِمَ الْمَلُونَةَ تَمَيِّزًا لَهُمْ فَكَانَتْ عَمَائِمُ الْمَسِيحِيِّينَ زُرْقَاءَ وَعَمَائِمُ الْيَهُودِ صَفْرَاءَ وَيُذَكَّرُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي أَلْزَمَهُمْ بِذَلِكَ<sup>١٥٩</sup>.

يَبْدَأُ أَنْ هَذِهِ التَّعْلِيمَاتُ لَمْ تُطَبَّقْ بَعْدَ ذَلِكَ حَيْثُ تَعَمَّمُ الْمُسْلِمُونَ بِالْعَمَائِمِ الْمَلُونَةِ، وَمِنْ صِفَاتِ عَمَائِمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ خُلُوقُهَا مِنَ الْعَذْبَةِ، عَدَمُ إِدَارَتِهَا تَحْتَ الْحَنَكِ عِنْدَ التَّعَمُّمِ، قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: "...وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ الْحَنَكِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا لَهَا ذُوَابَةٌ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا عَلَى صِفَةِ عَمَائِمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ"<sup>١٦٠</sup>.

### حُكْمُ لُبْسِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْقَلَانِسِ :

مِنْ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنَّهُمْ يُلْزَمُونَ بِلُبْسِ يُمَيِّزُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَالِحَهُمْ عَلَى تَغْيِيرِ زِيَّتِهِمْ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِذَا لَبَسُوا الْقَلَانِسَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُخَالَفَةً لِلْقَلَانِسِ الَّتِي يَلْبَسُهَا الْمُسْلِمُونَ وَذَلِكَ بِتَمَيِّزِهَا بِعَلَامَةٍ يُعْرَفُونَ بِهَا<sup>١٦١</sup>.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: يُمْنَعُ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْ لُبْسِ الْقَلَانِسِ الصَّعَارِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ طَوِيلَةً مِنْ كِرْبَاسٍ مَصْبُوعَةً بِالسَّوَادِ مَضْرِبَةً مُبْطِنَةً وَهَذَا فِي الْعَلَامَةِ أَوْلَى<sup>١٦٢</sup>.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ بِإِلْزَامِهِمْ لُبْسَ الْقَلَانِسِ الطَّوِيلَةَ الْمَضْرِبَةَ وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ، أَيُّ تَكُونُ عَلَامَةً يُعْرَفُونَ بِهَا<sup>١٦٣</sup>.

وَقَالَ الشَّيْرَازِيُّ: إِنْ لَبَسُوا الْقَلَانِسَ جَعَلُوا فِيهَا خِرْقًا لِيَتَمَيَّزُوا عَنِ قَلَانِسِ الْمُسْلِمِينَ، لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ لِعُمَرَ حِينَ صَالِحَ نَصَارَى الشَّامِ فَشَرَطَ أَنْ لَا تَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ مِنْ قَلَنْسُوءٍ وَلَا عِمَامَةٍ<sup>١٦٤</sup>.  
وَيُمَثِّلُ ذَلِكَ قَالَ الْحَنَابِلَةُ<sup>١٦٥</sup>.

<sup>١٥٩</sup> - الملابس العربية الإسلامية للعبدي ١١٧ تعليق ١٢٢ وقد نقل هذه المعلومات عن (ماير) الملابس المملوكية :

١١٥ - ١١٦ .

<sup>١٦٠</sup> - المغني : ١ / ٣٠١ والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٠ / ٣٠٣)

<sup>١٦١</sup> - مغني المحتاج ٤ / ٢٥٦ - ٢٥٧ .

<sup>١٦٢</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٧٤ .

<sup>١٦٣</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٧٤ .

<sup>١٦٤</sup> - المهذب ٢ / ٢٥٥، مغني المحتاج ٤ / ٢٥٦ - ٢٥٧ .

<sup>١٦٥</sup> - شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٣٢، والمغني ٨ / ٥٣٣ ط. الرياض

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: يَلْزَمُونَ بِلَبْسٍ يُمَيِّزُهُمْ. ١٦٦

### تَشْبَهُ أَهْلَ الذِّمَّةِ بِالْمُسْلِمِينَ:

يُؤْخَذُ أَهْلَ الذِّمَّةِ بِإِظْهَارِ عِلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا، وَلَا يُتْرَكُونَ يَتَشَبَّهُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِمْ وَمَرَآكِبِهِمْ وَهَيْئَاتِهِمْ. وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ رُكِبَ ذَوْي هَيْئَةٍ، فَظَنَّهُمْ مُسْلِمِينَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ تَدْرِي مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: نَصَارَى بَنِي تَعْلَبَ. فَلَمَّا أَتَى مَنْزِلَهُ أَمَرَ أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَبْقَى نَصْرَانِيٌّ إِلَّا عَقَدَ نَاصِيئَتَهُ وَرَكِبَ الْإِكَافَ. وَلَمْ يُنْقَلِ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَيَكُونُ كَالْإِجْمَاعِ. وَلِأَنَّ السَّلَامَ مِنْ شُعَائِرِ الْإِسْلَامِ فَيَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى إِظْهَارِ هَذِهِ الشُّعَائِرِ عِنْدَ الْإِلْتِقَاءِ، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَمْيِيزِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْعِلَامَةِ. هَذَا، وَإِذَا وَجِبَ التَّمْيِيزُ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ صَعَارٌ لَا إِعْزَازٌ؛ لِأَنَّ إِذْلَالَ لَهُمْ وَاجِبٌ بَعِيرٌ أَذَى مِنْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ بِلَا سَبَبٍ يَكُونُ مِنْهُ، بَلِ الْمُرَادُ اتِّصَافُهُ بِهَيْئَةٍ خَاصَّةٍ. وَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَتَمَيَّزَ نِسَاءُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَنِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَالِ الْمَشْيِ فِي الطَّرِيقِ، وَتُجْعَلَ عَلَى دُورِهِمْ عِلَامَةٌ كَيَّ لَا يُعَامَلُوا بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ أَنْ يَسْكُنُوا فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ حَزِيرَةِ الْعَرَبِ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ شُرْعٌ لِيَكُونَ وَسِيلَةً لَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَتَمَكِّنُهُمْ مِنَ الْمَقَامِ أَبْلَغُ إِلَى هَذَا الْمَقْصُودِ ١٦٧.

### أَهْلُ الذِّمَّةِ وَالصُّلْبَانُ:

يَجُوزُ إِقْرَارُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالصُّلْحُ مَعَهُمْ عَلَى إِبْقَاءِ صُلْبَانِهِمْ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُظْهِرُوهَا، بَلْ تَكُونُ فِي كِنَائِسِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ الْخَاصَّةِ. وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِكِنَائِسِهِمْ كِنَائِسَهُمُ الْقَدِيمَةَ الَّتِي أُقْرُوا عَلَيْهَا. وَفِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَى نَصَارَى

١٦٦ - جواهر الإكليل ١ / ٢٦٨ والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٥٥ / ٣٤)

الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٥٨ / ٣٨)

١٦٧ - بدائع الصنائع ٧ / ١١٣، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٣ / ٢٨٠، ٢٨١، وابن عابدين ٣ / ٢٧٣، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٨، والمعيار العرب ٦ / ٤٢١ ط دار العرب الإسلامي - بيروت، ونهاية المحتاج ٨ / ٩٧، وكشاف القناع ٣ / ١٢٧، والمغني ٨ / ٥٢٨، ٥٢٩ وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح "ألبة" ف ٢٣ ج ٦ ومصطلح "أهل الذمة" ف ٣٦ ج ٧. والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٣ / ١٢) وَلِلتَّفْصِيلِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يُمْنَعُ تَشْبَهُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ تُنْظَرُ أَبْوَابُ الْحَزِيرَةِ وَعَقْدُ الذِّمَّةِ مِنْ كُتُبِ الْفَقْهِ

الشَّامِ " بَعْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ صَالَحَ أَهْلَ الشَّامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا، إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمْ الْأَمَانَ لِنُفْسِنَا وَذَرَارِينَا وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلَ مِلَّتِنَا، وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نُحَدِّثَ فِي مَدِينَتِنَا وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا قَلَايَةً وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبٍ، وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا، وَلَا نُحْيِي مَا كَانَ مِنْهَا فِي خُطَطِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نَمْنَعَ كَنَائِسِنَا أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، وَأَنْ نُوسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَةِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَأَنْ نُنْزِلَ مَنْ مَرَّ بِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَنُطْعِمَهُمْ، وَأَنْ لَا نُؤْمِنَ فِي كَنَائِسِنَا وَلَا مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا، وَلَا نَكْتُمُ غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُعَلِّمُ أَوْلَادِنَا الْقُرْآنَ، وَلَا نُظْهِرُ شِرْكًَا وَلَا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا نَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِنَا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ أَرَادَهُ، وَأَنْ نُؤَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِنْ أَرَادُوا جُلُوسًا، وَلَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ مِنْ قَلَنْسُوءَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلِينَ وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكَلِمِهِمْ، وَلَا نَتَكَنَّى بِكُنَاهُمْ، وَلَا تَرْكَبَ الشَّرُوحَ، وَلَا تَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ، وَلَا تَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلُهُ مَعَنَا، وَلَا نَنْقُشَ خَوَاتِيمِنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَبِيعَ الْخُمُورَ، وَأَنْ نَجْزِيَ مَقَادِمَ رُءُوسِنَا، وَأَنْ نَلْزِمَ زَيْنًا حَيْثُ مَا كُنَّا، وَأَنْ نَشُدَّ الرِّزَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا، وَأَنْ لَا نُظْهِرَ صُلْبِنَا وَكُتُبِنَا فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ، وَأَنْ لَا نُظْهِرَ الصَّلِيبَ عَلَى كَنَائِسِنَا، وَأَنْ لَا نَضْرِبَ بِنَاقُوسٍ فِي كَنَائِسِنَا بَيْنَ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نُخْرِجَ سَعَانِينًا وَلَا بَاعُونًا، وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتِنَا مَعَ أَمْوَاتِنَا، وَلَا نُظْهِرَ النَّبْرَانَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُجَاوِزُهُمْ مَوَاتِنًا، وَلَا تَتَّخِذَ مِنَ الرَّقِيقِ مَا جَرَى عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نُرْشِدَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَطْلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ. فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكِتَابِ زَادَ فِيهِ: وَأَنْ لَا نَضْرِبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، شَرَطْنَا لَهُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا وَقَبَلِنَا مِنْهُمْ الْأَمَانَ، فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا شَيْئًا مِمَّا شَرَطْنَاهُ لَكُمْ فَضَمَّنَاهُ عَلَى أَنْفُسِنَا فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَعَانِدَةِ وَالشَّقَاوَةِ<sup>١٦٨</sup>

<sup>١٦٨</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٣٩) (١٨٧١٧) صحيح لغيره

وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلُوا ذَلِكَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَأَمَا كَنَّهُمُ الْخَاصَّةَ لَا يُمَنَعُونَ مِنْهُ. ١٦٩  
وَيُمَنَعُونَ مِنْ لُبْسِ الصَّلِيبِ وَتَعْلِيْقِهِ فِي رِقَابِهِمْ أَوْ أَيْدِيهِمْ، وَلَا يُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ بِذَلِكَ  
الْإِظْهَارِ، وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ مَنْ فَعَلَهُ مِنْهُمْ. ١٧٠ .

وَيُلَاحِظُونَ فِي مَوَاسِمِ أَعْيَادِهِمْ بِالذَّاتِ، إِذْ قَدْ يُحَاوِلُونَ إِظْهَارَ الصَّلِيبِ فَيُمَنَعُونَ مِنْ  
ذَلِكَ، لَمَّا فِي عَهْدِ عُمَرَ عَلَيْهِمْ عَدَمَ إِظْهَارِهِ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَيُؤَدَّبُ مَنْ فَعَلَهُ  
مِنْهُمْ، وَيُكْسَرُ الصَّلِيبُ الَّذِي يُظْهِرُونَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ كَسَرَهُ. ١٧١

### جَبَايَةُ عَشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ:

العَشْرُ ضَرِيْبَةٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَنِ أَمْوَالِهِمْ الَّتِي يَتَرَدَّدُونَ بِهَا مُتَاجِرِينَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ  
يَدْخُلُونَ بِهَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ يَنْتَقِلُونَ بِهَا مِنْ بَلَدٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى  
بَلَدٍ آخَرَ، تُؤَخَذُ مِنْهُمْ فِي السَّنَةِ مَرَّةً مَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَعُودُوا إِلَيْهَا مِثْلَهَا  
عَشُورُ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ التُّجَّارِ كَذَلِكَ إِذَا دَخَلُوا بِتِجَارَتِهِمْ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنِينَ. ١٧٢ .

### الِاحْتِسَابُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ:

أَهْلُ الذِّمَّةِ عَاهَدُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِذْ هُمْ مُقِيمُونَ فِي  
الدَّارِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِخِلَافِ أَهْلِ الْهُدْنَةِ فَإِنَّهُمْ صَالِحُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى  
أَنْ يَكُونُوا فِي دَارِهِمْ، وَلَا تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَبِخِلَافِ الْمُسْتَأْمِنِينَ فَإِنَّ إِقَامَتَهُمْ  
فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ اسْتِيطَانٍ لَهَا، وَلِذَلِكَ كَانَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَحْكَامٌ تَخَصُّهُمْ دُونَ  
هَؤُلَاءِ. ١٧٣

١٦٩ - الطحطاوي على الدر المختار ٤ / ١٩٦، وفتح القدير ٥ / ٣٠٠، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٧١٩ - ٧٢١

١٧٠ - كشف القناع ٣ / ١٢٩، ١٣٣، ١٤٤ .

١٧١ - جواهر الإكليل ١ / ٢٦٨، ومواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٣ / ٣٨٥، والدسوقي على الشرح الكبير ٣ /

٢٠٤ . ترى اللجنة أنه ينبغي أن يرجع إلى عهد سيدنا عمر، وأن تنفذ العهود التي قطعت لهم عند استسلامهم له، تطبيقاً

لقوله تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) ( سورة المائدة / ١ ) وقوله: ( وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم )

١٧٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية ( ١٥ / ٩٧ ) والموسوعة الفقهية ٨ / ٢٤٦ ف ٩ .

١٧٣ - أحكام أهل الذمة ٢ / ٤٧٥، ٤٧٦، السير الكبير ٤ / ١٥٢٩ .

وَمِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ أَنَّهُمْ إِنْ أَقَامُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُحْتَسَبُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ مَا يُحْتَسَبُ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ فِيهَا لِأَنْ يُظْهِرُوهُ فِي كُلِّ مَا اعْتَقَدُوا حِلَّهُ فِي دِينِهِمْ مِمَّا لَا أَدَى لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَاتِّخَاذِهِ، وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، فَلَا تَعْرُضُ لَهُمْ فِيهَا التَّرَمُّنَا تَرْكُهُ، وَمَا أَظْهَرُوهُ مِنْ ذَلِكَ تَعَيَّنَ انْتِكَارُهُ عَلَيْهِمْ، وَيُمنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.<sup>١٧٤</sup>

وَإِذَا انْفَرَدُوا فِي مِصْرِهِمْ فَلَا يُمنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ فِي الْقُرَى، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَيْنِ سُكَّانِهَا مُسْلِمُونَ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَوْضِعِ إِعْلَامِ الدِّينِ مِنْ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ وَالْأَعْيَادِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَتَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ.<sup>١٧٥</sup>

وَإِذَا أَظْهَرُوا شَيْئًا مِنَ الْفِسْقِ فِي قَرَاهِمٍ مِمَّا لَمْ يُصَالِحُوا عَلَيْهِ مِثْلَ الزُّنَى وَإِثْبَانِ الْفَوَاحِشِ مُنَعُوا مِنْهُ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِدِيَانَةٍ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ فِسْقٌ فِي الدِّيَانَةِ فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ حُرْمَةَ ذَلِكَ كَمَا يَعْتَقِدُهُ الْمُسْلِمُونَ.<sup>١٧٦</sup>

### إِقْرَارُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى اقْتِنَاءِ الْخَنْزِيرِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ يُقْرُونَ عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنْ خَنْزِيرٍ إِلَّا أَنَّهُمْ يُمنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِهَا، وَيُمنَعُونَ مِنْ إِطْعَامِهَا مُسْلِمًا، فَإِذَا أَظْهَرُوهَا أُتْلِفَتْ وَلَا ضَمَانَ وَقَيْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَدَمَ تَمَكِّيْنِهِمْ مِنْ إِظْهَارِهَا بِأَنْ يَكُونُوا بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا انْفَرَدُوا بِمَحَلَّةٍ مِنَ الْبَلَدِ، أَمَّا إِذَا انْفَرَدُوا بِبَلَدٍ بِأَنْ لَمْ يُخَالِطَهُمْ مُسْلِمٌ لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُمْ.<sup>١٧٧</sup>

<sup>١٧٤</sup> - السير الكبير ٤ / ١٥٣٢، والرتاج شرح أحكام الخراج ٢ / ٣١٢، نصاب الاحتساب ١٢٢، ١٢٣، تحفة الناظر وغنية الذاكر ١٦٤، ١٦٥، الشرح الصغير ٢ / ٣١٥، التاج والإكليل لمختصر خليل على هامش مواهب الجليل ٣ / ٣٨٥، الخرشي ٣ / ١٤٨، ١٤٩، المهذب ٢٥٣ - ٢٥٥، معالم القربة ٣٨ - ٤٥، الآداب الشرعية ١ / ٢١٠ - ٢١٢، المغني ٥ / ٢٤٩، ٢٢٣، ٣٤٧ - ٣٥٣، الشرقاوي على التحرير ٢ / ٤١٣، والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٧ / ٢٦٤)

<sup>١٧٥</sup> - السير الكبير ٤ / ١٥٣٣، ١٥٣٤، تحفة الناظر وغنية الذاكر ١٦٥، والمهذب ٢ / ٢٥٥، المغني ٩ / ٣٥٣ .

<sup>١٧٦</sup> - السير الكبير ٤ / ١٥٤٦، ١٥٤٧، نصاب الاحتساب ١٢٣، تحفة الناظر ١٦٥، الآداب الشرعية ١ / ٢١٢ .

<sup>١٧٧</sup> - فتح القدير ٥ / ٣٠٠، ونهاية المحتاج ٨ / ٩٣، الشرقاوي على التحرير ٢ / ٤١٣، ٤١٤، والجمل ٥ / ٢٢٦، ٣ / ٤٨١، الزرقاني على خليل ٣ / ١٤٦، التاج والإكليل للمواق ٤٥ / ٣٨٥، كشف القناع ٣ / ١٢٧ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى إِجْبَارِ الزَّوْجَةِ الْكَتَائِبَةِ عَلَى تَرْكِ أَكْلِ الْخَنزِيرِ، لِأَنَّهُ مُنْفَرٌ مِنْ كَمَالِ التَّمَتُّعِ، وَخَالَفَهُمْ فِي هَذَا الْمَالِكِيُّ فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ عِنْدَهُمْ مَنَعَهَا مِنْهُ.<sup>١٧٨</sup>  
سَرَقَةُ الْخَنزِيرِ أَوْ إِتْلَافُهُ :

( أ ) اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا قَطْعَ وَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ سَرَقَ أَوْ أَتْلَفَ خَنزِيرَ الْمُسْلِمِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ، وَلَا مُتَقَوِّمٍ، لِعَدَمِ جَوَازِ تَمَلُّكِهِ وَبَيْعِهِ وَاقْتِنَائِهِ.<sup>١٧٩</sup>

( ب ) وَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ مَنْ أَتْلَفَ خَنزِيرَ الذَّمِّيِّ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ وَيَلْزِمُهُ رُدُّهُ إِذَا سَرَقَهُ. وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: ائْرُكُوهُمْ وَمَا يَدِينُونَ.<sup>١٨٠</sup>

وَهُمْ يَدِينُونَ بِمَالِيَّةِ الْخَنزِيرِ وَهُوَ مِنْ أَنْفَسِ الْأَمْوَالِ عِنْدَهُمْ لِأَنَّهُ كَالشَّاةِ عِنْدَنَا. وَقَالَ ﷺ: إِذَا قَبِلُوهَا يَعْنِي الْجَزِيَّةَ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ،<sup>١٨١</sup> وَلِلْمُسْلِمِينَ التَّضْمِينُ بِإِتْلَافِ مَا يَعْتَقِدُونَهُ مَالًا فَكَذَا يَكُونُ الذَّمِّيُّ، بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَالًا فِي حَقِّهِ أَصْلًا.<sup>١٨٢</sup>

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا غَضِبَ مُسْلِمٌ لِأَهْلِ الذَّمِّ خَنزِيرًا رَدَّ إِلَيْهِمْ لِعُمُومِ حَدِيثِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ.<sup>١٨٣</sup> فَإِذَا أَتْلَفَهُ لَمْ يَضْمَنَّهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ فَلَيْسَ لَهُ عَوْضٌ شَرْعِيٌّ، سِوَاءِ أَظْهَرُوهُ أَوْ لَمْ يُظْهَرُوهُ. إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِمُّ إِذَا أَتْلَفَهُ فِي حَالِ عَدَمِ إِظْهَارِهِمْ لَهُ.<sup>١٨٤</sup>

خِيَانَةُ أَهْلِ الذَّمِّ :

<sup>١٧٨</sup> - الشرح الصغير ٢ / ٤٢٠، ونهاية المحتاج ٦ / ٢٨٧ .  
<sup>١٧٩</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ١٩٣، البحر الرائق ٥ / ٥٥، نهاية المحتاج ٧ / ٤٢١، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٣٦، الشرح الصغير ٤ / ٤٧٤، كشف القناع ٦ / ١٣١ .  
<sup>١٨٠</sup> - أورده صاحب فتح القدير ( ٨ / ٢٨٥ - نشر دار إحياء التراث العربي ) ولم يعزه إلى أحد، ولم نعتد إليه في المصادر الحديثية الموحدة بين أيدينا .  
<sup>١٨١</sup> - لا أصل له بهذا اللفظ نصب الراية ( ٣ / ٥٥ - ط المجلس العلمي )، والدراية ( ٢ / ١٦٢ - ط الفحالة )  
<sup>١٨٢</sup> - الاختيار ٣ / ٦٥، فتح القدير ٨ / ٢٨٥، ٢٨٦، والشرح الصغير ٤ / ٤٧٤ .  
<sup>١٨٣</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة ( ١٠ / ٦٢٠ ) ( ٢٠٩٤١ ) صحيح  
<sup>١٨٤</sup> - أسنى المطالب ٤ / ٢١٨، نهاية المحتاج ٥ / ١٦٥، ١٦٦، وكشاف القناع ٤ / ٧٨ والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية ( ٢٠ / ٣٦ )

صَرَاحَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةَ بِأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا خِيفَ مِنْهُمْ الْحَيَاةَ لَمْ يَنْبِذْ إِلَيْهِمُ الْعَهْدَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْهُدْنَةِ أَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ وَجِبَ لَهُمْ، وَلِهَذَا إِذَا طَلَبُوا عَقْدَ الذِّمَّةِ وَجِبَ الْعَقْدُ لَهُمْ فَلَمْ يُنْقِضْ لِحُوفِ الْخِيَاةِ، وَالنَّظَرُ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِهَذَا لَوْ طَلَبَ الْكُفَّارُ الْهُدْنَةَ كَانَ النَّظَرُ فِيهَا إِلَى الْإِمَامِ، إِنْ رَأَى عَقْدَهَا عَقْدًا، وَإِنْ لَمْ يَرِ عَقْدَهَا لَمْ يَعْقِدْ، فَكَانَ النَّظَرُ إِلَيْهِ فِي تَقْضِيهَا عِنْدَ الْخَوْفِ؛ وَلِأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ وَتَحْتِ وَلَايَتِهِ، فَإِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُمْ خِيَاةٌ أَمَكَنَ اسْتِدْرَاكُهَا بِخِلَافِ أَهْلِ الْهُدْنَةِ فَإِنَّهُمْ خَارِجُونَ عَنِ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، فَإِذَا ظَهَرَتْ حَيَاتُهُمْ لَمْ يُمْكِنَ اسْتِدْرَاكُهَا فَجَازَ تَقْضِيهَا بِالْخَوْفِ<sup>١٨٥</sup>.

### سُكْنَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ :

سُكْنَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَتْ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا تَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ<sup>١٨٦</sup>.  
لَمَّا جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «اَتُّونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ؟ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَوْ قَالَ فَنَسِيَهَا<sup>١٨٧</sup>، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: "قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيْنَ دِينَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ"، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ إِلَى الْبَحْرَانِيَّةِ، وَاشْتَرَى عُقْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَجْلَى أَهْلَ فَدَكٍ وَتَيْمَاءَ وَأَهْلَ خَيْبَرَ، وَاسْتَعْمَلَ يَعْلىَ بْنَ مُنِيَةَ، فَأَعْطَى

<sup>١٨٥</sup> - المهذب ٢ / ٢٦٣ ط الحلي، وأسنى المطالب ٤ / ٢٢٦، والمغني لابن قدامة ٨ / ٤٦٣ ط الرياض والموسوعة الفقهية

الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٠ / ١٩٠)

<sup>١٨٦</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢٠١، الأم ٤ / ١٠٠، (طبع كتاب

الشعب)، والمغني لابن قدامة ٨ / ٥٢٧.

<sup>١٨٧</sup> - صحيح البخاري (٩ / ٦) (٤٤٣١) وصحيح مسلم (٣ / ١٢٥٧) ٢٠ - (١٦٣٧)



الْبِيَاضَ عَلَى أَنْ كَانَ الْبَدْرُ وَالْبَقْرُ وَالْحَدِيدُ مِنْ عُمَرَ، فَلِعُمَرَ الثَّلَاثَانِ وَلَهُمُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ فَلَهُمُ الشَّطْرُ، وَأَعْطَى النَّخْلَ وَالْعِنَبَ عَلَى أَنْ لِعُمَرَ الثَّلَاثِينَ وَلَهُمُ الثَّلَاثُ<sup>١٨٨</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَأَيُّمَا مِصْرٍ مِصْرَتُهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بَيْعَةً، وَلَا يُبَاعَ فِيهِ خَمْرٌ، وَلَا يُقْتَنَى فِيهِ خَنْزِيرٌ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ بِنَاقُوسٍ، وَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُوفُوا لَهُمْ بِهِ<sup>١٨٩</sup> قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَقَوْلُهُ: كُلُّ مِصْرٍ مِصْرَتُهُ الْعَرَبُ، يَكُونُ التَّمْصِيرُ عَلَى وُجُوهِ: فَمِنْهَا الْبِلَادُ الَّتِي يُسَلِّمُ عَلَيْهَا أَهْلُهَا، مِثْلُ الْمَدِينَةِ وَالطَّائِفِ، وَالْيَمَنِ، وَمِنْهَا كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَهْلٌ فَاخْتَطَبَهَا الْمُسْلِمُونَ اخْتِطَابًا ثُمَّ نَزَلُوهَا، مِثْلُ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَكَذَلِكَ الثَّغُورُ، وَمِنْهَا كُلُّ قَرْيَةٍ افْتَسَحَتْ عَنُودًا، فَلَمْ يَرِ الْإِمَامُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى الَّذِينَ أَخَذَتْ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ قَسَمَهَا بَيْنَ الَّذِينَ افْتَسَحُوهَا كَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَهْلِ حَيِّيرَ، فَهَذِهِ أَمْصَارُ الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي لَا حِظَّ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِيهَا، إِلَّا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَعْطَى حَيِّيرَ الْيَهُودَ مُعَامَلَةً لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتُعِينِي عَنْهُمْ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَعَادَتْ كَسَائِرِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَهَذَا حُكْمُ أَمْصَارِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا نَرَى أَصْلَ هَذَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ<sup>١٨٩</sup>

وَهَذَا الْحُكْمُ وَإِنْ كَانَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، إِلَّا أَنَّ الْخِلَافَ وَقَعَ فِي الْمُرَادِ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَأَمَّا سُكْنَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي غَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَهِيَ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ الْمَذْكُورِينَ، نَظِيرُ مَا يَدْفَعُونَهُ مِنْ جَزِيرَةٍ، عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي :

أَوَّلًا: مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ :

إِذَا أَرَادَ الذَّمِّيُّ السُّكْنَى مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا أَنْ تَكُونَ سُكْنَاهُ بِالشِّرَاءِ لِذَارٍ، أَوْ بِاسْتِئْجَارِهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ. فَإِذَا أَرَادَ الذَّمِّيُّ أَنْ يَشْتَرِيَ دَارًا فِي الْمِصْرِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُبَاعَ مِنْهُ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهَا مِنْ مُسْلِمٍ، وَقِيلَ: لَا يُجْبَرُ.

<sup>١٨٨</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٢٤) (١١٧٤٠) صحيح مرسل

<sup>١٨٩</sup> - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ١٢٦) (٢٦٩) فيه ضعف

وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ: إِنَّ مَصْرَ الْإِمَامِ فِي أَرْضِيهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ - كَمَا مَصَّرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
الْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ - فَاشْتَرَى بِهَا أَهْلَ الذِّمَّةِ دُورًا وَسَكَنُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ  
ذَلِكَ، فَإِنَّا قَبَلْنَا مِنْهُمْ عَقْدَ الذِّمَّةِ لِيَقِفُوا عَلَى مَحَاسِنِ الدِّينِ، فَعَسَى أَنْ يُؤْمِنُوا، وَاخْتِلَاطُهُمْ  
بِالْمُسْلِمِينَ وَالسَّكَنُ مَعَهُمْ يُحَقِّقُ هَذَا الْمَعْنَى.

وَقَيْدَ شَمْسِ الْأُئِمَّةِ الْحَلَوَانِيِّ جَوَازَ السُّكْنَى بِقَوْلِهِ: هَذَا إِذَا قُلُوا وَكَانُوا بِحَيْثُ لَا تَتَعَطَّلُ  
جَمَاعَاتُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَقَلَّلُ الْجَمَاعَةُ بِسُكْنَاهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. فَأَمَّا إِذَا كَثُرُوا عَلَى وَجْهِ  
يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ أَوْ تَقْلِيلِهَا مُنْعُوا مِنَ السُّكْنَى وَأَمَرُوا أَنْ يَسْكُنُوا نَاحِيَةً  
لَيْسَ فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ جَمَاعَةٌ. قَالَ: وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الْأَمْثَالِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: قَالَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ: إِنَّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ التَّفْصِيلُ، فَلَا نَقُولُ بِالْمَنْعِ  
مُطْلَقًا، وَلَا بَعْدَهُ مُطْلَقًا، بَلْ يَدُورُ الْحُكْمُ عَلَى الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وَالضَّرَرِ وَالْمَنْفَعَةِ، وَهَذَا هُوَ  
الْمُؤَافِقُ لِلْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ.

وَإِذَا تَكَرَّرَ أَهْلُ الذِّمَّةِ دُورًا فِي الْمِصْرِ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَسْكُنُوا فِيهَا حَازَ لِعَوْدِ نَفْعِهِ  
إِلَيْنَا؛ وَلَيَرَوْا أَفْعَالَنَا فَيُسْلِمُوا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكِرَاءِ وَالشَّرَاءِ، فَكُلُّ مَا قِيلَ فِي الشَّرَاءِ يَأْتِي هُنَا فِي  
الْكِرَاءِ.<sup>١٩٠</sup>

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ لَصِحَّةِ سُكْنَى الذِّمِّيِّ أَنْ تَكُونَ حَيْثُ يَنَالُهُ حُكْمُ  
الْإِسْلَامِ، وَلَا يَسْكُنُ الذِّمِّيُّ حَيْثُ يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يَنْكُثَ. فَإِذَا سَكَنَ فِي أَمَاكِنَ بِحَيْثُ لَا تَنَالُهُ  
أَحْكَامُنَا، فَإِنَّهُ يُؤَمَّرُ بِالْإِنْتِقَالِ. فَإِنْ أَبَوْا قَوْلَهُمْ. وَنَقَلَ الْحَطَّابُ قَوْلَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ: إِنَّهُ إِذَا  
أَسْلَمَ أَهْلُ جِهَةٍ، وَخَفْنَا عَلَيْهِمُ الْإِرْتِدَادَ إِذَا فَقَدَ الْجَيْشُ، فَإِنَّهُمْ يُؤَمَّرُونَ بِالْإِنْتِقَالِ.<sup>١٩١</sup>

السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ :

<sup>١٩٠</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٩، ٢١٠ .

<sup>١٩١</sup> - الخطاب مع التاج والإكليل ٣ / ٣٨١، ونهاية المحتاج ٨ / ٨١، ٨٥، المغني لابن قدامة ٨ / ٥٢٧ والموسوعة  
الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٥ / ١٢٥)

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِهِمْ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى الذِّمِّيِّ إِنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَهُ حَاجَةٌ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ حِينَئِذٍ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ لَا لِتَعْظِيمِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى<sup>١٩٢</sup>.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا إِلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَسَائِرِ فِرْقِ الضَّلَالِ بِالسَّلَامِ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ تَحِيَّةٌ وَالْكَافِرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.<sup>١٩٣</sup> وَيَحْرُمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بُدَاءَةُ الذِّمِّيِّ بِالسَّلَامِ، وَلَهُ أَنْ يُحْيِيَهُ بِغَيْرِ السَّلَامِ بِأَنْ يَقُولَ: هَذَاكَ اللَّهُ، أَوْ: أَنْعَمَ اللَّهُ صَبَاحَكَ، إِنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَهُ حَاجَةٌ، وَإِلَّا فَلَا يَبْتَدِئُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْإِكْرَامِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَسْطٌ لَهُ وَإِنْسَافٌ وَإِظْهَارٌ وَدُّ.<sup>١٩٤</sup>

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَطَّعَ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ.

حَكَى الْمَاوَرْدِيُّ وَجْهًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا؛ أَنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُ بِالسَّلَامِ، وَلَكِنْ يَفْتَصِّرُ الْمُسْلِمُ عَلَى قَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَلَا يَذْكُرُهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، إِلَّا أَنْ التَّوَوِيُّ وَصَفَ هَذَا الْوَجْهَ بِأَنَّهُ شَادٌّ.

وَبُدَاءَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ لَا تَجُوزُ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ نُحْيِيَهُمْ بِتَحِيَّةٍ أُخْرَى غَيْرِ السَّلَامِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَكَرَّرَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلذِّمِّيِّ كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ أَوْ: كَيْفَ حَالُكَ؟ أَوْ: كَيْفَ أَنْتَ؟ أَوْ: نَحْوَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا عِنْدِي أَكْثَرُ مِنَ السَّلَامِ.

<sup>١٩٢</sup> - ابن عابدين ٥ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ط. المصرية، الاختيار ٤ / ١٦٥ ط. المعرفة روح المعاني ٥ / ١٠٠ ط. المنيرية .

<sup>١٩٣</sup> - الفواكه الدواني ٢ / ٤٢٥ - ٤٢٦ ط. الثالثة، حاشية العدوي على الخرشبي ٣ / ١١٠ ط بولاق، القرطبي ٥ /

٣٠٣ ط الأولى .

<sup>١٩٤</sup> - نهاية المحتاج ٨ / ٤٩ ط. المكتبة الإسلامية، تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٦ ط. دار صادر، روضة الطالبين ١٠ / ٢٣٠ -

٢٣١ ط. المكتب الإسلامي .

وَذَكَرَ الْحَنْفِيَّةُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِلذَّمِّيِّ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ، جَازَ، إِنْ نَوَى أَنَّهُ يُطِيلُهُ لِيُسَلِّمَ أَوْ لِيُؤَدِّيَ  
الْحِزْبِيَّةَ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ بِالإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ.<sup>١٩٥</sup>

وَدَلِيلُ كَرَاهَةِ الْبِدَاعَةِ بِالسَّلَامِ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَعُوا الْيَهُودَ  
وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». <sup>١٩٦</sup>

وَالِاسْتِقَالَةُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: رُدِّ سَلَامِي الَّذِي سَلَّمْتُهُ عَلَيْكَ؛ لِأَنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ كَافِرٌ مَا سَلَّمْتُ  
عَلَيْكَ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ إِنْ سَلَّمَ عَلَى مَنْ يَظُنُّهُ مُسْلِمًا فَبَانَ ذَمِيمًا أَنْ  
يَسْتَقِيلَهُ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: رُدِّ سَلَامِي الَّذِي سَلَّمْتُهُ عَلَيْكَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ( أَنَّهُ مَرَّ عَلَى  
رَجُلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقِيلَ: إِنَّهُ كَافِرٌ، فَقَالَ: رُدِّ عَلَيَّ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْكَ، فَردَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَكْثَرَ اللَّهُ  
مَالَكَ وَوَلَدَكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَكْثَرُ لِلْحِزْبِيَّةِ ). وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: لَا يَسْتَقِيلُهُ.

وَإِذَا كَتَبَ إِلَى الذَّمِّيِّ كِتَابًا اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ فِيهِ: السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ - فِي اقْتِصَارِهِ عَلَى ذَلِكَ حِينَ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ مَلِكِ الرُّومِ.

وَإِذَا مَرَّ وَاحِدٌ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ - وَلَوْ وَاحِدًا - وَكُفَرًا، فَالِاسْتِئْذَانُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ  
وَيَقْبِضَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُسْلِمَ. عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَذَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ  
أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ وَرَأَاهُ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ  
بَدْرٍ، قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سُلُومٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
أَبِيٍّ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي  
الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ أَنْفَهُ  
بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاَهُمْ إِلَى  
اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ ابْنُ سُلُومٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا  
تَقُولُ، إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤَدِّنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ  
عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ

<sup>١٩٥</sup> - الاختيار ٤ / ١٦٥ ط. المعرفة، الأذكار ص / ٤٠٤ - ٤٠٦ ط. الأولى. المغني ٨ / ٥٣٦ ط. الرياض، كشف

القناع ٣ / ١٢٩ ط. النصر، الكافي ٤ / ٣٥٩ ط الثانية .

<sup>١٩٦</sup> - صحيح مسلم (٤/١٧٠٧) - ١٣ - (٢١٦٧)

ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى كَادُوا يَتَشَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: " يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ: كَذَا وَكَذَا "، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، لَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّوهُ فَيُعْصِبُوهُ بِالْعَصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرَقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلَ الْكِتَابِ، كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآية، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي ابْنِ سُلُولٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَيَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا". ١٩٧

١٩٧ - صحيح البخاري (٣٩/٦) (٤٥٦٦) وصحيح مسلم (٣/١٤٢٢) - ١١٦ (١٧٩٨) و ابن عابدين ٥ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ط المصرية، الفواكه الدواني ٢ / ٤٢٥ - ٤٢٦ ط الثالثة - نهاية المحتاج ٨ / ٤٩ ط المكتبة الإسلامية، تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٦ ط دار صادر، الأذكار ٤٠٥ - ٤٠٦ ط الأولى، روضة الطالبين ١٠ / ٢٣١ ط المغني ٨ / ٥٣٦ ط الرياض .

[ش (فدكية) أي من صنع فذك وهي بلدة مشهورة على مرحلتين من المدينة. (عجاجة) غبار. (خمر) غطى. (رحلك) مترك. (فاغشنا) فأتنا. (فاستب..) شتم كل فريق غيره ووصفه بما يعيبه. (يتشاورون) يتقاتلون. (البحيرة) يريد المدينة والبحيرة تصغير البحرة وهي تطلق على الأرض والبلد والبحار والقرى. (يتوجه) يجعلوا على رأسه تاجا ليكون ملكا عليهم. (فيعصوه بالعصابة) يعمموه بعمامة الملوك. (شرق) غص. (بذلك) بما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم. (الآية) / آل عمران ١٨٦ / وتمتها {وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور..}. (تصبروا) على أذاهم. (تتقوا) تلتزموا شرع الله تعالى وتحذروا معصيته بالالتفات لما يدعوكم إليه أعداء دينه. (عزم الأمور) هي ما يجب التصميم عليه من الأمور ولا ينبغي لعاقل تركه والتزامه يدل على صواب التدبير والرشد فيه. (حسدا) يحسدونكم حسدا ويتمنون زوال نعمة الإيمان عنكم. (آخر الآية) وهو {من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير..} /

## رَدُّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ:

وَأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ الْمُسْلِمُ مِنْ لَفْظِ السَّلَامِ مِنَ الذِّمِّيِّ، وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. وَيَقْتَصِرُ فِي الرَّدِّ عَلَى قَوْلِهِ: وَعَلَيْكُمْ، بِالْوَاوِ وَالْجَمْعِ، أَوْ: وَعَلَيْكَ، بِالْوَاوِ دُونَ الْجَمْعِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لِكَثْرَةِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ<sup>١٩٨</sup>.

فَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ"<sup>١٩٩</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ»<sup>٢٠٠</sup>.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَقُولُ فِي الرَّدِّ: عَلَيْكَ، بِغَيْرِ وَاوٍ بِالْإِفْرَادِ أَوْ الْجَمْعِ<sup>٢٠١</sup>.

لَمَّا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ»<sup>٢٠٢</sup>.

---

البقرة ١٠٩ / (بأمره) بالإذن بقتالهم. (يتأول العفو) يفسر العفو بما أمر الله به من الصبر والاحتمال قبل الإذن بالقتال. (أذن الله فيهم) أي في قتالهم وترك العفو إجمالاً بترك القتال. (توجه) ظهر وجهه وأنه ثابت مستقر]  
<sup>١٩٨</sup> - الاختيار ٤ / ١٦٥ ط. المعرفة، الفواكه الدواني ٢ / ٤٢٥ - ٤٢٢ ط. الثالثة، نهاية المحتاج ٨ / ٤٩ ط. المكتبة الإسلامية، كشف القناع ٣ / ١٣٠ ط. النصر .

<sup>١٩٩</sup> - صحيح البخاري (٥٧ / ٨) (٦٢٥٨) وصحيح مسلم (٤ / ١٧٠٥) - (٢١٦٣)

[ش (وعليكم) اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم عليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو عليكم وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها وعلى هذا في معناه وجهان أحدهما أنه على ظاهره فقالوا وعليكم الموت فقال وعليكم أيضاً أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت والثاني أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الدم أما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام]

<sup>٢٠٠</sup> - صحيح مسلم (٤ / ١٧٠٦) - (٢١٦٤)

<sup>٢٠١</sup> - رياض الصالحين / ٣٤٩ ط. دار الكتاب العربي، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٤٤ ط. الأولى، الأذكار / ٤٠٤، ٤٠٥ ط الأولى .

<sup>٢٠٢</sup> - صحيح مسلم (٤ / ١٧٠٦) - (٢١٦٤)

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ قَالَ: عَلَيكُمْ بِالْجَمْعِ وَبِغَيْرِ وَاوٍ. وَتَقَلَّ النَّفْرَاوِيُّ عَنِ الْأَجْهَوْرِيِّ قَوْلَهُ: إِنَّ تَحَقُّقَ الْمُسْلِمِ أَنَّ الدِّمِّيَّ نَطَقَ بِالسَّلَامِ بِفَتْحِ السِّينِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ الدُّعَاءَ<sup>٢٠٣</sup>.

### الأشخاص الذين تُعشَرُ أموالهم :

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ أَخْذِ الْعُشْرِ مِنْ تِجَارَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا بِهَا دَارَ الْإِسْلَامِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي :  
أَوَّلًا: الْمُسْتَأْمِنُونَ :

الْمُسْتَأْمِنُ هُوَ الَّذِي يَفْتَدِمُ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ اسْتِطْطَانِ لَهَا، وَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ: رُسُلٌ، تُجَارٌ، وَمُسْتَجِيرُونَ حَتَّى يُعْرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ وَالْقُرْآنُ، وَطَالِبُو حَاجَةٍ مِنْ زِيَارَةٍ وَغَيْرِهَا<sup>٢٠٤</sup>.

فَمَنْ دَخَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ بِتِجَارَةٍ، فَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي أَخْذِ الْعُشْرِ مِنْهُ مَذَاهِبَ :  
ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ بِمَالِ التِّجَارَةِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ عَشْرُ مَالِهِ إِذَا بَلَغَ الْمَالَ نِصَابًا، وَهَذَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مِقْدَارُ مَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ، فَإِنْ عُلِمَ مِقْدَارُ مَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ أُخِذَ مِنْهُ مِثْلُهُ مُجَازَاةً، إِلَّا إِذَا عُرِفَ أَخْذُهُمُ الْكُلَّ فَلَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ الْكُلَّ بَلْ تَتْرَكُ لَهُمْ مَا يُبَلِّغُهُمْ مَأْمَنَهُمْ إِبْقَاءً لِلْأَمَانِ، وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ لَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ لَيْسَتْ تَمَرُوا عَلَيْهِ؛ وَلَا تَنَا أَحَقُّ بِالْمَكَارِمِ، وَلَا يُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنْ مَالِ صَبِيٍّ حَرْبِيٍّ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا يَأْخُذُونَ مِنْ أَمْوَالِ صِبْيَانِنَا.<sup>٢٠٥</sup>

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ بِمَالِ التِّجَارَةِ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ بِأَمَانٍ عَلَى شَيْءٍ يُعْطِيهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْعُشْرِ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ عَدَمِ تَعْيِينِ جُزْءٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ، إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ الْإِمَامُ اجْتِهَادَهُ إِلَى أَخْذِ أَقْلٍ فَيَقْتَصِرَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ.<sup>٢٠٦</sup>

<sup>٢٠٣</sup> - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٢٦) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية

(١٦٨/ ٢٥)

<sup>٢٠٤</sup> - أحكام أهل الذمة ٢ / ٤٧٦ .

<sup>٢٠٥</sup> - الدر المختار مع ابن عابدين ٢ / ٤٢، ٤١ .

<sup>٢٠٦</sup> - الفواكه الدواني ١ / ٣٩٤ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ دَخَلُوا بِأَمَانٍ وَشَرَطَ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ عَشْرَ تِجَارَتِهِمْ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ أَحَدَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ بَلْ عَقَدَ لَهُمُ الْأَمَانَ عَلَى دِمَائِهِمْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا إِنْ دَخَلُوا بِأَمْوَالِهِمْ، إِلَّا بِشَرَطٍ أَوْ طِيبِ أَنْفُسِهِمْ، وَسِوَاءَ كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَأْمَنُونَ مِنْ قَوْمٍ يُعَشِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ دَخَلُوا بِأَدَاهُمْ أَوْ يُخَمِّسُونَهُمْ. ٢٠٧

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا دَخَلَ بِلَادَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ وَأَتَجَرَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ تِجَارَتِهِ الْعَشْرُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، سِوَاءَ أَكَانَ كَبِيرًا أَمْ صَغِيرًا، وَسِوَاءَ أَكَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، وَسِوَاءَ أَعَشَّرُوا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلَتْ إِلَيْهِمْ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعَشْرَ، وَاشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ، عَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ الْعَشْرُ مِنْ أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، وَذَكَرَ الْمُؤَفَّقُ أَنَّ لِلْإِمَامِ تَرْكَ الْعَشْرِ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ. ٢٠٨

### ثَانِيًا: أَهْلُ الذَّمَّةِ:

أَهْلُ الذَّمَّةِ هُمْ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ النَّصَارَى، وَالْيَهُودِ، وَالْمَجُوسِ الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِمُوجِبِ عَقْدِ الذَّمَّةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا انْتَقَلَ الذَّمِّيُّ بِتِجَارَتِهِ إِلَى غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي أُقِرَّ عَلَى الْمَقَامِ فِيهِ: كَالشَّامِيِّ يَنْتَقِلُ إِلَى مِصْرَ أَوْ الْعِرَاقِ أَوْ الْحِجَازِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى أَنَّ عَلَى الذَّمِّيِّ إِنْ أَتَجَرَ نِصْفَ الْعَشْرِ فِي تِجَارَتِهِ يُؤَدِّيهِ فِي الْعَامِ مَرَّةً، كَمَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُ زَكَاةَ تِجَارَتِهِ وَهِيَ رُبْعُ الْعَشْرِ فِي كُلِّ عَامٍ، فَالْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ سَيَّانٍ إِلَّا فِي مَقْدَارِ الْعَشْرِ، وَقَالُوا: إِنْ مَا يَدْفَعُهُ الذَّمِّيُّ هُوَ جَزِيَّةٌ فِي مَالِهِ، كَمَا يُسَمَّى خَرَاجُ أَرْضِهِ جَزِيَّةً، فَالْجَزِيَّةُ عِنْدَهُمْ أَنْوَاعٌ: جَزِيَّةُ مَالٍ، وَجَزِيَّةُ أَرْضٍ، وَجَزِيَّةُ رَأْسٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَخْذِ بَعْضِهَا سُقُوطُ بَاقِيهَا إِلَّا فِي بَنِي تَغْلِبَ. ٢٠٩

وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ الْعَشْرَ يُؤْخَذُ مِنَ الذَّمِّيِّ لِهَذَا الْإِنْتِقَالِ؛ لِأَنَّهُمْ عُوهِدُوا عَلَى التِّجَارَةِ وَتَنْمِيَةِ أَمْوَالِهِمْ بِأَقْفِهِمْ الَّتِي اسْتَوْطَنُوهَا، فَإِذَا طَلَبُوا تَنْمِيَةَ أَمْوَالِهِمْ بِالتِّجَارَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَفَاقِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ حَقُّ غَيْرِ الْجَزِيَّةِ الَّتِي صُوِّلِحُوا عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ

٢٠٧ - الأم ٤ / ٢٠٥ .

٢٠٨ - كشاف القناع ٣ / ١٣٨ .

٢٠٩ - ابن عابدين ٢ / ٤٠، والبدائع ٢ / ٣٧ .



نَصَفُ الْعُشْرِ فِي الطَّعَامِ الَّذِي يَجْلُبُونَهُ إِلَى مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ لِحَاجَةِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِمَا إِلَيْهِ. ٢١٠

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْحِزْبِ إِنْ اتَّجَرُوا فِيمَا سِوَى الْحِجَازِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ مَعَ الْحِزْبِ شَيْئًا مِنْ تِجَارَتِهِمْ، فَإِنْ دَخَلُوا بِلَادَ الْحِجَازِ فَيَنْظُرُ إِنْ كَانَ لِنَقْلِ طَعَامٍ أَوْ نَحْوِهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْحِجَازِ أَذْنٌ لَهُمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَا حَاجَةَ بِأَهْلِ الْحِجَازِ إِلَيْهَا كَالْعَطْرِ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ عَوَضًا بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْتَرِطُ الْعُشْرَ فِي بَعْضِ الْأُمْنَعَةِ كَالْقَطِيفَةِ، وَنَصَفَ الْعُشْرَ فِي الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ عَلَى مَنْ دَخَلَ دَارَ الْحِجَازِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ. ٢١١

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ يَجُزُّ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي السَّنَةِ. ٢١٢

**اسْتِجَارُ أَهْلِ الذَّمَّةِ دَارًا لِاتِّخَاذِهَا كَنِيسَةً :**

إِذَا اشْتَرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ ذِمِّيٌّ دَارًا عَلَى أَنَّهُ سَيَتَّخِذُهَا كَنِيسَةً فَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّ الْإِجَارَةَ فَاسِدَةٌ، أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهَا لِلسُّكْنَى ثُمَّ اتَّخَذَهَا مَعْبَدًا فَالْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً مَنَعُهُ حِسْبَةٌ. ٢١٣

**جَعَلَ الذَّمِّيُّ بَيْتَهُ كَنِيسَةً فِي حَيَاتِهِ :**

نَصَّ الْحَنَفِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ ذِمِّيٌّ دَارَهُ بَيْعَةً أَوْ كَنِيسَةً أَوْ بَيْتَ نَارٍ فِي صِحَّتِهِ، فَمَاتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ اتِّفَاقًا بَيْنَ الْإِمَامِ وَصَاحِبِيهِ وَاخْتَلَفُوا فِي التَّخْرِيجِ: فَعِنْدَهُ لِأَنَّهُ كَوَقْفٍ لَمْ يُسَجَّلْ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُورَثُ كَالْوَقْفِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا سُجِّلَ لَزِمَ كَالْوَقْفِ، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلَأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ. ٢١٤

**عَمَلُ الْمُسْلِمِ فِي الْكَنِيسَةِ :**

٢١٠ - بلغة المسالك لأقرب المسالك ١ / ٣٧١ .

٢١١ - روضة الطالبين ١٠ / ٣٢٠، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٧ .

٢١٢ - المغني ٨ / ٥١٧ .

٢١٣ - الفتاوى الهندية ٢ / ٥٢٥٢، ٥ / ٣٤٦، وبدائع الصنائع ٤ / ١٧٦، والمدونة ٤ / ٤٢٣، ٤٢٤، والحطاب ٣ /

٣٨٤، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٥ / ٤٢٤، وكشاف القناع ٣ / ٥٥٩، والمغني ٥ / ٥٥٢ .

٢١٤ - حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٤٥، وبدائع الصنائع ٧ / ٣٤١

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْمَلَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْكَنِيسَةِ نَجَارًا أَوْ بِنَاءً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَمِنْ خَصَائِصِ دِينِهِمُ الْبَاطِلُ، وَلِأَنَّهُ إِحَارَةٌ تَتَضَمَّنُ تَعْظِيمَ دِينِهِمْ وَشُعَائِرِهِمْ، وَزَادَ الْمَالِكِيُّ بَأَنَّهُ يُؤَدَّبُ الْمُسْلِمُ إِلَّا أَنْ يَعْتَدِرَ بِجَهَالَةٍ. وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَعْمَلَ فِي الْكَنِيسَةِ وَيَعْمَرَهَا لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا مَعْصِيَةَ فِي عَيْنِ الْعَمَلِ ٢١٥ .

### ضَرْبُ النَّاقُوسِ فِي الْمَعَابِدِ :

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ إِظْهَارِ ضَرْبِ النَّوَاقِيسِ فِي مَعَابِدِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِخْفَائِهَا وَضَرْبِهَا فِي حَوْفِ الْكِنَائِيسِ، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّفَاصِيلِ : فَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: لَوْ ضَرَبُوا النَّاقُوسَ فِي حَوْفِ كِنَائِسِهِمُ الْقَدِيمَةِ لَمْ يُتَعَرَّضْ لِذَلِكَ لِأَنَّ إِظْهَارَ الشُّعَائِرِ لَمْ يَتَحَقَّقْ، فَإِنْ ضَرَبُوا بِهِ خَارِجًا مِنْهَا لَمْ يُمْكِنُوا لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الشُّعَائِرِ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ ضَرْبِ النَّاقُوسِ فِي قَرْيَةٍ أَوْ مَوْضِعٍ لَيْسَ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعُ وَالْأَعْيَادُ وَالْحُدُودُ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِظْهَارِ صَلِيْبِهِمْ، لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي كِنَائِسِهِمْ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ ٢١٦ .

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ ضَرْبِ النَّوَاقِيسِ فِيهَا قَالَ ابْنُ جُزَيْ: عَلَيهِمْ إِخْفَاءُ نَوَاقِيسِهِمْ. ٢١٧

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُمْنَعُونَ مِنْ ضَرْبِ النَّاقُوسِ فِي الْكَنِيسَةِ، وَقِيلَ: لَا يُمْنَعُونَ تَبَعًا لِكَنِيسَةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا الْخِلَافُ فِي كَنِيسَةِ بَلَدٍ صَالِحَتَاهُمْ عَلَى أَنَّ أَرْضَهُ لَنَا، فَإِنْ صَالِحَتَاهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ فَلَا مَنَعَ قَطْعًا، قَالَ: وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَأَمَّا نَاقُوسُ الْمَجُوسِ فَلَسْتُ أَرَى فِيهِ مَا

٢١٥ - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٧٢، و٥ / ٢٥١، والفتاوى الهندية ٤ / ٤٥٠، والحطاب ٥ / ٤٢٤، ومغني المحتاج ٤ /

٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، والأم ٤ / ٢١٣، وأحكام أهل الذمة ١ / ٢٧٧ .

٢١٦ - بدائع الصنائع ٧ / ١١٣، وفتح القدير ٤ / ٣٧٨ .

٢١٧ - التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٣ / ٣٨٤، والقوانين الفقهية ١٦٢ / .

يُوجِبُ الْمَنْعَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُحَوِّطٌ وَبُيُوتٌ يَجْمَعُ فِيهَا الْمَحْجُوسُ جِيفَهُمْ، وَلَيْسَ كَالْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ  
فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالشُّعَارِ. ٢١٨

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ الْكَفُّ عَنْ إِظْهَارِ ضَرْبِ التَّوَاقِيسِ، سِوَاءَ شَرْطٍ  
عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يَشْرَطْ. ٢١٩، وَأَجَازُوا الضَّرْبَ الْخَفِيفَ فِي جَوْفِ الْكَنَائِسِ. ٢٢٠

### الْوَقْفُ عَلَى الْمَعَابِدِ:

اختلف الفقهاء في الوقف على المعابد على أقوال كما يلي :  
ذهب الحنفية إلى أنه لا يصح وقف المسلم على بيعة لعدم كونه قرابة في ذاته، وكذلك لا  
يصح وقف الذمي لعدم كونه قرابة عندنا.

قال ابن عابدين نقلاً عن الفتح: هذا إذا لم يجعل آخره للفقراء، فلو وقف الذمي على بيعة  
مثلاً فإذا خربت تكون للفقراء، كان للفقراء ابتداءً، ولو لم يجعل آخره للفقراء كان ميراثاً  
عنه، كما نص عليه الخصاف ولم يحك فيه خلافاً. ٢٢١.

### واختلف المالكية على ثلاثة أقوال :

ففي المعتمد عندهم لا يجوز وقف الذمي على الكنيسة مطلقاً، سواء كان لعبادها أو  
لمرمتها، وسواء كان الواقف مسلماً أو كافراً.

وفصل ابن رشد فقال: إن وقف الكافر على الكنيسة باطل لأنه معصية، أما الوقف على  
مرمتها أو على الجرحى أو المرضى الذين فيها فالوقف صحيح معمول به.

وهناك قول ثالث قال به عياض وهو: أن الوقف على الكنيسة مطلقاً صحيح غير لازم، سواء  
أشهدوا على ذلك أم لا، وسواء خرج الموقوف من تحت يد الواقف أم لا. ٢٢٢

وذهب الشافعية إلى أنه لا يصح الوقف على الكنائس التي للتعبد، ولو كان الوقف من  
ذمي، وسواء فيه إنشاء الكنائس وترميمها، منعت الترميم أو لم تمنعه، لأنه إعانة على

٢١٨ - روضة الطالبين ١٠ / ٣٢٤ .

٢١٩ - المغني ٨ / ٥٣٣ .

٢٢٠ - كشف القناع ٣ / ١٣٣ .

٢٢١ - حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٦١ .

٢٢٢ - حاشية الدسوقي ٤ / ٧٨، والشرح الصغير ٤ / ١١٦، ١١٨ .

الْمَعْصِيَةِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى حُصْرِهَا، أَوْ الْوَقْدُ بِهَا أَوْ عَلَى ذِمِّي خَادِمٍ لِكَنِيسَةٍ لِلتَّعْبُدِ. وَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى كَنِيسَةٍ تَنْزِلُهَا الْمَارَّةُ، أَوْ مَوْقُوفَةٌ عَلَى قَوْمٍ يَسْكُونُوهَا<sup>٢٢٣</sup>.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى كَنَائِسٍ وَيُيُوتِ نَارٍ، وَصَوَامِعَ، وَذُبُورَةَ وَمَصَالِحَهَا كَقَنَادِيلِهَا وَفُرُشِهَا وَوَقُودِهَا وَسَدَنَتِهَا، لِأَنَّهُ مَعُونَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ مِنْ ذِمِّيٍّ. وَيَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ يَنْزِلُهَا مِنْ مَرٍّ وَمُجْتَازٍ بِهَا فَقَطْ، لِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِمْ لَا عَلَى الْبَقْعَةِ، وَالصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ جَائِزَةٌ<sup>٢٢٤</sup>.

### الْوَصِيَّةُ لِبِنَاءِ الْمَعَابِدِ وَتَعْمِيرِهَا:

اختلف الفقهاء في جواز الوصية لبناء الكنيسة أو تعميميرها أو نحوهما على أقوال كما يلي:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا أوصى الذمي أن يبني داره بيعة أو كنيسة فإذا كانت الوصية لمعينين أي: معلومين يحصى عددهم فهو جائز من الثلث اتفاقاً بينهم، لأن الوصية فيها معنى الاستخلاف ومعنى التملك، وللذمي ولاية ذلك فأمكن تصحيحه على اعتبار المعنيين، ولكن لا يلزمهم جعلها كنيسة ويجعل تملكها، ولهم أن يصنعوا به ما شاءوا. وأما إن أوصى لقوم غير مسمين صحت الوصية عند أبي حنيفة، لأنهم يتركون وما يديون، فتصح لأن هذا قرينة في اعتقادهم، ولا يصح عند الصحابين، لأنه معصية، والوصية بالمعاصي لا تصح لما في تنفيذها من تقريرها.

وهذا الخلاف فيما إذا أوصى ببناء بيعة أو كنيسة في القرى، فأما في المصر فلا يجوز بالاتفاق بينهم، لأنهم لا يمكنون من إحداث ذلك في الأمصار<sup>٢٢٥</sup>. وقال المالكية: إن أوصى نصراني بماله لكنيسة ولا وارث له دفع الثلث إلى الأسقف يجعله حيث ذكره، والثلثان للمسلمين<sup>٢٢٦</sup>.

<sup>٢٢٣</sup> - حاشية الجمل ٣ / ٥٧٦، ٥٧٩، وأسنى المطالب ٢ / ٤٦٠، ٤٦١ .

<sup>٢٢٤</sup> - كشف القناع ٤ / ٢٤٦ .

<sup>٢٢٥</sup> - حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٤٥، وتكملة فتح القدير والعبادة على الهامش ٨ / ٤٨٥، ٨٦، وبدائع الصنائع ٧ / ٣٤١ .

<sup>٢٢٦</sup> - مواهب الجليل ٦ / ٣٦٥ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِكَنِيسَةٍ وَلَا لِحُضْرٍهَا، وَلَا لِقَنَادِيلِهَا  
وَنَحْوِهِ، وَلَا لَبَيْتِ نَارٍ وَلَا لَبَيْعَةٍ وَلَا صَوْمَعَةٍ وَلَا لِدَيْرٍ وَلَا لِإِصْلَاحِهَا وَشُعْلِهَا وَخِدْمَتِهَا، وَلَا  
لِعِمَارَتِهَا وَلَوْ مِنْ ذِمِّيٍّ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْعِ الْوَصِيَّةِ تَدَارُكُ  
مَا فَاتَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ مِنَ الْإِحْسَانِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي جِهَةِ مَعْصِيَةٍ.

وَقَيْدَ الشَّافِعِيِّ عَدَمَ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِمَا إِذَا كَانَتِ الْكَنِيسَةُ لِلتَّعْبُدِ فِيهَا، بِخِلَافِ الْكَنِيسَةِ الَّتِي  
تَنْزِلُهَا الْمَارَّةُ أَوْ مَوْقُوفَةٌ عَلَى قَوْمٍ يَسْكُنُونَهَا، أَوْ جَعَلَ كِرَاءَهَا لِلنَّصَارَى أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ جَازَتْ  
الْوَصِيَّةُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي بُتْيَانِ الْكَنِيسَةِ مَعْصِيَةٌ إِلَّا أَنْ تُتَّخَذَ لِمُصَلَّى النَّصَارَى الَّذِينَ اجْتَمَاعُهُمْ  
فِيهَا عَلَى الشِّرْكِ. ٢٢٧

قَالَ التَّوَوِيُّ: وَعَدُوا مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالْمَعْصِيَةِ مَا إِذَا أُوصِيَ لِدُهْنِ سِرَاجِ الْكَنِيسَةِ، لَكِنْ قَيْدَ الشَّيْخِ  
أَبُو حَامِدٍ: الْمَنْعَ بِمَا إِذَا قَصَدَ تَعْظِيمَ الْكَنِيسَةِ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ تَعْظِيمَ الْمُقِيمِينَ أَوْ الْمُجَاوِرِينَ  
بِضَوْنِهَا فَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ، كَمَا لَوْ أُوصِيَ بِشَيْءٍ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ. ٢٢٨

حُكْمُ الْمَعَابِدِ بَعْدَ انْتِقَاضِ الْعَهْدِ  
قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: مَتَى انْتَقَضَ عَهْدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ جَازَ أَخْذُ كَنَائِسِ الصُّلْحِ مِنْهُمْ فَضْلًا عَنْ كَنَائِسِ  
الْعُنُوتِ، كَمَا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مَا كَانَ لِقُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَمَّا نَقَضُوا الْعَهْدَ، فَإِنْ نَاقَضَ الْعَهْدَ أَسْوَأُ  
حَالًا مِنَ الْمُحَارِبِ الْأَصْلِيِّ، وَلِذَلِكَ لَوْ انْفَرَضَ أَهْلُ مِصْرَ مِنَ الْأُمُصَارِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ دَخَلَ فِي  
عَهْدِهِمْ فَإِنَّهُ يَصِيرُ جَمِيعُ عَقَارِهِمْ وَمَنْقُولِهِمْ مِنَ الْمَعَابِدِ وَغَيْرِهَا فَيْتًا لِلْمُسْلِمِينَ. ٢٢٩



٢٢٧ - حاشية الجمل ٤ / ٤٣، ٧١، وروضة الطالبين ٦ / ٩٨، ٣١٥، والأم ٤ / ٢١٣، وأسنى الطالب ٣ / ٣٠، وكشاف

القناع ٤ / ٣٦٤، والمغني ٦ / ١٠٥ .

٢٢٨ - روضة الطالبين ٦ / ٩٩ .

٢٢٩ - أحكام أهل الذمة ٢ / ٦٨٤ والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٨ / ١٦١)



## المبحث الثاني أحكام أهل الكتاب

### التعريف:

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ (أَهْلَ الْكِتَابِ) هُمُ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِفِرْقِهِمُ الْمُخْتَلِفَةَ<sup>٢٣٠</sup>.  
وَتَوَسَّعَ الْحَنْفِيَّةُ فَقَالُوا: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ هُمْ: كُلُّ مَنْ يُؤْمِنُ بِنَبِيِّ وَيَقْرَأُ بَكِتَابٍ، وَيَشْمَلُ الْيَهُودَ  
وَالنَّصَارَى، وَمَنْ آمَنَ بِزُبُورِ دَاوُدَ، وَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيثٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ دِينًا  
سَمَاوِيًّا مُنَزَّلًا بِكِتَابٍ.

وَاسْتَدَلَّ الْجَمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ  
(١٥٥) أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَي طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لِعَافِلِينَ  
(١٥٦) } [الأنعام: ١٥٥، ١٥٦] قَالُوا: وَلِأَنَّ تِلْكَ الصُّحُفَ كَانَتْ مَوَاعِظَ وَأَمْثَالًا لَا أَحْكَامَ  
فِيهَا، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الْكُتُبِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى أَحْكَامٍ.

وَالسَّامِرَةُ مِنَ الْيَهُودِ، وَإِنْ كَانُوا يُخَالِفُونَهُمْ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ.  
وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الصَّابِئَةِ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ  
النَّصَارَى. وَفِي قَوْلِ لِأَحْمَدَ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُمْ جَنَسٌ مِنَ النَّصَارَى.  
وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ ابْنُ قَدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُمْ إِنْ وَافَقُوا الْيَهُودَ  
وَالنَّصَارَى فِي أُصُولِ دِينِهِمْ، مِنْ تَصَدِيقِ الرُّسُلِ وَالْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ كَانُوا مِنْهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ  
فِي أُصُولِ دِينِهِمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ، وَكَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ<sup>٢٣١</sup>.

أَمَّا الْمَجُوسُ، فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانُوا يُعَامِلُونَ  
مُعَامَلَتَهُمْ فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ فَقَطْ. وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَبُو ثَوْرٍ، فَاعْتَبَرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ  
فِي كُلِّ أَحْكَامِهِمْ.

<sup>٢٣٠</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٦٨، وفتح القدير ٣ / ٣٧٣ ط بولاق، وتفسير القرطبي ٢٠ / ١٤٠ ط دار الكتب، والمهذب ٢

/ ٢٥٠ ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ٧ / ٥٠١.

<sup>٢٣١</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٦٨، وفتح القدير ٣ / ٣٧٣ ط بولاق، وتفسير القرطبي ٢٠ / ١٤٠ ط دار الكتب، والمهذب ٢

/ ٢٥٠ ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ٧ / ٥٠١ المغني ٨ / ٤٩٦، ٤٩٧ ط الرياض. والقلوبي ٤ / ٢٢٩.

وَاسْتَدَلَ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ لِلْمُهَاجِرِينَ مَجْلِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَجْلِسُونَ فِيهِ، فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْلِسُ مَعَهُمْ فَيُحَدِّثُهُمْ عَمَّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْأَفَاقِ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ يَوْمًا فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْمَجُوسِ؟ فَوَثَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: نَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>٢٣٢</sup> فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُهُمْ، وَلَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَا تَوَقَّفَ عُمَرُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ حَتَّى رُوِيَ لَهُ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ<sup>٢٣٣</sup>.

### الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ:

#### أ - الْكُفَّارُ

الْكَفَّارُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: قَسَمٌ أَهْلُ كِتَابٍ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُمْ، وَقَسَمٌ لَهُمْ شُبْهَةٌ كِتَابٍ، وَهُمْ الْمَجُوسُ، وَقَسَمٌ لَا كِتَابَ لَهُمْ وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ، وَهُمْ مَنْ عَدَا هَذَيْنِ الْقَسْمَيْنِ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهِمْ. وَعَلَى ذَلِكَ فَأَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْكُفَّارِ. فَالْكَفَّارُ أَعْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَغَيْرَهُمْ<sup>٢٣٤</sup>.

#### ب - أَهْلُ الذِّمَّةِ:

أَهْلُ الذِّمَّةِ هُمْ: الْمُعَاهِدُونَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُقِيمُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. وَيُقْرُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ بِشَرْطِ بَدْلِ الْجِزْيَةِ وَالتَّزَامِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ<sup>٢٣٥</sup>. فَلَا تَلَازُمَ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدْ يَكُونُ ذِمِّيًّا غَيْرَ كِتَابِيٍّ، وَقَدْ يَكُونُ كِتَابِيًّا غَيْرَ ذِمِّيٍّ، وَهُمْ مَنْ كَانَ فِي غَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

#### التَّفَاوُتُ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ( الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ) إِذَا قُوبِلُوا بِالْمَجُوسِ. فَالْمَجُوسِيَّةُ شَرٌّ<sup>٢٣٦</sup>، وَأَمَّا الْيَهُودِيَّةُ إِذَا قُوبِلَتْ بِالنَّصْرَانِيَّةِ فَاحْتَلَفَتْ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ عَلَى الْإِتِّجَاهَاتِ التَّالِيَةِ:

<sup>٢٣٢</sup> - تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٨٥٣) صحيح لغيره

<sup>٢٣٣</sup> - ابن عابدين ٤ / ٣٣٦، وأحكام أهل الذمة ١ / ٢، والمغني ٨ / ٤٩٨ ط الرياض.

<sup>٢٣٤</sup> - المغني ٨ / ٤٩٦.

<sup>٢٣٥</sup> - القاموس وكشاف القناع ٣ / ١١٦.



## الَاتِّجَاهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْفِرْقَتَيْنِ.

وَهَذَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْ أَقْوَالِ أَصْحَابِ التَّفَاسِيرِ وَالْفُقَهَاءِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِمَّنْ رَبَّبُوا أَحْكَامًا فِقْهِيَّةً كَثِيرَةً عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى دُونَ أَيِّ تَفْرِقَةٍ بَيْنَهُمَا، وَعَلَى حَدِّ سِوَاءٍ، مِثْلَ: جَوَازِ الْمُنَاكَحَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، كَأَهْلِ الْمَذَاهِبِ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَوَازِ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَجَوَازِ أَكْلِ ذَبِيحَتِهِمْ، وَحِلِّ نِكَاحِ نِسَائِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ نِحْلُهُمْ؛ وَلِأَنَّهُ يَجْمَعُهُمْ اعْتِقَادُ الشَّرْكِ وَالْإِنْكَارِ لِنُبُوَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ. ٢٣٧.

## الَاتِّجَاهُ الثَّانِي: أَنَّ النَّصْرَانِيَّةَ شَرٌّ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ.

وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، مِنْهُمْ ابْنُ نُجَيْمٍ وَصَاحِبُ الدَّرَرِ وَابْنُ عَابِدِينَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ، وَفَرَعُوا عَلَى هَذَا الْفَرْقِ بِقَوْلِهِمْ: يَلْزَمُ عَلَى هَذَا كَوْنُ الْوَالِدِ الْمُتَوَلَّدِ مِنْ يَهُودِيَّةٍ وَنَصْرَانِيٍّ أَوْ عَكْسِهِ تَبَعًا لِلْيَهُودِيِّ لَا النَّصْرَانِيَّ. وَفَائِدَتُهُ حِفْظُ الْعُقُوبَةِ فِي الْأَحْرَةِ، حَيْثُ إِنَّ فِي الْأَحْرَةِ يَكُونُ النَّصْرَانِيُّ أَشَدَّ عَذَابًا؛ لِأَنَّ نِزَاعَ النَّصَارَى فِي الْإِلَهِيَّاتِ، وَنِزَاعَ الْيَهُودِ فِي النُّبُوتِ.

وَكَذَا فِي الدُّنْيَا؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْوَلَوَالِجِيُّ مِنْ كِتَابِ الْأُضْحِيَّةِ أَنَّهُ: يُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِ الْمَجُوسِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَجُوسِيَّ يَطْبُخُ الْمُنْحَنَقَةَ وَالْمَوْفُودَةَ وَالْمُتَرَدِّدَةَ، وَالنَّصْرَانِيَّ لَا ذَبِيحَةَ لَهُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ ذَبِيحَةَ الْمُسْلِمِ أَوْ يَحْتَنُقُهَا، وَلَا بَأْسَ بِطَعَامِ الْيَهُودِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ أَوْ الْمُسْلِمِ، فَعَلِمَ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ شَرٌّ مِنَ الْيَهُودِيِّ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا أَيْضًا. ٢٣٨.

## وَالَاتِّجَاهُ الثَّلَاثُ: الْيَهُودُ شَرٌّ مِنَ النَّصَارَى

وهو ما ذكره في الذخيرة، منقولاً عن الخلاصة أيضاً، وهو قول لبعض المفسرين: أن كفر اليهود أغلظ من كفر النصارى؛ لأنهم يجحدون نبوة نبينا عليه السلام ونبوة عيسى عليه

٢٣٦ - المسوط ٥ / ٤٨، وفتح القدير ٣ / ٢٨٧.

٢٣٧ - المسوط ٤ / ٢١٠، و ٥ / ٤٤، ٣٢، ٣٨، والمغني ٨ / ٥٦٧، ٥٦٨، وروضة الطالبين ٧ / ١٣٦، ١٣٥، والحطاب ٣

/ ٤٤٧، والمدونة الكبرى ٤ / ٣٠٦.

٢٣٨ - ابن عابدين ٢ / ٣٩٥، والبحر الرائق ٣ / ٢٢٦، ٢٢٥، وشرح الدرر ١ / ٢٣٥، والتفسير الكبير ١٢ / ٦٧.

السَّلَامُ، وَكَفَرُ النَّصَارَى أَحْفَ لَأْتَهُمْ يَجْحَدُونَ بُؤَةَ نَبِيِّ وَاحِدٍ؛ وَلِأَنَّ الْيَهُودَ أَشَدُّ جَمِيعِ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَصْلَبُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَهُمْ أَلْيَنُ عَرِيكَةً مِنَ الْيَهُودِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ ٢٣٩ .

قلت: الثالث هو الصواب لقول الله تعالى: {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيصِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٨٢) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٨٣) وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ (٨٤) فَأَتَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (٨٥) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (٨٦) } [المائدة]

يَقُولُ تَعَالَى: إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلْمُؤْمِنِينَ (الَّذِينَ آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَاتَّبَعُوهُ)، هُمْ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ. وَإِنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ مَوَدَّةً لِلْمُسْلِمِينَ هُمْ النَّصَارَى، الَّذِينَ قَالُوا عَنْ أَنفُسِهِمْ إِنَّهُمْ يُتَابِعُونَ الْمَسِيحَ عَلَى دِينِهِ، لَمَّا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الرَّقَّةِ وَالرَّفَاقَةِ، وَلِأَنَّ بَيْنَهُمْ قَسِيصِينَ يَتَوَلَّوْنَ تَعْلِيمَهُمْ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَيُبَصِّرُونَهُمْ بِمَا فِي دِينِهِمْ مِنْ سُمُوٍّ وَأَدَابٍ وَفَضَائِلٍ، وَلِأَنَّ بَيْنَهُمْ رُهْبَانًا يَضْرِبُونَ لَهُمُ الْمَثَلَ فِي الرُّهْدِ وَالتَّقَشُّفِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا وَزُخْرُفِهَا وَفِتْنَتِهَا، وَيُنْمُونُ فِي نُفُوسِهِمُ الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ، وَالْإِنْقِطَاعَ لِلْعِبَادَةِ، وَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ الْإِذْعَانِ لِلْحَقِّ، حِينَمَا يَبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّهُ حَقٌّ.

(كَانَ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ يَشْتَرِكُونَ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَقْتَضَتْ عَدَاوَتَهُمُ الشَّدِيدَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ: كَالكِبْرِ وَالْعُتُوِّ وَالْبَغْيِ وَالْأَثَرَةَ وَالْقَسْوَةَ، وَضَعْفَ الْعَاطِفَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ (مِنْ حَنَانٍ وَرَحْمَةٍ) وَالْعَصَبِيَّةِ الْقَوْمِيَّةِ. وَكَانَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ أَرْقَ مِنَ الْيَهُودِ قُلُوبًا، وَأَعْظَمَ سَخَاءً وَإِثَارًا، وَأَكْثَرَ حُرِّيَّةً فِي الْفِكْرِ وَاسْتِقْلَالًا فِي الرَّأْيِ).

وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَتَلَّى عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، تُفِيضُ عْيُونُهُمْ بِالْدَّمْعِ (أَيُّ يُبْكُونَ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمْعُ مِنْ عْيُونِهِمْ)، لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ مَا بَيْنَهُ الْقُرْآنُ هُوَ الْحَقُّ، وَلَمْ

٢٣٩ - المصادر السابقة، وفتح القدير للشوكاني ٢ / ٦٥، ٦٣.

يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ عَتُوٌّ وَلَا اسْتِكْبَارٌ وَلَا تَعَصُّبٌ كَمَا يَمْنَعُ غَيْرَهُمْ. وَحِينَ يَسْمَعُونَ الْحَقَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا جَاءَ فِي كُتُبِهِمْ، يَتَضَرَّعُونَ إِلَى اللَّهِ بِأَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ إِيمَانَهُمْ وَأَنْ يَكْتُبَهُمْ مَعَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مِنْ كُتُبِهِمْ، وَمِمَّا يَتَنَاقَلُونَهُ عَنْ أَسْلَافِهِمْ، أَنَّ النَّبِيَّ الْأَخِيرَ الَّذِي يَكْمُلُ بِهِ الدِّينُ، وَيَتِمُّ التَّشْرِيعُ، يَكُونُ مُتَّبِعُوهُ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكُونُونَ حُجَّةً عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُجْتَلِبِينَ.

وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّصَارَى: وَمَا الَّذِي يَمْنَعُنَا مِنْ أَنْ نُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَمَا الَّذِي يَصُدُّنَا عَنْ اتِّبَاعِ مَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ أَنَّهُ رُوحُ الْحَقِّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ الْمَسِيحُ وَإِنَّا لَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الَّذِينَ صَلَحَتْ أَحْوَالُهُمْ بِالْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ.

فَجَازَاهُمْ اللَّهُ عَلَى إِيمَانِهِمْ بِهِ وَبِرُسُلِهِ، وَعَلَى تَصَدِيقِهِمْ بِالْحَقِّ، وَاعْتِرَافِهِمْ بِهِ بِإِذْخَالِهِمْ فِي رَحْمَتِهِ، وَإِسْكَانِهِمْ فِي جَنَّاتٍ تَجْرِي فِي جَنَّاتِهَا الْأَنْهَارُ، وَسَيَكُونُونَ فِيهَا خَالِدِينَ أَبَدًا وَذَلِكَ هُوَ الْجَزَاءُ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لِمَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا. وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ، وَبِرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ، وَجَحَدُوا آيَاتِهِ وَخَالَفُوهَا، فَأُولَئِكَ سَيَكُونُونَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، وَسَيَقْبَلُونَ فِيهَا خَالِدِينَ أَبَدًا. ٢٤٠

لتجدنَّ -أيها الرسول- أشدَّ الناسِ عداوةً للذين صدَّقوك و آمنوا بك و اتبعوك، اليهود؛ لعنادهم، و جحودهم، و غمطهم الحق، و الذين أشركوا مع الله غيره، كعبدة الأوثان و غيرهم، و لتجدنَّ أقرهم مودةً للمسلمين الذين قالوا: إنا نصارى، ذلك بأن منهم علماء بدينهم متزهدين و عباداً في الصوامع متنسكين، و أنهم متواضعون لا يستكبرون عن قبول الحق، و هؤلاء هم الذين قبلوا رسالة محمد ﷺ، و آمنوا بها. و مما يدل على قرب مودتهم للمسلمين أن فريقاً منهم (وهم وفد الحبشة لما سمعوا القرآن) فاضت أعينهم من الدمع فأيقنوا أنه حقٌّ منزل من عند الله تعالى، و صدَّقوا بالله و اتبعوا رسوله، و تضرعوا إلى الله أن يكرمهم بشرف الشهادة مع أمة محمد عليه السلام على الأمم يوم القيامة. و قالوا: وأيُّ لوم

٢٤٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٧٥٢، بترقيم الشاملة آليا)

علينا في إيماننا بالله، وتصديقنا بالحق الذي جاءنا به محمد ﷺ من عند الله، واتباعنا له، ونرجو أن يدخلنا ربنا مع أهل طاعته في جنته يوم القيامة؟  
فجزاهم الله بما قالوا من الاعتزاز بإيمانهم بالإسلام، وطلبهم أن يكونوا مع القوم الصالحين، جنات تجري من تحت قصورها وأشجارها الأنهار، ماكتين فيها لا يخرجون منها، ولا يُحوّلون عنها، وذلك جزاء إحسانهم في القول والعمل. والذين جحدوا وحدانية الله وأنكروا نبوة محمد ﷺ، وكذبوا بآياته المتزلة على رسله، أولئك هم أصحاب النار الملازمون لها. ٢٤١

### رأي الشهيد سيد قطب رحمه الله:

إن صيغة العبارة تحتل أن تكون خطابا للرسول - ﷺ - وأن تكون كذلك خطابا عاما خرج مخرج العموم، لأنه يتضمن أمرا ظاهرا مكشوفاً يجده كل إنسان. وهي صيغة لها نظائرها في الأسلوب العربي الذي نزل به القرآن الكريم.. وهي في كلتا الحالتين تفيد معناها الظاهر الذي تؤديه..

فإذا تقرر هذا فإن الأمر الذي يلفت النظر في صياغة العبارة هو تقديم اليهود على الذين أشركوا في صدد أنهم أشد الناس عداوة للذين آمنوا وأن شدة عداوتهم ظاهرة مكشوفة وأمر مقرر يراه كل من يرى، ويجده كل من يتأمل! نعم إن العطف بالواو في التعبير العربي يفيد الجمع بين الأمرين ولا يفيد تعقيبا ولا ترتيبا.. ولكن تقديم اليهود هنا، حيث يقوم الظن بأنهم أقل عداوة للذين آمنوا من المشركين - بما أنهم أصلا أهل كتاب - يجعل لهذا التقديم شأننا خاصا غير المؤلف من العطف بالواو في التعبير العربي! إنه - على الأقل - يوجه النظر إلى أن كونهم أهل كتاب لم يغير من الحقيقة الواقعة، وهي أنهم كالذين أشركوا أشد عداوة للذين آمنوا!

ونقول: إن هذا «على الأقل». ولا ينفي هذا احتمال أن يكون المقصود هو تقديمهم في شدة العداة على الذين أشركوا.. وحين يستأنس الإنسان في تفسير هذا التقرير الرباني بالواقع التاريخي المشهود منذ مولد الإسلام حتى اللحظة الحاضرة، فإنه لا يتردد في تقرير أن عداة

٢٤١ - التفسير الميسر (١ / ١٢١)

اليهود للذين آمنوا كان دائما أشد وأقسى وأعمق إصرارا وأطول أمدا من عداء الذين أشركوا!

لقد واجه اليهود الإسلام بالعداء منذ اللحظة الأولى التي قامت فيها دولة الإسلام بالمدينة. وكادوا للأمة المسلمة منذ اليوم الأول الذي أصبحت فيه أمة. وتضمن القرآن الكريم من التقريرات والإشارات عن هذا العداء وهذا الكيد ما يكفي وحده لتصوير تلك الحرب المريرة التي شنها اليهود على الإسلام وعلى رسول الإسلام - ﷺ - وعلى الأمة المسلمة في تاريخها الطويل والتي لم تخب لحظة واحدة قرابة أربعة عشر قرنا، وما تزال حتى اللحظة يتسعر أوارها في أرجاء الأرض جميعا "٢٤٢

لقد عقد الرسول - ﷺ - أول مقدمه إلى المدينة، معاهدة تعايش مع اليهود ودعاهم إلى الإسلام الذي يصدق ما بين أيديهم من التوراة.. ولكنهم لم يفوا بهذا العهد - شأنهم في هذا كشأنهم مع كل عهد قطعوه مع ربهم أو مع أنبيائهم من قبل، حتى قال الله فيهم: «وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ. أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ؟ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ. وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» «البقرة ٩٩ - ١٠١».

ولقد أضمروا العداء للإسلام والمسلمين منذ اليوم الأول الذي جمع الله فيه الأوس والخزرج على الإسلام، فلم يعد لليهود في صفوفهم مدخل ولا مخرج، ومنذ اليوم الذي تحددت فيه قيادة الأمة المسلمة وأمسك بزمامها محمد رسول الله - ﷺ - فلم تعد لليهود فرصة للتسلط! ولقد استخدموا كل الأسلحة والوسائل التي تفتقت عنها عبقرية المكر اليهودية، وأفادتها من قرون السبي في بابل، والعبودية في مصر، والذل في الدولة الرومانية. ومع أن الإسلام قد وسعهم بعد ما ضاقت بهم الملل والنحل على مدار التاريخ، فإنهم ردوا للإسلام جميله عليهم أقبح الكيد وألأم المكر منذ اليوم الأول.

٢٤٢ - يراجع جانب من هذه الإشارات والتقريرات وتفسيرها في ظلال القرآن في الصفحات التالية. (السيد رحمه الله)

ولقد ألبوا على الإسلام والمسلمين كل قوى الجزيرة العربية المشتركة وراحوا يجمعون القبائل المتفرقة لحرب الجماعة المسلمة: «وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا: هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا»  
« النساء: ٥١.»

ولما غلبهم الإسلام بقوة الحق - يوم أن كان الناس مسلمين - استداروا يكيّدون له بدس المفتريات في كتبه - لم يسلم من هذا الدس إلا كتاب الله الذي تكفل بحفظه سبحانه - ويكيّدون له بالدس بين صفوف المسلمين، وإثارة الفتن عن طريق استخدام حديثي العهد بالإسلام ومن ليس لهم فيه فقه من مسلمة الأقطار.

ويكيّدون له بتأليب خصومه عليه في أنحاء الأرض.. حتى انتهى بهم المطاف أن يكونوا في العصر الأخير هم الذين يقودون المعركة مع الإسلام في كل شبر على وجه الأرض وهم الذين يستخدمون الصليبية والوثنية في هذه الحرب الشاملة، وهم الذين يقيمون الأوضاع ويصنعون الأبطال الذين يتسمون بأسماء المسلمين، ويشنونها حرباً صليبية صهيونية على كل جذر من جذور هذا الدين! وصدق الله العظيم: «لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا»..

إن الذي ألب الأحزاب على الدولة المسلمة الناشئة في المدينة وجمع بين اليهود من بني قريظة وغيرهم وبين قريش في مكة، وبين القبائل الأخرى في الجزيرة.. يهودي..  
والذي ألب العوام، وجمع الشراذم، وأطلق الشائعات، في فتنة مقتل عثمان - رضي الله عنه - وما تلاها من النكبات.. يهودي.. والذي قاد حملة الوضع والكذب في أحاديث رسول الله - ﷺ - وفي الروايات والسير.. يهودي..

ثم إن الذي كان وراء إثارة النعرات القومية في دولة الخلافة الأخيرة ووراء الانقلابات التي ابتدأت بعزل الشريعة عن الحكم واستبدال «الدستور» بها في عهد السلطان عبد الحميد، ثم انتهت بإلغاء الخلافة جملة على يدي «البطل» أتاتورك.. يهودي..

وسائر ما تلا ذلك من الحرب المعلنة على طلائع البعث الإسلامي في كل مكان على وجه الأرض وراه يهود! ثم لقد كان وراء التزعة المادية الإلحادية.. يهودي.. ووراء التزعة

الحيوانية الجنسية يهودي.. ووراء معظم النظريات الهدامة لكل المقدسات والضوابط يهود!

٢٤٣

ولقد كانت الحرب التي شنّها اليهود على الإسلام أطول أمدًا، وأعرض مجالًا، من تلك التي شنّها عليه المشركون والوثنيون - على ضراوتها - قديما وحديثا.. إن المعركة مع مشركي العرب لم تمتد إلى أكثر من عشرين عاما في جملتها. وكذلك كانت المعركة مع فارس في العهد الأول. أما في العصر الحديث فإن ضراوة المعركة بين الوثنية الهندية والإسلام ضراوة ظاهرة ولكنها لا تبلغ ضراوة الصهيونية العالمية.. (التي تعد الماركسية مجرد فرع لها) وليس هناك ما يماثل معركة اليهود مع الإسلام في طول الأمد وعرض المجال إلا معركة الصليبية، التي ستعرض لها في الفقرة التالية.

فإذا سمعنا الله - سبحانه - يقول: «لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا».. ويقدم اليهود في النص على الذين أشركوا.. ثم راجعنا هذا الواقع التاريخي، فإننا ندرك طرفا من حكمة الله في تقديم اليهود على الذين أشركوا! إنهم هذه الجبلية النكدية الشريرة، التي ينغل الحقد في صدورهم على الإسلام وعلى نبي الإسلام، فيحذر الله نبيه وأهل دينه منها.. ولم يغلب هذه الجبلية النكدية الشريرة إلا الإسلام وأهله يوم أن كانوا أهله!.. ولن يخلص العالم من هذه الجبلية النكدية إلا الإسلام يوم يفيء أهله إليه..

«وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا نَصَارَى. ذَلِكَ بِأَن مِّنْهُمْ قَسِيصِينَ وَرُهْبَانًا، وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا آمَنَّا، فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ. وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ، وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ. فَأْتَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا فَجَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا، وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ. وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ»..

إن هذه الآيات تصور حالة، وتقرر حكما في هذه الحالة.. تصور حالة فريق من أتباع عيسى - عليه السلام - : «الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا نَصَارَى».. وتقرر أنهم أقرب مودة للذين آمنوا..

٢٤٣ - يراجع فصل: اليهود الثلاثة: ماركس وفرويد ودراكيم في كتاب «التطور والثبات». محمد قطب. «دار الشروق».

ومع أن متابعة مجموع الآيات لا تدع مجالاً للشك في أنها تصور حالة معينة، هي التي ينطبق عليها هذا التقرير المعين، فإن الكثيرين يخطئون فهم مدلولها، ويجعلون منها مادة للتميع المؤذي في تقدير المسلمين لموقفهم من المعسكرات المختلفة، وموقف هذه المعسكرات منهم.. لذلك نجد من الضروري - في ظلال القرآن - أن نتابع بالدقة تصوير هذه الآيات لهذه الحالة الخاصة التي ينطبق عليها ذلك الحكم الخاص:

إن الحالة التي تصورها هذه الآيات هي حالة فئة من الناس، قالوا: إنا نصارى. هم أقرب مودة للذين آمنوا: «ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَّيْنَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ».. فمنهم من يعرفون حقيقة دين النصارى فلا يستكبرون على الحق حين يتبين لهم.. ولكن السياق القرآني لا يقف عند هذا الحد، ولا يدع الأمر مجھلاً ومعمماً على كل من قالوا: إنا نصارى.. إنما هو يمضي فيصور موقف هذه الفئة التي يعينها: «وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ، يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا، فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ. وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ، وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ».. فهذا مشهد حي يرتسم من التصوير القرآني لهذه الفئة من الناس، الذين هم أقرب مودة للذين آمنوا.. إنهم إذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول من هذا القرآن اهترت مشاعرهم، ولانت قلوبهم، وفاضت أعينهم بالدمع تعبيراً عن التأثير العميق العنيف بالحق الذي سمعوه. والذي لا يجدون له في أول الأمر كفاء من التعبير إلا الدمع الغزير - وهي حالة معروفة في النفس البشرية حين يبلغ بها التأثير درجة أعلى من أن يفى بها القول، فيفيض الدمع، ليؤدي ما لا يؤديه القول وليطلق الشحنة الحبيسة من التأثير العميق العنيف.

ثم هم لا يكتفون بهذا الفيض من الدمع ولا يقفون موقفاً سلبياً من الحق الذي تأثروا به هذا التأثير عند سماع القرآن والشعور بالحق الذي يحمله والإحساس بما له من سلطان.. إنهم لا يقفون موقف المتأثر الذي تفيض عيناه بالدمع ثم ينتهي أمره مع هذا الحق! إنما هم يتقدمون ليتخذوا من هذا الحق موقفاً إيجابياً صريحاً.. موقف القبول لهذا الحق، والإيمان به، والإذعان لسلطانه، وإعلان هذا الإيمان وهذا الإذعان في لهجة قوية عميقة صريحة: «يَقُولُونَ: رَبَّنَا آمَنَّا



فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ. وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ، وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ؟»..

إنهم أولاً يعلنون لرهبهم إيمانهم بهذا الحق الذي عرفوه. ثم يدعونهم - سبحانه - أن يضمهم إلى قائمة الشاهدين لهذا الحق وأن يسلكهم في سلك الأمة القائمة عليه في الأرض.. الأمة المسلمة، التي تشهد لهذا الدين بأنه الحق، وتؤدي هذه الشهادة بلسانها وبعملها وبجركتها لإقرار هذا الحق في حياة البشر.. فهؤلاء الشاهدون الجدد ينضمون إلى هذه الأمة المسلمة ويشهدون رهبهم على إيمانهم بالحق الذي تتبعه هذه الأمة ويدعونهم - سبحانه - أن يكتبهم في سجلها..

ثم هم بعد ذلك يستنكرون على أنفسهم أن يعوقهم معوق عن الإيمان بالله أو أن يسمعوا هذا الحق ثم لا يؤمنوا به، ولا يأملوا - بهذا الإيمان - أن يقبلهم رهبهم، ويرفع مقامهم عنده، فيدخلهم مع القوم الصالحين: «وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ، وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ؟»..

فهو موقف صريح قاطع تجاه ما أنزل الله إلى رسوله من الحق.. موقف الاستماع والمعرفة، ثم التأثير الغامر والإيمان الجاهر، ثم الإسلام والانضمام إلى الأمة المسلمة، مع دعاء الله - سبحانه - أن يجعلهم من الشاهدين لهذا الحق الذين يؤدون شهادتهم سلوكاً وعملاً وجهاداً لإقراره في الأرض، والتمكين له في حياة الناس.

ثم وضوح الطريق في تقديرهم وتوحده بحيث لا يعودون يرون أنه يجوز لهم أن يمضوا إلا في طريق واحد:

هو طريق الإيمان بالله، وبالحق الذي أنزله على رسوله، والأمل - بعد ذلك - في القبول عنده والرضوان.

ولا يقف السياق القرآني هنا عند بيان من هم الذين يعينهم بأنهم أقرب مودة للذين آمنوا من الذين قالوا: إنا نصارى وعند بيان سلوكهم في مواجهة ما أنزل الله إلى الرسول - ﷺ - من الحق وفي اتخاذ موقف إيجابي صريح، بالإيمان المعلن، والانضمام إلى الصف المسلم والاستعداد لأداء الشهادة بالنفس والجهد والمال والدعاء إلى الله أن يقبلهم في الصف

الشاهد لهذا الحق على هذا النحو مع الطمع في أن يَختَم لهم بالانضمام إلى موكب الصالحين.. لا يقف السياق القرآني عند هذا الحد في بيان أمر هؤلاء الذين يقرر أنهم أقرب مودة للذين آمنوا. بل يتابع خطاه لتكملة الصورة، ورسم المصير الذي انتهوا إليه فعلا: «فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا. وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ»..

لقد علم الله صدق قلوبهم وألسنتهم وصدق عزيمتهم على المضي في الطريق وصدق تصميمهم على أداء الشهادة لهذا الدين الجديد الذي دخلوا فيه ولهذا الصف المسلم الذي اختاروه، واعتبارهم أن أداء هذه الشهادة - بكل تكاليفها في النفس والمال - منة يمن الله بها على من يشاء من عباده واعتبارهم كذلك أنه لم يعد لهم طريق يسلكونه إلا هذا الطريق الذي أعلنوا المضي فيه ورجاءهم في ربهم أن يدخلهم مع القوم الصالحين..

لقد علم الله منهم هذا كله فقبل منهم قولهم، وكتب لهم الجنة جزاء لهم وشهد لهم - سبحانه - بأنهم محسنون، وأنه يجزيهم جزاء المحسنين: «فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ - بِمَا قَالُوا - جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا.. وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ»..

والإحسان أعلى درجات الإيمان والإسلام.. والله - جل جلاله - قد شهد لهذا الفريق من الناس أنه من المحسنين. هو فريق خاص محدد الملامح هذا الذي يقول عنه القرآن الكريم: «وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا نَصَارَى».. هو فريق لا يستكبر عن الحق حين يسمعه، بل يستجيب له تلك الاستجابة العميقة الجاهرة الصريحة.

وهو فريق لا يتردد في إعلان استجابته للإسلام، والانضمام للصف المسلم والانضمام إليه بصفة خاصة في تكاليف هذه العقيدة وهي أداء الشهادة لها بالاستقامة عليها والجهاد لإقرارها وتمكينها. وهو فريق علم الله منه صدق قوله فقبله في صفوف المحسنين..

ولكن السياق القرآني لا يقف عند هذا الحد في تحديد ملامح هذا الفريق المقصود من الناس الذين تجدهم أقرب مودة للذين آمنوا. بل إنه ليمضي فيميزه من الفريق الآخر من الذين

قالوا: إنا نصارى، ممن يسمعون هذا الحق فيكفرون به ويكذبون، ولا يستجيبون له، ولا ينضمون إلى صفوف الشاهدين: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ».. والمقصود قطعاً بالذين كفروا وكذبوا في هذا الموضع هم الذين يسمعون - من الذين قالوا إنا نصارى - ثم لا يستجيبون.. والقرآن يسميهم الكافرين كلما كانوا في مثل هذا الموقف. سواء في ذلك اليهود والنصارى ويضمهم إلى موكب الكفار مع المشركين سواء ما داموا في موقف التكذيب لما أنزل الله على رسوله من الحق وفي موقف الامتناع عن الدخول في الإسلام الذي لا يقبل الله من الناس ديناً سواه.. نجد هذا في مثل قول الله سبحانه: «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ - مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ»..

«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا - مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ - فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ»..

«لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ»..

«لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ»..

«لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ»..

فهو تعبير مألوف في القرآن، وحكم معهود.. وهو يأتي هنا للترقية بين فريقين من الذين قالوا: إنا نصارى وللتفرقة بين موقف كل فريق منهما تجاه الذين آمنوا وللتفرقة كذلك بين مصير هؤلاء وأولئك عند الله.. هؤلاء لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين. وأولئك أصحاب الجحيم..

وليس كل من قالوا: إنهم نصارى إذن داخلين في ذلك الحكم: «وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا»..

كما يحاول أن يقول من يقتطعون آيات القرآن دون تمامها.. إنما هذا الحكم مقصور على حالة معينة لم يدع السياق القرآني أمرها غامضاً، ولا ملامحها مجهولة، ولا موقفها متلبساً بموقف سواها في كثير ولا قليل..

ولقد وردت روايات لها قيمتها في تحديد من هم النصارى المعينون بهذا النص<sup>٢٤٤</sup>:

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالُوا: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ، وَكَتَبَ مَعَهُ كِتَابًا إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَقَدِمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَقَرَأَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالْمُهَاجِرِينَ مَعَهُ، وَأَرْسَلَ النَّجَاشِيَّ إِلَى الرَّهْبَانِ وَالْقَسِيِّسِينَ، ثُمَّ أَمَرَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ مَرِيَمَ، فَأَمَنُوا بِالْقُرْآنِ وَفَاضَتْ أَعْيُنُهُمْ مِنَ الدَّمْعِ، فَهُمْ الَّذِينَ أُنزِلَ فِيهِمْ " وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيْسِينَ وَرَهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٨٢) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٨٣) [المائدة] ٢٤٥.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالُوا: لَمَّا قَدِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنَ الْهَجْرَةِ الْأُولَى اشْتَدَّ عَلَيْهِمْ قَوْمُهُمْ، وَسَطَّتْ بِهِمْ عَشَائِرُهُمْ وَلَقُوا مِنْهُمْ أذى شَدِيدًا، فَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخُرُوجِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَكَانَتْ خَرَجَتْهُمْ الْأَخْرَةَ أَعْظَمَهَا مَشَقَّةً، وَلَقُوا مِنْ قُرَيْشٍ تَعْنِيْفًا شَدِيدًا، وَنَالُوهُمْ بِالْأذى وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ مَا بَلَغَهُمْ عَنِ النَّجَاشِيِّ مِنْ حُسْنِ جَوَارِهِ لَهُمْ، فَقَالَ عُمَانُ بْنُ عَفَانَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَجَرْتُنَا الْأُولَى، وَهَذِهِ الْأَخْرَةُ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَكَلَسْتَ مَعَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيَّ، لَكُمْ هَاتَانِ الْهَجْرَتَانِ جَمِيعًا " قَالَ عُمَانُ: فَحَسْبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ عِدَّةٌ مِنْ خَرَجَ فِي هَذِهِ الْهَجْرَةِ مِنَ الرَّجَالِ ثَلَاثَةٌ وَتَمَانِينَ رَجُلًا، وَمِنَ النِّسَاءِ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً قُرَشِيَّةً، وَسَبْعَ غَرَابِئَ، فَأَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ بِأَحْسَنِ جَوَارٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا بِمُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَجَعَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا، وَمِنَ النِّسَاءِ ثَمَانِي نِسْوَةٌ، فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ بِمَكَّةَ، وَحُبِسَ بِمَكَّةَ سَبْعَةٌ نَفَرٍ وَشَهِدَ بَدْرًا مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا، فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَيْبَعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنْ هَجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ كِتَابًا يَدْعُوهُ فِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ، فَلَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ أَسْلَمَ، وَقَالَ: لَوْ قَدَرْتُ

<sup>٢٤٤</sup> - ذكرها السيد رحمه الله مختصرة من تفسير القرطبي وأتيت بها وبغيرها كاملة لتتضح الصورة تماما

<sup>٢٤٥</sup> - تفسير ابن أبي حاتم - (٥ / ٥٦) صحيح مرسل

أَنْ آتِيَهُ لِأَتِيَتُهُ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُزَوِّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَكَانَتْ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَعَ زَوْجِهَا عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، فَتَنَصَّرَ هُنَاكَ وَمَاتَ، فَزَوَّجَهُ النَّجَاشِيُّ إِيَّاهَا وَأَصْدَقَ عَنْهُ أَرْبَعُمِائَةَ دِينَارٍ، وَكَانَ الَّذِي وَلِيَ تَزْوِجَهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ مَنْ بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَحْمِلُهُمْ فَعَلَّ وَحَمَلَهُمْ فِي سَفِينَتَيْنِ مَعَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ فَأَرْسَلُوا بِهِمْ إِلَى سَاحِلِ بُولَا وَهُوَ الْحَارُ، ثُمَّ تَكَارَرُوا الظَّهْرَ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَيَجِدُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ، فَشَخَّصُوا إِلَيْهِ، فَوَجَدُوهُ قَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُدْخِلُوهُمْ فِي سَهْمَانِهِمْ فَفَعَلُوا" ٢٤٦

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: "ثُمَّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرُونَ رَجُلًا، وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ مِنَ النَّصَارَى حِينَ ظَهَرَ خَبْرُهُ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَوَجَدُوهُ فِي الْمَجْلِسِ فَكَلَّمُوهُ، وَسَاءَلُوهُ، وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي أُنْدِيَتِهِمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ مَسْأَلَتِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّا أَرَادُوا، دَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا سَمِعُوا فَاضَتْ أَعْيُنُهُمْ مِنَ الدَّمْعِ، ثُمَّ اسْتَجَابُوا لَهُ، وَآمَنُوا بِهِ، وَصَدَّقُوهُ، وَعَرَفُوا مِنْهُ مَا كَانَ يُوصَفُ لَهُمْ فِي كِتَابِهِمْ مِنْ أَمْرِهِ، فَلَمَّا قَامُوا مِنْ عِنْدِهِ اعْتَرَضَهُمْ أَبُو جَهْلٍ فِي نَفْسٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: خَيَّبَكُمُ اللَّهُ مِنْ رَكْبٍ بَعَثَكُمُ مِنْ رِءَاءِكُمْ مِنْ أَهْلِ دِينِكُمْ تَرْتَادُونَ لَهُمْ، فَتَأْتُونَهُمْ بِخَيْرِ الرَّجُلِ فَلَمْ نَطْمَئِنِّ مَجَالِسَكُمُ عِنْدَهُ حَتَّى فَارَقْتُمْ دِينَكُمْ وَصَدَقْتُمُوهُ بِمَا قَالَ لَكُمْ، مَا نَعْلَمُ رَكْبًا أَحْمَقَ مِنْكُمْ، أَوْ كَمَا قَالُوا لَهُمْ، فَقَالُوا: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نُنْجَاهُكُمْ، لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ، لَا نَأْلُوا أَنْفُسَنَا خَيْرًا. فَيُقَالُ: إِنَّ النَّفَرَ النَّصَارَى مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ. وَيُقَالُ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّ فِيهِمْ نَزَلَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ إِلَى قَوْلِهِ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ" ٢٤٧

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَلْتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ خَافَ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَعَثَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ

٢٤٦ - الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٤٨١) صحيح لغيره

٢٤٧ - دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٩٨) حسن مرسل

مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَشْرِكِينَ، بَعَثُوا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فِي رَهْطٍ مِنْهُمْ، ذَكَرَ أَنَّهُمْ سَبَقُوا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَقَالُوا: إِنَّهُ خَرَجَ فِينَا رَجُلٌ سَفَهَ عُقُولَ قَرِيْشٍ وَأَحْلَامَهَا، زَعَمَ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكَ رَهْطًا لِيُفْسِدُوا عَلَيْكَ قَوْمَكَ، فَأَحْبَبْنَا أَنْ نَأْتِيكَ وَنُخْبِرَكَ خَبْرَهُمْ. قَالَ: إِنْ جَاءُوا نِي نَظَرْتُ فِيمَا يَقُولُونَ. فَقَدِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقَامُوا بِيَابِ النَّجَاشِيِّ فَقَالُوا: أَتَأْذَنُ لَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لَهُمْ، فَمَرَحِبًا بِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ سَلَّمُوا، فَقَالَ لَهُ الرَّهْطُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ: أَلَا تَرَى أَيُّهَا الْمَلِكُ أَنَا صَدَقْنَاكَ، لَمْ يُحْيِكْ بِنَحِيَّتِكَ الَّتِي تُحْيِي بِهَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُحْيُونِي بِنَحِيَّتِي؟ فَقَالُوا: إِنَّا حَيِّينَاكَ بِنَحِيَّةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَنَحِيَّةِ الْمَلَائِكَةِ. قَالَ لَهُمْ: مَا يَقُولُ صَاحِبُكُمْ فِي عَيْسَى وَأُمِّهِ؟ قَالَ: يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَلِمَةٌ مِنَ اللَّهِ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَيَقُولُ فِي مَرْيَمَ: إِنَّهَا الْعَذْرَاءُ الْبَتُولُ. قَالَ: فَأَخَذَ عُوْدًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا زَادَ عَيْسَى وَأُمُّهُ عَلَيَّ مَا قَالَ صَاحِبُكُمْ قَدَرَهُ هَذَا الْعُوْدِ، فَكَرِهَ الْمَشْرِكُونَ قَوْلَهُ، وَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُهُمْ. قَالَ لَهُمْ: هَلْ تَعْرِفُونَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اقْرَءُوا، فَاقْرَءُوا، وَهَذَا مِنْهُمْ قَسِيْسُونَ وَرُهَبَانٌ وَسَائِرُ النَّصَارَى، فَعَرَفَتْ كُلُّ مَا قَرَأُوا، وَانْحَدَرَتْ دُمُوعُهُمْ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيْسِينَ وَرُهَبَانًا وَأَنْتَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ الْآيَةَ ۚ ۲٤٨

وَعَنِ السُّدِّيِّ: وَلْتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى الْآيَةَ. قَالَ: "بَعَثَ النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْحَبَشَةِ، سَبْعَةٌ قَسِيْسِينَ وَخَمْسَةٌ رُهَبَانًا، يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَسْأَلُونَهُ. فَلَمَّا لَقَوْهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ بِكُورًا وَآمَنُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِمْ: وَأَنْتَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ، فَأَمَّنُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَهَاجَرَ النَّجَاشِيُّ مَعَهُمْ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ ۚ ۲٤٩

٢٤٨ - جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ لِلطَّبْرِيِّ (١١١٩٩) حَسَن

٢٤٩ - جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ لِلطَّبْرِيِّ (١١٢٠٠) حَسَن مَرْسَل

وَعَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ فَكَتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ: "أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانُوا عَلَى شَرِيعةٍ مِنَ الْحَقِّ مِمَّا جَاءَ بِهِ عِيسَى، يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَنْتَهُونَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ صَدَّقُوا بِهِ وَآمَنُوا، وَعَرَفُوا الَّذِي جَاءَ بِهِ أَنَّهُ الْحَقُّ، فَأَتَنِي عَلَيْهِمْ مَا تَسْمَعُونَ " وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ صِفَةَ قَوْمٍ قَالُوا: إِنَّا نَصَارَى، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَجِدُهُمْ أَقْرَبَ النَّاسِ وَدَادًا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ لَنَا أَسْمَاءَهُمْ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ النَّجَاشِيِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ قَوْمٌ كَانُوا عَلَى شَرِيعةٍ عِيسَى فَأَدْرَكَهُمْ الْإِسْلَامُ فَأَسْلَمُوا لَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ وَعَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ، وَلَمْ يَسْتَكْبِرُوا عَنْهُ " ٢٥٠

وقيل: إن جعفرًا وأصحابه قدم على النبي ﷺ في سبعين رجلاً عليهم ثياب الصوف، فيهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من أهل الشام وهم بحيراء الراهب وإدريس وأشرف وأبرهة وثمامة وقثم ودريد وأيمن، فقرأ عليهم رسول الله ﷺ سورة {يس} إلى آخرها، فبكوا حين سمعوا القرآن وآمَنُوا، وقالوا: ما أشبه هذا بما كان يتزل على عيسى فتزلت فيهم {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى} يعني وفد النجاشي وكانوا أصحاب الصوامع. وقال سعيد بن جبير: وأنزل الله فيهم أيضاً {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ} إلى قوله: {أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ} إلى آخر الآية. وقال مقاتل والكلبي: كانوا أربعين رجلاً من أهل نجران من بني الحرث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية وستون من أهل الشام. وقال قتادة: نزلت في ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى، فلما بعث الله محمداً ﷺ آمنوا به فأثنى الله عليهم. " ٢٥١

وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ} قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّجَاشِيِّ، وَأَصْحَابِهِ ٢٥٢.

٢٥٠ - جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (١١٢٠٢) صحيح مرسل

٢٥١ - تفسير القرطبي - دار عالم الكتب، الرياض [٦/ ٢٥٥]

٢٥٢ - كشف الأستار [٣/ ٢٨٦] (٢٧٥٨) صحيح

وهذا الذي نقرره في معنى هذا النص والذي يدل عليه السياق بذاته، وتؤيده هذه الروايات التي أسلفنا، هو الذي يتفق مع بقية التقريرات في هذه السورة وفي غيرها عن موقف أهل الكتاب عامة - اليهود والنصارى - من هذا الدين وأهله. كما أنه هو الذي يتفق مع الواقع التاريخي الذي عرفته الأمة المسلمة خلال أربعة عشر قرناً.

إن السورة وحدة في اتجاهها وظلالها وجوها وأهدافها وكلام الله سبحانه لا يناقض بعضه بعضاً. «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا».. وقد وردت في هذه السورة نفسها نصوص وتقريرات، تحدد معنى هذا النص الذي نواجهه هنا وتجلوه.. نذكر منها: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»..

«قُلْ: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ. وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا، فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ»..

كذلك جاء في سورة البقرة: «وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ. قُلْ: إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ»..

كذلك صدق الواقع التاريخي ما حذر الله الأمة المسلمة إياه من اليهود ومن النصارى سواء. وإذا كان الواقع التاريخي قد حفظ لليهود وقفتهم النكدة للإسلام منذ اليوم الأول الذي دخل فيه الإسلام عليهم المدينة في صورة كيد لم ينته ولم يكف حتى اللحظة الحاضرة وإذا كان اليهود لا يزالون يقودون الحملة ضد الإسلام في كل أرجاء الأرض اليوم في حقد خبيث وكيد لئيم.. فإن هذا الواقع قد حفظ كذلك للنصارى الصليبيين أنهم اتخذوا من الإسلام موقف العدا منذ واقعة اليرموك بين جيش المسلمين وجيوش الروم - فيما عدا الحالات التي وقع فيها ما تصفه الآيات التي نحن بصددنا فاستجابت قلوب للإسلام ودخلت فيه. وفيما عدا حالات أخرى آثرت فيها طوائف من النصارى أن تحتمي بعدل الإسلام من ظلم طوائف أخرى من النصارى كذلك يلاقون من ظلمها الوبال! - أما التيار



العام الذي يمثل موقف النصارى جملة فهو تلك الحروب الصليبية التي لم يجب أوارها قط - إلا في الظاهر - منذ التقى الإسلام والرومان على ضفاف اليرموك! لقد تجلست أحقاد الصليبية على الإسلام وأهله في الحروب الصليبية المشهورة طوال قرنين من الزمان، كما تجلست في حروب الإبادة التي شنتها الصليبية على الإسلام والمسلمين في الأندلس، ثم في حملات الاستعمار والتبشير على الممالك الإسلامية في إفريقية أولاً، ثم في العالم كله أخيراً.. ولقد ظلت الصهيونية العالمية والصليبية العالمية حليفين في حرب الإسلام - على كل ما بينهما من أحقاد - ولكنهم كانوا في حربهم للإسلام كما قال عنهم العليم الخبير: «بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» حتى مزقوا دولة الخلافة الأخيرة. ثم مضوا في طريقهم ينقضون هذا الدين عروة عروة. وبعد أن أجهزوا على عروة «الحكم» ها هم أولاء يحاولون الإجهاز على عروة «الصلاة»! ثم ها هم أولاء يعيدون موقف اليهود القديم مع المسلمين والوثنيين. فيؤيدون الوثنية حيثما وجدت ضد الإسلام. عن طريق المساعدات المباشرة تارة، وعن طريق المؤسسات الدولية التي يشرفون عليها تارة أخرى! وليس الصراع بين الهند وباكستان على كشمير وموقف الصليبية منها بعيد.

وذلك فوق إقامة واحتضان وكفالة الأوضاع التي تتولى سحق حركات الإحياء والبعث الإسلامية في كل مكان على وجه الأرض. وإلباس القائمين بهذه الأوضاع أثواب البطولة الزائفة ودق الطبول من حولهم، ليستطيعوا الإجهاز على الإسلام، في زحمة الضجيج العالمي حول الأقزام الذين يلبسون أردية الأبطال! هذا موجز سريع لما سجله الواقع التاريخي طوال أربعة عشر قرناً من مواقف اليهودية والصليبية تجاه الإسلام لا فرق بين هذه وتلك ولا افتراق بين هذا المعسكر وذاك في الكيد للإسلام، والحقده عليه، والحرب الدائبة التي لا تفتر على امتداد الزمان.

وهذا ما ينبغي أن يعيه الواعون اليوم وغدا فلا ينساقوا وراء حركات التمييع الخادعة أو المخدوعة التي تنظر إلى أوائل مثل هذا النص القرآني - دون متابعة لبقيته ودون متابعة لسياق السورة كله، ودون متابعة لتقريرات القرآن عامة، ودون متابعة للواقع التاريخي الذي يصدق هذا كله - ثم تتخذ من ذلك وسيلة لتخدير مشاعر المسلمين تجاه المعسكرات التي

تضمر لهم الحقد وتبيت لهم الكيد الأمر الذي تبذل فيه هذه المعسكرات جهدها، وهي بصدد الضربة الأخيرة الموجهة إلى جذور العقيدة.

إن هذه المعسكرات لا تخشى شيئاً أكثر مما تخشى الوعي في قلوب العصبة المؤمنة - مهما قل عددها وعدتها - فالذين ينيمون هذا الوعي هم أعدى أعداء هذه العقيدة. وقد يكون بعضهم من الفرائس المخدوعة ولكن ضررهم لا يقل - حيثئذ - عن ضرر أعدى الأعداء، بل إنه ليكون أشد أذى وضراً.

إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم وهو لا يناقض بعضه بعضاً، فلنقرأه إذن على بصيرة

٢٥٣

### عَقْدُ الذِّمَّةِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ:

يَجُوزُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يُبْرِمَ عَقْدَ الذِّمَّةِ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ، عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ فِي الْمُرَادِ بِهِمْ، وَاخْتَلَفَ فِي غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَدَلِيلُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الذِّمَّةِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]. وَيَتَرْتَّبُ عَلَى الْعَقْدِ أَنْ يَلْتَزِمُوا أَحْكَامَ الْإِمَامِ، وَالْمُرَادُ بِالْتِزَامِ الْأَحْكَامِ: قَبُولُ مَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ، وَأَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، وَالْمُرَادُ بِالْإِعْطَاءِ: التَّزَامُهُ وَالْإِجَابَةُ إِلَى بَدَلِهِ، لَا حَقِيقَةَ الْإِعْطَاءِ وَلَا جَرِيَانَ الْأَحْكَامِ فِعْلاً، وَبِالْعَقْدِ تُعْصَمُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ كَالْخَلْفِ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي إِفَادَةِ الْعِصْمَةِ<sup>٢٥٤</sup>.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا طَلَبَ أَهْلُ الْكِتَابِ عَقْدَ الذِّمَّةِ، وَكَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَحَبَّ عَلَى الْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِلَيْهِ<sup>٢٥٥</sup>.

<sup>٢٥٣</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٣٥٩)

<sup>٢٥٤</sup> - الكاساني ٧ / ١١١، والمغني ٨ / ٥٠٠، والخرشي ٣ / ١٤٣ - ١٤٤.

<sup>٢٥٥</sup> - المهذب ٢ / ٢٥٣. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٧ / ١٤٢) وَلْتَفْصِيلِ أَحْكَامِ عَقْدِ الذِّمَّةِ، وَمَا يَنْعَقَدُ بِهِ، وَمَقْدَارِ الْجِزْيَةِ، وَعَلَى مَنْ تُفْرَضُ، وَبِمِ تَسْقُطُ، وَمَا يَنْتَفِضُ بِهِ عَقْدُ الذِّمَّةِ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ (أَهْلِ الذِّمَّةِ (وَجِزْيَةٍ).

## ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ:

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَةِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُحُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ } [المائدة: ٥] يَعْنِي ذَبَائِحَهُمْ.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ ذَبَائِحِ عِيَدَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُرْتَبَاتِ لِكِنَائِسِهِمْ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ} [المائدة: ٥] قَالَ: «طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ»<sup>٢٥٦</sup>

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ<sup>٢٥٧</sup>، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ إِبَاحَةَ صَيْدِهِمْ أَيْضًا، قَالَ ذَلِكَ عَطَاءُ وَاللَيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ثَبَتَ عَنْهُ تَحْرِيمَ صَيْدِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْفَاسِقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَرْبِيِّ وَالذَّمِّيِّ فِي إِبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ مِنْهُمْ، وَتَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ مَنْ سِوَاهُ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى أَهْلِ الْحَرْبِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكِتَابِيِّ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِمْ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ فِيهِمْ.

فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ أَبُو الْكِتَابِيِّ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، وَالْآخَرُ مِمَّنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، قَالَ الْحَابِلَةُ: لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ وَلَا ذَبِيحَتُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ الْأَبُ غَيْرَ كِتَابِيِّ لَا تَحِلُّ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ كِتَابِيًّا فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: تُبَاحُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ. وَالثَّانِي: لَا تُبَاحُ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ، فَغَلَبَ مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

<sup>٢٥٦</sup> - التفسير من سنن سعيد بن منصور - مخرجا (٤/ ١٤٤٠) (٧١٤) صحيح

<sup>٢٥٧</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٧٤) (١٩١٥٢) حسن

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ بِكُلِّ حَالٍ لِعُمُومِ النَّصِّ؛ وَلِأَنَّهُ كِتَابِيٌّ يُقْرَأُ عَلَى دِينِهِ، فَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ ابْنُ كَتَابِيٍّ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ ابْنٌ وَثَنِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ ( وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ) فَمُقْتَضَى مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ تَحْرِيمُهُ، وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ حِلُّهُ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِدَيْنِ الذَّابِحِ لَا بِدَيْنِ أَبِيهِ، بِدَلِيلِ أَنْ الْإِعْتِبَارَ فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ بِذَلِكَ، وَلِعُمُومِ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ<sup>٢٥٨</sup> وَأَمَّا ذَبْحُ الْكِتَابِيِّ لِمَا يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ فَقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ أَوْ مَنَعِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَجَعَلَ ابْنُ عَرَفَةَ الْكَرَاهَةَ قَوْلًا ثَالِثًا، وَالرَّاجِحُ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ<sup>٢٥٩</sup>.

أَمَّا غَيْرُ الْمَالِكِيَّةِ فَلَمْ تَعْتُرْ لَهُمْ عَلَى نَصِّ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَطْلَقُوا الْقَوْلَ فِي حِلِّ ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ كَمَا سَبَقَ. وَلَمْ يُفَصِّلُوا كَمَا فَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ. وَالظَّاهِرُ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ الْحِلُّ.

### حُكْمُ ذَبَائِحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ :

سَتَوَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ مَعَ سَائِرِ النَّصَارَى فِي حِلِّ ذَبَائِحِهِمْ؛ لِأَنََّّهُمْ عَلَى دِينِ النَّصَارَى، إِلَّا أَنَّهُمْ نَصَارَى الْعَرَبِ فَيَتَنَاوَلُهُمْ عُمُومُ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ.

وَحَكَى صَاحِبُ " الْبَدَائِعِ " أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُ نَصَارَى الْعَرَبِ لِأَنََّّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَرَأَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٌّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ } [البقرة: ٧٨]، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تُؤْكَلُ، وَقَرَأَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [المائدة: ٥١].<sup>٢٦٠</sup>

### حُكْمُ مَنْ انْتَقَلَ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ غَيْرِهِمْ :

إِذَا انْتَقَلَ الْكِتَابِيُّ إِلَى دِينِ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْكُفْرَةِ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ كِتَابِيًّا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ. وَإِذَا انْتَقَلَ الْكِتَابِيُّ مِنْ دِينِهِ إِلَى دِينِ أَهْلِ كِتَابٍ آخَرِينَ كَيْهُودِيٍّ

<sup>٢٥٨</sup> - المغني ٨ / ٥٦٧، ٥٦٨.

<sup>٢٥٩</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٢.

<sup>٢٦٠</sup> - البدائع ٥ / ٤٥، والقوانين الفقهية ١٢٠، ومعني المحتاج ٤ / ٢٤٤، والمفنع ٣ / ٥٣٥.

تَنَصَّرَ أَكَلَتْ ذَيْبِحَتَهُ، وَكَذَا لَوْ انْتَقَلَ غَيْرُ الْكِتَابِيِّ مِنَ الْكُفْرَةِ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ تُؤْكَلُ ذَيْبِحَتُهُ ٢٦١ .

وَوَافَقَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى هَذَا الْأَخِيرِ حَيْثُ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمَجُوسِيَّ إِذَا تَنَصَّرَ أَوْ تَهَوَّدَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ الدِّينِ الْمُنتَقَلِ إِلَيْهِ وَيَصِيرُ لَهُ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ أَكْلِ ذَيْبِحَتِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ. ٢٦٢  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ انْتَقَلَ إِلَى دِينِ أَهْلِ كِتَابٍ بَعْدَ بَعْتِهِ نَاسِخَةً لَا تَحِلُّ ذَيْبِحَتُهُ وَلَا ذَيْبِحَةُ ذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ. ٢٦٣

### حُكْمُ الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ كِتَابِيِّ وَغَيْرِ كِتَابِيِّ :

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ إِلَى أَنَّ الْمُتَوَلَّدَ بَيْنَ كِتَابِيِّ وَغَيْرِ كِتَابِيِّ تُؤْكَلُ ذَيْبِحَتُهُ أَيُّهُمَا كَانَ الْكِتَابِيُّ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ. ٢٦٤  
وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُعْتَبَرُ الْأَبُ فَإِنْ كَانَ كِتَابِيًّا تُؤْكَلُ وَإِلَّا فَلَا، هَذَا إِذَا كَانَ أَبًا شَرْعِيًّا بِخِلَافِ الزَّانِي فَإِنَّ الْمُتَوَلَّدَ لَا يَتَّبَعُهُ وَإِنَّمَا يَتَّبَعُ الْأُمَّ ٢٦٥ .  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُؤْكَلُ ذَيْبِحَةُ الْمُتَوَلَّدِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ يَتَّبَعُ أَحْسَّ الْأَصْلِينَ احتياطًا. وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. ٢٦٦

### شَرَائِطُ حَلِّ ذَيْبِحَةِ الْكِتَابِيِّ :

قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: إِنَّمَا تُؤْكَلُ ذَيْبِحَةُ الْكِتَابِيِّ إِذَا لَمْ يُشْهَدْ ذَنْبُهُ، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ شُهِدَ وَسُمِعَ مِنْهُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ شَيْءٌ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَمَى اللَّهَ تَعَالَى، وَجَرَّدَ التَّسْمِيَةَ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ كَمَا بِالْمُسْلِمِ. وَإِنْ سُمِعَ مِنْهُ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى لَكِنَّهُ عَنَى بِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ تَسْمِيَةَ هِيَ تَسْمِيَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا إِذَا نَصَّ فَقَالَ مَثَلًا: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، فَلَا تَحِلُّ، وَإِذَا سُمِعَ مِنْهُ أَنْ سَمَى

٢٦١ - الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥ / ١٩٠ .

٢٦٢ - الخرشبي على خليل ٢ / ٣٠٢ .

٢٦٣ - البحرمي على الإقناع ٤ / ٢٣٣ .

٢٦٤ - البدائع ٥ / ٤٥، والمقنع ٣ / ٥٣٥ .

٢٦٥ - العدوي على الخرشبي ٢ / ٣٠٣ .

٢٦٦ - البحرمي على الإقناع ٤ / ٢٣٣ و المقنع ٣ / ٥٢٥ .

الْمَسِيحِ وَحَدَهُ أَوْ سَمَى اللَّهَ تَعَالَى وَالْمَسِيحَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } [المائدة: ٣]. وَهَذَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَلَا يُؤْكَلُ ٢٦٧ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَحِلُّ ذَبِيحَةُ الْكِتَابِيِّ إِذَا لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي الْمُسْلِمِ ٢٦٨ .

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: يُشْتَرَطُ فِي ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ ثَلَاثُ شَرَائِطَ :

أ - أَنْ يَذْبَحَ مَا يَحِلُّ لَهُ بِشَرْعِنَا مِنْ غَنَمٍ وَبَقَرٍ وَغَيْرِهِمَا إِذَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ - أَيُّ ذَبْحَ مَا يَمْلِكُهُ - وَخَرَجَ بِذَلِكَ مَا لَوْ ذَبَحَ الْيَهُودِيُّ لِنَفْسِهِ حَيَوَانًا ذَا ظُفْرِ، وَهُوَ مَا لَهُ جِلْدَةٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَالْإِبِلِ وَالْإَوْزِّ فَلَا يَحِلُّ لَنَا أَكْلُهُ ٢٦٩

وَبِهَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي أَحَدٍ وَجْهَيْنِ. لَكِنَّهُمْ لَمْ يُقَيِّدُوا الْمَسْأَلَةَ بِكَوْنِ الْيَهُودِيِّ ذَبْحَ لِنَفْسِهِ بَلْ قَالُوا: لَوْ ذَبَحَ الْيَهُودِيُّ ذَا ظُفْرِ لَمْ يَحِلَّ لَنَا فِي أَحَدٍ وَجْهَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي عَدَمُ التَّحْرِيمِ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ. ٢٧٠

قَالَ الْمَالِكِيُّ: فَإِنْ ذَبَحَ لِمُسْلِمٍ بِأَمْرِهِ فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَرَجَحُهُمَا عِنْدَ ابْنِ عَرَفَةَ التَّحْرِيمُ - كَمَا ذَكَرَهُ الْعَدَوِيُّ عَلَى الْخُرَشِيِّ - سِوَاءِ أَكَانَ مِمَّا يُحْرَمُ عَلَيْهِ أَمْ لَا. وَفِي ( الشَّرْحِ الصَّغِيرِ ) الرَّاجِحُ الْكِرَاهَةُ ٢٧١ .

فَإِنْ ذَبَحَ لِمُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَالظَّاهِرُ الْحِلُّ - كَمَا قَرَّرَهُ الْعَدَوِيُّ - لِأَنَّهُ لَمَّا أَقْدَمَ عَلَى ذَبْحِهِ الْمَوْجِبِ لِعُرْمِهِ يَصِيرُ كَالْمَمْلُوكِ لَهُ. ٢٧٢

وَإِنْ ذَبَحَ الْكِتَابِيُّ لِكِتَابِيِّ آخَرَ مَا يَحِلُّ لَهُمَا حَلٌّ لَنَا، أَوْ مَا يَحْرَمُ عَلَيْهِمَا حَرْمٌ عَلَيْنَا، أَوْ مَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا وَيَحْرَمُ عَلَى الْآخَرَ. فَالظَّاهِرُ اعْتِبَارُ حَالِ الذَّابِحِ. ٢٧٣

٢٦٧ - البدائع ٥ / ٤٦ .

٢٦٨ - الإقناع بحاشية البحر مي ٤ / ٢٥٦، ٢٥١ .

٢٦٩ - الخُرشي مع العدوي ٢ / ٣٠٣ .

٢٧٠ - المقنع ٣ / ٥٤٣ .

٢٧١ - العدوي على الخُرشي ٢ / ٣٠٣، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١ / ٣١٥ .

٢٧٢ - الخُرشي مع العدوي ٢ / ٣٠٦ .

٢٧٣ - الشرح الصغير مع بلغة السالك ١ / ٣١٥ .

ب - أَلَا يَذْكُرُ عَلَيْهِ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنْ ذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ كَأَنْ قَالَ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ أَوْ الْعَذْرَاءِ أَوِ الصَّنَمِ لَمْ يُؤْكَلْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ ذَبَحُوا لِأَنْفُسِهِمْ ذَبِيحَةً بِقَصْدِ أَكْلِهِمْ مِنْهَا وَلَوْ فِي أَعْيَادِهِمْ وَأَفْرَاحِهِمْ، وَقَصَدُوا التَّقَرُّبَ بِهَا لِعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوِ الصَّلِيبِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اسْمَيْهِمَا فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَنَا أَكْلُهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ. ٢٧٤

وَبِالْحِلِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَالَ أَحْمَدُ فِي أَرْجَحِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَهِيَ الرَّوَايَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ؛ لَمَّا رُوِيَ عَنِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: كُلُوا وَأَطْعُمُونِي رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ كَذَلِكَ رَوَاهُمَا سَعِيدٌ، وَرَخَّصَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَمَكْحُولٌ وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} [المائدة: ٥] وَهَذَا مِنْ طَعَامِهِمْ.

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَحْرُمُ وَإِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَاخْتَارَ ذَلِكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَابْنُ عَقِيلٍ وَهُوَ قَوْلُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ. ٢٧٥

وَقِيلَ: إِنْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ اسْمَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوِ الصَّلِيبِ لَا يَضُرُّ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَضُرُّ إِخْرَاجُهُ قُرْبَةً لِدَاتِ غَيْرِ اللَّهِ لِأَنَّهُ الَّذِي أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ. ٢٧٦

ج - أَلَا يَغِيبُ حَالِ ذَبْحِهِ عَنَّا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ مُسْلِمٍ عَارِفٍ بِالذِّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ خَوْفًا مِنْ كَوْنِهِ قَتَلَهَا أَوْ نَخَعَهَا أَوْ سَمَّى عَلَيْهَا غَيْرَ اللَّهِ. وَلَا تُشْتَرَطُ عِنْدَهُمْ فِي الْكِتَابِيِّ تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ. ٢٧٧

الشَّرِيطَةُ (الثَّالِثَةُ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا إِذَا أَرَادَ ذَبْحَ صَيْدِ الْبَرِّ، وَهُوَ الْوَحْشُ طَيْرًا كَانَ أَوْ دَابَّةً. فَالْمُحْرَمُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلصَّيْدِ الْبَرِّيِّ سِوَاءِ أَكَانَ التَّعَرُّضُ بِاصْطِطَاعٍ أَمْ ذَبْحٍ أَمْ قَتْلٍ أَمْ غَيْرِهَا، وَمُحْرَمٌ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَدُلَّ الْحَلَالَ عَلَى صَيْدِ الْبَرِّ أَوْ يَأْمُرَ بِهِ أَوْ يُشِيرَ إِلَيْهِ، فَمَا ذَبَحَهُ الْمُحْرَمُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ مَيْتَةً، وَكَذَا مَا ذَبَحَهُ الْحَلَالُ بِدَلَالَةِ الْمُحْرَمِ أَوْ إِشَارَتِهِ. قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} [المائدة: ٩٥] وَقَالَ

٢٧٤ - الشرح الصغير مع بلغة السالك ١ / ٣١٤ .

٢٧٥ - المقنع ٣ / ٥٤٤ .

٢٧٦ - الشرح الصغير مع بلغة السالك ١ / ٣١٥ .

٢٧٧ - الشرح الصغير مع بلغة السالك ١ / ٣١٤، القوانين الفقهية ١٨٥ .

تَعَالَى: {أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } [المائدة: ٩٦].

وَخَرَجَ بِالصَّيْدِ: الْمُسْتَأْنَسِ كَالدَّجَاجِ وَالْعَمَمِ وَالْإِبِلِ، فَلِلْمُحْرَمِ أَنْ يُذَكِّيَهَا؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مَخْصُوصٌ بِالصَّيْدِ أَيِّ بِمَا شَأْنُهُ أَنْ يُصَادَ وَهُوَ الْوَحْشُ فَبَقِيَ غَيْرُهُ عَلَى عُمُومِ الْإِبَاحَةِ. وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَ جَمِيعُ الْمَذَاهِبِ.<sup>٢٧٨</sup>

الشَّرِيْطَةُ ( الرَّابِعَةُ ) ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اشْتِرَاطِ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ التَّذَكُّرِ وَالْقُدْرَةِ. فَمَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى التُّطْقِ بِهَا لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ - مُسَلِّمًا كَانَ أَوْ كِتَابِيًّا - وَمَنْ نَسِيَهَا أَوْ كَانَ أَحْرَسَ أَكَلَتْ ذَبِيحَتُهُ. وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } [الأنعام: ١٢١]

نَهَى سُبْحَانَهُ عَنْ أَكْلِ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ وَسَمَاهُ فِسْقًا، وَالْمَقْصُودُ مَا تُرِكَتِ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ عَمْدًا مَعَ الْقُدْرَةِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْهُ " .<sup>٢٧٩</sup>

وَيُقَاسُ عَلَى الْمُسْلِمِ - فِي الْحَدِيثِ - الْكِتَابِيُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَنَا طَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فَيَشْتَرَطُ فِيهِمْ مَا يُشْتَرَطُ فِيْنَا.<sup>٢٨٠</sup>

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ<sup>٢٨١</sup> وَوَأَفَقَهُمْ ابْنُ رُشْدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ<sup>٢٨٢</sup> وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ مُخَالَفَةً لِلْمَشْهُورِ لَكِنْ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ<sup>٢٨٣</sup> لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَنَا ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ

<sup>٢٧٨</sup> - البدائع ٥ / ٥٠، والشرح الصغير مع بلغة السالك ١ / ٢٩٧، ونهاية المحتاج ٣ / ٣٣٢، ٣٤١، والمقنع ١ /

٤٣٦، والبدائع ٢ / ٧٢، ومغني المحتاج ١ / ٥٢٥، وكشاف القناع ٢ / ٤٣٧ .

<sup>٢٧٩</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٤٠١) (١٨٨٩٠) الصواب وقفه

<sup>٢٨٠</sup> - بدائع الصنائع ٥ / ٤٦، ٤٧، وحاشية ابن عابدين ٥ / ١٨٩، والشرح الصغير مع بلغة السالك ١ /

٣١٩، والبحر المحيي على الإقناع ٤ / ٢٥١، والمقنع ٣ / ٥٤٠، ٥٤١ .

<sup>٢٨١</sup> - البحر المحيي على الإقناع ٤ / ٢٥١

<sup>٢٨٢</sup> - بلغة السالك على الشرح الصغير ١ / ٣١٩ .

<sup>٢٨٣</sup> - المقنع ٣ / ٥٤١



وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ } [المائدة: ٥] وَهُمْ لَا يَذْكُرُونَهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَيْكُمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } [الأنعام: ١٢١]، فَفِيهِ تَأْوِيلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ، يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْخَنْزِيرُ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } [المائدة: ٣] وَسِيَّاقُ الْآيَةِ دَالٌّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قَالَ: { وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } وَالْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا فَسْقًا هِيَ الْإِهْلَالُ لِغَيْرِ اللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الأنعام: ١٤٥]. ثَانِيهِمَا: مَا قَالَهُ أَحْمَدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَيْتَةُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَيْكُمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } [الأنعام: ١٢١] وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: أَتَأْكُلُونَ مَا قَتَلْتُمْ - أَيْ ذَكَيْتُمْ - وَلَا تَأْكُلُونَ مَا قَتَلَ اللَّهُ؟ يَعْنُونَ الْمَيْتَةَ.

وَمِمَّا يُدَلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذُكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ<sup>٢٨٤</sup>

فَلَوْ كَانَتْ التَّسْمِيَةُ شَرِيْطَةً لَمَا حَلَّتِ الذَّبِيْحَةُ مَعَ الشَّكِّ فِي وُجُوْدِهَا؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي الشَّرِيْطَةِ شَكٌّ فِيْمَا شَرِطَتْ لَهُ.

وَيَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِمَّا يَذْبَحُ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْمُ اللَّهِ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>٢٨٥</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْبَحُ، وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمُ اللَّهِ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>٢٨٦</sup>

<sup>٢٨٤</sup> - صحيح البخاري (٩٢ / ٧) (٥٥٠٧)

<sup>٢٨٥</sup> - سنن الدارقطني (٥ / ٥٣٣) (٤٨٠٣) ضعيف

<sup>٢٨٦</sup> - المعجم الأوسط (٥ / ٩٤) (٤٧٦٩) ضعيف

وَهَذَا عَامٌّ فِي النَّاسِي وَالْمَتَعَمِّدِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. ٢٨٧  
 ثُمَّ إِنَّ الْمُتَّفِقِينَ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ النَّاطِقَ الْعَالِمَ بِالْوُجُوبِ إِذَا  
 تَرَكَهَا عَمْدًا تَحْرُمُ ذَيْبِحَتُهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِيِّ وَالْأَخْرَسِ وَالسَّاهِي وَالْجَاهِلِ  
 بِالْوُجُوبِ. ٢٨٨

أَمَّا الْكِتَابِيُّ فَقَدْ قَالَ الْمَالِكِيُّ: لَا تُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ التَّسْمِيَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ ذَبَائِحَ أَهْلِ  
 الْكِتَابِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَتْرُكُ التَّسْمِيَةَ. ٢٨٩ .

وَاشْتَرَطَهَا الْبَاقُونَ فِي الْكِتَابِيِّ. وَأَمَّا الْأَخْرَسُ فَقَدْ اشْتَرَطَ الْحَنَابِلَةُ أَنْ يُشِيرَ بِالتَّسْمِيَةِ، بِأَنْ  
 يُومِئَ إِلَى السَّمَاءِ، ٢٩٠ وَلَمْ يَشْتَرَطْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ. ٢٩١

وَأَمَّا السَّاهِي عَنِ التَّسْمِيَةِ فَتَحْرُمُ ذَيْبِحَتُهُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ مُخَالَفَةً لِلْمَشْهُورِ ٢٩٢ .

وَفَرَّغَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ تَحْرِيمِ ذَيْبِحَةِ السَّاهِي، أَوْ مِنْ ذَبْحِ ذَيْبِحَةٍ لِعَيْرِهِ بِأَمْرِهِ فَنَسِيَ أَنْ  
 يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ تَعَمَّدَ، فَهُوَ ضَامِنٌ مِثْلَ الْحَيَّوَانِ الَّذِي أَفْسَدَ؛ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ، وَأَمْوَالُ النَّاسِ  
 تُضْمَنُ بِالْعَمْدِ وَالنَّسْيَانِ ٢٩٣ .

وَأَمَّا الْجَاهِلُ بِالْوُجُوبِ التَّسْمِيَةِ إِذَا تَرَكَهَا عَمْدًا فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ  
 وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: يَحْرُمُ مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا  
 وَسَهْوًا.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِسْحَاقَ وَالثَّوْرِيَّ وَعَطَاءَ وَطَاوُسَ وَسَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 أَبِي لَيْلَى وَرَبِيعَةَ: يَحْرُمُ مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا لَا سَهْوًا. ٢٩٤

**شُحُومُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ:**

٢٨٧ - البحرمي على الإقناع ٤ / ٢٥١، بلغة السالك على الشرح الصغير ١ / ٣١٩، والمقنع ٣ / ٥٤١ .

٢٨٨ - انظر مراجع المذاهب السابقة .

٢٨٩ - الشرح الصغير ١ / ٣١٤ .

٢٩٠ - المقنع ٣ / ٥٤٠ .

٢٩١ - ر : مراجع المذاهب السابقة .

٢٩٢ - المقنع ٣ / ٥٤٠ .

٢٩٣ - ر : مراجع المذاهب السابقة .

٢٩٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢١ / ١٨٦)

اختلف الفقهاء في شحوم ذبائح أهل الكتاب المحرمة عليهم في قوله تعالى: {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والعنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببيعهم وإنا لصادقون { [الأنعام: ١٤٦].

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب، ومالك في قول: إلى حل هذه الشحوم ويقولون: إنها حلال ليست مكروهة<sup>٢٩٥</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة: ٥]، فقد أحل الله تعالى طعام أهل الكتاب وهو ذبائحهم لم يستثن منها شيئاً لا شحماً ولا غيره فدل على جواز أكل جميع الشحوم من ذبائحهم وذبائح المسلمين<sup>٢٩٦</sup>.

وبحديث عبد الله بن معقل أن جرأبا من شحم يوم خيبر دلي من الحصن فأخذه عبد الله بن معقل وقال: والله لا أعطي أحداً منه شيئاً. فضحك رسول الله ﷺ وأقره على ذلك<sup>٢٩٧</sup>. كما استدلو بما ثبت فعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن امرأة يهودية أهدت للنبي ﷺ شاة مصلية بخيبر، فقال: «ما هذه؟» قالت: هديّة، وحذرت أن تقول: هي من الصدقة، فلما يأكل، قال: فأكل النبي ﷺ، وأكل أصحابه، ثم قال: «أمسكوا»، فقال للمرأة: «هل سممت هذه الشاة؟» قالت: من أخبرك؟ قال: «هذا العظم» لساقها وهو في يده، قالت: نعم، قال: «لم؟» قالت: أردت إن كنت كاذباً أن يستريح منك الناس، وإن كنت نبياً لم يضرك. قال: فاحتجم النبي ﷺ على الكاهل، وأمر أصحابه فاحتجموا، فمات بعضهم، قال الزهري: «فأسلمت فتركها النبي ﷺ». قال معمر: «وأما الناس فيقولون: فتلها النبي ﷺ». <sup>٢٩٨</sup>.

<sup>٢٩٥</sup> - المجموع ٩ / ٧١ والمغني ٨ / ٥٨٢ وكشاف القناع ٦ / ٢١١ - ٢١٢ والمنتقى ٣ / ١١٢ .

<sup>٢٩٦</sup> - المجموع ٩ / ٧١ .

<sup>٢٩٧</sup> - أحكام أهل الذمة ١ / ٢٥٩ .

<sup>٢٩٨</sup> - جامع معمر بن راشد (١١ / ٢٨) (١٩٨١٤) صحيح

وَذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ وَأَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ - وَهُوَ مَرُويٌّ عَنْ مَالِكٍ وَحَكَاهُ التَّمِيمِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ وَمُجَاهِدٍ وَسَوَّارٍ - إِلَى تَحْرِيمِ شُحُومِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ،<sup>٢٩٩</sup> لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَبَاحَ لَنَا طَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، وَالشُّحُومَ الْمُحَرَّمَاتُ عَلَيْهِمْ لَيْسَتْ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَا تَكُونُ لَنَا مُبَاحَةً.<sup>٣٠٠</sup>

وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةَ شُحُومِ الْيَهُودِ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَيْهِمْ وَهِيَ عِنْدَهُ مَرْتَبَةٌ بَيْنَ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ.<sup>٣٠١</sup>

### النَّظَرُ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَا يُشْبِهُهَا :

ذَهَبَ الْحَنَفِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ قَوْلَ عَبْدِ الْعَنِيِّ النَّابُلْسِيِّ: نُهَيْنَا عَنِ النَّظَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، سِوَاءَ نَقَلَهَا إِلَيْنَا الْكُفَّارُ أَوْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ قِرَاءَةِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَغَضِبَ، وَظَاهَرَهُ الْإِنْكَارُ وَذَكَرَهُ الْقَاضِي<sup>٣٠٢</sup>، وَاحْتَجَّ بِمَا جَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابِ أَصَابِهِ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ وَقَالَ: "أُمَّتُهُو كُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَأَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقِّ فُتْكَدُبُوا بِهِ، أَوْ بِيَاطِلَ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي" .<sup>٣٠٣</sup>

وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِرَجُلٍ يَقْرَأُ كِتَابًا سَمِعَهُ سَاعَةً، فَاسْتَحْسَنَهُ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَتَكْتُبُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاشْتَرَى أَدِيمًا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَيْهِ فَنَسَخَهُ فِي بَطْنِهِ وَظَهَرَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَلَوَّنُ، فَضْرَبَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَدِهِ الْكِتَابَ، وَقَالَ: ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرَى إِلَى وَجْهِ رَسُولِ

<sup>٢٩٩</sup> - المنتقى ٣ / ١١٢، والمجموع ٩ / ٧١ والمغني ٨ / ٥٨٣ وأحكام أهل الذمة ١ / ٢٥٨ .

<sup>٣٠٠</sup> - أحكام أهل الذمة ١ / ٢٦٠ .

<sup>٣٠١</sup> - المنتقى ٣ / ١١٢ وأحكام أهل الذمة ١ / ٢٥٨ .

<sup>٣٠٢</sup> - حاشية ابن عابدين ١ / ١١٨، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ١٠٦، ١٠٧، وكشاف القناع ١ / ٤٣٤ .

<sup>٣٠٣</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (٢٣ / ٣٤٩) (١٥١٥٦) حسن

اللَّهِ ﷺ مُنْذُ الْيَوْمِ وَأَنْتَ تَقْرَأُ هَذَا الْكِتَابَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ فَاتِحًا وَخَاتِمًا، وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَفَوَاتِحَهُ، وَاخْتَصِرَ لِي الْحَدِيثُ اخْتِصَارًا، فَلَا يُهْلِكَنَّكُمْ الْمُتَهَوِّكُونَ»<sup>٣٠٤</sup>

وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُحَدِّثُونَنَا بِأَحَادِيثَ قَدْ أَخَذَتْ بِقُلُوبِنَا وَقَدْ هَمَمْنَا أَنْ نَكْتُبَهَا. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَمْتَهُوْكَنَّ أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيِّضَاءَ نَفْيَةٍ، وَلَكِنِّي أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتَصِرَ لِي الْحَدِيثُ اخْتِصَارًا»<sup>٣٠٥</sup>

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ مِنْ عَبِيدِ الْقَيْسِ، مَسْكَنُهُ بِالسُّوسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتَ فُلَانُ ابْنِ فُلَانِ الْعَبْدِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَضَرَبَهُ بَعْضًا مَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اجْلِسْ فَجَلَسَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) {الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ، إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ،} / {نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ الْآيَةِ. فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا وَضَرَبَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَسَخْتَ كِتَابَ دَانِيَالَ، قَالَ: مُرْنِي بِأَمْرِكَ أَتَّبِعُهُ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْطَلِقْ: فَامْتَهُ بِالْحَمِيمِ وَالصُّوفِ الْأَبْيَضِ ثُمَّ لَا تَقْرَأْهُ أَنْتَ وَلَا تُقْرِئْهُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَانَ بَلَّغْنِي أَنَّكَ قَرَأْتَهُ أَوْ أَقْرَأْتَهُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَأَهْلِكَنَّكَ عُقُوبَةٌ ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَهُ: اجْلِسْ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَالَ: أَنْطَلَقْتُ أَنَا فَانْتَسَخْتُ كِتَابًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ فِي أُدِيمٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذَا الَّذِي فِي يَدِكَ يَا عُمَرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كِتَابٌ نَسَخْتُهُ لِنَزْدَادَ بِهِ عِلْمًا [إِلَى عَلْمِنَا] قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ثُمَّ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَغْضِبَ نَبِيِّكُمْ، السَّلَاحَ السَّلَاحَ فَجَاؤُوا حَتَّى أَحْدَفُوا بِمَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ أَتَيْتُكُمْ بِهَا بَيِّضَاءَ نَفْيَةٍ، فَلَا تَتَهَوَّكُوا، وَلَا يُعْرَثْكُمْ الْمُتَهَوِّكُونَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِكَ رَسُولًا ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.<sup>٣٠٦</sup>

<sup>٣٠٤</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١١٢/٦) (١٠١٦٣) حسن لغيره

<sup>٣٠٥</sup> - فضائل القرآن لابن الضريس (ص: ٥٤) (٨٩) صحيح لغيره

<sup>٣٠٦</sup> - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١٢/٦١٤) (٣٠٣٤) حسن لغيره

وَعَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَسُنْ يَهْدُوكُمْ، وَقَدْ ضَلُّوا، فَتُكذَّبُوا بِحَقٍّ، وَتُصَدَّقُوا بِالْبَاطِلِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي قَلْبِهِ تَالِيَةٌ تَدْعُوهُ إِلَى اللَّهِ وَكِتَابِهِ كِتَابِيَةُ الْمَالِ». وَالتَّالِيَةُ: البَقِيَّةُ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَزَادَ مَعْنً، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ سَائِلِيهِمْ لِمَا مَحَالَةٌ فَاَنْظُرُوا مَا وَاطَى كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَادْعُوهُ»<sup>٣٠٧</sup>

وَقَدْ أَهْدَى رَجُلٌ إِلَى السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا هَدِيَّةً فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِي هَدِيَّتِهِ بَلْغَنِي أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْكُتُبَ الْأُولَى، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: { أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ } [العنكبوت: ٥١].

وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي عَنْ الشَّيْخِ بَدْرِ الدِّينِ الزَّرْكَشِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اغْتَرَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَرَأَى جَوَازَ مُطَالَعَةِ التَّوْرَةِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيفَ فِي الْمَعْنَى فَقَطْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُمْ حَرَّفُوا وَبَدَّلُوا، وَالِاشْتِعَالُ بِنَظَرِهَا وَكِتَابَتِهَا لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَأَى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيفَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّوْرَةِ.. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَوْ لَا أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ مَا غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ. وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ رِوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةً لِلْحَدِيثِ بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ قَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ كَرَاهِيَةَ ذَلِكَ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْأَوْلَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ وَيَصِيرُ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْإِيمَانِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّنْظُرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِخِلَافِ الرَّاسِخِ فَيَجُوزُ لَهُ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ نَقْلُ الْأَثْمَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنَ التَّوْرَةِ، وَالزَّمَامُ الْيَهُودَ بِالتَّصَدِيقِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ بِمَا يَسْتَخْرِجُونَهُ مِنْ كِتَابِهِمْ، وَلَوْ لَا اعْتِقَادُهُمْ جَوَازَ التَّنْظُرِ فِيهِ لَمَا فَعَلُوهُ وَتَوَارَدُوا عَلَيْهِ، وَعَظَبُ الرَّسُولِ ﷺ<sup>٣٠٨</sup> لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَإِنَّهُ ﷺ قَدْ بَغِضَ مِنْ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ، وَمِنْ فِعْلِ مَا هُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى إِذَا صَدَرَ مِمَّنْ لَا يَلِيْقُ مِنْهُ ذَلِكَ، كَبَغْضِهِ مِنْ تَطْوِيلِ مُعَاذِ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَدْ بَغِضَ مِمَّنْ يَقَعُ مِنْهُ تَقْصِيرٌ فِي فَهْمِ الْأَمْرِ الْوَاضِحِ مِثْلَ الَّذِي سَأَلَ عَنْ لُقْطَةِ الْإِبِلِ.

<sup>٣٠٧</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ١١١) (١٠١٦٢) صحيح

<sup>٣٠٨</sup> - فتح الباري ١٣ / ٥٢٥ - ٥٢٦ والآداب الشرعية ٢ / ١٠٧

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلَا فِي الْكُتُبِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلَا رَوَايَتُهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ضَرَرٍ إِفْسَادِ الْعَقَائِدِ <sup>٣٠٩</sup>.

وَقَالَ الْقَلِيُوبِيُّ: تَحْرِمُ قِرَاءَةُ كُتُبِ الرَّقَائِقِ وَالْمَعَارِي الْمَوْضُوعَةِ كَفُتُوحِ الشَّامِ وَقَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَحِكَايَاتِهِمْ الْمَنْسُوبَةِ لِلْوَأَقِدِيِّ، وَقَالَ أَيْضًا: ذَكَرَ الْإِمَامُ الشَّعْرَاوِيُّ فِي الْمُعْنِيِّ مَا نَصَّهُ: وَيُحَذَّرُ مِنْ مُطَالَعَةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ لِلْعَزَالِيِّ، وَمِنْ كِتَابِ قُوتِ الْقُلُوبِ لِأَبِي طَالِبِ الْمَكِّيِّ، وَمِنْ تَفْسِيرِ مَكِّيِّ، وَمِنْ كَلَامِ ابْنِ مَيْسَرَةَ الْحَنْبَلِيِّ، وَمِنْ كَلَامِ مُنْذِرِ بْنِ سَعِيدِ الْبَلُوطِيِّ، وَمِنْ مُطَالَعَةِ كُتُبِ أَبِي حَيَّانَ، أَوْ كُتُبِ إِخْوَانِ الصَّفَاءِ، أَوْ كَلَامِ إِبْرَاهِيمِ النَّجَّامِ، أَوْ كِتَابِ خَلْعِ النَّعْلَيْنِ لِابْنِ قَسِيٍّ، أَوْ كُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ أَوْ كَلَامِ الْمُفِيدِ بْنِ رَشِيدِيٍّ، أَوْ كُتُبِ مُحْيِي الدِّينِ بْنِ عَرَبِيِّ، أَوْ تَائِيَةِ مُحَمَّدِ بْنِ وَفَاءِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. <sup>٣١٠</sup>

قلت: وينبغي أن يلحق بها كتب الرافضة وكتب الإلحاد ونحو ذلك إلا لأهل العلم المتبحرين من أجل الرد عليها.

#### آيَةُ الْمُشْرِكِينَ :

يُسْتَفَادُ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ الَّتِي تَقَدَّمَ بَيَانُهَا أَنَّ أَوَانِي غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَأَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِهَا عِنْدَ الْأُئِمَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ يَرُونَ أَنَّ مَا اسْتَعْمَلَهُ الْكُفَّارُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْأَوَانِي لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا لِأَنَّ أَوَانِيَهُمْ لَا تَخْلُو مِنْ أَطْعَمَتِهِمْ. وَذَبَّاحُهُمْ مَيْتَةٌ، فَتَكُونُ نَجَسَةً <sup>٣١١</sup>.

#### نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ:

فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ لِلْكَتَابِيَّةِ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} [المائدة: ٥] وَرُوي عَنْ أَحْمَدَ تَحْرِيمُ نِكَاحِ نِسَاءِ نَصَارَى بَنِي تَعْلَبَ. وَالصَّحِيحُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ كَعَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ خَصَّ

<sup>٣٠٩</sup> - كشف القناع ١ / ٤٣٤ .

<sup>٣١٠</sup> - حاشية القليوبي ٢ / ٧٧ .

<sup>٣١١</sup> - المغني ١ / ٦٨، ٦٩ والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١ / ١٢٤)

الجَوَازِ بِنِسَاءِ أَهْلِ الْعَهْدِ دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَرَبِيَِّّةِ  
وَعَبْرَهَا ٣١٢.

### اسْتِعْمَالُ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ:

ذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ  
إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ عَدَمَ طَهَارَتِهَا. وَصَرَّحَ الْقَرَفِيُّ الْمَالِكِيُّ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ  
الْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا مَحْمُولٌ عَلَى الطَّهَارَةِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ  
يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ أَوْلِيَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ طَهَارَتَهَا فَلَا كَرَاهَةَ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ  
الْأَحْكَامِ فِي مُصْطَلَحِ ( آيَةِ ) ٣١٣

### آيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ :

ذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ آيَةِ أَهْلِ  
الْكِتَابِ، إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ عَدَمَ طَهَارَتِهَا. فَقَدْ نَصَّ الْحَنْفِيُّ عَلَى أَنَّ " سُورَ الْأَدْمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ  
لَحْمُهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمُحْتَلِطَ بِهِ اللَّعَابُ، وَقَدْ تَوَلَّدَ مِنْ لَحْمٍ طَاهِرٍ فَيَكُونُ طَاهِرًا. وَيَدْخُلُ فِي  
هَذَا الْجَوَابِ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَالْكَافِرُ. " ٣١٤

وَمَا دَامَ سُورُهُ طَاهِرًا فَاسْتِعْمَالُ آيَتِهِ جَائِزٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
قَالَ: أَقْبَلَ وَفَدَّ ثَقِيفٌ بَعْدَ قَتْلِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ بَضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا هُمْ أَشْرَافُ ثَقِيفٍ، فِيهِمْ  
كَنَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلٍ، وَهُوَ رَأْسُهُمْ يَوْمَئِذٍ وَفِيهِمْ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ بَشْرِ وَهُوَ أَصْغَرُ  
الْوَفْدِ، حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُونَ الصُّلْحَ وَالْقَضِيَّةَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ حِينَ رَأَوْا أَنَّ  
قَدْ فَتَحَتْ مَكَّةَ وَأَسْلَمَ عَامَّةُ الْعَرَبِ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْزِلْ عَلَيَّ قَوْمِي  
فَأَكْرِمَهُمْ؛ فَإِنِّي حَدِيثُ الْجُرْمِ فِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَمْنُكَ أَنْ تُكْرِمَ قَوْمَكَ، وَلَكِنْ  
تُنزِلُهُمْ حَيْثُ يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ» قَالَ: وَكَانَ مِنْ جُرْمِ الْمَغِيرَةِ فِي قَوْمِهِ أَنَّهُ كَانَ أَجِيرًا  
لثَقِيفٍ، فَإِنَّهُمْ أَقْبَلُوا مِنْ مُضَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبُسَاقٍ عَدَا عَلَيْهِمْ، وَهُمْ نِيَامٌ، فَقَتَلَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ

٣١٢ - الحصص ١ / ٣٩١ - ٣٩٦، والشرح الكبير ٢ / ٣٦٧، ونهاية المحتاج ٦ / ٢٨٤، والمغني ٨ / ١٧، والقرطبي ٦ /  
٧٩. وَانظُرْ لِلتَّفْصِيلِ مُصْطَلَحِ ( نِكَاحِ ).

٣١٣ - الموسوعة الفقهية - الكويت ١ / ١٤ - ١٥.

٣١٤ - فتح القدير ١ / ٧٥، والحطاب ١ / ١٢٢، والمغني ١ / ٦٨.



بَأَمْوَالِهِمْ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَحْمِسْ مَالِي هَذَا؟ قَالَ: «وَمَا نَبَأُهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَحِيرًا لَتَقِيفٍ، فَلَمَّا سَمِعْتُ بِكَ قَتْلَهُمْ، وَهَذِهِ أَمْوَالُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَسْنَا بِعُدْرٍ»، وَأَبَى أَنْ يُخَمَّسَ مَا مَعَهُ، وَأَنْزَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَفَدَّ تَقِيفٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَبَنَى لَهُمْ حَيَامًا لِكَيْ يَسْمَعُوا الْقُرْآنَ وَيَرَوْا النَّاسَ إِذَا صَلَّوْا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ لَمْ يَذْكُرْ نَفْسَهُ، فَلَمَّا سَمِعَهُ وَفَدَّ تَقِيفٍ قَالُوا: يَا مُرْنَا أَنْ نَشْهَدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَا يَشْهَدُ هُوَ بِهِ فِي خُطْبَتِهِمْ. فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهُمْ قَالَ: «فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ شَهِدَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، وَكَانُوا يَعُدُّونَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ وَيَخْلُفُونَ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ فِي رِحَالِهِمْ لِأَنَّهُ أَصْعَرُهُمْ، فَكَانَ عُثْمَانُ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَفْدُ وَقَالُوا بِالْهَاجِرَةِ عَمَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الدِّينِ وَاسْتَفْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَاخْتَلَفَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ مَرَارًا حَتَّى فَقِهَهُ وَعَلِمَهُ، وَكَانَ إِذَا وَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ نَائِمًا عَمَدَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يَكْتُمُ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَعْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُثْمَانَ وَأَحَبَّهُ، فَمَكَثَ الْوَفْدُ يَخْتَلِفُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْلَمُوا فَقَالَ لَهُ كِنَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلٍ: هَلْ أَنْتَ مُقَاضِيْنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ أَنْتُمْ أَقْرَرْتُمْ بِالْإِسْلَامِ قَاضِيَتِكُمْ، وَإِلَّا فَلَا قَاضِيَةَ وَلَا صُلْحَ بَيْنِي وَبَيْنِكُمْ»، قَالُوا: أَرَأَيْتَ الرَّبَّنَا؛ فَإِنَّا قَوْمٌ نَعْتَرِبُ؟ " قَالَ: " هُوَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، إِنْ اللَّهُ قَالَ: لَوْ تَقَرَّبُوا الرَّبَّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }، قَالُوا: أَرَأَيْتَ الرَّبَّنَا؟ قَالَ: «وَالرَّبَّنَا حَرَامٌ»، قَالُوا: فَإِنَّهَا أَمْوَالُنَا كُلُّهَا؟ قَالَ: لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَّنَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [البقرة: ٢٧٨]، قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا عَصِيرُ أَعْنَابِنَا وَلَا بُدَّ لَنَا مِنْهُ؟ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا فَقَالَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [المائدة: ٩٠]، فَارْتَفَعَ الْقَوْمُ وَخَلَا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَيَحْكُمُ إِنَّا نَخَافُ إِنْ خَالَفْنَاهُ يَوْمًا كَيَوْمِ مَكَّةَ، انْطَلِقُوا فِيهِ فَلْنُكَافِئَهُ عَلَى مَا سَأَلْنَا، فَأَثَوَهُ ﷺ فَقَالُوا: نَعَمْ لَكَ مَا سَأَلْتُ، وَقَالُوا: أَرَأَيْتَ الرَّبَّةَ، مَاذَا نَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: «اهْدُمُوهَا»، قَالُوا: هِيَ هَاتِ، لَوْ تَعَلَّمَ الرَّبَّةُ أَنَّكَ تُرِيدُ هَدْمَهَا قَتَلَتْ أَهْلِيْنَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ عَبْدِ يَالِيلٍ مَا أَحْمَقَكَ، إِنَّمَا الرَّبَّةُ حَجَرٌ لَا يَدْرِي مَنْ عَبَدَهُ مِمَّنْ لَا يَعْبُدُهُ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَأْتِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْسَلْنَا فَاهْدُمَهَا فَإِنَّا لَنْ نَهْدِمَهَا أَبَدًا قَالَ: «فَسَأَبَعْتُ إِلَيْكُمْ مَنْ يَكْفِيكُمْ

هَدَمَهَا»، فَكَاتَبُوهُ فَقَالَ كِنَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلٍ: إِذْنًا لَنَا قَبْلَ رَسُولِكَ، ثُمَّ ابْعَثْ فِي آثَارِنَا، فَإِنِّي  
أَعْلَمُ بِقَوْمِي. فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَكْرَمَهُمْ وَحَمَلَهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ عَلَيْنَا رَجُلًا مِنَّا، فَأَمَرَ  
عَلَيْهِمْ عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، لَمَّا رَأَى مِنْ حِرْصِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَانَ عَلِمَ سُورًا مِنَ  
الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ كِنَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلٍ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِثَقِيفٍ، فَاکْتُمُوهُمْ الْقَضِيَّةَ  
وَخَوْفَهُمْ بِالْحَرْبِ وَالْفَنَاءِ وَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا سَأَلَنَا أُمُورًا أَبْيَنَاهَا عَلَيْهِ، وَسَأَلَنَا أَنْ نَهْدِمَ  
اللَّاتَ، وَنُبْطِلَ أَمْوَالَنَا فِي الرَّبَا، وَنُحْرِمَ الْخَمْرَ وَالزَّنَا. فَخَرَجَتْ ثَقِيفٌ حِينَ دَنَا الْوَفْدُ مِنْهُمْ  
يَتَلَقَّوْنَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدَ سَارُوا الْعَنْقَ، وَقَطَرُوا الْيَابِلَ، وَتَعَسَّوْا ثِيَابَهُمْ كَهَيْئَةِ الْقَوْمِ قَدْ حَزَنُوا  
وَكَرَبُوا وَلَمْ يَرْجِعُوا بِخَيْرٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ثَقِيفٌ مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا جَاءَ  
وَقَدْ كُمْ بِخَيْرٍ، وَلَا رَجَعُوا بِهِ. فَدَخَلَ الْوَفْدُ فَعَمَدُوا إِلَى اللَّاتِ فَتَزَلُّوا عِنْدَهَا، وَاللَّاتُ بَيْتٌ كَانَ  
بَيْنَ ظَهْرِي الطَّائِفِ بَسْتَرٍ، وَيُهْدَى لَهَا الْهَدْيُ، ضَاهُوا بِهِ بَيْتَ اللَّهِ، وَكَانُوا يَعْبُدُونَهَا، فَيَقُولُ  
نَاسٌ مِنْ ثَقِيفٍ حِينَ نَزَلَ الْوَفْدُ عَلَيْهَا كَانَتْهُمْ لَا عَهْدَ لَهُمْ بِرُؤْيَيْهَا، وَرَجَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى  
أَهْلِهِ، وَأَتَى كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ جَانِبَهُ مِنْ ثَقِيفٍ فَسَأَلُوهُ: مَاذَا جِئْتُمْ بِهِ، وَمَا رَجَعْتُمْ بِهِ؟ قَالُوا: أَتَيْنَا  
رَجُلًا غَلِيظًا يَأْخُذُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، قَدْ ظَهَرَ بِالسَّيْفِ وَأَدَاخَ الْعَرَبِ، وَأَدَانَ لَهُ النَّاسَ، فَعَرَضَ  
عَلَيْنَا أُمُورًا شَدِيدًا: هَدَمَ اللَّاتَ، وَتَرَكَ الْأَمْوَالَ فِي الرَّبَاتِ إِلَّا رُءُوسَ أَمْوَالِنَا، وَتَحْرِيمَ  
الْخَمْرِ. قَالَتْ ثَقِيفٌ: فَوَاللَّهِ لَا نَقْبِلُ هَذَا أَبَدًا. فَقَالَ الْوَفْدُ: فَأَصْلِحُوا السَّلَاحَ، وَتَيَسَّرُوا  
لِلْقِتَالِ، وَرُمُوا حِصْنَكُمْ. فَمَكَثَ بِذَلِكَ ثَقِيفٌ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً يُرِيدُونَ - زَعَمُوا - الْقِتَالَ، ثُمَّ  
أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا لَنَا طَاقَةٌ بِهِ، أَدَاخَ الْعَرَبِ كُلَّهَا، فَارْجِعُوا إِلَيْهِ وَأَعْطُوهُ  
مَا سَأَلَ وَصَالِحُوهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى الْوَفْدُ أَنَّهُمْ قَدْ رُعِبُوا وَخَافُوا وَاخْتَارُوا الْأَمْنَ عَلَى الْخَوْفِ  
وَالْحَرْبِ قَالَ الْوَفْدُ: فَإِنَّا قَدْ قَاضَيْنَاهُ، وَأَعْطَانَا مَا أَحْبَبْنَا وَشَرَطْنَا مَا أَرَدْنَا، وَوَجَدْنَاهُ أَتَقَى  
النَّاسَ وَأَوْفَاهُمْ، وَأَرْحَمَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، وَقَدْ بُورِكَ لَنَا وَلَكُمْ فِي مَسِيرِنَا إِلَيْهِ، وَفِيمَا قَاضَيْنَاهُ  
عَلَيْهِ، فَانْهَوِ الْقَضِيَّةَ وَأَقْبِلُوا عَاقِبَةَ اللَّهِ قَالَتْ ثَقِيفٌ: فَلَمَ كَتَمْتُمُونَا هَذَا الْحَدِيثَ وَغَمَمْتُمُونَا بِهِ  
أَشَدَّ الْعَمِّ؟ قَالُوا: أَرَدْنَا أَنْ يَنْزِعَ اللَّهُ مِنْ قُلُوبِكُمْ نَخْوَةَ الشَّيْطَانِ. فَاسَلُّمُوا مَكَانَهُمْ وَاسْتَسَلَّمُوا  
وَمَكَّنُوا أَيَّامًا، ثُمَّ قَدِمَتْ عَلَيْهِمْ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمِيرُهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَفِيهِمُ الْمُغِيرَةُ  
بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَمَدُوا إِلَى اللَّاتِ فَهَدَمُوهَا، وَقَدْ اسْتَكْفَتْ ثَقِيفُ الرِّجَالَ مِنْهُمْ وَالنِّسَاءُ

وَالصَّبِيَّانِ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْحِجَالِ، لَمَا تَرَى عَامَّةً تَقِيفٌ أَنَّهَا مَهْدُومَةٌ، وَيَطُّونَ أَنَّهَا مُمْتَنَعَةٌ، فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ الْكَرَزَنَ وَقَالَ: لَأُضْحَكَنَّكُمْ مِنْ تَقِيفٍ، فَضَرَبَ بِالْكَرَزَنِ ثُمَّ سَقَطَ يَرْتَكِضُ، فَارْتَجَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِصِيْحَةٍ وَاحِدَةٍ قَالُوا: أَبْعَدَ اللَّهُ الْمُغِيرَةَ، قَدْ قَتَلْتَهُ الرَّبَّةُ، حِينَ رَأَوْهُ سَاقِطًا، وَقَالُوا: مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِرْبْ وَلْيَجْتَهِدْ عَلَى هَدْمِهَا، فَوَاللَّهِ لَأُسْتَطَاعَ أَبَدًا، فَوُثِبَ الْمُغِيرَةَ فَقَالَ: قَبِّحْكُمْ اللَّهُ يَا مَعْشَرَ تَقِيفٍ، إِنَّمَا هِيَ لِكَاعِ حِجَارَةٌ وَمَدْرٌ، أَقْبَلُوا عَافِيَةَ اللَّهِ وَاعْبُدُوهُ، ثُمَّ ضَرَبَ الْبَابَ فَكَسَرَهُ ثُمَّ عَلَا عَلَى سُورِهَا وَعَلَا الرَّجَالُ مَعَهُ، فَمَا زَالُوا يَهْدُمُونَهَا حَجْرًا حَجْرًا حَتَّى سَوَّوْهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلَ صَاحِبُ الْمِفَاتِيحِ يَقُولُ: لِيَعْضَبَنَّ الْأَسَاسُ وَلِيُخَسِّنَنَّ بِهِمْ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُغِيرَةَ قَالَ: يَا خَالِدُ، دَعْنِي أَحْفِرْ أَسَاسَهَا، فَحَفَرُوهُ حَتَّى أَخْرَجُوا ثُرَابَهَا، وَانْتَزَعُوا حُلِيِّهَا، وَأَخَذُوا ثِيَابَهَا، فَبَهَّتَتْ تَقِيفٌ، وَقَالَتْ عَجُوزٌ مِنْهُمْ: أَسْلَمَهَا الرِّضَاعُ، وَتَرَكُوا الْمِصَاعَ. وَأَقْبَلَ الْوَفْدُ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيِّهَا وَكِسْوَتِهَا، وَقَسَمَهَا مِنْ يَوْمِهِ، وَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى نَصْرِهِ وَإِعْزَازِ دِينِهِ، فَهَذَا حَدِيثٌ تَقِيفٌ ٣١٥

وَكَانُوا مُشْرِكِينَ، وَلَوْ كَانَ عَيْنُ الْمُشْرِكِ نَجَسًا لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ. وَلَا يُعَارِضُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ حَفِظْتُمْ عِيْلَةً فَسَوْفَ يُعْزِمُكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة: ٢٨] لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النَّجَسُ فِي الْإِعْتِقَادِ، ٣١٦

وَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَهْلَ الْكِتَابِ وَأَنْبِيَتِهِمْ. وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [المائدة: ٥]

٣١٥ - تاريخ المدينة لابن شبة (٢ / ٥٠١) صحيح مرسل

٣١٦ - العناية مع فتح القدير ١ / ٧٥

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ، قَالَ: أَصَبْتُ جَرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ حَبِيرٍ، قَالَ: فَالْتَزِمْتَهُ، فَقُلْتُ: لِمَا أُعْطِيَ  
الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: «فَالْتَفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا». ٣١٧

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سِنَخَةٍ، وَلَقَدْ «رَهَنَ النَّبِيُّ  
ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ» وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى  
عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بُرٌّ، وَلَا صَاعٌ حَبٌّ، وَإِنْ عِنْدَهُ لَتَسَعَنَ نِسْوَةٌ» ٣١٨  
وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ نَصْرَانِيَّةٍ فِي جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ  
٣١٩ ١١

وَمِمَّنْ كَانَ لَا يَرَى سُؤْرَ النَّصْرَانِيِّ بِأَسَا الْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ  
الرَّأْيِ وَكُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا مَذْهَبُهُ إِلَّا أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا  
نَدْرِي مَاءَ سُؤْرِ الْمُشْرِكِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالْمَاءُ حَيْثُ كَانَ وَفِي أَيِّ إِنَاءٍ كَانَ طَاهِرًا لَا يَنْقُلُهُ  
عَنِ الطَّهَارَةِ إِلَّا نَجَاسَةٌ تُغَيِّرُ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ. ٣٢٠

وَصَرَّحَ الْقَرَفِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْفُرُوقِ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمُونَ  
الَّذِينَ لَا يُصَلُّونَ وَلَا يَسْتَنْجُونَ وَلَا يَتَحَرَّرُونَ مِنَ النَّجَاسَاتِ، مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَغَيْرِهَا، مَحْمُولٌ  
عَلَى الطَّهَارَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَالِبُ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ ٣٢١ .

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى لِلْحَنَابِلَةِ، أَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ أَوْلِيَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، إِلَّا أَنْ  
يُنْتَقَنَ طَهَارَتُهَا، فَلَا كِرَاهَةَ، وَسِوَاءِ الْمُتَدِينِ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ  
الْحُخَيْنِيُّ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ أَهْلُ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي  
أَنْبَتِهِمْ، وَأَنَا بَارِضٌ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ

٣١٧ - صحيح مسلم (٣/١٣٩٣) ٧٢ - (١٧٧٢)

[ش (جرابا) بكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر وهو وعاء من جلد]

٣١٨ - صحيح البخاري (٣/٥٧) (٢٠٦٩)

[ش (إهالة) ما أذنب من الدهن أو الشحم. (سنخة) متغيرة الرائحة من طول الزمن. (لأهله) لأزواجه. (يقول) قيل القائل

هو أنس رضي الله عنه وقيل هو النبي صلى الله عليه وسلم]

٣١٩ - السنن الكبرى للبيهقي (١/٥٢) (١٢٩) صحيح

٣٢٠ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/٣١٤)

٣٢١ - الخطاب ١ / ١٢٢

بِمُعَلِّمٍ، فَأَخْبِرْنَا مَا يَصْلُحُ لَنَا مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آيَاتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا، فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَإِنْ كُنْتُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ كَمَا ذَكَرْتُمْ، فَمَا صَدَّتْ بِقَوْسِكُمْ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا اصْطَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمُ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ وَمَا اصْطَدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ، فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ»<sup>٣٢٢</sup>

. وَأَقْلَ أَحْوَالِ النَّهْيِ الْكَرَاهَةَ، وَلَا نَهْمٌ لَا يَحْتَنِبُونَ النَّجَاسَةَ، فَكْرَهُ لِدَلِيلِكَ. عَلَى أَنْ الشَّافِعِيَّةَ يَرَوْنَ أَنْ أَوْانِيَهُمُ الْمُسْتَعْمَلَةَ فِي الْمَاءِ أَحْفُ كَرَاهَةً<sup>٣٢٣</sup>.

### دِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ:

دِيَّةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَالْمَرْأَةُ مِنْهُمْ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ دِيَّةُ الْكِتَابِيِّ ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ ذَلِكَ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ دِيَّتُهُ كَدِيَّةِ الْمُسْلِمِ<sup>٣٢٤</sup>.

قال الترمذي: "وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَّةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ». حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ<sup>٣٢٥</sup>.

### مُجَاهَدَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ:

<sup>٣٢٢</sup> - مستخرج أبي عوانة (١٣/٥) (٧٥٨٤) صحيح

<sup>٣٢٣</sup> - المجموع ١ / ٢٦٣، ٢٦٤، ونهاية المحتاج ١ / ١٢٧ ط مصطفى الحلبي، والمغني مع الشرح ١ / ٦٨، الموسوعة

الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١/١٢٢)

<sup>٣٢٤</sup> - الكاساني ٧ / ٢٣٧، والشرح الكبير ٤ / ٢٣٨، والمهذب ٢ / ١٧٣، وكشاف القناع ٦ / ٢١.

<sup>٣٢٥</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/٢٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩].

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمُقَاتَلَةِ جَمِيعِ الْكُفَّارِ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ، وَخَصَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالذِّكْرِ لِتَعَاظِمِ مَسْئُولِيَّتِهِمْ؛ لَمَّا أُوتُوا مِنْ كُتُبِ سَمَآوِيَّةٍ، وَلِكَوْنِهِمْ عَالِمِينَ بِالتَّوْحِيدِ وَالرُّسُلِ وَالشَّرَائِعِ وَالْمَلَلِ، وَخُصُوصًا ذَكَرَ مُحَمَّدًا ﷺ وَمِلَّتَهُ وَأُمَّتَهُ، فَلَمَّا أَنْكَرُوهُ تَأَكَّدَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَعَظُمَتْ مِنْهُمْ الْجَرِيْمَةُ، فَنَبَّهَ عَلَى مَحَلِّهِمْ، ثُمَّ جَعَلَ لِلْقِتَالِ غَايَةً، وَهِيَ إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ بَدَلًا مِنَ الْقِتْلِ ٣٢٦.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي إِذَا طَلَبُوا الْكُفَّ عَنِ الْقِتَالِ، لَكِنَّ الْخِلَافَ فِي غَيْرِهِمْ عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي (أَهْلَ الْحَرْبِ، وَأَهْلَ الذِّمَّةِ، وَجِزْيَةَ). وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ قِتَالَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفْضَلُ مِنْ قِتَالِ غَيْرِهِمْ، وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَأْتِي مِنْ مَرَوْ لِعَزْوِ الرُّومِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هُوَ لَأَيُّ يُقَاتَلُونَ عَلَى دِينِ ٣٢٧.

وَعَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَادٍ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ، تَسْأَلُ عَنْ ابْنِهَا، وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَّائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُكَ لَهُ أَحْرُ شَهِيدَيْنِ»، قَالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ» ٣٢٨.

### الاسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْقِتَالِ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَالشَّافِعِيُّ مَا عَدَا ابْنَ الْمُنْذِرِ، وَابْنَ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ إِلَى: حَوَازِ الْإِسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْقِتَالِ عِنْدَ

٣٢٦ - تفسير القرطبي ٨ / ١٠٩ - ١١٠.

٣٢٧ - المغني ٨ / ٣٥٠.

٣٢٨ - سنن أبي داود (٣/٥) (٢٤٨٨) فيه ضعف

الْحَاجَةِ<sup>٣٢٩</sup>. فَعَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَدْرَاعًا وَسِلَاحًا فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ؟ قَالَ: «عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ»<sup>٣٣٠</sup>.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ الْإِمَامُ حُسْنَ رَأْيِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ وَيَأْمَنَ حَيَاتَتَهُمْ، فَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مَأْمُونِينَ لَمْ تَجْزِ الْإِسْتِعَانَةُ بِهِمْ؛ لِأَنَّهَا إِذَا مَنَعْنَا الْإِسْتِعَانَةَ بِمَنْ لَا يُؤْمِنُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ الْمُخَذَلِ وَالْمُرْجِفِ، فَالْكَافِرِ أَوْلَى<sup>٣٣١</sup>.

كَمَا شَرَطَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ وَآخَرُونَ شَرْطًا آخَرَ، وَهُوَ: أَنْ يَكْثُرَ الْمُسْلِمُونَ، بِحَيْثُ لَوْ خَانَ الْمُسْتَعَانَ بِهِمْ، وَأَنْضَمُوا إِلَى الَّذِينَ يَعُزُّونَهُمْ، أَمْكَنَهُمْ مَقَاوِمَتَهُمْ جَمِيعًا.

وَشَرَطَ الْمَأْوَرِدِيُّ: أَنْ يُخَالِفُوا مُعْتَقَدَ الْعَدُوِّ، كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى<sup>٣٣٢</sup>.

وَيَرَى الْمَالِكِيُّ مَا عَدَا ابْنَ حَبِيبٍ، وَجَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْجُوزْجَانِيُّ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِعَانَةُ بِمُشْرِكٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَتَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجْرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ»<sup>٣٣٣</sup>.

<sup>٣٢٩</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٣٥، والمبسوط ١٠ / ٣٣، وفتح القدير ٥ / ٢٤٣، ٢٤٢، والحطاب ٣ / ٣٥٢، وروضة الطالبين

١٠ / ٢٣٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢١، والإنصاف ٤ / ١٤٣، والمغني ٨ / ٤١٤.

<sup>٣٣٠</sup> - سنن الدارقطني (٣ / ٤٥١) (٢٩٥١) صحيح لغيره

<sup>٣٣١</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٣٩، والمغني ٨ / ٤١٤، وكشاف القناع ٣ / ٤٨.

<sup>٣٣٢</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٣٩.

<sup>٣٣٣</sup> - صحيح مسلم (٣ / ١٤٥٠) - (١٨١٧)

[ش (بحرة الوبرة) هكذا ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم بإسكانها وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة (حتى إذا كنا بالشجرة) هكذا هو في النسخ حتى إذا كنا فيحتمل أن عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل أنها أرادت بقولها كنا كان المسلمون]

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونُوا فِي غَيْرِ الْمُقَاتِلَةِ، بَلْ فِي خَدَمَاتِ الْجَيْشِ<sup>٣٣٤</sup>.

تَرُكُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَا يَدِينُونَ:

إِنْ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَهْلَ ذِمَّةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَتَجَرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَغَرَامَاتِ الْمُتَلَفَاتِ، وَيُتْرَكُونَ وَمَا يَدِينُونَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعَقَائِدِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ بِشُرُوطٍ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (أَهْلِ الذِّمَّةِ)<sup>٣٣٥</sup>.

الْأَحْكَامُ الْمَشْتَرَكَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ:

يَشْتَرِكُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكُونَ فِي أَحْكَامٍ مِنْهَا:

أ - أَنَّهُ يُمْنَعُ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ، وَلَوْ دَخَلَ الْمُشْرِكُ الْحَرَمَ مُتَسَتِّرًا وَمَاتَ، نُبِشَ قَبْرُهُ، وَأُخْرِجَتْ عِظَامُهُ، فَلَيْسَ لَهُمُ الْإِسْتِيْطَانُ وَلَا الْاجْتِيَاؤُ. فَإِذَا جَاءَ رَسُولٌ مِنْهُمْ خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْحِلِّ لِيَسْمَعَ مَا يَقُولُ. وَأَمَّا جَزِيرَةُ الْعَرَبِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنَ التَّرَدُّدِ مُسَافِرِينَ، وَيُضْرَبُ لَهُمْ أَجَلٌ لِلْخُرُوجِ خِلَالَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، كَمَا ضَرَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَجْلَاهُمْ. وَفِيمَا يُعْتَبَرُ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَمَا لَا يُعْتَبَرُ، وَأَحْكَامُ دُخُولِ الْكُفَّارِ إِلَيْهَا يُنْظَرُ (أَرْضُ الْعَرَبِ)<sup>٣٣٦</sup>.

قَالَ النَّوَوِيُّ: أَوْجَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ إِخْرَاجَ الْكَافِرِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَقَالُوا لَا يَجُوزُ تَمْكِينُهُمْ سُكْنَاهَا وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ خَصَّ هَذَا الْحُكْمَ بِالْحِجَازِ وَهُوَ عِنْدَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْيَمَامَةَ وَأَعْمَالِهَا دُونَ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِ وَقَالُوا: لَا يُمْنَعُ الْكُفَّارُ مِنَ التَّرَدُّدِ مُسَافِرِينَ فِي الْحِجَازِ وَلَا يُمَكَّنُونَ مِنَ الْإِقَامَةِ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِلَّا مَكَّةَ وَحَرَمَهَا فَلَا يَجُوزُ تَمْكِينُ كَافِرٍ مِنْ دُخُولِهَا بِحَالٍ، فَإِنْ دَخَلَهَا بِخَفِيَّةٍ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ فَإِنْ مَاتَ وَدُفِنَ فِيهَا نُبِشَ، وَأُخْرِجَ مِنْهَا مَا لَمْ يَتَّعَبِرْ، وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ دُخُولَهُمُ الْحَرَمِ، وَحُجَّةُ الْجَمَاهِيرِ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبة: ٢٨]

<sup>٣٣٤</sup> - الخطاب ٣ / ٣٥٢، والمدونة الكبرى ٣ / ٤٠، وفتح القدير ٥ / ٢٤٣، ٢٤٢، والمغني ٨ / ٤١٤.

<sup>٣٣٥</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٧ / ١٤٥) والمجموع شرح المهذب (١٩ / ٤٠٨) والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣ / ٣١٢)

<sup>٣٣٦</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣ / ١٣٣) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٧ / ١٤٥)



اهـ. وفي المعالم: أراد منعه من دخول الحرم؛ لأنهم إن دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام. قال وجوز أهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم، وفي المدارك: فلما قربوا المسجد الحرام فلا يحجوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية بعد عامهم هذا وهو عام تسع من الهجرة حيث أمر أبو بكر رضي الله عنه على الموسم وهو مذهبنا، ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد عندنا، وعند الشافعي يمنعون من المسجد الحرام خاصة، وعند مالك يمنعون منه ومن غيره<sup>٣٣٧</sup>

ب - ومنها أن يمنع أهل الكتاب والمشركون من دخول المساجد كلها، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله مستدلاً بالآية {يا أيها الذين آمنوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنِ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٢٨]

يا معشر المؤمنين إنما المشركون رجس وخبث فلا تمكنوهم من الاقتراب من الحرم بعد هذا العام التاسع من الهجرة، وإن خفتهم فقراً لانقطاع غارتهم عنكم، فإن الله سيعوضكم عنها، ويكفيكم من فضله إن شاء، إن الله عليم بحالكم، حكيم في تدبير شؤونكم.<sup>٣٣٨</sup>

ويؤيد ذلك قوله تعالى: {فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} [النور: ٣٦] إلخ، ودخول الكفار فيها يناقض رفعها.

وعند الإمام الشافعي أن الآية عامة في جميع المشركين، خاصة بالمسجد الحرام، فلا يمنعون من غير المسجد الحرام. وعند الحنيفة في دخول المشركين وأهل الكتاب المسجد الحرام روايتان: إحداهما في السير الكبير بالمنع. والثانية في الجامع الصغير بعدم المنع. وعند الحنابلة أنهم يمنعون من الحرم بكل حال. فإذا امتنع أهل الكتاب من دفع الجزية يقاتلون كما يقاتل المشركون؛ لأنهم إنما يعصمون دماءهم بدفع الجزية. فإذا منعوها ساووا المشركين في إهدار دمهم.<sup>٣٣٩</sup>

<sup>٣٣٧</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٦٣١)

<sup>٣٣٨</sup> - التفسير الميسر (١/ ١٩١)

<sup>٣٣٩</sup> - ابن عابدين ١ / ٢٨٣، ٢٧٩، ٢٧٧، والقرطبي ٨ / ١٠٤، والمهذب ٢ / ٢٥٧، والمغني ٨ / ٥٣١.

ج - وَمِنَ الْأُمُورِ الْمُشْتَرَكَةِ أَلَّا يُحَدِّثُوا مَعْبَدًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَأَلَّا يُدْفَنَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.<sup>٣٤٠</sup>

وَلَايَةٌ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ:

لَا وَلَايَةٌ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا وَلَايَةٌ عَامَّةٌ وَلَا خَاصَّةٌ، فَلَا يَكُونُ الْكَافِرُ إِمَامًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا قَاضِيًا عَلَيْهِمْ، وَلَا شَاهِدًا، وَلَا وَلَايَةٌ لَهُ فِي زَوْاجِ مُسْلِمَةٍ، وَلَا حِصَانَةٌ لَهُ لِمُسْلِمٍ، وَلَا يَكُونُ وَلِيًّا عَلَيْهِ وَلَا وَصِيًّا.<sup>٣٤١</sup>

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ } [المتحنة: ١].

وَالتَّوَلِيَّةُ شَقِيْقَةُ التَّوَلَّى، فَكَانَتْ تَوَلِيَّتُهُمْ نَوْعًا مِنْ تَوَلِيَّتِهِمْ، وَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ مَنْ تَوَلَّاهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، وَلَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ، وَالْوَلَايَةُ تُنَافِي الْبِرَاءَةَ، فَلَا تَجْتَمِعُ الْبِرَاءَةُ وَالْوَلَايَةُ أَبَدًا.

وَالْوَلَايَةُ إِعْرَازٌ، فَلَا تَجْتَمِعُ هِيَ وَإِذْلَالُ الْكُفْرِ أَبَدًا.

وَالْوَلَايَةُ صِلَةٌ، فَلَا تُجَامَعُ مُعَادَاةَ الْكُفَّارِ.<sup>٣٤٢</sup>

بُطْلَانُ زَوْاجِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْمُسْلِمَاتِ:

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ

<sup>٣٤٠</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٧١

<sup>٣٤١</sup> - البناية شرح الهداية (٥ / ١٠٠) وفتح القدير (١٢ / ٤٤٧) والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٤٠١) وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣ / ٦٨) والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤ / ٤٩) والفقهاء المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٤ / ٦٣) والمجموع شرح المذهب (١٥ / ٢٩٤) وشرح البهجة الوردية (١٣ / ٤٧٠) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤ / ١١٧) والكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٢٠٤) والمغني لابن قدامة (٦ / ١٢٠) وحاشية الروض المربع (٥ / ٥٢٢)

<sup>٣٤٢</sup> - أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٢٤٢ ط دار العلم للملايين، بيروت.

أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [المتحنة: ١٠]، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَوْلُهُ { فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ } الْآيَةُ: أَي لَمْ يُحِلَّ اللَّهُ مُؤَمَّنَةً لِكَافِرٍ، وَلَا نِكَاحَ مُؤَمِّنٍ لِمُشْرِكَةٍ<sup>٣٤٣</sup>.

يُبَيِّنُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَكُمْ، يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، النِّسَاءُ مُؤَمَّنَاتٍ مُهَاجِرَاتٍ مِنْ بَيْنِ الْكُفَّارِ، فَاخْتَبِرُوا حَالَهُنَّ، لِتَعْلَمُوا صِدْقَ إِيمَانِهِنَّ، لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَحِلُّونَ لِلْمُؤَمَّنَاتِ، وَالْمُؤَمَّنَاتُ لَا يَحِلُّنَ لِلْكُفَّارِ.

ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِ الْمُهَاجِرَاتِ مِنْكُمْ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ. ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ:

فَقَالَ: أَعْطُوا أَزْوَاجَ الْمُؤَمَّنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ مِنَ الْكُفَّارِ مِثْلَ مَا دَفَعُوا مِنَ الْمَهْرِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيَّ الرَّجَالِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَنْ يَنْكِحُوا هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرَاتِ، بِشَرْطِ أَنْ يَتَعَهَّدُوا بِأَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِنَّ مَهْرَهُنَّ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا الْمُشْرِكَاتِ، وَلَا أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِعَقْدِ زَوْجِيَّةِ الْكَافِرَاتِ الْبَاقِيَاتِ فِي دَارِ الشَّرْكِ، وَإِذَا لَحِقَتْ امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ هِيَ زَوْجَةٌ لِمُسْلِمٍ بِالْكُفَّارِ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - فَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْأَلُوا الْكُفَّارَ مَهْرَهَا الَّذِي دَفَعَتْ زَوْجَهَا الْمُسْلِمَ، وَلَيْسَ أَلْوَا الْكُفَّارُ دَفْعَ مَهْرٍ نِسَائِهِمُ الْمُؤَمَّنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ. وَذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فَاتَّبِعُوهُ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ فَلَا يَشْرَعُ إِلَّا مَا فِيهِ الْحِكْمَةُ.<sup>٣٤٤</sup>

### الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ الْمُسْلِمَاتِ وَالْكِتَابِيَّاتِ:

بَيْنَ الزَّوْجَاتِ - وَلَوْ مُخْتَلِفَاتٍ فِي الدِّينِ - وَاجِبٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْقَسَمَ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ سَوَاءٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَسَمَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، فَاسْتَوَتْ فِيهِ الْمُسْلِمَةُ وَالْكِتَابِيَّةُ، كَالْتَفَقَةِ وَالسُّكْنَى، وَهَذَا عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ.<sup>٣٤٥</sup>

### حُكْمُ التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ:

التَّعَامُلُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ جَائِزٌ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ، فَكَانَ إِذَا جَلَسَ فَعَرِقَ فِيهِمَا ثِقْلًا عَلَيْهِ، وَقَدِمَ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ نَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَقُلْتُ: لَوْ

<sup>٣٤٣</sup> - القرطبي ١٨ / ٦٣، ٦٤.

<sup>٣٤٤</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٣٨، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٣٤٥</sup> - ابن عابدين ٢ / ٤٠٠، والشرح الكبير ٢ / ٣٣٩، والمهذب ٢ / ٦٨، والمغني ٧ / ٣٦.

أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَنْتَقَاهُمْ لِلَّهِ، وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ»<sup>٣٤٦</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دَرْعَهُ»<sup>٣٤٧</sup>

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مُعَامَلَتِهِمْ، وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ " زَارَعَهُمْ وَسَاقَاهُمْ " <sup>٣٤٨</sup> وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ " أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ " وَهُنَاكَ وَقَائِعٌ كَثِيرَةٌ غَيْرَ مَا ذَكَرَ، وَهُنَاكَ تَفْصِيلاتٌ فِي مُشَارَكَتِهِمْ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مَوَاضِعِهَا<sup>٣٤٩</sup>



<sup>٣٤٦</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٦ / ٦٥) (٦١٧٩) صحيح

قال السندي: قولها: إلى الميسرة: لعلها كانت متوقعة إلى أجل معلوم، وإلا، فجهالة الأجل مُفسدة عند أهل العلم. قلنا: وقولها: قَطْرِيَان - بكسر القاف - هو ضرب من البرود، فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الحشونة، وقيل: هي حُلُلٌ جِيَاد، تُحْمَلُ مِنْ قِبَلِ الْبَحْرَيْنِ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فِي أَعْرَاضِ الْبَحْرَيْنِ قَرْيَةٌ، يُقَالُ لَهَا: قَطْرٌ، وَأَحْسَبُ الثِّيَابَ الْقَطْرِيَّةَ نَسَبَتْ إِلَيْهَا، فَكَسَرُوا الْقَافَ لِلنَّسَبَةِ، وَخَفَّفُوا. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي "النَّهَائَةِ".

<sup>٣٤٧</sup> - صحيح البخاري (٣ / ٦٢) (٢٠٩٦) وصحيح مسلم (٣ / ١٢٢٦) (١٢٤) - (١٦٠٣)

[ ش (بنسيئة) النسبية التأخير أي مع تأخير دفع الثمن إلى أجل ]

<sup>٣٤٨</sup> - أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٢٦٩ - ٢٧٠ ط دار الملايين.

<sup>٣٤٩</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٧ / ١٤٧)

## المبحث الثالث

### الخلاصة في أحكام الجوس

التعريف:

المجوس: فرقة من الكفرة يعبدون الشمس والقمر والنار<sup>٣٥٠</sup>.  
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أهل الذمة:

الذمة: الأمان، فعن علي رضي الله عنه، قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: "المدينة حرم، ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، وقال: ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل، ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل" قال أبو عبد الله: "عدل: فداء"<sup>٣٥١</sup>.

وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنت في جيش فيه سلمان، فحاصرنا قصرًا ففتحناه، وصالحنا أهله، وخلفنا فيه رجلًا من المسلمين مريضًا، فجاء من بعدنا جيش من أهل البصرة، فهاؤوهم، فأغلقوا الباب ذو نهم، فقاتلوهم، فافتتحوا القصر، واحتملوا الذرية، وقتلوا الرجل، فسئل سلمان عن ذلك، فقال: أرى أن تحمل الذرية إلى حيث جيء بهم، ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، وأما الدم فيقضي فيه عمر.

قال أبو عبيد: أفلا ترى أن سلمان جعل مصالحته إياهم عهدًا لهم، صاروا به أحرارًا، محرماً سبأؤهم، ولم ير ما كان من قتالهم الجيش نكثًا، لأنه إنما كان ذلك منهم على جهة

<sup>٣٥٠</sup> - المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي.

<sup>٣٥١</sup> - صحيح البخاري (٢٠ / ٣) (١٨٧٠)

[ش (عائر) هو غير (أوى محدثاً) أجار جانبا وحماه من خصمه. (صرف ولا عدل) توبة ولا فدية أو نافلة ولا فريضة. (ذمة) عهد وأمان. (تولى) اتخذهم أولياء ونصراء. (مواليه) حلفائه أو الذين اعتنقوه من الرق]

الْخَوْفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا عَلَى التَّعَمُّدِ، وَرَأَى ذِمَّتَهُمْ وَاجِبَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ<sup>٣٥٢</sup> وَالدِّمَّةُ أَيْضًا الصَّمَانُ وَالْعَهْدُ، وَعَهْدُ الذِّمَّةِ: إِقْرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجَزِيَّةِ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ<sup>٣٥٣</sup>.  
وَالْمَجُوسِيُّ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِنْ عَقَدَ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ عَقْدَ الذِّمَّةِ.  
الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَجُوسِ:

#### آيَةُ الْمَجُوسِيِّ:

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ آيَةِ الْمَجُوسِيِّ لِأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ فَلَا يُقَرَّبُ لَهُمْ طَعَامٌ<sup>٣٥٤</sup> وَحُجَّتُهُمْ مَا جَاءَ فَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: «أَنْفُوها غَسَلًا، وَأَطْبَخُوا فِيهَا، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعِ ذِي نَابٍ»<sup>٣٥٥</sup>  
ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ:

لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَكْلُ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ عِنْدَ حُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيِّ وَجَابِرٍ وَأَبِي بُرْدَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعِكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ وَالزُّهْرِيِّ<sup>٣٥٦</sup>.  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

<sup>٣٥٢</sup> - الأموال لابن زنجويه (٢/٤٣٩) (٧١٧) صحيح

<sup>٣٥٣</sup> - المصباح المنير، وكشاف القناع ٣ / ١١٦، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٤٧٥.

<sup>٣٥٤</sup> - شرح ابن العربي على الترمذي ٨ / ٥٠، والمجموع شرح المهذب ١ / ٢٦٣ - ٢٦٤، والمغني لابن قدامة ١ / ٦٢ -

طبعة مكتبة القاهرة

<sup>٣٥٥</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/٢٥٥) (١٧٩٦) صحيح

<sup>٣٥٦</sup> - بداية المجتهد، ونهاية المقتصد - مكتبة دار الكتب الحديثة - القاهرة ١ / ٤٨٩، البناية شرح الهداية ٩ / ١٢ -

١٣، والشرح الصغير ١ / ٣١٣، والشرح الكبير ٢ / ٩٩، والمجموع ٩ / ٧٥.

وَاحْتَجُّوا بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ } [المائدة: ٥] لِأَنَّ إِبَاحَةَ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْمُسْلِمِينَ يَفْتَضِي تَحْرِيمَ طَعَامِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ»<sup>٣٥٧</sup>.

وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ، وَإِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا»

وَعَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: «لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ، وَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ»<sup>٣٥٨</sup>

وَعَنِ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا نَزَلْنَا بَيْنَ فَارِسَ وَالنَّبَطِ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا، فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ، وَإِنْ ذَبَحَهُ مَجُوسِيٍّ فَلَا تَأْكُلُوهُ.<sup>٣٥٩</sup>

وَعَنِ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّا نَزَلْنَا أَرْضًا لَا يَقْصَبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، إِنَّمَا هُمْ النَّبَطُ، وَفَارِسُ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا فَسَلُّوا، فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ، فَإِنْ طَعَامُهُمْ لَكُمْ حِلٌّ»<sup>٣٦٠</sup>

وَخَالَفَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَبَاحَ ذَبِيحَةَ الْمَجُوسِ مُحْتَجًّا بِمَا جَاءَ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْمَجُوسِ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَأَلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ.<sup>٣٦١</sup>

وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْقُولُ فَلَا تَنْهَمُ يَقْرُونَ عَلَى الْجَزِيَّةِ كَمَا يُقْرَأُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ فَيُقَاسُونَ عَلَيْهِمْ فِي حِلِّ ذَبَائِحِهِمْ.<sup>٣٦٢</sup>

صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ وَحَدُّهُ أَوْ بِالِاشْتِرَاكِ مَعَ الْمُسْلِمِ

أ - صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ وَحَدُّهُ:

<sup>٣٥٧</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ١٢١) (١٠١٩٤) صحيح مرسل

<sup>٣٥٨</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ١٢١) (١٠١٩٢ و ١٠١٩٣) صحيح

<sup>٣٥٩</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٧/ ٤٢٠) (٣٣٣٦٢) صحيح

<sup>٣٦٠</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ١١٧) (١٠١٧٦) صحيح

<sup>٣٦١</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٧/ ٧١) (١٠٨٧٠) صحيح لغيره

<sup>٣٦٢</sup> - شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ١٣٩.

إِذَا صَادَ الْمَجُوسِيُّ وَحَدَهُ بِسَهْمِهِ أَوْ كَلْبِهِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ صَيْدِهِ بِالنَّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ زَكَاةٌ، أَمَّا مَا لَيْسَتْ لَهُ زَكَاةٌ كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: بِحِلِّهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ إِلَى حِلِّ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ، كَمَا قَالَ بِحِلِّ ذَبِيحَتِهِ، وَدَلِيلُهُ هُوَ مَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ فِي ذَبِيحَتِهِ<sup>٣٦٣</sup>.

قلت: والصواب قول الجمهور

ب - صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ مُشْتَرِكًا مَعَ الْمُسْلِمِ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ مَجُوسِيٌّ مَعَ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلصَّيْدِ فَإِنَّ الصَّيْدَ حَرَامٌ لَا يُؤْكَلُ، وَذَلِكَ لِتَلَاغِيهِ جَانِبِ الْحُرْمَةِ عَلَى جَانِبِ الْحِلِّ<sup>٣٦٤</sup>.

نِكَاحُ الْمَجُوسِيِّ:

أ - زَوَاجُ الْمُسْلِمِ بِالْمَجُوسِيَّةِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى حُرْمَةِ زَوَاجِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَجُوسِيَّةِ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجِبْتُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَعَبَدُوا مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا أُعْجِبْتُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة: ٢٢١].

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ} [المتحنة: ١٠] وَذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ إِلَى حِلِّ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ بِالْمَجُوسِيَّةِ وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجِبُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنْ لَهُمْ كِتَابًا أَنْ تَجُوزَ مَنَاكِحَتُهُمْ.

<sup>٣٦٣</sup> - البناية شرح الهداية ٩ / ٦٣٦، والشرح الكبير ٢ / ١٠٥، قوانين الأحكام الشرعية ١٩٨، وبداية المجتهد ٤٧٩ -

٤٨٠، والمغني لابن قدامة ٩ / ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٦٢.

<sup>٣٦٤</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٥٠ / ٣٦)



وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْمَجُوسَ لَهُمْ كِتَابٌ فَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ <sup>٣٦٥</sup> وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ } [المائدة: ٥].

وعن ابن طاووس، عن أبيه قال: «يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَإِنْ أَبَتْ فَلْيَصِبْهَا إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَبْرَأَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُهَا عَلَى الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ» <sup>٣٦٦</sup>  
وعن ابن المسيب قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ الْمَجُوسِيَّةَ» <sup>٣٦٧</sup>  
قال أبو محمد: وَمِنْ أَيْبِنِ الْخَطَأِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرًا أَنْ لَا تُقْبَلَ جَزِيَّةٌ مِنْ مُشْرِكٍ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا أَنْ تُنْكَحَ مُشْرِكَةٌ إِلَّا الْكِتَابِيَّةُ وَأَنْ لَا تُؤْكَلَ ذَبِيحَةٌ مُشْرِكٍ إِلَّا كِتَابِيٌّ، ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ، فَيَمْنَعُ مِنْ بَعْضِهَا وَيُبِيحُ بَعْضَهَا - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. <sup>٣٦٨</sup>

قلت: الصواب قول الجمهور، وهذه الأدلة التي ساقوها قياس مع الفارق، فعن الحسن بن محمد أن النبي ﷺ كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ ضَرَبَ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةَ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ. <sup>٣٦٩</sup>  
وعن الحسن بن محمد ابن الحنفية، قال: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبِي ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ عَلَى أَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ وَلَا تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ. هَذَا مُرْسَلٌ وَإِجْمَاعُ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ يُؤَكِّدُهُ <sup>٣٧٠</sup>  
ب - زَوَاجُ الْمَجُوسِيِّ بِالْمُسْلِمَةِ:

<sup>٣٦٥</sup> - المسوط للسرخسي ٤ / ٢١١، البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم ٣ / ١٠٢، وتفسير القرطبي ٣ / ٧٠، والشرح الكبير ٢ / ٢٦٧، والحطاب ٣ / ٤٧٧، والمجموع ١٦ / ١٣٦، وروضة الطالبين ٧ / ١٣٦، والمغني لابن قدامة ٧ / ١٣١.

<sup>٣٦٦</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٩٧/٧) (١٢٧٥٩) صحيح

<sup>٣٦٧</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٩٧/٧) (١٢٧٦٠) حسن

<sup>٣٦٨</sup> - المحلى بالآثار (١٨/٩)

<sup>٣٦٩</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١١٨/٩) (١٦٥٨١) صحيح مرسل

<sup>٣٧٠</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٩/٤٧٩) (١٩١٧١) صحيح مرسل

يَحْرُمُ بِالْإِجْمَاعِ زَوْاجَ الْمَجُوسِيِّ بِالْمُسْلِمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ } [البقرة: ٢٢١].

وَهَذَا الْحُكْمُ لَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكَاتِ } حَيْثُ اسْتِثْنِيَ مِنْهُ أَهْلَ الْكِتَابِ<sup>٣٧١</sup>.

### ج - إِسْلَامُ زَوْجَةِ الْمَجُوسِيِّ:

إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَةُ الْمَجُوسِيِّ قَبْلَ زَوْجِهَا فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ<sup>٣٧٢</sup>. وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْوَتَنِيِّينَ، أَوِ الْمَجُوسِيِّينَ، أَوْ كِتَابِيٍّ مُتَزَوِّجٍ بَوَتْنِيَّةٍ، أَوْ مَجُوسِيَّةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ، تَعَجَّلَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ حِينَ إِسْلَامِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فَسْحًا لَا طَلَاقًا. وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الْحَنْفِيُّ: لَا تَتَعَجَّلِ الْفُرْقَةُ، بَلْ إِنْ كَانَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ عُرِضَ الْإِسْلَامُ عَلَى الْآخَرِ، فَإِنْ أَبِي وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ حِينَئِذٍ، وَإِنْ أَسْلَمَ اسْتَمَرَّتِ الزَّوْجِيَّةُ، وَإِنْ كَانَا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَقَعَتْ ذَلِكَ عَلَى انْقِضَاءِ ثَلَاثِ حَيْضٍ، أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ عِدَّةً، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمِ الْآخَرُ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُسْلِمَةُ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُسْلِمُ تَعَجَّلَتِ الْفُرْقَةُ.<sup>٣٧٣</sup>

أَمَّا إِنْ كَانَ إِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْوَتَنِيِّينَ أَوِ الْمَجُوسِيِّينَ أَوْ زَوْجَةَ الْكِتَابِيِّ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ اتِّجَاهَاتٍ:

الْأَوَّلُ: يَقِفُ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَهُمَا عَلَى التَّكَاحِ، وَإِنْ أَسْلَمَ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ مُنْذُ اخْتَلَفَ الدِّينَانِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَاءِ الْعِدَّةِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

الثَّانِي: تَتَعَجَّلُ الْفُرْقَةُ. وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ الْحَسَنِ وَطَاوُوسٍ.

<sup>٣٧١</sup> - الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ٤ / ٣٣٠.

<sup>٣٧٢</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٥١ / ٣٦).

<sup>٣٧٣</sup> - المغني ٧ / ٥٥٨، ٥٣٢، وابن عابدين ٢ / ٣٩٠.

الثالث: يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الْآخِرِ إِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، كَقَوْلِهِ فِي  
إِسْلَامٍ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، إِلَّا أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَانْقَضَتْ مُدَّةُ  
التَّرْبُصِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ حِيضٍ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ  
عَلَى الْحَرَبِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُسْلِمَةُ، فَخَرَجَتْ إِلَيْنَا مُهَاجِرَةً، فَتَمَّتِ الْحِيضُ هُنَا، فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي  
حَنِيفَةَ. وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: عَلَيْهَا الْعِدَّةُ. <sup>٣٧٤</sup>

تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ زَوْجَتَهُ بِالْمَجُوسِيَّةِ:

هَذَا الظُّهَارُ عَلَى الْأَقْوَالِ الْآتِيَةِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَيْسَ ذَلِكَ بِظُهَارٍ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَوَجْهُهُ هَذَا  
الْقَوْلُ أَنَّهَا غَيْرُ مُحْرَمَةٍ عَلَى التَّأْيِيدِ فَلَمْ تُشْبَهِ الْأُمُّ فَلَا يَكُونُ ظُهَارًا، وَبِقِيَاسِ حُرْمَةِ وَطْئِهَا  
عَلَى حُرْمَةِ وَطْئِ الْحَائِضِ وَالْمُحْرَمَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ ظُهَارٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَقَوْلُ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: لِلْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ شَبَّهَ الزَّوْجَةَ بِظُهْرِ الْمَجُوسِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ مُؤَقَّتًا فَهُوَ  
كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي الظُّهَارِ، إِنْ نَوَاهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْفَتَاوَى وَالْقَضَاءِ، وَإِنْ شَبَّهَ الزَّوْجَةَ بِالْمَجُوسِيَّةِ  
دُونَ كَلِمَةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ إِنْ نَوَى الظُّهَارَ قَبْلَ قَوْلِهِ فِي الْفَتَاوَى، وَوَجْهُهُ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ الْمَجُوسِيَّةَ  
لَيْسَتْ مُحْرَمَةً عَلَى التَّأْيِيدِ، فَلَا يَكُونُ اللَّفْظُ صَرِيحًا فِي الظُّهَارِ. وَلَمَّا كَانَ يُقْصَدُ بِهِ الظُّهَارُ  
كَانَ كِنَايَةً فِيهِ <sup>٣٧٥</sup>.

ظُهَارُ الْمَجُوسِيِّ:

إِذَا ظَاهَرَ الْمَجُوسِيُّ مِنْ زَوْجَتِهِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:  
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:

لَا يَصِحُّ ظُهَارُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَحُجَّتُهُمْ: أ - قَوْلُهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ  
مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنْ

<sup>٣٧٤</sup> - المغني ٧ / ٥٣٤، وابن عابدين ٢ / ٣٩٠. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٤ / ٢٦١)

<sup>٣٧٥</sup> - البناية شرح الهداية ٤ / ٦٩٤، وروضة الطالبين ٨ / ٢٦٥، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٢ / ٤٣٣، المغني

الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ { [المجادلة: ٢]. وَوَجْهَهُ الْإِسْتِدْلَالُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {  
 مِنْكُمْ { فَالْخِطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَيَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ الظَّهَارِ بِالْمُسْلِمِينَ.  
 ب - الْمَجُوسِيُّ لَيْسَ أَهْلًا لِلْكَفَّارَةِ فَلَا يَصِحُّ ظَهَارُهُ لِأَنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَى النَّيَّةِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ  
 أَهْلِهَا.

الْقَوْلِ الثَّانِي:

يَصِحُّ ظَهَارُ الْمَجُوسِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ، حُجَّتُهُمْ:

أ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ  
 قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ { [المجادلة: ٣].  
 وَوَجْهُهُ الدَّلَالَةُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْكَافِرُ أَيْضًا، فَصَحَّ ظَهَارُهُ.  
 ب - الظَّهَارُ لَفْظٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ فَيَصِحُّ مِنَ الْمَجُوسِيِّ كَمَا يَصِحُّ مِنْهُ الطَّلَاقُ.  
 ج - الْكَفَّارَةُ فِيهَا شَائِبَةٌ غَرَامَةٌ فَيَصِحُّ مِنْهُ الْإِعْتَاقُ<sup>٣٧٦</sup>.

وَصِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَصِيَّةُ لَهُ:

تَأْخُذُ كُلٌّ مِنْ وَصِيَّةِ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَصِيَّةُ لَهُ حُكْمَ وَصِيَّةِ الْكَافِرِ وَالْوَصِيَّةُ لَهُ، وَذَلِكَ فِي  
 الْجُمْلَةِ<sup>٣٧٧</sup>

لَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامُ الْمُوصِي لِصِحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ فِي الْجُمْلَةِ، فَتَصِحُّ وَصِيَّةُ غَيْرِ  
 الْمُسْلِمِ بِمَا تَصِحُّ بِهِ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ. وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى صِحَّةِ وَصِيَّةِ الْكَافِرِ وَلَوْ  
 كَانَ مُرْتَدًّا أَوْ حَرَبِيًّا وَلَوْ كَانَ بَدَارِ الْحَرْبِ وَقَيْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَهُمْ صِحَّةُ وَصِيَّةِ  
 الْمُرْتَدِّ بِأَنَّ لَا يَمُوتُ أَوْ يُقْتَلُ كَافِرًا لِأَنَّ مَلِكُهُ مَوْقُوفٌ. وَصَرَّحَ الْمَالِكِيُّ بِأَنَّ وَصِيَّةَ الْمُرْتَدِّ  
 فِي حَالِ رُدَّتِهِ بَاطِلَةٌ<sup>٣٧٨</sup>.

وَقَفُّ الْمَجُوسِيِّ:

<sup>٣٧٦</sup> - البحر الرائق ٤ / ٩٣ - ٩٤، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٣٩، ومغني المحتاج ٣ / ٣٥٢، والمغني ٧ / ٤.

<sup>٣٧٧</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٥٢ / ٣٦)

<sup>٣٧٨</sup> - الفتاوى الهندية ٦ / ١٣١، والخرشي ٨ / ١٦٨، ومغني المحتاج ٣ / ٣٩، وكشاف القناع ٤ / ٣٥٢ -

٣٥٣، ومطالع أولي النهى ٦ / ١٨٥. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٣٦ / ٤٣)

يَصِحُّ وَفَّ الْمَجُوسِيِّ مَا دَامَ بِالْعَا عَاقِلًا أَهْلًا لِلتَّبْرُحِ إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ قُرْبَةً عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَعِنْدَ الْمَجُوسِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَعْصِيَةٍ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَعِنْدَ الْمَجُوسِ فَإِنَّ الْوَقْفَ يَكُونُ بَاطِلًا.<sup>٣٧٩</sup>

### تَوَارِثُ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُسْلِمِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَجُوسِيَّ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَلَا يَرِثُهُ الْمُسْلِمُ، لِأَنَّهُ كَافِرٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ (١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»<sup>٣٨٠</sup>.

### الْقِصَاصُ بَيْنَ الْمَجُوسِيِّ وَغَيْرِهِ:

الْمَجُوسِيُّ كَافِرٌ، وَحُكْمُهُ فِي الْقِصَاصِ حُكْمُ الْكَافِرِ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فِي الْقِصَاصِ لَهُ أَوْ مِنْهُ<sup>٣٨١</sup>، وَالتَّفْصِيلُ فِي ( قِصَاصٌ ف ١٣ وَمَا بَعْدَهَا )<sup>٣٨٢</sup>

### دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ:

اختلف الفقهاء في دية المجوسي الذمي أو المستامن على تفصيل ينظر في ( ديات ف ٣٢ )<sup>٣٨٣</sup>.

### تَوَلِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ الْقِضَاءَ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَجُوسِيَّ لَا يَتَوَلَّى الْقِضَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِ لِأَنَّ الْقِضَاءَ وَلايَةٌ بَلْ مِنْ أَعْظَمِ الْوَلَايَاتِ - وَلا وَلايَةٌ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ<sup>٣٨٤</sup>. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١]. وَأَمَّا تَوَلِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ الْقِضَاءَ عَلَى الْمَجُوسِيِّ فَاتَّخَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ ( قِضَاءٌ ف ٢٢ ).

<sup>٣٧٩</sup> - المغني ٦ / ٣٨، ومغني المحتاج ٢ / ٣٧٦، ٣٨٠، والبحر الرائق ٥ / ١٨٩ - ١٩٠، والدر المختار وحاشية رد المحتار

٤ / ٣٤٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٧٨ - ٧٩، والتاج والإكليل ٦ / ٢٤، ومواهب الجليل ٦ / ٢٤.

<sup>٣٨٠</sup> - صحيح البخاري (٨ / ١٥٦) (٦٧٦٤) وصحيح مسلم (٣ / ١٢٣٣) - (١٦١٤)

<sup>٣٨١</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٦ / ١٥٢)

<sup>٣٨٢</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٣ / ٢٦٣) الْمُكَافَأَةُ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْقَتِيلِ:

<sup>٣٨٣</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٦ / ١٥٢) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف

الكويتية (٢١ / ٦٠) والفقهاء الميسر في ضوء الكتاب والسنة (١ / ٣٥٦)

<sup>٣٨٤</sup> - البحر الرائق ٦ / ٢٦٠، والشرح الكبير ٤ / ١٦٥، ١٢٩، ومغني المحتاج ٤ / ٣٧٥، وكشاف القناع ٦ / ٢٩٥.

## قضاء القاضي المسلم بين المجوس:

اختلف الفقهاء في وجوب قضاء القاضي المسلم بين المجوس إذا ترفعوا إلينا وكانوا أهل ذمة أو عدم وجوبه، فذهب الحنفية إلى أنه إذا تحاكم المجوس وهم من أهل الذمة إلى الإمام، ليس له أن يعرض عنهم، ونصوا على أن المسلمين وأهل الذمة سواء في عقود المعاملات والتجاراات والحدود، إلا أنهم لا يرجعون لأنهم غير محصنين.

واختلف الحنفية في مناكراتهم، فقال أبو حنيفة: هم مقرنون على أحكامهم لا يعترض عليهم فيها، إلا أن يرضوا بأحكامنا. وقال محمد: إذا رضي أحدهما حملاً جميعاً على أحكامنا، وإن أبي الآخر إلا في النكاح بغير شهود خاصة. وقال أبو يوسف: يحملون على أحكامنا وإن أبوا إلا في النكاح بغير شهود نجيته إذا تراضوا بها<sup>٣٨٥</sup>.

وقال المالكية: إذا كانت الخصومة بين ذميين خير القاضي في الحكم بينهم وبحكم الإسلام في المظالم من العصب والتعدي وجحد الحقوق.

وإن تخصصوا في غير ذلك ردوا إلى أهل دينهم إلا أن يرضوا بحكم الإسلام، وإن كانت الخصومة بين مسلم وذمي وجب على القاضي الحكم بينهما<sup>٣٨٦</sup>.

وقال الشافعية: لو ترفع إلينا مجوسي ذمي أو معاهد أو مستامن ومسلم يجب الحكم بينهما بشرعنا قطعاً، طالبا كان المسلم أو مظلوماً، لأنه يجب رفع الظلم عن المسلم، والمسلم لا يمكن رفعه إلى حاكم أهل الذمة ولا تركهما متنازعين، فرددنا من مع المسلم إلى حاكم المسلمين، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

ولو ترفع مجوسيان ذميان ولم تشترط في عقد الذمة لهما التزام أحكامنا وجب علينا الحكم بينهما في الأظهر لقوله تعالى: {وَأَنَّ احْكُمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٩]. ولأنه يجب على الإمام منع الظلم عن أهل الذمة فوجب الحكم بينهم كالمسلمين والثاني: وهو مقابل الأظهر لا يجب

<sup>٣٨٥</sup> - تفسير الجصاص ٢ / ٤٣٤ - ٤٣٦، والقرطي ٦ / ١٨٦.

<sup>٣٨٦</sup> - القوانين الفقهية ١٩٦، والجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٨٤.

عَلَى الْقَاضِي الْحُكْمُ بَلْ يَتَخَيَّرُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [المائدة: ٤٢].

أَمَّا لَوْ تَرَأَفَ إِلَيْنَا مَجُوسِيَانِ شُرْطَ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ لَهُمَا التِّزَامُ أَحْكَامِنَا فَإِنَّهُ يَجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا جَزْمًا عَمَلًا بِالشَّرْطِ. وَإِنْ تَرَأَفَ إِلَيْنَا ذَمِيَانِ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا، وَأَحَدُهُمَا مَجُوسِيٌّ، فَيَجِبُ كَذَلِكَ عَلَى الْقَاضِي الْمُسْلِمِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا جَزْمًا، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَرْضَى مِلَّةَ الْآخَرِ.

وَاسْتَنْتَى الشَّرِّيْبِيُّ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ مَا لَوْ تَرَأَفَ إِلَيْنَا أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ فَلِئِنَّهُمْ لَا يُحِلُّونَ وَإِنْ رَضُوا بِحُكْمِنَا، لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ <sup>٣٨٧</sup>.

وَقَالَ الْحَنَابِلِيُّ: إِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْنَا أَهْلُ الذِّمَّةِ أَيْ وَمِنْهُمْ الْمَجُوسُ الذَّمِيُونَ إِذَا اسْتَعْدَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَالْحَاكِمُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِحْضَارِهِمْ وَالْحُكْمِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ تَرْكِهِمْ سَوَاءً كَانُوا مِنْ أَهْلِ دِينٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ أَهْلِ أُدْيَانٍ.

وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً أَنَّهُ يَجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ تَحَاكَمَ مُسْلِمٌ وَذَمِّيٌّ - مَجُوسِيٌّ - وَجَبَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ خِلَافٍ لِأَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُ الظُّلْمِ، كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ <sup>٣٨٨</sup>.

### شَهَادَةُ الْمَجُوسِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمَجُوسِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ أَهْلٌ لِلْوِلَايَةِ عَلَى الْمَجُوسِيِّ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا فِي عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَجُوسِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ لَا فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا وَصِيَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } [الطلاق: ٢] وَالْمَجُوسِيُّ لَيْسَ مِنْهُمْ وَلَيْسَ عَدْلًا فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ <sup>٣٨٩</sup> ..

<sup>٣٨٧</sup> - مغني المحتاج ٣ / ١٩٥.

<sup>٣٨٨</sup> - المغني ٨ / ٢١٤ - ٢١٥.

<sup>٣٨٩</sup> - بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٠، والشرح الكبير ٤ / ١٦٥، ومغني المحتاج ٤ / ٤٢٧، وكشاف القناع ٦ / ٤١٧. (وأنظر

شَهَادَةُ - ف ٥)

## عَقْدُ الذِّمَّةِ لِلْمَجُوسِيِّ:

إِذَا دُعِيَ الْمَجُوسِيُّ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَى ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الْجَزِيَّةِ فَقَبِلَهَا عُقِدَتْ لَهُمُ الذِّمَّةُ.  
وَأَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِيِّ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ  
الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَلَا مُخَالَفٍ، وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ<sup>٣٩٠</sup>. وَذَلِكَ  
لَمَّا رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ بِالْمَجُوسِ، وَلَيْسُوا  
أَهْلَ كِتَابٍ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا  
بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>٣٩١</sup> ..



<sup>٣٩٠</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١١٠، والمغني ٩ / ٣٣١، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٤، والشرح الكبير ٢ / ٢٠٠ - ٢٠١.

<sup>٣٩١</sup> - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٤٠) (٧٨) صحيح لغيره، والتفصيل في مصطلح (جزية ف ٢٨ - ٢٩)



## المبحث الرابع

### حكم غير أهل الكتاب والمجوس في المجتمع المسلم

هناك فرق عديدة في بلاد الإسلام، ليسوا من أهل الكتاب، وليسوا مجوساً، مثل الدرود والإسماعيلية والنصيرية ونحوهم، فما هو حكم الإسلام بهم؟  
أقول وبالله التوفيق:

هؤلاء فيما أرى ندعوهم ونسألهم ما أنتم؟ فإن قالوا: نحن مسلمين، نلزمهم بأحكام الإسلام الظاهرة، ونقيم الحجة عليهم، ونبني لهم مساجد ونضع لهم أئمة من أهل السنة والجماعة يعلمونهم أمور الإسلام، ولهم ما لنا وعليهم ما علينا، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»<sup>٣٩٢</sup>

وعن عبد الله قال: كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَاكُمْ الْمُسْلِمُ، لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ الرَّسُولِ ﷺ<sup>٣٩٣</sup>  
وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»<sup>٣٩٤</sup>  
وفي هذه الحال يجب حرق كل الكتاب التي يجوزهم وتخالف بين الإسلام.

<sup>٣٩٢</sup> - صحيح البخاري (١/٨٧) (٣٩١)

[ش (أكل ذبيحتنا) تنويه باليهود الذين لا يأكلون ذبيحة المسلمين. (ذمة) هي الأمن والعهد وذمة الله أمانه وضمانه وقد يراد بها الذمام وهو الحرمه. (تحقروا الله) تغدروا به وتنقضوا عهده]

<sup>٣٩٣</sup> - المعجم الكبير للطبراني (١٠/١٥٢) (١٠٢٩١) صحيح

<sup>٣٩٤</sup> - صحيح البخاري (١/١٤) (٢٥)

[ش (أقاتل الناس) أي بعد عرض الإسلام عليهم. (يشهدوا) يعترفوا بكلمة التوحيد أي يسلموا أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب يهوداً أو نصارى. (عصموا) حفظوا وحققوا والعصمة الحفظ والمنع. (إلا بحق الإسلام) أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤاخذون بذلك قصاصاً. (وحسابهم على الله) أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون]

وإن قالوا: نحن من أهل الكتاب، نعاملهم معاملة أهل الكتاب تماماً، وإن قالوا: نحن مجوس، نعاملهم معاملة المجوس، غير آكلي لحومهم ولا ناكحي نسائهم...

وعندئذ لا يجوز الاستعانة بهم ولا مشاركتهم في الجهاد، ولا في الولايات العامة..

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضًا الْأَشْعَرِيَّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَعَهُ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ، فَأَعْجَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَأَى مِنْ حِفْظِهِ، فَقَالَ: " قُلْ لِكَاتِبِكَ يَتْرُقُ لَنَا كِتَابًا "، قَالَ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَمَّ بِهِ، وَقَالَ: " لَا تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ، وَلَا تَأْتَمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " ٣٩٥

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ فِي أَدِيمٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لِأَبِي مُوسَى كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَعَجِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: " إِنَّ هَذَا لِحَافِظٌ " وَقَالَ: " إِنَّ لَنَا كِتَابًا فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ جَاءَ مِنَ الشَّامِ فَادْعُهُ فَلْيَقْرَأْ "، قَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَجْنَبْ هُوَ؟ "، قَالَ: لَا، بَلْ نَصْرَانِيٌّ قَالَ: فَانْتَهَرَنِي، وَضَرَبَ فَخَذِي، وَقَالَ: " أَخْرِجْهُ "، وَقَرَأَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [المائدة: ٥١] " قَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ مَا تَوَلَّيْتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ قَالَ: أَمَا وَجَدْتَ [ص: ٢١٧] فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَكْتُبُ لَكَ؟ لَا تُدْنِنِهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ، وَلَا تَأْتَمِنُهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تُعَزِّهِمْ بَعْدَ إِذْ أَدَلَّهُمُ اللَّهُ، فَأَخْرِجْهُ " ٣٩٦

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ فِي أَدِيمٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لِأَبِي مُوسَى كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَعَجِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: " إِنَّ هَذَا لِحَافِظٌ " وَقَالَ: " إِنَّ لَنَا كِتَابًا فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ جَاءَ مِنَ الشَّامِ فَادْعُهُ فَلْيَقْرَأْ "، قَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَجْنَبْ هُوَ؟ "، قَالَ: لَا، بَلْ نَصْرَانِيٌّ قَالَ: فَانْتَهَرَنِي، وَضَرَبَ فَخَذِي، وَقَالَ: " أَخْرِجْهُ "، وَقَرَأَ { يَا أَيُّهَا

٣٩٥ - السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢١٦) (٢٠٤٠٩) صحيح

٣٩٦ - السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢١٦) حسن

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ { [المائدة: ٥١] " قَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ مَا تَوَلَّيْتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ قَالَ: أَمَا وَحَدَّثَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَكْتُبُ لَكَ؟ لَا تُدْنِيهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ، وَلَا تَأْمَنَّهُمْ إِذْ حَوَّنَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تُعَزِّهِمْ بَعْدَ إِذْ أَدَلَّهُمُ اللَّهُ، فَأَخْرَجَهُ " ٣٩٧

وَعَنْ أَبِي الدُّهْقَانَةَ، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، لَمْ يَرَ قَطُّ أَحْفَظُ مِنْهُ، وَلَا أَكْتُبُ مِنْهُ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَتَّخِذَهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، إِذَا كَانَتْ لَكَ الْحَاجَةُ شَهْدِكَ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ اتَّخَذْتَ إِذَا بَطَانَةٌ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ. " ٣٩٨

وَعَنْ الْأَزْهَرِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَإِذَا حَدَّثَهُمْ بِحَدِيثٍ لَا يَدْرُونَ مَا هُوَ، أَتَوْا الْحَسَنَ فَفَسَّرَ لَهُمْ، فَحَدَّثَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا "، فَأَتَوْا الْحَسَنَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَنَا الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ؟ قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ فَذَكَرُوهُ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا قَوْلُهُ: " لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ مُحَمَّدًا، وَأَمَا قَوْلُهُ: " لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ " فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا تَسْتَشِيرُوا الْمُشْرِكِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِكُمْ، وَتَصَدِّقُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا } [آل عمران: ١١٨] " ٣٩٩

#### رَأَى شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ بِالنَّصْرِيَّةِ:

هُؤُلَاءِ الدُّرُزِيُّ وَالنَّصِيرِيُّ كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَحِلُّ أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ، وَلَا نِكَاحُ نِسَائِهِمْ؛ بَلْ وَلَا يَقْرُونَ بِالْحِزْبِ؛ فَإِنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، لَيْسُوا مُسْلِمِينَ؛ وَلَا يَهُودَ، وَلَا نَصَارَى، لَا يُقْرُونَ بِوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلَا وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَلَا وَجُوبِ الْحَجِّ؛ وَلَا تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا. وَإِنْ أَظْهَرُوا الشَّهَادَتَيْنِ مَعَ هَذِهِ الْعَقَائِدِ فَهُمْ كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. ٤٠٠

٣٩٧ - السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢١٦) حسن

٣٩٨ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٣/٢٣٣) (٢٦٣٩٢) فيه ضعف

٣٩٩ - السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢١٦) (٢٠٤٠٨) صحيح

٤٠٠ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/٥١٣)

## ١- تحريم نكاحهم وذابيحهم:

وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا تَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ مَوْلَاتَهُ مِنْهُمْ، وَلَا يَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ امْرَأَةً، وَلَا تُبَاحُ ذَبَائِحُهُمْ.

## ٢- تحريم الجبن الذي عملوه:

وَأَمَّا الْجَبْنُ الْمَعْمُولُ بِإِنْفَاحِهِمْ " فَبِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ، كَسَائِرِ إِنْفَاحَةِ الْمَيْتَةِ، وَكَإِنْفَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِ. وَذَبِيحَةُ الْفَرَنْجِ الَّذِينَ يُقَالُ عَنْهُمْ: إِنَّهُمْ لَا يُذَكُّونَ الذَّبَائِحَ. فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ يَحِلُّ هَذَا الْجَبْنُ؛ لِأَنَّ إِنْفَاحَةَ الْمَيْتَةِ طَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الْإِنْفَاحَةَ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ الْبَهِيمَةِ، وَمُلَاقَاةُ الْوِعَاءِ النَّجِسِ فِي الْبَاطِنِ لَا يَنْجَسُ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّ هَذَا الْجَبْنَ نَجِسٌ لِأَنَّ الْإِنْفَاحَةَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ نَجِسَةٌ؛ لِأَنَّ لَبْنَ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَاحَتَهَا عِنْدَهُمْ نَجِسٌ. وَمَنْ لَا تُؤَكَّلُ ذَبِيحَتُهُ فَذَبِيحَتُهُ كَالْمَيْتَةِ. وَكُلٌّ مِنْ أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ يَحْتَجُّ بِآثَارٍ يَنْقُلُهَا عَنِ الصَّحَابَةِ فَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ نَقَلُوا أَنَّهُمْ أَكَلُوا جَبْنَ الْمَجُوسِ. وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي نَقَلُوا أَنَّهُمْ أَكَلُوا مَا كَانُوا يَطْنُونَ أَنَّهُ مِنْ جَبْنِ النَّصَارَى. فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادٍ؛ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ يُفْتِي بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

## ٣- أوانيهم وملا بسهم مثل أواني وملابس المجوس:

وَأَمَّا " أَوَانِيهِمْ وَمَلَابِسِهِمْ " فَكَأَوَانِي الْمَجُوسِ وَمَلَابِسِ الْمَجُوسِ، عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ مَذَاهِبِ الْأُمَّةِ. وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَوَانِيَهُمْ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهَا؛ فَإِنَّ ذَبَائِحَهُمْ مَيْتَةٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَ أَوَانِيَهُمْ الْمُسْتَعْمَلَةَ مَا يَطْبُخُونَهُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ فَتَنْجَسُ بِذَلِكَ، فَأَمَّا الْأَنِيَةُ الَّتِي لَا يَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ وَصُولُ النَّجَاسَةِ إِلَيْهَا فَتُسْتَعْمَلُ مِنْ غَيْرِ غَسْلِ كَانِيَةِ اللَّبَنِ الَّتِي لَا يَضَعُونَ فِيهَا طَبِيخَهُمْ، أَوْ يَغْسِلُونَهَا قَبْلَ وَضْعِ اللَّبَنِ فِيهَا، وَقَدْ تَوَضَّأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ. فَمَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ لَمْ يَحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ بِالشُّكِّ.

## ٤- تحريم دفنهم في مقابر المسلمين أو الصلاة عليهم والاستغفار لهم:

وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَهَى نَبِيَّهُ - ﷺ - عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ، وَنَحْوِهِ؛ وَكَانُوا

يَتَظَاهَرُونَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْجِهَادِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا يُظْهِرُونَ مَقَالَهٖ تُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ؛ لَكِنْ يُسِرُّونَ ذَلِكَ، فَقَالَ اللَّهُ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: ٨٤] فَكَيْفَ بِهِؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ مَعَ الزُّنْدَقَةِ وَالنَّفَاقِ يُظْهِرُونَ الْكُفْرَ وَالْإِلْحَادَ.

#### ٥- تحريم استخدامهم في الجهاد ونحوه:

وَأَمَّا اسْتِخْدَامُ مِثْلِ هَؤُلَاءِ فِي تُغُورِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ حُصُونِهِمْ أَوْ حُنْدِهِمْ فَإِنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَسْتَعْدِمُ الذَّنَابَ لِرَعْيِ الْعَنَمِ: فَإِنَّهُمْ مِنْ أَغْشَى النَّاسِ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِوُلَاةِ أُمُورِهِمْ، وَهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى فَسَادِ الْمَمْلَكَةِ وَالِدَوْلَةِ وَهُمْ شَرُّ مِنَ الْمُخَايِمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْعَسْكَرِ؛ فَإِنَّ الْمُخَايِمَ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ: إِمَّا مَعَ أَمِيرِ الْعَسْكَرِ، وَإِمَّا مَعَ الْعَدُوِّ. وَهَؤُلَاءِ مَعَ الْمَلَّةِ، نَبِيَّهَا وَدِينِهَا، وَمُلُوكِهَا؛ وَعُلَمَائِهَا، وَعَامَّتِهَا، وَخَاصَّتِهَا، وَهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى تَسْلِيمِ الْحُصُونِ إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى إِفْسَادِ الْجُنْدِ عَلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ، وَإِخْرَاجِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ.

#### ٦- وجوب منعهم من الثغور لضررهم:

وَالْوَاجِبُ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ قَطْعُهُمْ مِنْ دَوَابِ الْمُقَاتِلَةِ فَلَا يُتْرَكُونَ فِي ثَعْرٍ، وَلَا فِي غَيْرِ ثَعْرٍ؛ فَإِنْ ضَرَّرَهُمْ فِي الثَّغْرِ أَشَدُّ، وَأَنْ يَسْتَعْدِمَ بَدَلَهُمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِخْدَامِهِ مِنَ الرَّجَالِ الْمَأْمُونِينَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى النَّصْحِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ؛ بَلْ إِذَا كَانَ وِلِيُّ الْأَمْرِ لَا يَسْتَعْدِمُ مَنْ يُعْشُهُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَكَيْفَ بِمَنْ يُعْشَى الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ؟، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ هَذَا الْوَاجِبِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ بَلْ أَيُّ وَقْتٍ قَدَرَ عَلَى الْاسْتِبْدَالِ بِهِمْ وَحَبَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

#### ٧- يجوز أن نستخدمهم بالعمل العادي:

وَأَمَّا إِذَا اسْتَعْدِمُوا وَعَمِلُوا الْعَمَلَ الْمَشْرُوطَ عَلَيْهِمْ فَلَهُمْ إِمَّا الْمُسَمَى وَإِمَّا أُجْرَةَ الْمِثْلِ، لِأَنََّّهُمْ عَوَقِدُوا عَلَى ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا وَحَبَّ الْمُسَمَى وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا وَجَبَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتِخْدَامُهُمْ مِنْ جِنْسِ الْإِجَارَةِ اللَّازِمَةِ فِيهِ مِنْ جِنْسِ الْجَعَالَةِ الْجَائِزَةِ؛

لَكِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُهُمْ، فَالْعَقْدُ عَقْدٌ فَاسِدٌ، فَلَا يَسْتَحِقُّونَ إِلَّا قِيَمَةَ عَمَلِهِمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عَمَلُوا عَمَلًا لَهُ قِيَمَةٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ؛ لَكِنَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ مُبَاحَةٌ.

#### ٨- الخلاف في قبول توبتهم:

وَإِذَا أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ فِي قَبُولِهَا مِنْهُمْ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَمَنْ قَبِلَ تَوْبَتَهُمْ إِذَا التَّزَمُوا شَرِيْعَةَ الْإِسْلَامِ أَقَرَّ أَمْوَالَهُمْ عَلَيْهِمْ. وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْهَا لَمْ تُنْقَلْ إِلَى وَرَثَتِهِمْ مِنْ جِنْسِهِمْ؛ فَإِنَّ مَالَهُمْ يَكُونُ فَيْئًا لِبَيْتِ الْمَالِ؛ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا أُخِذُوا فَإِنَّهُمْ يُظْهِرُونَ التَّوْبَةَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَذْهَبِهِمْ التَّقِيَّةُ وَكَيْفَانِ أَمْرِهِمْ، وَفِيهِمْ مَنْ يُعْرِفُ، وَفِيهِمْ مَنْ قَدْ لَا يُعْرِفُ.

#### ٩- وجوب الخطية والحذر في أمرهم:

فَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُحْتَاطَ فِي أَمْرِهِمْ، فَلَا يُتْرَكُونَ مُجْتَمِعِينَ، وَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ، وَلَا أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَيُلْزَمُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ: مِنَ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَيُتْرَكُ بَيْنَهُمْ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَيَحَالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُعَلِّمِهِمْ.

#### ١٠- الحرب المحلية أو السلم المخزية:

فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَسَائِرَ الصَّحَابَةِ لَمَّا ظَهَرُوا عَلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَجَاءُوا إِلَيْهِ، قَالَ لَهُمُ الصِّدِّيقُ: اخْتَارُوا إِمَامَ الْحَرْبِ الْمُحَلِّيَّةِ، وَإِمَامَ السَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ. قَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُحَلِّيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا السَّلْمُ الْمُخْزِيَّةُ؟ قَالَ: تَسُدُّونَ قَتْلَانَا، وَكَلَّا نَسُدِّي قَتْلَاكُمْ، وَتَشْهَدُونَ أَنْ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلْنَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَقْسِمُ مَا أَصَبْنَا مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا، وَتُنزِعُ مِنْكُمْ الْحَلْقَةَ وَالسَّلَاحَ، وَتُثَمِّنُونَ مَنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ. وَتُتْرَكُونَ تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ أَمْرًا بَعْدَ رِدَّتِكُمْ. فَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ؛ إِلَّا فِي تَضْمِينِ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَهُ: هَؤُلَاءِ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ. يَعْنِي هُمْ شُهَدَاءُ فَلَا دِيَةَ لَهُمْ، فَاتَّفَقُوا عَلَى قَوْلِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

#### ١١- حكم ما أتلغه المرتدون وحكم استخدامهم لو تابوا:

وَهَذَا الَّذِي اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ هُوَ مَذْهَبُ أئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَالَّذِي تَنَازَعُوا فِيهِ تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ. فَمَذْهَبُ أَكْثَرِهِمْ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ الْمُرْتَدُّونَ الْمُجْتَمِعُونَ الْمُحَارِبُونَ لَا يُضْمَنُ؛ كَمَا

أَتَقَفُوا عَلَيْهِ آخِرًا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، فَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ بِأَوْلِيكَ الْمُرْتَدِّينَ بَعْدَ عَوْدِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ يُفَعَّلُ بِمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَالثَّهْمَةَ ظَاهِرَةً فِيهِ، فَيُمنَعُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالسَّلَاحِ وَالذَّرْعِ الَّتِي تَلْبَسُهَا الْمُقَاتِلَةُ، وَلَا يُتْرَكُ فِي الْجُنْدِ مَنْ يَكُونُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَيُلْزَمُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَظْهَرَ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ ضَلَّالِهِمْ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ أَخْرَجَ عَنْهُمْ، وَسَيَّرَ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَيْسَ لَهُمْ فِيهَا ظُهُورٌ. فِيمَا أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِمَّا أَنْ يَمُوتَ عَلَى نِفَاقِهِ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ لِلْمُسْلِمِينَ.

## ١٢- وجوب جهاد هؤلاء:

وَلَا رَيْبَ أَنَّ جِهَادَ هَؤُلَاءِ وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ وَأَكْبَرِ الْوَاجِبَاتِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ مَنْ لَا يُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّ جِهَادَ هَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ جِهَادِ الْمُرْتَدِّينَ، وَالصَّدِيقُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ بَدَءُوا بِجِهَادِ الْمُرْتَدِّينَ قَبْلَ جِهَادِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّ جِهَادَ هَؤُلَاءِ حَفِظَ لِمَا فَتَحَ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ عَنْهُ. وَجِهَادُ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ زِيَادَةِ إِظْهَارِ الدِّينِ. وَحَفِظَ رَأْسَ الْمَالِ مُقَدِّمًا عَلَى الرَّبْحِ.

## ١٣- ضرور هؤلاء على المسلمين أكثر من ضرر أعداء الإسلام الصرحاء:

وَأَيْضًا فَضَرُّ هَؤُلَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ أَوْلِيكَ؛ بَلْ ضَرَرُ هَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ ضَرَرِ مَنْ يُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَضَرَرُهُمْ فِي الدِّينِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

## ١٤- وجوب تعريتهم وفضحهم:

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُومَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبِ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْتُمَ مَا يَعْرِفُهُ مِنْ أَخْبَارِهِمْ؛ بَلْ يُفْشِيهَا وَيُظْهِرُهَا لِيَعْرِفَ الْمُسْلِمُونَ حَقِيقَةَ حَالِهِمْ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَاوَنَهُمْ عَلَى بَقَائِهِمْ فِي الْجُنْدِ وَالْمُسْتَحْدِمِينَ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ السُّكُوتُ عَنِ الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ. وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْقِيَامِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ

اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ - ﷺ - : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ } [التوبة: ٧٣] وَهَؤُلَاءِ لَا يَخْرُجُونَ عَنِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ.

وَالْمُعَاوَنُ عَلَى كَفِّ شَرِّهِمْ وَهِدَايَتِهِمْ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى: فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ هُوَ هِدَايَتُهُمْ: كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ } [آل عمران: ١١٠] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كُنْتُمْ خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ مِنَ الْقُبُودِ وَالسَّلَاسِلِ حَتَّى تُدْخِلُوهُمْ الْإِسْلَامَ. فَالْمَقْصُودُ بِالْجِهَادِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ هِدَايَةُ الْعِبَادِ لِمَصَالِحِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ سَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَهْتَدِ كَفَّ اللَّهُ ضَرَرَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

### ١٥ - الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال:

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجِهَادَ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ: هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، كَمَا قَالَ - ﷺ - : «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ - ﷺ - : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ. أَعَدَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ» وَقَالَ - ﷺ - : «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ» وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا مَاتَ مُجَاهِدًا وَجَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَمِنَ الْفِتْنَةَ.

### ١٦ - الجهاد أفضل من الحج والعمرة:

وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [التوبة: ١٩] { الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ } [التوبة: ٢٠] { يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ } [التوبة: ٢١] { خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ } [التوبة: ٢٢]. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ<sup>٤٠١</sup>.

<sup>٤٠١</sup> - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥٠٨) فما بعدها



## ١٧- وجوب قتال الممتنعين منهم:

فَإِنْ رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يَسْتَبِيحَ مَا فِي عَسْكَرِهِمْ مِنَ الْمَالِ كَانَ هَذَا سَائِعًا. هَذَا مَا دَامُوا مُمْتَنِعِينَ، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ شَمْلُهُمْ وَيَحْسِمَ مَادَّةَ شَرِّهِمْ، وَالزَّمُهُمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، وَقَتْلُ مَنْ أَصَرَ عَلَى الرَّدَّةِ مِنْهُمْ، وَأَمَّا قَتْلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَبْطَنَ كُفْرًا مِنْهُ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ الرَّنْدِيقَ، فَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ وَإِنْ تَابَ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَاتِبِينَ عَنْهُ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ.

## ١٨- جواز قتل الداعي منهم:

وَمَنْ كَانَ دَاعِيًا مِنْهُمْ إِلَى الضَّلَالِ لَا يَنْكُفُ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ، قَتْلُ أَبِيصًا، وَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ، وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ كَأْتَمَةِ الرَّفِضِ الَّذِينَ يُضِلُّونَ النَّاسَ، كَمَا قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ غِيْلَانَ الْقَدْرِيَّ، وَالْحَجَّادَ بْنَ دِرْهَمٍ وَأَمْتَالَهُمَا مِنَ الدُّعَاةِ. فَهَذَا الدَّجَالُ يُقْتَلُ مُطْلَقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٤٠٢

رسالته للسلطان في مصر بعد تحقيق النصر المؤزر عليهم:

## ١- كفرهم وبيننا شرهم وضررهم على أمة الإسلام:

فَإِنَّ مَا مِنَ اللَّهِ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَالنَّصْرِ عَلَى هَؤُلَاءِ الطَّعَامِ هُوَ مِنْ عَزَائِمِ الْأُمُورِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى السُّلْطَانِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ. وَذَلِكَ: أَنَّ هَؤُلَاءِ وَجَنَسَهُمْ مِنْ أَكْبَارِ الْمُفْسِدِينَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَإِنْ اعْتَقَادَهُمْ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ وَأَهْلَ بَدْرٍ وَبَيْعَةَ الرِّضْوَانِ وَجَمَهُورَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَتَمَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُلَمَاءَهُمْ أَهْلَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرَهُمْ وَمَشَائِخِ الْإِسْلَامِ وَعِبَادَهُمْ وَمُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ وَأَجْنَادَهُمْ وَعَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْرَادَهُمْ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ كُفْرًا مُرْتَدُونَ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّهُمْ مُرْتَدُونَ عِنْدَهُمْ وَالْمُرْتَدُ شَرُّ مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ. وَلِهَذَا السَّبَبُ يُقَدِّمُونَ الْفَرَنْجَ وَالتَّتَارَ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ. وَلِهَذَا لَمَّا قَدِمَ التَّتَارُ إِلَى الْبِلَادِ وَفَعَلُوا بِعَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْفُسَادِ وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِ قَبْرُصَ فَمَلَكُوا بَعْضَ السَّاحِلِ وَحَمَلُوا رَايَةَ الصَّلِيبِ وَحَمَلُوا إِلَى قَبْرُصَ مِنْ خَيْلِ الْمُسْلِمِينَ وَسِلَاحِهِمْ وَأَسْرَاهُمْ مَا لَا يُحْصَى عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَقِيمِ سُوقَهُمْ

٤٠٢ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥١٥)

بِالسَّاحِلِ عَشْرِينَ يَوْمًا يَبِيعُونَ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ وَالْخَيْلَ وَالسَّلَاحَ عَلَى أَهْلِ قَبْرُصَ وَفَرِحُوا بِمَجِيءِ التَّنَارِ هُمْ وَسَائِرُ أَهْلِ هَذَا الْمَذْهَبِ الْمَلْعُونِ مِثْلَ أَهْلِ جَزِينَ وَمَا حَوْلَيْهَا. وَجَبَلَ عَامِلٍ وَتَوَاحِيهِ.

### ٢- مواليتهم لأعداء الإسلام:

وَلَمَّا خَرَجَتْ الْعَسَاكِرُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنَ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ ظَهَرَ فِيهِمْ مِنَ الْخِزْيِ وَالنِّكَالِ مَا عَرَفَهُ النَّاسُ مِنْهُمْ. وَلَمَّا نَصَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ التُّصْرَةَ الْعُظْمَى عِنْدَ قُدُومِ السُّلْطَانِ كَانَ بَيْنَهُمْ شَكْبِيَّةٌ بِالْعِزَاءِ. كُلُّ هَذَا وَأَعْظَمُ مِنْهُ عِنْدَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الَّتِي كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي خُرُوجِ حَنَكْسَخَانَ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَفِي اسْتِيلَاءِ هَوْلَاكُو عَلَى بَعْدَادَ وَفِي قُدُومِهِ إِلَى حَلَبَ وَفِي نَهْبِ الصَّالِحِيَّةِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِدَاوَةِ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

### ٣- بعض كفرهم:

لَأَنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى ضَلَالِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ. وَمَنْ اسْتَحَلَّ الْفُقَاعَ فَهُوَ كَافِرٌ. وَمَنْ مَسَحَ عَلَى الْخَفِيِّينَ فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ. وَمَنْ حَرَّمَ الْمُتَعَةَ فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ. وَمَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ أَوْ تَرْضَى عَنْهُمْ أَوْ عَنِ جَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ: فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ. وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِمُنْتَضِرِهِمْ فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ. وَهَذَا الْمُنْتَضِرُ صَبِيٌّ عُمَرُ سِتَانٍ أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ خَمْسٌ. يَزْعُمُونَ أَنَّهُ دَخَلَ السَّرْدَابَ بِسَامِرَا مِنْ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ سَنَةٍ. وَهُوَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ. وَهُوَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ. وَهُوَ شَيْءٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ. وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْوُجُودِ قَطُّ. وَعِنْدَهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ حَقِيقَةً فَهُوَ كَافِرٌ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ فَهُوَ كَافِرٌ. وَمَنْ آمَنَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللَّهَ يُقَلِّبُ قُلُوبَ عِبَادِهِ وَأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ. وَعِنْدَهُمْ أَنَّ مَنْ آمَنَ بِحَقِيقَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي تَلَقَّنَهُ لَهُمْ أُمَّتُهُمْ. مِثْلَ بَنِي الْعُودِ؛ فَإِنَّهُمْ شَيْوُخُ أَهْلِ هَذَا الْجَبَلِ. وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يَأْمُرُونَهُمْ بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَيُفْتِنُونَهُمْ بِهَذِهِ الْأُمُورِ. وَقَدْ حَصَلَ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ طَائِفَةٌ مِنْ كُتُبِهِمْ تَصْنِيفُ ابْنِ الْعُودِ وَغَيْرِهِ. وَفِيهَا هَذَا وَأَعْظَمُ مِنْهُ. وَهُمْ اعْتَرَفُوا لَنَا بِأَنَّهُمْ الَّذِينَ

عَلَّمُوهُمْ وَأَمَرُوهُمْ لَكِنَّهُمْ مَعَ هَذَا يُظْهِرُونَ التَّقِيَّةَ وَالنَّفَاقَ. وَيَتَقَرَّبُونَ بِبَدْلِ الْأَمْوَالِ إِلَى مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُمْ. وَهَكَذَا كَانَ عَادَةُ هَؤُلَاءِ الْجَبَلِيَّةِ؛ فَإِنَّمَا أَقَامُوا بِجَبَلِهِمْ لَمَّا كَانُوا يُظْهِرُونَ مِنْ النَّفَاقِ وَيَبْذُلُونَ مِنَ الْبُرْطِيلِ لِمَنْ يَقْصِدُهُمْ. وَالْمَكَانَ الَّذِي لَهُمْ فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ. ذَكَرَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا مِثْلَهُ؛ وَلِهَذَا كَثُرَ فَسَادُهُمْ فَفَقَلُوا مِنَ النَّفْسِ وَأَخَذُوا مِنَ الْأَمْوَالِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

#### ٤ - أذاهم لجيرانهم وقطع الطرق:

وَلَقَدْ كَانَ حَيْرَانُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِقَاعِ وَغَيْرِهَا مَعَهُمْ فِي أَمْرٍ لَا يُضْبَطُ شَرُّهُ كُلَّ لَيْلَةٍ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ وَيَفْعَلُونَ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا رَبُّ الْعِبَادِ. كَانُوا فِي قَطْعِ الطَّرِيقَاتِ وَإِخَافَةِ سُكَّانِ الْبُيُوتَاتِ عَلَى أَقْبَحِ سِيرَةٍ عُرِفَتْ مِنْ أَهْلِ الْجِنَايَاتِ يَرُدُّ إِلَيْهِمُ النَّصَارَى مِنْ أَهْلِ قَبْرُصَ فَيُضَيِّفُونَهُمْ وَيُعْطُونَهُمْ سِلَاحَ الْمُسْلِمِينَ وَيَقْعُونَ بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّمَا أَنْ يَقْتُلُوهُ أَوْ يَسْلُبُوهُ. وَقَلِيلٌ مِنْهُمْ مَنْ يَفْلِتُ مِنْهُمْ بِالْحِيلَةِ.

#### ٥ - وجوب قتال هؤلاء والفرق بينهم وبين قتال الخوارج:

فَأَعَانَ اللَّهُ وَيَسَّرَ بِحُسْنِ نِيَّةِ السُّلْطَانِ وَهَمَّتِهِ فِي إِقَامَةِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَعِنَايَتِهِ بِجِهَادِ الْمَارِقِينَ أَنْ غَزَوْا غَزْوَةً شَرْعِيَّةً كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَعْدَ أَنْ كُشِفَتْ أَحْوَالُهُمْ وَأُزِيلَتْ عِلْلُهُمْ وَأُزِيلَتْ شُبُهُهُمْ وَبَدَلَ لَهُمْ مِنَ الْعَدْلِ وَالْأَنْصَافِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَطْمَعُونَ بِهِ وَيَبِينَ لَهُمْ أَنْ غَزَوْهُمْ اقْتِدَاءً بِسِيرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِتَالِ الْحُرُورِيَّةِ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ تَوَاتَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرُ بِقِتَالِهِمْ وَنَعَتْ حَالَهُمْ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ. أَخْرَجَ مِنْهَا أَصْحَابُ الصَّحِيحِ عَشْرَةَ أَوْجُهٍ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ وَأَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ فِيهِمْ: {يُحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتُهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامُهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتُهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ؛ لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ. لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ مَاذَا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَنَكَلُوا عَنْ الْعَمَلِ. يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ. يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ. خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ}. وَأَوَّلُ مَا خَرَجَ هَؤُلَاءِ زَمَنَ أَمِيرِ

المؤمنين علي رضي الله عنه. وكان لهم من الصلاة والصيام والقراءة والعبادة والزهد ما لم يكن لعموم الصحابة؛ لكن كانوا خارجين عن سنة رسول الله ﷺ وعن جماعة المسلمين. وقتلوا من المسلمين رجلاً اسمه عبد الله بن حباب وأغاروا على دواب المسلمين. وهؤلاء القوم كانوا أقل صلاة وصياماً. ولم نجد في جبلهم مصحفاً وكافيههم قارئاً للقرآن؛ وإنما عندهم عقائد التي خالفوا فيها الكتاب والسنة وأباحوا بها دماء المسلمين. وهم مع هذا فقد سفكوا من الدماء وأخذوا من الأموال ما لا يحصي عدده إلا الله تعالى. فإذا كان علي بن أبي طالب قد أباح لعسكره أن ينهبوا ما في عسكر الخوارج مع أنه قتلهم جميعهم كان هؤلاء أحق بأخذ أموالهم. وليس هؤلاء بمنزلة المتأولين الذين نادى فيهم علي بن أبي طالب يوم الجمل: أنه لا يقتل مدبرهم ولا يجهر على جريحهم ولا يعتم لهم مالا ولا يسبي لهم ذرية. لأن مثل أولئك لهم تأويل سائغ وهؤلاء ليس لهم تأويل سائغ. ومثل أولئك إنما يكونون خارجين عن طاعة الإمام. وهؤلاء خرجوا عن شريعة رسول الله ﷺ وسنته.

#### ٦- النصرية شر أعداء الإسلام:

وهم شر من التتار من وجوه متعدده؛ لكن التتر أكثر وأقوى. فلذلك يظهر كثرة شرهم. وكثير من فساد التتر هو لمخالطة هؤلاء لهم كما كان في زمن قازان وهولاكو وغيرهما؛ فإتهم أخذوا من أموال المسلمين أضعاف ما أخذوا من أموالهم. وأرضهم فينا لبنت المال. وقد قال كثير من السلف: إن الرافضة لا حق لهم من الفيء؛ لأن الله إنما جعل الفيء للمهاجرين والأنصار {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم} فمن لم يكن قلبه سليماً لهم ولسانه مستغفراً لهم لم يكن من هؤلاء. وقطعت أشجارهم {لأن النبي ﷺ لما حاصر بني النضير قطع أصحابه نخلهم وحرقوه. فقال اليهود: هذا فساد. وأنت يا محمد تنهى عن الفساد. فأنزل الله: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين}.

#### ٧- جواز قطع الشجر وتخريب العامر في الحرب:

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَطْعِ الشَّجَرِ وَتَخْرِيْبِ الْعَامِرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَوْلَى مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ وَمَا أَمَكَنَ غَيْرُ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَحْضُرُوا كُلَّهُمْ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي اخْتَفَوْا فِيهَا وَأَيْسُوا مِنَ الْمَقَامِ فِي الْجَبَلِ إِلَّا حِينَ قُطِعَتِ الْأَشْجَارُ. وَإِلَّا كَانُوا يَخْتَفُونَ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الْعِلْمُ بِهِمْ. وَمَا أَمَكَنَ أَنْ يَسْكُنَ الْجَبَلَ غَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّ التُّرْكُمَانَ إِنَّمَا قَصَدَهُمُ الرَّعْيُ وَقَدْ صَارَ لَهُمْ مَرْعَى وَسَائِرُ الْفَلَاحِينَ لَا يَتْرُكُونَ عِمَارَةَ أَرْضِهِمْ وَيَجِئُونَ إِلَيْهِ.

#### ٨- من فوائد تلك الغزوة لهم:

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسِّرَ هَذَا الْفَتْحَ فِي دَوْلَةِ السُّلْطَانِ بِهَمَّتِهِ وَعَزَمِهِ وَأَمْرِهِ وَإِخْلَاءِ الْجَبَلِ مِنْهُمْ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ. وَهُمْ يُشَبَّهُونَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: {هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ} {وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ} {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ}. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ بِهِذَا قَدْ انْكَسَرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالنَّفَاقِ بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ مَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَاتِ السُّلْطَانِ وَيَعِزُّ بِهِ أَهْلَ الْإِيمَانِ.

#### ٩- جواز قتل رؤوس الفتنة فيهم لقطع دابر الشر:

تَمَامُ هَذَا الْفَتْحِ وَبَرَكَتُهُ تُقَدِّمُ مَرَّاسِمَ السُّلْطَانِ بِحَسْمِ مَادَّةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَإِقَامَةَ الشَّرِيعَةِ فِي الْبِلَادِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَهُمْ مِنَ الْمَشَايخِ وَالْإِخْوَانِ فِي قُرَى كَثِيرَةٍ مَنْ يَفْتَدُونَ بِهِمْ وَيَنْتَصِرُونَ لَهُمْ. وَفِي قُلُوبِهِمْ غَلٌّ عَظِيمٌ وَإِطْطَانٌ مُعَادَاةً شَدِيدَةً لَا يُؤْمِنُونَ مَعَهَا عَلَى مَا يُمَكِّنُهُمْ. وَلَوْ أَنَّهُ مِبَاطِنَةُ الْعَدُوِّ. فَإِذَا أَمْسَكَ رُءُوسَهُمُ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ - مِثْلَ بَنِي الْعُودِ - زَالَ بِذَلِكَ مِنَ الشَّرِّ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

#### ١٠- إلزامهم بشرائع الإسلام وإقامة الحججة عليهم:

وَيَتَقَدَّمُ إِلَى قُرَاهِمَ. وَهِيَ قُرَى مُتَعَدِّدَةٌ بِأَعْمَالِ دِمَشْقَ وَصَفَدَ؛ وَطَرَابُلُسَ؛ وَحِمَاةَ وَحِمَصَ وَحَلَبَ: بَأَنَّ يُفَامَ فِيهِمْ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ. وَالْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَيَكُونُ لَهُمْ خُطْبَاءُ وَمُؤَدِّتُونَ كَسَائِرِ قُرَى الْمُسْلِمِينَ وَتُقْرَأُ فِيهِمْ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ وَتُنَشَّرُ فِيهِمْ الْمَعَالِمُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَيُعَاقَبُ مَنْ عَرَفَ مِنْهُمْ بِالْبِدْعَةِ وَالنَّفَاقِ بِمَا تُوجِبُهُ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُحَارِبِينَ وَأَمْثَالَهُمْ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ جُهَالٌ. وَهَؤُلَاءِ كَانُوا يَعْلَمُونَنا وَيَقُولُونَ لَنَا: أَنْتُمْ إِذَا قَاتَلْتُمْ هَؤُلَاءِ تَكُونُونَ مُجَاهِدِينَ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَفِي هَؤُلَاءِ خَلْقٌ كَثِيرٌ لَا يَقْرُونَ بِصَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا يُحَرِّمُونَ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْحِجَّةِ وَالتَّارِ. مِنْ جِنْسِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنَّصِيرِيَّةِ وَالْحَاكِمِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَهُمْ كُفَّارٌ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالتَّنَّصَرِيَّاتِ بِالْجَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. فَتَقَدَّمَ الْمَرَّاسِيمُ السُّلْطَانِيَّةُ بِإِقَامَةِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ: مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَبْلِيغِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُرَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَأَبْلَغِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَذَلِكَ سَبَبٌ لَانْتِقَاعِ مَنْ يِبَاطِنُ الْعَدُوَّ مِنْ هَؤُلَاءِ وَدُخُولِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرِسُولِهِ وَطَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُعِينُ اللَّهُ بِهَا عَلَى قَمْعِ الْأَعْدَاءِ. فَإِنَّ مَا فَعَلُوهُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ " سِيس " نَوْعٌ مِنْ غَدْرِهِمْ الَّذِي بِهِ يَنْصُرُ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ. وَفِي ذَلِكَ لِلَّهِ حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ وَنُصْرَةٌ لِلْإِسْلَامِ حَسِيمَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا أُدْبِلَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ. وَلَوْلَا هَذَا وَأَمْثَالُهُ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَزْمِ بِقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَاللَّعْدُوِّ مِنَ الْخِذْلَانِ مَا يَنْصُرُ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُذِلُّ بِهِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ. وَاللَّهُ هُوَ الْمَسْتُولُ أَنْ يَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَى سُلْطَانِ الْإِسْلَامِ خَاصَّةً وَعَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. ٤٠٣

الفرق بين حكم ملوك السنة وملوك الرفض ونحوهم:

يُوجَدُ فِي الْحِجَازِ وَسَوَاحِلِ الشَّامِ مِنَ الرَّافِضَةِ مَنْ يَنْتَحِلُونَ الْمَعْصُومَ. وَقَدْ رَأَيْنَا حَالَ مَنْ كَانَ بِسَوَاحِلِ الشَّامِ، مِثْلَ جَبَلِ كَسْرُوانَ وَعَيْرِهِ، وَبَلَعْنَا أَخْبَارَ غَيْرِهِمْ، فَمَا رَأَيْنَا فِي الْعَالَمِ

طَائِفَةٌ أَسْوَأُ مِنْ حَالِهِمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَرَأَيْنَا الَّذِينَ هُمْ تَحْتَ سِيَّاسَةِ الْمُلُوكِ عَلَى الْإِطْلَاقِ خَيْرًا مِنْ حَالِهِمْ.

فَمَنْ كَانَ تَحْتَ سِيَّاسَةِ مُلُوكِ الْكُفَّارِ حَالَهُمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا أَحْسَنُ مِنْ أَحْوَالِ مَلَاحِدَتِهِمْ، كَالنُّصَيْرِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْعُلَاةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْإِلَهِيَّةَ وَالنُّبُوَّةَ فِي غَيْرِ الرَّسُولِ، أَوْ يَتَخَلَّوْنَ عَنْ هَذَا كُلِّهِ وَيَعْتَقِدُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ، كَالْإِمَامِيَّةِ وَالزَّيْدِيَّةِ.

فَكُلُّ طَائِفَةٍ تَحْتَ سِيَّاسَةِ مُلُوكِ السُّنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ الْمَلِكَ كَانَ أَظْلَمَ الْمُلُوكِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، حَالُهُ خَيْرٌ مِنْ حَالِهِمْ، فَإِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَيَمْتَازُونَ بِهِ عَنْ الرَّافِضَةِ، تَقُومُ بِهِ مَصَالِحُ الْمُدُنِ وَأَهْلِهَا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ. وَأَمَّا الْأَمْرُ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ الرَّافِضَةُ وَيَمْتَازُونَ بِهِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَلَا تَقُومُ بِهِ مَصْلِحَةٌ مَدِينَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا قَرِيَّةٍ وَلَا تَجِدُ أَهْلَ مَدِينَةٍ وَلَا قَرِيَّةٍ يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الرَّفُضُ، إِلَّا وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِمْ: إِمَّا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِمَّا مِنَ الْكُفَّارِ.

وَإِلَّا فَالرَّافِضَةُ وَحْدَهُمْ لَا يَقُومُ أَمْرُهُمْ [قَطُّ]، كَمَا أَنَّ الْيَهُودَ وَحْدَهُمْ لَا يَقُومُ أَمْرُهُمْ قَطُّ، بِخِلَافِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ مَدَائِنَ كَثِيرَةً مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَقُومُونَ بِدِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، لَا يُحَاجُّهُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى كَافِرٍ وَلَا رَافِضِيٍّ.

وَالْخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ فَتَحُوا الْأَمْصَارَ، وَأَظْهَرُوا الدِّينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ رَافِضِيٌّ.

بَلْ بَنُو أُمِّيَّةَ بَعْدَهُمْ، مَعَ انْحِرَافِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ عَنْ عَلِيٍّ وَسَبِّ بَعْضِهِمْ لَهُ، غَلَبُوا عَلَى مَدَائِنِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، مِنْ مَشْرِقِ الْأَرْضِ إِلَى مَغْرِبِهَا، وَكَانَ الْإِسْلَامُ فِي زَمَانِهِمْ أَعَزَّ مِنْهُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، وَلَمْ يَنْتَظِمِ بَعْدَ انْقِرَاضِ دَوْلَتِهِمْ الْعَامَّةِ لَمَّا جَاءَتْهُمْ الدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ، صَارَ إِلَى الْعَرَبِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامِ الدَّاخِلُ إِلَى الْمَغْرِبِ، الَّذِي يُسَمَّى صَقْرَ قُرَيْشٍ، وَاسْتَوْلَى هُوَ - وَمَنْ بَعْدَهُ - عَلَى بِلَادِ الْعَرَبِ، وَأَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ فِيهَا وَأَقَامُوهُ وَقَمَعُوا مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مِنَ السِّيَّاسَةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ. وَكَانُوا مِنْ أْبْعَدِ النَّاسِ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَضَلُّوا عَنْ أَقْوَالِ الشَّيْبَعَةِ، وَإِنَّمَا كَانُوا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَكَانُوا يُعْظَمُونَ مَذْهَبَ أَهْلِ

الْحَدِيثِ، وَيَنْصُرُهُ بَعْضُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَهُمْ مِنْ أْبَعَدِ النَّاسِ عَنِ مَذْهَبِ الشَّيْعَةِ، وَكَانَ  
فِيهِمْ مِنَ الْهَاشِمِيِّينَ الْحُسَيْنِيِّينَ كَثِيرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَارَ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ  
وَالْجَمَاعَةِ.<sup>٤٠٤</sup>



---

<sup>٤٠٤</sup> - منهاج السنة النبوية (٦ / ٤١٨)



## المبحث الخامس

### الخلاصة في أحكام المستأمن

#### التعريف:

المُسْتَأْمِنُ فِي اللُّغَةِ بِكَسْرِ المِيمِ الثَّانِيَةِ اسْمٌ فَاعِلٌ أَي: الطَّالِبُ لِلأَمَانِ، وَيَصِحُّ بِالْفَتْحِ اسْمٌ مَفْعُولٌ وَالسَّيْنُ وَالتَّاءُ لِلصِّيْرُورَةِ، أَي صَارَ مُؤَامِنًا<sup>٤٠٥</sup>، يُقَالُ: اسْتَأْمَنَهُ: طَلَبَ مِنْهُ الأَمَانَ، وَاسْتَأْمَنَ إِلَيْهِ: دَخَلَ فِي أَمَانِهِ<sup>٤٠٦</sup>.

وَفِي الإِصْطِلَاحِ: المُسْتَأْمِنُ: مَنْ يَدْخُلُ إِقْلِيمَ غَيْرِهِ بِأَمَانٍ مُسْلِمًا كَانَ أَمْ حَرْبِيًّا<sup>٤٠٧</sup>.  
الألفاظ ذات الصلة:

#### أ - الذمّي:

الذمّيُّ فِي اللُّغَةِ: المُعَاهَدُ الَّذِي أُعْطِيَ عَهْدًا يَأْمَنُ بِهِ عَلَى مَالِهِ وَعَرَضِهِ وَدِينِهِ، وَالذمّيُّ نِسْبَةٌ إِلَى الذمّةِ، بِمَعْنَى العَهْدِ<sup>٤٠٨</sup>.

وَالذمّيُّ فِي الإِصْطِلَاحِ هُوَ المُعَاهَدُ مِنَ الكُفَّارِ لِأَنَّهُ أُؤْمِنَ عَلَى مَالِهِ وَدَمِهِ وَدِينِهِ بِالْحِزْبَةِ<sup>٤٠٩</sup>.  
وَالصَّلَةُ بَيْنَ المُسْتَأْمِنِ وَالدَمِيِّ: أَنَّ الأَمَانَ لِلْمُسْتَأْمِنِ مُؤَقَّتٌ وَلِلذمِيِّ مُؤَبَّدٌ<sup>٤١٠</sup>.

#### ب - الحربّي:

الحربّيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى الحَرْبِ، وَهِيَ المُقَاتَلَةُ وَالْمُنَارَلَةُ، وَدَارُ الحَرْبِ: بِبِلَادِ الأَعْدَاءِ، وَأَهْلُهَا: حَرْبِيٌّ وَحَرْبِيُونَ<sup>٤١١</sup>. وَالصَّلَةُ بَيْنَهُمَا التَّبَائُنُ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالمُسْتَأْمِنِ مِنْ أَحْكَامٍ:

٤٠٥ - ابن عابدين ٣ / ٢٤٧.

٤٠٦ - المصباح المنير.

٤٠٧ - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٧، وقواعد الفقه للبركتي.

٤٠٨ - المعجم الوسيط، والمصباح المنير.

٤٠٩ - قواعد الفقه للبركتي. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٧ / ١٦٨)

٤١٠ - بدائع الصنائع ٧ / ١١٠، ١٠٦.

٤١١ - قواعد الفقه للبركتي.

يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَأْمِنِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أَمَانُ الْمُسْتَأْمِنِ:

### ١ - مَشْرُوعِيَّةُ الْأَمَانِ وَالْحِكْمَةُ فِيهَا:

الأصل في مشروعية أمان المستأمن قوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (٦)} [التوبة: ٦]، وعن إبراهيم التيمي، حدثني أبي، قال: خطبنا علي رضي الله عنه، على منبر من آجرٍ وعليه سيفٌ فيه صحيفةٌ معلقة، فقال: والله ما عندنا من كتاب يُقرأ إلا كتابُ الله، وما في هذه الصحيفة فنشرها، فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها: «المدينة حرمٌ من غيرٍ إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»، وإذا فيه: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»، وإذا فيها: «من والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»<sup>٤١٢</sup>.

وأما الحكمة في مشروعيته كما نص عليها النووي: فقد تقتضي المصلحة الأمان لاستمالة الكافر إلى الإسلام، أو إراحة الجيش، أو ترتيب أمرهم، أو للحاجة إلى دخول الكفار، أو لمكيدة وغيرها<sup>٤١٣</sup>.

### ب - حُكْمُ طَلْبِ الْأَمَانِ أَوْ إِعْطَائِهِ لِلْمُسْتَأْمِنِ:

إعطاء الأمان للمستأمن أو طلبه للأمان مباح وقد يكون حراماً أو مكروهاً. وبالأمان يثبت للمستأمن الأمان عن القتل والسبي وغنم المال، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذرائعهم واغتنام أموالهم<sup>٤١٤</sup>.

### ج - مَنْ يَحِقُّ لَهُ إِعْطَاءُ الْأَمَانِ لِلْمُسْتَأْمِنِ

الأمان إما أن يكون من الإمام أو نائبه أو من الأمير، أو من أحد المسلمين وعامتهم.

<sup>٤١٢</sup> - صحيح البخاري (٩٧/٩) (٧٣٠٠) ابن عابدين ٣ / ٢٢٦، وفتح القدير ٤ / ٢٩٨، والمغني ٨ / ٣٩٩، وكشاف

القناع ٣ / ١٠٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٦

<sup>٤١٣</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٧٨.

<sup>٤١٤</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٧، ١٠٦.

أولاً - أمان الإمام أو نائبه:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ وَآحَادِهِمْ، لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَامَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْكُفَّارَ الْأَمَانَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لِمَصْلَحَةٍ اقْتَضَتْهُ تَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لَا لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ<sup>٤١٥</sup>.

قلت: هذا إذا كان حاكماً للمسلمين يحكم بما أنزل الله تعالى ويقسم الحدود، ويجاهد في سبيل الله، ولا يوالي أعداء الإسلام، ولم يرتكب ناقضا من وناقض الإسلام، فإن حصل واحد من هذه فهو ليس بولي لنا وأمانه لا قيمة له بتاتا، ولا عبرة بما يسوقه فقهاء الهزيمة مناسباغ الأمان لهؤلاء الحكام الذي فرضوا على الأمة بالقوة ولا يحكمون بما أنزل الله...

(التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّغْبَةِ مُنَوِّطٌ بِالْمَصْلَحَةِ)

إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية، ولزومه عليهم شأؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذها، وإلا رد، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء.

والمراد من الراعي: كل من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قبل الشارع - - ﷺ - أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد.

وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاية وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاية النافذة على الرعية يجب أن تبني على المصلحة للجماعة وخيرها، لأن الولاية من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر

<sup>٤١٥</sup> - الشرح الصغير ٢ / ٢٨٦، ٢٨٥، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٨، وكشاف القناع ٣ / ١٠٥، وفتح القدير ٤ /

عنه بالمصلحة العامة، فكل عمل أو تصرف من الولاية على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استثمار أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز.

والأصل في هذه القاعدة ما جاء عن الحسن، قال: عادَ عبيدُ الله بنُ زيادٍ مَعْقِلَ بنَ يسارٍ المَزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». ٤١٦

وعن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد عاد مَعْقِلَ بن يسار في مرضه، فقال له مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ». ٤١٧

وعن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عَصَابَةِ وَفِي تِلْكَ الْعَصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ». ٤١٨

وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: " مَنْ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ ٤١٩ "

وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ». ٤٢٠  
ثَانِيًا - أَمَانُ الْأَمِيرِ:

٤١٦ - صحيح مسلم (١/١٢٥) ٢٢٧ - (١٤٢)

[ ش (عاد عبيد الله) أي زاره في مرض موته وكان عبيد الله إذ ذاك أمير البصرة لمعاوية (بسترعيه الله رعية) يعني يفوض إليه رعاية رعية وهي بمعنى المرعية وقوله يموت خير ما وغش الراعي الرعية تضييعه ما يجب عليه في حقهم ]

٤١٧ - صحيح مسلم (١/١٢٦) (١٤٢)

٤١٨ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٤/١٠٤) (٧٠٢٣) حسن لغيره

٤١٩ - السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٠١) (٢٠٣٦٤) حسن

٤٢٠ - السنن الكبرى للنسائي (٨/٧١) (٨٦٦٧) صحيح

نَصَّ الْحَنَابِلَةَ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُ الْأَمِيرِ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ جُعِلَ بِإِزَاتِهِمْ، أَي: وَوَلِيَ قَتَالَهُمْ؛ لِأَنَّ لَهُ الْوِلَايَةَ عَلَيْهِمْ فَقَطُّ، وَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ فَهُوَ كَأَحَادِ الرَّعِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَى قِتَالِ أَوْلِيكَ دُونَ غَيْرِهِمْ<sup>٤٢١</sup>.

قلت: لا بد من توفر الشروط الشرعية به حتى يصح أمانه.

### ثالثاً - أمان آحاد الرعية

ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الرَّعِيَّةِ بِشُرُوطِهِ، لِوَاحِدٍ وَعَشْرَةٍ، وَقَافِلَةٍ وَحِصْنٍ صَغِيرَيْنِ عُرْفًا كَمَا تَقُولُ: لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ لِأَهْلِ الْحِصْنِ، وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ أَحَدِ الرَّعِيَّةِ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ كَبِيرَةٍ، وَلَا رُسْتَاقٍ، وَلَا جَمْعٍ كَبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ، وَالِافْتِيَاتِ عَلَى الْإِمَامِ.

قَالَ الْمَالِكِيُّ: إِنْ أَمَّنَ غَيْرُ الْإِمَامِ إِقْلِيمًا أَيْ عَدَدًا غَيْرَ مَحْصُورٍ، أَوْ أَمَّنَ عَدَدًا مَحْصُورًا بَعْدَ فَتْحِ الْبَلَدِ، نَظَرَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ صَوَابًا أَبَقَاهُ وَإِلَّا رَدَّهُ.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ: وَضَابِطُهُ: أَنْ لَا يَنْسَدَ بَابُ الْجِهَادِ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ فَإِذَا تَأْتَى الْجِهَادُ بِغَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمَنْ أَمَّنَ، نَفَذَ الْأَمَانَ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ شِعَارُ الدِّينِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَكَاسِبِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي مُقَابِلِ الْأَصَحِّ لِلشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ أَمَانُ وَاحِدٍ لِأَهْلِ قَرْيَةٍ وَإِنْ قَلَّ عَدَدُ مَنْ فِيهَا<sup>٤٢٢</sup>.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ الْأَمَانُ مِنَ الْوَاحِدِ سِوَاءَ أَمَّنَ جَمَاعَةً كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً، أَوْ أَهْلَ مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ، وَعِبَارَةٌ فَتَحَ الْقَدِيرِ: أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ<sup>٤٢٣</sup>.

عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرَحِبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ

<sup>٤٢١</sup> - كشف القناع ٣ / ١٠٥، والمغني ٨ / ٣٩٨.

<sup>٤٢٢</sup> - الشرح الصغير ٢ / ٢٨٦، ٢٨٥، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٨، وكشف القناع ٣ / ١٠٥.

<sup>٤٢٣</sup> - فتح القدير ٤ / ٢٩٨، وبدائع الصنائع ٧ / ١٠٧، وابن عابدين ٣ / ٢٢٦.

هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ» قَالَتْ أُمَّ هَانِيَةُ: وَذَلِكَ  
صُحِّي ٤٢٤

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ زَيْنَبَ هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَوْجَهَا كَافِرٌ، فَأَسَرَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا الْعَاصِ  
بْنَ الرَّبِيعِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ فَأَجَّازَ النَّبِيُّ ﷺ جَوَارَهَا، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُجِيرُ  
عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ» ٤٢٥

وَعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَتْ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ  
حِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرًا أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَدِمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ  
إِنَّ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ لَحِقَهَا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ خُذِي مِنْ أَيْدِي أُمَّانَا فَأَطْلَعَتْ  
رَأْسَهَا مِنْ بَابِ حُجْرَتِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الصُّبْحَ فَقَالَتْ: أَيُّهَا النَّاسُ أَنَا  
زَيْنَبُ، وَإِنِّي قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ  
بِهَذَا حَتَّى سَمِعْتُهُ الْآنَ وَإِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ» ٤٢٦

#### د - مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى إِعْطَاءِ الْأَمَانِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْأَمَانُ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِشُرُوطِهِ، وَجَبَ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا الْوَفَاءَ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، وَلَا أَسْرُهُمْ، وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِمْ، وَلَا  
التَّعَرُّضُ لَهُمْ، لِعِصْمَتِهِمْ، وَلَا أَدْبَتُهُمْ بِغَيْرِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ ٤٢٧.

وَأَمَّا سِرَايَةُ حُكْمِ الْأَمَانِ إِلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ: فَقَدْ نَصَّ الْحَنَابِلَةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي  
مُقَابِلِ الْأَصْحَحِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُؤْمِنَ مَنْ يَصِحُّ أَمَانُهُ سَرَى الْأَمَانُ إِلَى مَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلٍ، وَمَا مَعَهُ

٤٢٤ - صحيح البخاري (١/ ٨١) (٣٥٧) وصحيح مسلم (١/ ٤٩٨) - ٨٢ (٣٣٦)

[ش (انصرف) أي من الصلاة. (ابن أُمي) أي وأبي وهو علي رضي الله عنه. (أجرتَه) أدخلته في حوارِي وهو  
الأمان. (فلان) هو جعدة ولد زوجها من غيرها على ما قيل. (ضحى) وقت الضحى]

٤٢٥ - المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٤٢٦) (١٠٤٩) صحيح

٤٢٦ - المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٤٢٥) (١٠٤٧) حسن

٤٢٧ - بدائع الصنائع ٧/ ١٠٧، وابن عابدين ٣/ ٣٢٦، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٨، وروضة الطالبين ١٠/  
٢٨١، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤.

مِنْ مَالٍ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ مُؤْمِنُهُ: أَمَّنْتُكَ وَحَدَاكَ وَنَحَوَهُ، مِمَّا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِالْأَمَانِ، فَيَحْتَصُّ بِهِ ٤٢٨ .

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِهِ وَمَالِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا يَسْرِي إِلَيْهِ الْأَمَانُ جِزْمًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ٤٢٩ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَصَحِّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْرِي الْأَمَانُ إِلَى مَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ وَمَا مَعَهُ مِنْ مَالٍ إِلَّا بِالشَّرْطِ، لِقُصُورِ اللَّفْظِ عَنِ الْعُمُومِ ٤٣٠ .

وَزَادَ الشَّافِعِيُّ فَقَالُوا: الْمُرَادُ بِمَا مَعَهُ مِنْ مَالِهِ غَيْرُ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مُدَّةَ أَمَانِهِ، أَمَّا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَدْخُلُ وَلَوْ بِلا شَرْطٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَسْتَعْمَلُهُ فِي حَرْفَتِهِ مِنَ الْأَلَاتِ، وَمَرَكُوبِهِ إِنْ لَمْ يَسْتَعْنِ عَنْهُ، هَذَا إِذَا أَمَّنَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ، فَإِنَّ أَمَّنَهُ الْإِمَامُ دَخَلَ مَا مَعَهُ بِلا شَرْطٍ، وَلَا يَدْخُلُ مَا خَلْفَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ إِلَّا بِشَرْطٍ مِنَ الْإِمَامِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمَانُ لِلْحَرْبِيِّ بِدَارِهِمْ: فَمَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِدَارِهِمْ دَخَلَ وَلَوْ بِلا شَرْطٍ إِنْ أَمَّنَهُ الْإِمَامُ، وَإِنْ أَمَّنَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلُهُ وَلَا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِشَرْطٍ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا مَعَهُ مِنْ مَالِهِ أَوْ مَالٍ غَيْرِهِ ٤٣١ .

**هـ - مَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْأَمَانُ:**

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْأَمَانَ يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ الْعَرَضَ، وَهُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْأَمَانِ نَحْوُ قَوْلِ الْمُقَاتِلِ مَثَلًا: أَمَّنْتُكُمْ، أَوْ أَنْتُمْ آمِنُونَ، أَوْ أَعْطَيْتُكُمْ الْأَمَانَ، وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى. وَزَادَ الْحَصَكِيُّ مِنَ الْحَقِيقَةِ: وَإِنْ كَانَ الْكُفَّارُ لَا يَعْرِفُونَهُ، بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمُسْلِمِينَ كَوْنِ ذَلِكَ اللَّفْظِ أَمَانًا بِشَرْطِ سَمَاعِ الْكُفَّارِ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا أَمَانَ لَوْ كَانَ بِالْبُعْدِ مِنْهُمْ. كَمَا ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَمَانُ بِأَيِّ لُغَةٍ كَانَ، بِالصَّرِيحِ مِنَ اللَّفْظِ كَقَوْلِهِ: أَجْرْتُكَ، أَوْ أَمَّنْتُكَ، أَوْ أَنْتَ آمِنٌ وَبِالْكِنَايَةِ: كَقَوْلِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ مَا تُحِبُّ، أَوْ كُنْ كَيْفَ شِئْتَ وَنَحْوَهُ. وَزَادَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ كَالرَّمْلِيِّ وَالشَّرْبِينِيِّ الْخَطِيبِ اشْتِرَاطَ التَّيَّةِ فِي الْكِنَايَةِ.

٤٢٨ - كشف القناع ٣ / ١٠٧، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٨ .

٤٢٩ - مغني المحتاج ٤ / ٢٣٨ .

٤٣٠ - مغني المحتاج ٤ / ٢٣٨، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٨١ .

٤٣١ - مغني المحتاج ٤ / ٢٣٨ .

وَيَجُوزُ الْأَمَانُ بِالْكِتَابَةِ لِأَثَرِ فِيهِ عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَالَ الشَّرِّينِيُّ الْخَطِيبُ: وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ لِأَنَّهَا كِنَايَةٌ.

كَمَا يَجُوزُ بِالرِّسَالَةِ لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنَ الْكِتَابَةِ، قَالَ الشَّرِّينِيُّ: سَوَاءٌ كَانَ الرَّسُولُ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا؛ لِأَنَّ بِنَاءَ الْبَابِ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي حَقِّنِ الدَّمِ، وَكَذَلِكَ بِإِشَارَةِ مُفْهَمَةِ وَلَوْ مِنْ نَاطِقٍ: لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى مُشْرِكٍ، فَتَزَلَّ بِأَمَانِهِ فَقَتَلْتُهُ، لَقَتَلْتُهُ بِهِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى الْإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ فِيهِمْ عَدَمُ فَهْمِ كَلَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا الْعَكْسُ.

فَلَوْ أَشَارَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ فَظَنَّ أَنَّهُ أَمَنَهُ، فَأَنكَرَ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ أَمَنَهُ بِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ، وَلَكِنْ لَا يُعْتَمَلُ بَلْ يَلْحَقُ بِأَمَانِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشِيرُ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ الْحَالَ فَلَا أَمَانَ، وَلَا اغْتِيَابَ فَيَبْلُغُ الْمَأْمَنُ ٤٣٢.

وَيَصِحُّ إِجَابُ الْأَمَانِ مُنْجَزًا كَقَوْلِهِ: أَنْتَ آمِنٌ، وَمُعْلَقًا بِشَرْطٍ، كَقَوْلِهِ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ آمِنٌ ٤٣٣، لِقَوْلِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَفَدَتْ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضِ الطَّعَامِ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْتَرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعَلِّمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُحَبَّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُحَبَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي» - زَادَ غَيْرُ شَيْئَانِ - ، فَقَالَ: «اهْتَفِ لِي بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: فَاطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا، وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نَقْدُمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٤٣٢ - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، وابن عابدين ٣ / ٢٧٧، والقوانين الفقهية ١٥٩، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٨، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩، والوجيز ٢ / ١٩٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٧، والقلوبي ٤ / ٢٢٦، وروض الطالب ٤ / ٢٠٣، والمغني ٨ / ٣٩٨ - ٤٠٠، وكشاف القناع ٣ / ١٠٥.

٤٣٣ - كشاف القناع ٣ / ١٠٤، والمراجع السابقة.



ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ، وَأَتْبَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُؤَافُونِي بِالصَّفَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ [ص: ١٤٠٦] يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيِّحُ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ، لَأَقْرِيشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَيْتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَأَ يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْوَحْيَ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَيْتِهِ؟ " قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ، وَيَعْذِرَانِكُمْ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبُوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَنْمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ} [الإسراء: ٨١]، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو<sup>٤٣٤</sup>.

<sup>٤٣٤</sup> - صحيح مسلم (١٤٠٥/٣) (٨٤) - (١٧٨٠)

[ش (الجنبين) هما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما (الحرس) أي الذين لا دروع لهم (فأخذوا بطن الوداي) أي جعلوا طريقهم في بطن الوداي (في كتيبة) الكتيبة القطعة العظيمة من الجيش (اهتف لي بالأنصار) أي صح بهم وادعهم لي (فأطافوا به) أي فجاءوا وأحاطوا به وإنما خصهم لثقتهم بهم ورفعاً لمراتبهم وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيتهم (ووبشت قريش أوباشاً لها) أي جمعت مجموعاً من قبائل شتى (ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى) فيه إطلاق القول على الفعل أي أشار إلى هيبتهم المجتمعة (فما شاء أحد منا الخ) أي لا يدفع أحد منهم عن نفسه (أبيحت خضراء قريش) كذا في هذه الرواية أبيحت وفي التي بعدها أبيت وهما متقاربان أي استوصلت قريش بالقتل وأفبيت وحضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم (فقالت الأنصار بعضهم لبعض) معنى هذا أنهم رأوا رأفة النبي ﷺ بأهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة والمقام فيها دائماً ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق ذلك عليهم فأوحى الله تعالى إليه ﷺ فأعلمهم بذلك فقال لهم رسول الله ﷺ قلتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا (كلا) معنى كلا هنا حقاً ولها معنيان أحدهما حقاً والآخر النفي (هاجرت إلى الله وإليكم الخ) معناه أي هاجرت إلى الله تعالى وإلى دياركم لاستيطانها فلا

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيِّحَتْ قُرَيْشٌ لَأَقْرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»<sup>٤٣٥</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ هَذَا يَصْنَعُ يَوْمَ الطَّعَامِ فَيَدْعُو هَذَا، وَيَصْنَعُ هَذَا يَوْمَ الطَّعَامِ فَيَدْعُو هَذَا، قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، الْيَوْمَ يَوْمِي فَجَاءَ قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ الطَّعَامَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، اذْعُ لِي الْأَنْصَارَ». فَدَعَوْتُهُمْ فَجَاءُوا يُهْرُؤُونَ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ النَّاسِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ غَدًا، فَاحْصِدُوهُمْ حَصْدًا، ثُمَّ مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا». قَالَ: وَاسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى إِحْدَى الْمُحَبَّبَاتَيْنِ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَلَى الْمُحَبَّبَةِ الْأُخْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتَعْمَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ عَلَى النَّادِفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَلَمَّا جَاءَ الْقَوْمُ لَقِينَاهُمْ فَمَا تَقَدَّمَ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ وَفَتَحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ فَصَعَدَ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، وَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيِّحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لَأَقْرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ: «مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»<sup>٤٣٦</sup>

وَأَمَّا الْقَبُولُ فَلَا يُشْتَرَطُ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَعْتَبِرِ الْقَبُولَ وَقَالَ: وَهُوَ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ لِأَنَّ بِنَاءَ الْبَابِ عَلَى التَّوَسُّعَةِ، فَيَكْفِي السُّكُوتُ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ مَعَ السُّكُوتِ مَا يُشْعِرُ بِالْقَبُولِ، وَهُوَ الْكَفُّ عَنِ الْقِتَالِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَأْوَرِدِيُّ، وَتَكْفِي إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ لِلْقَبُولِ وَلَوْ مِنْ نَاطِقٍ.

أتركها ولا أرجع عن هجري الواقعة لله تعالى بل أنا ملازم لكم الحيا محياكم والمات ممتكم أي لا أحيأ إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك وتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم (إلا الضن) هو الشح (بسية القوس) أي بطرفها المنحني قال في المصباح هي خفيفة الباء ولا مها محذوفة وترد في النسبة فيقال سيوي والهاء عوض عنها ويقال لسيتها العليا يدها وليستها السفلى رجلها]

<sup>٤٣٥</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٣) (٧٢٦٧) صحيح

<sup>٤٣٦</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٣) (٧٢٦٦) صحيح

قال الشَّرِينِيُّ: إِنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي اعْتِبَارِ الْقَبُولِ: إِذَا لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ اسْتِحْجَابٌ، فَإِنْ سَبَقَ مِنْهُ لَمْ يُحْتَجْ لِلْقَبُولِ جَزْمًا<sup>٤٣٧</sup>.

### و - شَرْطُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ لِلْمُسْتَأْمِنِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ شَرْطَ الْأَمَانِ انْتِفَاءُ الضَّرَرِ، وَلَوْ لَمْ تَظْهَرْ الْمَصْلَحَةُ<sup>٤٣٨</sup>.

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: يُشْتَرَطُ فِي الْأَمَانِ أَنْ تَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ<sup>٤٣٩</sup>.

### ز - شُرُوطُ الْمُؤْمِنِ:

لِلْمُؤْمِنِ شُرُوطٌ عَلَى التَّحْوِ التَّالِي:

### الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْأَمَانُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَزَادَ الْكَاسَانِيُّ: وَإِنْ كَانَ يُقَاتِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تُؤْمَنُ خِيَانَتُهُ، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَّهَمًا فَلَا يَدْرِي أَنَّهُ بَنَى أَمَانَهُ عَلَى مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّفَرُّقِ عَنْ حَالِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ أَمْ لَا، فَيَقَعُ الشَّكُّ فِي وُجُودِ شَرْطِ الصَّحَّةِ، فَلَا يَصِحُّ مَعَ الشَّكِّ<sup>٤٤٠</sup>، وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَمَانُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ كَانَ ذَمِيًّا، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عِنْدَنَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ شَيْءٍ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَشَيْءٌ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ، لَأَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَالْعَدْلُ: هِيَ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَالصَّرْفُ: صِلَاةُ التَّطَوُّعِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَيُقَالُ: الْعَدْلُ: الْفِدْيَةُ، وَالصَّرْفُ: التَّوْبَةُ<sup>٤٤١</sup>، وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّبِيَّ

<sup>٤٣٧</sup> - مغني المحتاج ٤ / ٢٣٧.

<sup>٤٣٨</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ١٨٦، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٨، ٢٣٩، وكشاف القناع ٣ / ١٠٤، والفروع ٦ / ١٤٨، ٢٤٩.

<sup>٤٣٩</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٧، ١٠٦.

<sup>٤٤٠</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٧، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٧، والقوانين الفقهية ١٥٩ / ١٠٩، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩، والوجيز ٢ / ١٩٤، وكشاف القناع ٣ / ١٠٤.

<sup>٤٤١</sup> - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١ / ٢٥٨) (٦٦٦٢) صحيح

جَعَلَ الذِّمَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا تَحْصُلُ لِعَيْرِهِمْ، وَلَإِنَّ كُفْرَهُ يَحْمِلُهُ عَلَى سُوءِ الظَّنِّ، وَلَا تَنَّهُ  
مُتَّهَمٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، فَأَشْبَهَ الْحَرْبِيَّ، وَلَا تَنَّهُ كَافِرٌ فَلَا وَلايَةَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.  
وَرَادَ الْحَنْفِيَّةُ: إِلَّا إِذَا أَمَرَهُ بِهِ مُسْلِمٌ - سِوَاءَ كَانَ الْأَمْرُ أَمِيرِ الْعَسْكَرِ أَوْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
- بِأَنْ قَالَ الْمُسْلِمُ لِلذِّمِّيِّ: آمَنْتُمْ، فَقَالَ الذِّمِّيُّ: قَدْ آمَنْتُكُمْ، لِأَنَّ أَمَانَ الذِّمِّيِّ إِنَّمَا لَا يَصِحُّ  
لِتَهْمَةِ مَيْلِهِ إِلَيْهِمْ، وَتَزُولُ التَّهْمَةُ إِذَا أَمَرَهُ بِهِ مُسْلِمٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الذِّمِّيُّ: إِنَّ فُلَانًا الْمُسْلِمَ  
قَدْ آمَنَكُمْ، لِأَنَّهُ صَارَ مَالِكًا لِلْأَمَانِ بِهَذَا الْأَمْرِ، فَيَكُونُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ مُسْلِمٍ آخَرَ<sup>٤٤٢</sup>.

### الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَقْلُ:

أَنَّكَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَمَانُ الْمَجْنُونِ لِأَنَّ الْعَقْلَ شَرْطُ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ، وَلِأَنَّ كَلَامَهُ  
غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ<sup>٤٤٣</sup>.

### الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الْبُلُوغُ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَمَانُ الطِّفْلِ وَكَذَلِكَ الصَّبِيِّ الْمُرَاهِقِ إِذَا كَانَ لَا يَعْقِلُ  
الْإِسْلَامَ قِيَاسًا عَلَى الْمَجْنُونِ. فَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ  
النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْعُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»<sup>٤٤٤</sup>.  
وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مَحْجُورًا عَنِ الْقِتَالِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنْفِيَّةِ  
وَالْحَنَابِلَةِ فِي وَجْهِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَمَانُهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْأَمَانِ أَنْ يَكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ  
ضَعْفٌ، وَبِالْكُفْرِ قُوَّةٌ، وَهَذِهِ حَالَةٌ خَفِيَّةٌ وَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلَّا بِالتَّأَمُّلِ وَالنَّظَرِ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ  
مِنَ الصَّبِيِّ، وَلَا شِعَالِهِ بِاللَّهْوِ وَاللَّعِبِ، وَلَا تَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْعُقُودَ، وَالْأَمَانُ عَقْدٌ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ أَنْ  
يَعْقِدَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَبِهِ حَقٌّ غَيْرُهُ أَوْلَى، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ كَطَلَاقِهِ وَعِتَاقِهِ.  
وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهِ آخَرَ وَمُحَمَّدٌ: يَصِحُّ، لِأَنَّ أَهْلِيَّةَ الْأَمَانِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَهْلِيَّةِ الْإِيمَانِ، وَالصَّبِيُّ  
الْمُمَيِّزُ الَّذِي يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْأَمَانِ كَالْبَالِغِ<sup>٤٤٥</sup>.

<sup>٤٤٢</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٨، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٧، والمغني ٨ / ٣٩٨، وكشاف القناع ٣ / ١٠٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٦، ٢٣٧.

<sup>٤٤٣</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٨، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٧، والمغني ٨ / ٣٩٨، وكشاف القناع ٣ / ١٠٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٦، ٢٣٧، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩، والوجيز ٢ / ١٩٤.

<sup>٤٤٤</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١ / ٣٥٥) (١٤٢) صحيح

وَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا فِي الْقِتَالِ فَلَأَصَحُّ أَنَّهُ يَصِحُّ بِالْإِتِّفَاقِ بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ دَائِرُ بَيْنِ التَّنْفِيعِ وَالضَّرَرِ، فَيَمْلِكُهُ الصَّبِيُّ الْمَأْذُونُ<sup>٤٤٦</sup>.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ خِلَافٌ، قِيلَ: يَجُوزُ وَيَمْضِي وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءً، وَيُخَيَّرُ فِيهِ الْإِمَامُ إِنْ وَقَعَ: إِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ<sup>٤٤٧</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ أَمَانُ الصَّبِيِّ وَفِي الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَجْهٌ كَتَدْبِيرِهِ<sup>٤٤٨</sup>.  
وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، فَقَدْ نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ فِي حُكْمِ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَصْلَحَةَ مِنْ غَيْرِهَا، وَلِأَنَّ كَلَامَهُمْ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ<sup>٤٤٩</sup>.

#### الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْاِخْتِيَارُ

نَصَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ مُكْرَهٍ لِأَنَّهُ قَوْلٌ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحَّ كَالْإِقْرَارِ<sup>٤٥٠</sup>. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>٤٥١</sup>.

#### الشَّرْطُ الْخَامِسُ: عَدَمُ الْخَوْفِ مِنَ الْكُفْرَةِ:

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي مُقَابِلِ الْأَصْحِّ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُ الْأَسِيرِ إِذَا عَقَدَهُ غَيْرُ مُكْرَهٍ، لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ فَأَشْبَهَ غَيْرَ الْأَسِيرِ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَكَذَلِكَ يَصِحُّ أَمَانُ الْأَجِيرِ، وَالتَّاجِرِ فِي دَارِ الْحَرْبِ

<sup>٤٤٥</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، وفتح القدير ٤ / ٣٠٢، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٧، والمغني ٨ / ٣٩٧، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩.

<sup>٤٤٦</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٧، ٢٢٦، بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، وفتح القدير ٤ / ٣٠٢.

<sup>٤٤٧</sup> - الشرح الصغير ٢ / ٢٨٧.

<sup>٤٤٨</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩.

<sup>٤٤٩</sup> - المغني ٨ / ٣٩٨.

<sup>٤٥٠</sup> - الشرح الصغير ٢ / ٢٨٧، والقوانين الفقهية ١٥٩، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩، وكشاف القناع ٣ / ١٠٤، والمغني ٨ / ٣٩٨.

<sup>٤٥١</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٦ / ٢٠٢) (٧٢١٩) صحيح

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةَ فِي الْأَصَحِّ عَدَمَ جَوَازِ أَمَانِ الْأَسِيرِ، قَالَ الشَّرِّيْبِيُّ الْخَطِيبُ: مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي الْأَسِيرِ الْمُتَقَيَّدِ وَالْمَحْبُوسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْرَهًا؛ لِأَنَّهُ مَقْهُورٌ بِأَيْدِيهِمْ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ الْمَصْلَحَةِ، وَلِأَنَّ وَضْعَ الْأَمَانِ أَنْ يَأْمَنَ الْمُؤْمِنُ، وَلَيْسَ الْأَسِيرُ أَمْنًا، وَأَمَّا أَسِيرُ الدَّارِ، وَهُوَ الْمَطْلُوقُ بِدَارِ الْكُفْرِ الْمَمْنُوعُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا فَيَصِحُّ أَمَانُهُ<sup>٤٥٢</sup>.

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَمَانُ مَنْ كَانَ مَقْهُورًا عِنْدَ الْكُفَّارِ كَالْأَسِيرِ وَالتَّاجِرِ فِيهِمْ، وَمَنْ أَسْلَمَ عِنْدَهُمْ وَهُوَ فِيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَقْهُورُونَ عِنْدَهُمْ، فَلَا يَكُونُونَ مِنْ أَهْلِ الْبَيَانِ، وَلَا يَخَافُهُمُ الْكُفَّارُ، وَالْأَمَانُ يَخْتَصُّ بِمَحَلِّ الْخَوْفِ، وَلِأَنَّهُمْ يُجْبَرُونَ عَلَيْهِ، فَيَعْرِى الْأَمَانُ عَنْ الْمَصْلَحَةِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ انْفَتَحَ هَذَا الْبَابُ لَأَنَسَدَ بَابُ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُمْ كَلَّمَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ، لَا يُخْلُونَ عَنْ أَسِيرٍ أَوْ تَاجِرٍ فَيَتَخَلَّصُونَ بِهِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: نُقِلَ فِي الْبَحْرِ عَنِ الذَّحِيرَةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْأَسِيرِ فِي حَقِّ بَاقِي الْمُسْلِمِينَ حَتَّى كَانَ لَهُمْ أَنْ يُغَيَّرُوا عَلَيْهِمْ، أَمَّا فِي حَقِّهِ هُوَ فَصَحِيحٌ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّاجِرَ الْمُسْتَأْمِنَ كَذَلِكَ<sup>٤٥٣</sup>.

### ح - أَمَانُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ

اختلف الفقهاء في أمان العبد والمرأة والمريض على التفصيل الآتي:

#### أولاً - العبد:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أمان العبد، واستدلوا بحديث إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خطبنا علي بن أبي طالب، فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه، فقد كذب، فيها أسنان الليل، وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين غيري إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً، ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أذنهم، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى

<sup>٤٥٢</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٨١، والقيوبي ٤ / ٢٢٦، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٧، والقوانين الفقهية ١٥٣، والمغني ٨ / ٣٩٧.

<sup>٤٥٣</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٧، وفتح القدير ٤ / ٣٠٠، وشرح السير الكبير ١ / ٢٦٦ ط. مطبعة مصر، وابن عابدين ٣ / ٢٢٨، والاختيار ٤ / ١٢٣.

إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»<sup>٤٥٤</sup>، وَفَسَّرَهُ مُحَمَّدٌ بِالْعَبْدِ، وَعَنْ فَضِيلِ بْنِ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ، وَقَدْ كَانَ غَزَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ حَيْشًا فَكُنْتُ فِي ذَلِكَ الْحَيْشِ، فَحَاصَرْنَا أَهْلَ سَهْرِيَّاحَ، فَلَمَّا رَأَيْنَا أَنَّا سَنَفْتَحُهَا مِنْ يَوْمِنَا ذَلِكَ، قُلْنَا: نَرْجِعُ فَنُقِيلُ، ثُمَّ نَرُوحُ فَنَفْتَحُهَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا تَخَلَّفَ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَاطَنَهُمْ فَرَاطَنُوهُ، فَكَتَبَ لَهُمْ أَمَانًا فِي صَحِيفَةٍ، ثُمَّ شَدَّهُ فِي سَهْمٍ فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِمْ فَخَرَجُوا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْعَشِيِّ وَجَدْنَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، قُلْنَا لَهُمْ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: أَمْتَمْتُمُونَا، قُلْنَا: مَا فَعَلْنَا، إِنَّمَا الَّذِي أَمْتَمْتُمْ عَبْدًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَارْجِعُوا حَتَّى نَكْتُبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالُوا: مَا نَعْرِفُ عَبْدَكُمْ مِنْ حُرِّكُمْ، مَا نَحْنُ بِرَاجِعِينَ، إِنْ شِئْتُمْ فَاقْتُلُونَا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَفُؤَا لَنَا، قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ عَبْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، ذَمَّتْهُ ذِمَّتُهُمْ، قَالَ: فَأَجَازَ عُمَرُ أَمَانَهُ.<sup>٤٥٥</sup>

وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: كُنَّا بِسَيْرَافَ مُصَافِي الْعَدُوِّ، فَعَمِدَ مَمْلُوكٌ لِبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَتَبَ فِي سَهْمٍ أَمَانًا، ثُمَّ رَمَى بِهِ إِلَيْهِمْ، فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالُوا: قَدْ أَمْتَمْتُمُونَا، فَقَالُوا: أَمْتَمْتُمْ عَبْدًا فَارْجِعُوا إِلَى مَا أَمْتَمْتُمْ، فَقَالُوا: لَا نَعْرِفُ عَبْدَكُمْ مِنْ حُرِّكُمْ، فَأَبَوْا، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ: «إِنَّ الْعَبْدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ذَمَّتْهُ ذِمَّتُهُمْ»<sup>٤٥٦</sup> وَعَنْ فَضِيلِ بْنِ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: حَاصَرْنَا حَصْنًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَمَى عَبْدٌ مِنَّا بِسَهْمٍ فِيهِ أَمَانٌ، فَخَرَجُوا، فَقُلْنَا: مَا أَخْرَجَكُمْ؟ فَقَالُوا: أَمْتَمْتُمُونَا، فَقُلْنَا: مَا ذَاكَ إِلَّا عَبْدٌ، وَلَا نُجِيزُ أَمْرَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْرِفُ الْعَبْدَ مِنْكُمْ مِنَ الْحُرِّ، فَكَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ «أَنَّ الْعَبْدَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ذَمَّتْهُ ذِمَّتُكُمْ»<sup>٤٥٧</sup> وَعَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: أَمَانُ الْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ جَائِزٌ.<sup>٤٥٨</sup>

<sup>٤٥٤</sup> - صحيح مسلم (١١٤٧/٢) - (١٣٧٠)

<sup>٤٥٥</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٠٥/١٨) (٣٤٠٧٥) صحيح

<sup>٤٥٦</sup> - الأموال لابن زنجويه (٤٤٤/٢) (٧٢٥) صحيح

<sup>٤٥٧</sup> - سنن سعيد بن منصور (٢٧٤/٢) (٢٦٠٨) صحيح

<sup>٤٥٨</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٠٥/١٨) (٣٤٠٧٦) صحيح

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ " ٤٥٩، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ، فَصَحَّ أَمَانُهُ كَالْحُرِّ. وَزَادَ النَّوَوِيُّ: يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ كَافِرًا.

وَفِي قَوْلِ لِلْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ ابْتِدَاءً وَإِذَا أَمِنَ فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ إِمْضَائِهِ وَرَدِّهِ ٤٦٠.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ: لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْقِتَالِ، لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَنِ الْقِتَالِ فَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخَافُونَهُ فَلَمْ يُبَلِّغْ الْأَمَانَ مَحَلَّهُ، بِخِلَافِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْقِتَالِ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ مُتَحَقِّقٌ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَجْلُوبٌ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ، فَلَا يُؤْمِنُ أَنْ يَنْظُرَ لَهُمْ تَقْدِيمَ مَصْلَحَتِهِمْ ٤٦١.

### ثَانِيًا - الْمَرْأَةُ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّ الذُّكُورَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْأَمَانِ، فَيَصِحُّ أَمَانُ الْمَرْأَةِ، فَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مَرَّةً، مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يُعْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضُحَى ٤٦٢

٤٥٩ - مسند أحمد ط الرسالة (٤٧٨ / ٣٦) (٢٢١٥٥) صحيح لغيره

٤٦٠ - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، ١٠٧، وفتح القدير ٤ / ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٩، وابن عابدين ٣ / ٢٢٧، ٢٦٦، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٧، وبداية المجتهد ١ / ٣٩٣، والمغني ٨ / ٣٩٧، وكشاف القناع ٣ / ١٠٤، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩.

٤٦١ - فتح القدير ٤ / ٣٠١، ٣٠٠، والمغني ٨ / ٣٩٦.

٤٦٢ - صحيح البخاري (١٠٠ / ٤) (٣١٧١) وصحيح مسلم (١ / ٤٩٨) ٨٢ - (٣٣٦)



وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي، قَالَتْ: فَرَّ إِلَيَّ رَجُلَانِ مِنَ أَحْمَائِي يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَجْرْتُهُمَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ أَحْيَى، فَقَالَ: لِأَقْتُلَنَّهْمَا، فَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: مَرَحَبًا، وَأَهْلًا بِأُمِّ هَانِيٍّ، مَا جَاءَ بِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ، وَأَمَّا مَنْ أَمَّنْتَ، قَالَتْ: فَجِئْتُ فَمَنَعْتُهُمَا. ٤٦٣

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ. ٤٦٤

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. ٤٦٥

وَعَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ أَمَانُهَا. ٤٦٦

ومر حديث زينب قبل قليل، ولأن المرأة لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف. ٤٦٧.

وفي قول المالكية أنه لا يجوز أمان المرأة ابتداءً، فإن أمنت نظر الإمام في ذلك فإن شاء أبغاه وإن شاء رده. ٤٦٨.

ونص التووي على أنه في جواز عقد المرأة استقلالاً وجهان.

وقال الشريبي الخطيب: أرجحهما الجواز كما حرم به الماوردي. ٤٦٩.

### ثالثاً المريض:

ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يشترط لصحة الأمان السلامة عن العمى والزمانة والمرض، فيصح أمان الأعمى والزمن والمريض ما دام سليم العقل، لأن الأصل في صحة الأمان صدوره عن رأي ونظر في الأحوال الخفية من الضعف والقوة، وهذه العوارض لا تقدر فيه. ٤٧٠.

٤٦٣ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨ / ١٠٤) (٣٤٠٧٢) صحيح

٤٦٤ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨ / ١٠٤) (٣٤٠٧٣) صحيح

٤٦٥ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨ / ١٠٤) (٣٤٠٧٤) صحيح

٤٦٦ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨ / ١٠٦) (٣٤٠٧٧) صحيح

٤٦٧ - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٧، ١٠٦، وابن عابدين ٣ / ٢٢٦، والقوانين الفقهية ١٥٩، والشرح الصغير ٢ /

٢٨٧، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩، وكشاف القناع ٣ / ١٠٤، والمغني ٨ / ٣٩٧

٤٦٨ - بداية المجتهد ١ / ٣٩٣، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٧.

٤٦٩ - روضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٧.

٤٧٠ - ابن عابدين ٣ / ٢٦٦، بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، ١٠٧، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩، والوجيز ٢ / ١٩٤.

## ط - الأمان على الشرط:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ. حَصِنًا فَنَادَاهُمْ رَجُلٌ وَقَالَ: أَمَّنُونِي أُفْتَحَ لَكُمْ الْحِصْنَ، حَازَ أَنْ يُعْطُوهُ أَمَانًا، لَمَّا رُوِيَ أَنَّ زِيَادَ بْنَ لَبِيدٍ لَمَّا حَاصَرَ الشَّجِيرَ، قَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: أَعْطُونِي الْأَمَانَ لِعَشْرَةِ أُفْتَحَ لَكُمْ الْحِصْنَ فَفَعَلُوا، فَإِنْ أَشْكَلَ الَّذِي أُعْطِيَ الْأَمَانَ - وَادَّعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحِصَنِ - فَإِنْ عَرَفَ صَاحِبُ الْأَمَانِ عَمَلَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبُ الْأَمَانِ الْمُؤْمِنَ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُحْتَمَلُ صِدْقُهُ وَقَدْ اشْتَبَهَ الْمُبَاحُ بِالْمَحْرَمِ فِيمَا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ فِحْرَمِ الْكُلِّ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ مَيْتَةٌ بِمَذَكَّاةٍ وَنَحْوَهَا<sup>٤٧١</sup>.

وَإِذَا لَمْ يُؤْفَ الشَّرْطَ فَلَهُمْ ضَرْبُ عُنُقِهِ كَمَا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: كُفَّ عَنِّي حَتَّى أَذُكَّكَ عَلَى كَذَا، فَبُعِثَ مَعَهُ قَوْمٌ لِيَدْلَهُمْ فَاْمْتَنَعَ مِنَ الدَّلَالَةِ أَوْ خَانَهُمْ، فَالْإِمَامُ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ فَيْئًا؛ لِأَنَّ إِعْطَاءَ الْأَمَانِ لَهُ كَانَ بِشَرْطٍ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَلِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحَ الدَّمِ، وَعُلِقَ حُرْمَةُ دَمِهِ بِالْإِدْلَالَةِ وَتَرَكَ الْخِيَانَةَ، فَإِنْ انْعَدَمَ الشَّرْطُ، بَقِيَ حِلُّ دَمِهِ عَلَى مَا كَانَ<sup>٤٧٢</sup>.

## ي - مُدَّةُ الْأَمَانِ:

نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ وَفِي قَوْلِ لِلسَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ مُدَّةَ الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لِلْمُسْتَأْمِنِ لَا تَبْلُغُ سَنَةً، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: يَجُوزُ التَّوْقِيتُ مَا دُونَ السَّنَةِ كَشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ الْمُسْتَأْمِنُ ضَرْرًا وَعَسْرًا بِتَقْصِيرِ الْمُدَّةِ جِدًّا، خُصُوصًا إِذَا كَانَ لَهُ مَعَامَلَاتٌ يَحْتَاجُ فِي اقْتِضَائِهَا إِلَى مُدَّةٍ أَطْوَلِ<sup>٤٧٣</sup>.

وَقَالَ الْحَنَابِلِيُّ: يُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّةُ الْأَمَانِ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ<sup>٤٧٤</sup>.

<sup>٤٧١</sup> - شرح السير الكبير ١ / ٢٧٨، والحرشي ٣ / ١٢٢، ١٢١، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٩٣، والمغني ٨ / ٤٠٢.

<sup>٤٧٢</sup> - شرح السير الكبير ١ / ٢٧٨، والحرشي ٣ / ١٢٢، ١٢١، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٩٣، والمغني ٨ / ٤٠٢.

<sup>٤٧٣</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٧، وابن عابدين ٣ / ٢٤٩، ٢٤٨، وفتح القدير ٤ / ٣٥٢، ٣٥١، والاختيار ٤ /

١٣٦، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٦ ط. دار الكتب العلمية، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ط. دار الكتب العلمية -

بيروت ١٦١، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٨١

<sup>٤٧٤</sup> - كشف القناع ٣ / ١٠٤.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجِبُ أَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّةُ الْأَمَانِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا بَطُلَ فِي الرَّائِدِ<sup>٤٧٥</sup>.

ك - مَا يُنْتَقَضُ بِهِ الْأَمَانُ:

يُنْتَقَضُ الْأَمَانُ بِأُمُورٍ هِيَ:

أَوَّلًا - نَقْضُ الْإِمَامِ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي نَبْذِ الْأَمَانِ وَكَانَ بَقَاؤُهُ شَرًّا لَهُ أَنْ يَنْقُضَهُ، لِأَنَّ حَوَازَ الْأَمَانِ - مَعَ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ تَرْكَ الْقِتَالِ الْمَفْرُوضِ - لِلْمَصْلَحَةِ، فَإِذَا صَارَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي النَّقْضِ نَقْضَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ } [الأنفال: ٥٨] لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِالنَّقْضِ وَإِعَادَتِهِمْ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ الْأَمَانِ، ثُمَّ يُقَاتِلُهُمْ لِئَلَّا يَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَدْرًا فِي الْعَهْدِ<sup>٤٧٦</sup>.

ثَانِيًا - رَدُّ الْمُسْتَأْمِنِ لِلْأَمَانِ:

إِذَا جَاءَ أَهْلَ الْحِصْنِ بِالْأَمَانِ إِلَى الْإِمَامِ فَتَقَضَّهَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا فَيَأْتِي الذِّمَّةَ، فَإِنْ أَبَوْا رَدَّهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ. قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ الْمُسْتَأْمِنَ إِذَا نَبَذَ الْعَهْدَ، وَجَبَ تَبْلِيغُهُ الْمَأْمَنَ، وَلَا يُتَعَرَّضُ لِمَا مَعَهُ بِإِلَّا خِلَافِ<sup>٤٧٧</sup>.

ثَالِثًا - مُضِيُّ مُدَّةِ الْأَمَانِ:

يُنْقَضِي الْأَمَانُ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ الْأَمَانُ مُؤَقَّتًا إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ الْحَاجَةِ إِلَى النَّقْضِ<sup>٤٧٨</sup>.

رَابِعًا - عَوْدَةُ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ:

<sup>٤٧٥</sup> - مغني المحتاج ٤ / ٢٣٨.

<sup>٤٧٦</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٨١ - ٢٩٠، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٨.

<sup>٤٧٧</sup> - المراجع السابقة.

<sup>٤٧٨</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٧، وابن عابدين ٣ / ٢٢٦، وشرح السير الكبير ١ / ٢٦٤، وفتح القدير ٤ / ٣٠٠، والقوانين الفقهية ١٦٠، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٩٠، ٢٨١، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٨، وكشاف القناع ٣ / ١١١، ١٠٦.

نَصَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ أَمَانَ الْمُسْتَأْمِنِ يُنْتَقَضُ فِي نَفْسِهِ دُونَ مَالِهِ بِالْعَوْدَةِ إِلَى الْكُفَّارِ، وَلَوْ إِلَى غَيْرِ دَارِهِ مُسْتَوْطِنًا أَوْ مُحَارِبًا، وَأَمَّا إِنْ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ لِتَجَارَةٍ، أَوْ مُتَنَزِّهًا أَوْ لِحَاجَةٍ يَقْضِيهَا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ<sup>٤٧٩</sup>.

#### خَامِسًا - ارْتِكَابُ الْخِيَانَةِ:

صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ مَنْ جَاءَنَا بِأَمَانٍ، فَخَانَنَا، كَانَ نَاقِضًا لِأَمَانِهِ لِمُنَافَاةِ الْخِيَانَةِ لَهُ، وَلَائِكَ لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْعُدْرُ<sup>٤٨٠</sup>.

#### ل - مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى رُجُوعِ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ:

ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ - وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْحَنَفِيَّةِ - إِلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ مُسْتَوْطِنًا، بَقِيَ الْأَمَانُ فِي مَالِهِ، وَإِنْ بَطَلَ فِي نَفْسِهِ. وَاسْتَدَلَّ الْحَنَابِلَةُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: لِأَنَّهُ بِدُخُولِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ ثَبَتَ الْأَمَانُ لِمَالِهِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ، فَإِذَا بَطَلَ فِي نَفْسِهِ بِدُخُولِهِ دَارَ الْحَرْبِ بَقِيَ فِي مَالِهِ، لِإِخْتِصَاصِ الْمُبْطَلِ بِنَفْسِهِ، فَيَخْتَصُّ الْبُطْلَانُ بِهِ.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ ابْنِ الْحَدَّادِ: لِلْمُسْتَأْمِنِ أَنْ يَدْخُلَ دَارَ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ أَمَانٍ لِتَحْصِيلِ ذَلِكَ الْمَالِ، وَالذُّخُولِ لِلْمَالِ يُؤَمِّنُهُ كَالذُّخُولِ لِرِسَالَةٍ، وَسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعَجَّلَ فِي تَحْصِيلِ غَرَضِهِ، وَكَذَا لَا يُكْرَرُ الْعَوْدُ لِأَخْذِ قِطْعَةٍ مِنَ الْمَالِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، فَإِنْ خَالَفَ تَعَرَّضَ لِلْقَتْلِ وَالْأَسْرِ، وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْحَدَّادِ: لَيْسَ لَهُ الذُّخُولُ، لِأَنَّ ثُبُوتَ الْأَمَانِ فِي الْمَالِ لَا يُوجِبُ ثُبُوتَهُ فِي النَّفْسِ.

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى عَدَمِ بُطْلَانِ الْأَمَانِ فِي مَالِهِ أَنَّهُ إِنْ طَلَبَهُ صَاحِبُهُ بُعِثَ إِلَيْهِ.

وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ بَيْعٌ أَوْ هِبَةٌ أَوْ غَيْرِهِمَا صَحَّ تَصَرُّفُهُ.

وَإِنْ مَاتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ انْتَقَلَ إِلَى وَارِثِهِ مَعَ بَقَاةِ الْأَمَانِ فِيهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الْأُظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْحَقُوقِ مِنَ الرَّهْنِ وَالشُّفْعَةِ، وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ كَمَا يَأْتِي.

<sup>٤٧٩</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٥١، ٢٥٠، والزيلي ٣ / ٢٦٩، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٨٩، وكشاف القناع ٣ / ١٠٨، والمغني

٨ / ٤٠٠.

<sup>٤٨٠</sup> - كشاف القناع ٣ / ١٠٨.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ: يَبْطُلُ الْأَمَانُ فِي الْحَالِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَيَكُونُ فَيُنَّا لِبَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ لَوَارِثِهِ، وَلَمْ يَعْقَدْ فِيهِ أَمَانًا، فَوَجِبَ أَنْ يَبْطُلَ فِيهِ كَسَائِرُ أَمْوَالِهِ، وَلِأَنَّ الْأَمَانَ يَثْبُتُ فِي الْمَالِ تَبَعًا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، صَارَ فَيُنَّا كَمَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيُّ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي بَقَاءِ الْأَمَانِ فِي مَالِهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْأَمَانِ فِي مَالِهِ حَصَلَ الْأَمَانُ فِيهِ تَبَعًا، فَيَبْطُلُ فِيهِ تَبَعًا، وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي الْأَمَانِ لَمْ يَبْطُلْ. وَأَمَّا الْأَوْلَادُ فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْبَى أَوْلَادُهُ، فَإِذَا بَلَّغُوا وَقَبِلُوا الْجِزْيَةَ تَرَكُوا، وَإِلَّا بَلَّغُوا الْمَأْمَنَ<sup>٤٨١</sup>.

أَمَّا إِنْ أُسِرَ، بَانَ وَجَدَهُ مُسْلِمًا فَاسْرَهُ، أَوْ غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ، فَأَخَذُوهُ أَوْ قَتَلُوهُ، وَكَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ وَدِيعَةً عِنْدَهُمَا، فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيُّ عَلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ دَيْنُهُ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْيَدِ عَلَى الدَّيْنِ بِالْمُطَالَبَةِ، وَقَدْ سَقَطَتْ، وَيَدُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَسْبَقُ إِلَيْهِ مِنْ يَدِ الْعَامَّةِ، فَيَخْتَصُّ بِهِ فَيَسْقُطُ، وَلَا طَرِيقَ لِجَعْلِهِ فَيُنَّا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُؤْخَذُ قَهْرًا، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ أَسْلَمَ إِلَى مُسْلِمٍ دَرَاهِمَ عَلَى شَيْءٍ، وَمَا غَضِبَ مِنْهُ، وَأُجْرَةَ عَيْنٍ أَجْرَهَا، وَكُلَّ ذَلِكَ لِسَبْقِ الْيَدِ.

وَأَمَّا وَدِيعَتُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَمَا عِنْدَ شَرِيكِهِ وَمُضَارِبِهِ وَمَا فِي بَيْتِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَيَصِيرُ فَيُنَّا عِنْدَ الْحَنَفِيِّ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ فِي يَدِهِ تَقْدِيرًا، لِأَنَّ يَدَ الْمُودِعِ كَيْدُهُ فَيَصِيرُ فَيُنَّا تَبَعًا لِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ مَا عِنْدَ شَرِيكِهِ وَمُضَارِبِهِ وَمَا فِي بَيْتِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْحَنَفِيُّ فِي الرَّهْنِ: فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِلْمُرْتَهِنِ بِدَيْنِهِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُبَاعُ وَيُسْتَوْفَى دَيْنُهُ، وَالرِّيَادَةُ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ، قَالَ ابْنُ عَبِيدِينَ: وَيَنْبَغِي تَرْجِيحُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَيَّ قَدْرَ الدَّيْنِ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ.

وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ بِلاَ غَلَبَةٍ عَلَيْهِ، فَمَالُهُ مِنَ الْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ لَوَرِثَتَهُ لِأَنَّ نَفْسَهُ لَمْ تَصِرْ مَعْنُومَةً فَكَذَا مَالُهُ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ عَلَيْهِ فَهَرَبَ فَمَالُهُ لَهُ، وَكَذَا دَيْنُهُ حَالَ حَيَاتِهِ قَبْلَ الْأَسْرِ<sup>٤٨٢</sup>.

<sup>٤٨١</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٥٢، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٨٩ - ٢٩٠، والمغني ٨ / ٤٠٠ - ٤٠١، وكشاف القناع ٣ /

١٠٨.

<sup>٤٨٢</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٥٢.

م - مَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْمِنِ حَمْلُهُ فِي الرَّجُوعِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ:

نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْمُسْتَأْمِنُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ سِلَاحًا اشْتَرَاهُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْأَمَانِ لَهُ لِيَكْتَسِبَ بِهِ مَا يَكُونُ قُوَّةً لِأَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِالَّذِي دَخَلَ بِهِ. فَإِنْ بَاعَ سَيْفَهُ وَاشْتَرَى بِهِ قَوْسًا أَوْ نَسَبًا أَوْ رُمْحًا مِثْلًا لَا يُمَكِّنُ مِنْهُ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى سَيْفًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَ الْأَوَّلِ أَوْ دُونَهُ مُكِّنَ مِنْهُ<sup>٤٨٣</sup>.

الدُّخُولُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ:

يَخْتَلِفُ حُكْمُ مَنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ - ادِّعَاءُ كَوْنِهِ رَسُولًا:

مَنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ وَقَالَ: أَنَا رَسُولُ الْمَلِكِ إِلَى الْخَلِيفَةِ، لَمْ يَصَدَّقْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَّا إِذَا أَخْرَجَ كِتَابًا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابَ مَلِكِهِمْ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يُبْلَغَ رِسَالَتُهُ وَيَرْجِعَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ آمِنٌ كَمَا جَرَى بِهِ الرَّسْمُ جَاهِلِيَّةً وَإِسْلَامًا، وَلِأَنَّ الْقِتَالَ أَوْ الصُّلْحَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالرُّسُلِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَمَانِ الرَّسُولِ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ لَمْ يُخْرَجْ كِتَابًا أَوْ أَخْرَجَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كِتَابُ مَلِكِهِمْ، فَهُوَ وَمَا مَعَهُ فِيءٌ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ قَدْ يُفْتَعَلُ<sup>٤٨٤</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُصَدَّقُ سِوَاءَ مَا كَانَ مَعَهُ كِتَابٌ أَمْ لَا، وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ لِاحْتِمَالِ مَا يَدَّعِيهِ<sup>٤٨٥</sup>.

وَذَكَرَ الرَّوْيَانِيُّ تَفْصِيلًا فِي الرَّسُولِ فَقَالَ: وَمَا اشْتَهَرَ أَنَّ الرَّسُولَ آمِنٌ هُوَ فِي رِسَالَةِ فِيهَا مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ هُدْنَةٍ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ كَانَ رَسُولًا فِي وَعِيدٍ وَتَهْدِيدٍ، فَلَا أَمَانٌ لَهُ، وَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ الْحِصَالِ الْأَرْبَعِ كَأَسِيرٍ، أَيْ الْقَتْلِ، أَوْ الْإِسْتِرْفَاقِ، أَوْ الْمَنِّ عَلَيْهِ، أَوْ الْمَفَادَاةِ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ، إِلَّا أَنْ الْمُعْتَمِدَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْأَوَّلِ<sup>٤٨٦</sup>.

ب - ادِّعَاءُ كَوْنِهِ تَاجِرًا:

<sup>٤٨٣</sup> - المسوط ١٠ / ٩٢، ٩١، وفتح القدير ٤ / ٣٥٢، ٣٥٣.

<sup>٤٨٤</sup> - المسوط ١٠ / ٩٢، وابن عابدين ٣ / ٢٢٧، وفتح القدير ٤ / ٣٥٢، وكشاف القناع ٣ / ١٠٨، والمغني ٨ / ٥٢٢، ٤٠٠.

<sup>٤٨٥</sup> - مغني المحتاج ٤ / ٢٤٣، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٨٠.

<sup>٤٨٦</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٩٩، ٢٥١.

لَوْ دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارَنَا وَقَالَ: إِنَّهُ تَاجِرٌ وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لَا تَعْرِضُونَ لِتَاجِرٍ، وَالْحَالُ أَنَّهُ تَاجِرٌ، فَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُرَدُّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا أَخَذَ بِأَرْضِهِمْ، أَوْ بَيْنَ أَرْضِ الْعَدُوِّ وَأَرْضِنَا، وَادَّعَى التَّجَارَةَ، أَوْ قَالَ: جِئْتُ أُطَلِّبُ الْأَمَانَ، حَيْثُ يُرَدُّ لِمَأْمَنِهِ<sup>٤٨٧</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَصَدَ التَّجَارَةَ لَا يُفِيدُ الْأَمَانَ، وَلَكِنْ لَوْ رَأَى الْإِمَامُ مَصْلَحَةَ فِي دُخُولِ التَّجَارِ، فَقَالَ: مَنْ دَخَلَ تَاجِرًا فَهُوَ آمِنٌ، جَازَ، وَمِثْلُ هَذَا الْأَمَانُ لَا يَصِحُّ مِنَ الْأَحَادِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّ قَصَدَ التَّجَارَةَ يُفِيدُ الْأَمَانَ فَلَا أَثَرَ لظَنِّهِ، وَلَوْ سَمِعَ مُسْلِمًا يَقُولُ: مَنْ دَخَلَ تَاجِرًا فَهُوَ آمِنٌ، فَدَخَلَ وَقَالَ: ظَنَنْتُ صِحَّتْهُ، فَلَا يَصِحُّ أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَلَا يُعْتَلَّ<sup>٤٨٨</sup>.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ دَخَلَ وَادَّعَى أَنَّهُ تَاجِرٌ وَكَانَ مَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ، قَبِلَ مِنْهُ، إِنْ صَدَّقْتَهُ عَادَةً، كَدُخُولِ تِجَارَتِهِمْ إِلَيْنَا وَنَحْوِهِ، لِأَنَّ مَا ادَّعَاهُ مُمَكِّنٌ، فَيَكُونُ شُبُهَةً فِي دَرءِ الْقَتْلِ، وَلَا أَنَّهُ يُتَعَدَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ، وَلِجَرَيَانِ الْعَادَةِ مَجْرَى الشَّرْطِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، وَانْتَفَتِ الْعَادَةُ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأَنَّ التَّجَارَةَ لَا تَحْصُلُ بِغَيْرِ مَالٍ، وَيَجِبُ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ الْعِصْمَةِ<sup>٤٨٩</sup>.

### ج - ادِّعَاءُ كَوْنِهِ مُؤَمَّنًا:

مَنْ دَخَلَ دَارَنَا وَقَالَ: أَمَّنِّي مُسْلِمٌ، فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ، لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ ثَبَتَ فِيهِ حِينَ تَمَكَّنُوا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ ظَاهِرٍ لَهُ، فَلَا يُصَدَّقُ فِي إِبْطَالِ حَقِّهِمْ، وَلَكِنْ إِنْ قَالَ مُسْلِمٌ: أَنَا أَمَّنْتُهُ قَبْلَ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ أَنْ يُؤَمِّنَهُ، فَقَبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ كَالْحَاكِمِ إِذَا قَالَ: حَكَمْتُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ.

وَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهِ آخَرَ إِلَى أَنَّهُ يُصَدَّقُ بِلَا بَيِّنَةٍ، تَعْلِيلًا لِحَقْنِ دَمِهِ، فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ، لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ صَادِقًا فِيمَا يَدَّعِيهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ بِغَيْرِ أَمَانٍ، وَفِي مُقَابِلِ الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يُطَالَبُ بَيِّنَةٌ لِإِمْكَانِهَا غَالِبًا<sup>٤٩٠</sup>.

٤٨٧ - حاشية الخرشني ٣ / ١٢٤.

٤٨٨ - روضة الطالبين ١٠ / ٢٨٠.

٤٨٩ - المغني ٨ / ٥٢٣، وكشاف القناع ٣ / ١٠٨.

٤٩٠ - المبسوط ١٠ / ٩٣، وفتح القدير ٤ / ٣٥٢، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٧، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٣، وروضة

الطالبين ١٠ / ٢٩٩، والمغني ٨ / ٥٢٣.

## نكاح المسلم بالمستأمنة:

صَرَحَ الْحَنْفِيُّ بِأَنَّ الْحَرْبِيَّةَ الْمُسْتَأْمَنَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيًّا فَقَدْ تَوَطَّنَتْ وَصَارَتْ ذَمِيَّةً<sup>٤٩١</sup>.

مَا يَتَرْتَبُ لِلْمُسْتَأْمَنَةِ عَلَى النَّكَاحِ مِنْ حُقُوقٍ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ الْمُسْتَأْمَنَةَ الْكِتَابِيَّةَ كَمُسْلِمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسَمٍ وَطَلَاقٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُسْلِمًا، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الزَّوْجِيَّةِ<sup>٤٩٢</sup>.

وَالْتَفَصِيلُ فِي مَصْطَلَحَاتِ: (نِكَاحٍ، وَمَهْرٍ، وَقَسَمٍ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَكُفْرٍ، وَنَفَقَةٍ، وَظَهَارٍ، وَلِعَانٍ، وَعِدَّةٍ، وَحَضَانَةٍ، وَإِحْصَانٍ).

التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُسْتَأْمَنِ وَزَوْجَتِهِ لِاخْتِلَافِ الدَّارِ

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا، أَوْ الْمُسْلِمَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ لَمْ تَقَعِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الدَّارِ عِبَارَةٌ عَنْ تَبَايُنِ الْوِلَايَاتِ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ ارْتِفَاعَ النَّكَاحِ، وَلِأَنَّ الْحَرْبِيَّ الْمُسْتَأْمِنَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَةِ لِقَضَاءِ بَعْضِ حَاجَاتِهِ لَا لِلتَّوَطُّنِ<sup>٤٩٣</sup>.

التَّوَارُثُ بَيْنَ الْمُسْتَأْمِنِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ التَّوَارُثُ بَيْنَ مُسْتَأْمِنِينَ فِي دَارِنَا إِنْ كَانَا مِنْ دَارٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَثْبُتُ بَيْنَ مُسْتَأْمِنٍ فِي دَارِنَا وَحَرْبِيٍّ فِي دَارِهِمْ، لِاتِّحَادِ الدَّارِ بَيْنَهُمَا حُكْمًا، هَذَا فِي الْجُمْلَةِ<sup>٤٩٤</sup>.

المُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ لِلْمُسْتَأْمَنِ:

نَصَّ الْحَنْفِيُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَالذَّمِّيِّ إِلَّا فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ، وَعَدَمِ مُوَاخَذَتِهِ بِالْعُقُوبَاتِ غَيْرَ مَا فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ، وَفِي أَخْذِ الْعَاشِرِ مِنْهُ الْعُسْرَ، لِأَنَّهُ التَّزَمَ أَحْكَامَ

<sup>٤٩١</sup> - المبسوط للسرخسي (١٠ / ٨٤)

<sup>٤٩٢</sup> - حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٠٠، والمبسوط ٥ / ٢١٨، ومغني المحتاج ٣ / ١٨٨، وروضة الطالبين ٧ / ١٣٦، والمغني ٧ / ٦٣٧.

<sup>٤٩٣</sup> - المبسوط للسرخسي (٥ / ٥١) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٧ / ١٨١)

<sup>٤٩٤</sup> - حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٩٠ ط. بولاق، ونهاية المحتاج ٦ / ٢٧، ٢٦، والمغني ٧ / ١٦٥ وما بعدها.



الإسلام أو ألزم بها من غير التزامه، لإمكان إجراء الأحكام عليه ما دام في دار الإسلام، فيلزمه ما يلزم الذمي في معاملاته مع الآخرين<sup>٤٩٥</sup>، وعلى هذا فلا يحل أخذ ماله بعقد فاسد بخلاف المسلم المستأمن في دار الحرب فإن له أخذ ماله برضاهم ولو بربا أو قمار؛ لأن ماله مباح لنا إلا أن العذر حرام، وما أخذ برضاهم ليس غدرًا من المستأمن بخلاف المستأمن منهم في دارنا؛ لأن دارنا محل إجراء أحكام الشريعة، فلا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن إلا ما يحل من العقود مع المسلمين، ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعًا وإن حرت به العادة<sup>٤٩٦</sup>.

### قصاص المستأمن بقتل المسلم وعكسه:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يقتل المستأمن بقتل المسلم، وكذلك بقتل الذمي، ولو مع اختلاف أديانهم، لأن الكفر يجمعهم<sup>٤٩٧</sup>.

واختلفوا في قصاص المسلم والذمي بقتل المستأمن:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقتل المسلم بالمستأمن، لأن الأعلى لا يقتل بالأدنى فعن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: «لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة»، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»<sup>٤٩٨</sup>.

ويقتل الذمي والمستأمن بقتل المستأمن، كما يقتل المستأمن بقتل المستأمن والذمي<sup>٤٩٩</sup>. وذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى أنه لا قصاص على مسلم أو ذمي بقتل مستأمن، لأنهم اشتروا في القصاص أن يكون المقتول في حق القاتل محقون الدم على

<sup>٤٩٥</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٩، ٢ / ٥٠٦، وتكملة فتح القدير ٨ / ٤٨٨، وبدائع الصنائع ٦ / ٨١، ٧ / ٣٣٥.

<sup>٤٩٦</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٩.

<sup>٤٩٧</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٩، ط. بولاق، والخرشي ٨ / ٦١٤، والأم ٦ / ٣٨، ٣٧، ط. دار المعرفة، كشف القناع ٥

/ ٥٢٤.

<sup>٤٩٨</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٦٩) (٣٠٤٧).

[ش (فلق الحبة) شقها في الأرض حتى تنبت ثم تثمر. (برأ) خلق. (النسمة) النفس]

<sup>٤٩٩</sup> - حاشية الدسوقي ٤ / ٢٣٩، ومعني المحتاج ٤ / ١٦، وكشاف القناع ٥ / ٥٢٤.

التأييد، والمستأمن عِصْمَتُهُ مُؤَقَّتَةٌ، لِأَنَّهُ مَصُونُ الدِّمِّ فِي حَالِ أَمَانِهِ فَقَطُّ، وَلَا يَتَّهَمُ مِنْ دَارِ أَهْلِ  
الْحَرْبِ حُكْمًا؛ لِقَصْدِهِ الْإِنْتِقَالَ إِلَيْهَا، فَلَا يُمَكِّنُ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا فِي  
العِصْمَةِ، وَالْقِصَاصُ يَعْتَمِدُ الْمُسَاوَاةَ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ دِيَةٌ<sup>٥٠٠</sup>.

وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُسْتَأْمَنِ<sup>٥٠١</sup>، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ  
الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ  
{ [التوبة: ٦].

وَنَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ يُقْتَلُ بِقَتْلِ مُسْتَأْمِنٍ آخَرَ قِيَاسًا، وَوَجَّهَ الْقِيَاسَ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ  
الْمُسْتَأْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ حَقُّ الدِّمِّ، وَلَا يُقْتَلُ اسْتِحْسَانًا، لِقِيَامِ الْمُبِيحِ وَهُوَ عَزْمُهُ عَلَى الْمُحَارَبَةِ  
بِالْعُودِ<sup>٥٠٢</sup>.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَرَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ<sup>٥٠٣</sup>.  
هَذَا فِي النَّفْسِ، وَأَمَّا الْجَنَائَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ فَاخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِي اشْتِرَاطِ التَّكَافُؤِ  
فِي الدِّينِ<sup>٥٠٤</sup>.

### دِيَةُ الْمُسْتَأْمِنِ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ بِقَتْلِ الْمُسْتَأْمِنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهَا عَلَى النَّحْوِ  
التَّالِي:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ دِيَةَ الْكِتَابِيِّ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَدِيَةُ  
الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَكَذَلِكَ دِيَةُ جِرَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ جِرَاحِ  
الْمُسْلِمِينَ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ وَالْمُسْلِمَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ.

<sup>٥٠٠</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٦، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٤٣، ٣ / ٢٤٩، وفتح القدير ٤ / ٣٥٧.

<sup>٥٠١</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ٢٣١.

<sup>٥٠٢</sup> - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٤٣، ٣٤٤.

<sup>٥٠٣</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٦.

<sup>٥٠٤</sup> - وَتَفْصِيلُهُ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (جِنَائَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ف ٧)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: دِيَّةُ الْمُسْتَأْمِنِ الْكِتَابِيُّ ثَلَاثُ دِيَّاتِ الْمُسْلِمِ نَفْسًا وَغَيْرَهَا، وَدِيَّةُ الْمُسْتَأْمِنِ الْوَثْنِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَعَابِدِ الْقَمَرِ وَالزَّنْدِيقِ ثَلَاثًا عَشْرَ دِيَّاتِ الْمُسْلِمِ هَذَا فِي الذُّكُورِ.  
 أَمَّا الْمُسْتَأْمِنَاتُ الْإِنَاثُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ دِيَّتَهُنَّ نِصْفُ دِيَّةِ الذُّكُورِ مِنْهُمْ.<sup>٥٥</sup>  
 وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَكَانَ مُسْتَأْمِنًا، فَقَالَ الْبُهَوِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ دِيَّتَهُ دِيَّةُ أَهْلِ دِينِهِ، لِأَنَّهُ مَحْقُونُ الدَّمِّ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دِينُهُ فَكَمَجُوسِيٍّ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ.<sup>٥٦</sup>

### زِنَا الْمُسْتَأْمِنِ وَزِنَا الْمُسْلِمِ بِالْمُسْتَأْمِنَةِ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ إِذَا زَنَى بِالْمُسْلِمَةِ أَوْ الذَّمِيَّةِ عَلَى أَقْوَالٍ:  
 فَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو يُوسُفَ فِي قَوْلٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحَدُّ الْمُسْتَأْمِنُ إِذَا زَنَى.

وَأَضَافَ الْمَالِكِيُّ: إِذَا كَانَتْ الْمُسْلِمَةُ طَائِعَةً فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عِقَابَ شَدِيدَةٍ وَتُحَدُّ الْمُسْلِمَةُ وَإِنْ اسْتَكْرَهَ الْمُسْلِمَةَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ لِنَقْضِهِ الْعَهْدِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَا يُحَدُّ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقْتَلَ لِنَقْضِ الْعَهْدِ، وَلَا يَجِبُ مَعَ الْقَتْلِ حَدٌّ سِوَاهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي وَجْهِ آخَرَ، وَأَبُو يُوسُفَ فِي قَوْلٍ: يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَأَمَّا إِذَا زَنَى الْمُسْلِمُ بِالْمُسْتَأْمِنَةِ فَقَدْ نَصَّ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ يُحَدُّ الْمُسْلِمُ دُونَ الْمُسْتَأْمِنَةِ لِأَنَّ تَعَذُّرَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمُسْتَأْمِنَةِ لَيْسَ لِلشُّبْهَةِ فَلَا يَمْنَعُ إِقَامَتُهُ عَلَى الرَّجُلِ، وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ تُحَدُّ الْمُسْتَأْمِنَةُ أَيْضًا.<sup>٥٧</sup>

### قَذْفُ الْمُسْتَأْمِنِ لِلْمُسْلِمِ:

لَوْ دَخَلَ حَرْبِيٌّ دَارَنَا بِأَمَانٍ فَقَذَفَ مُسْلِمًا لَمْ يُحَدَّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ، وَذَهَبَ الصَّاحِبَانِ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَهُوَ قَوْلُ آخِرِ لِأَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يُحَدُّ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيِّ: " وَأَمَّا وَإِنْ أَتَى حَرْبِيٌّ بِأَمَانٍ فَقَذَفَ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ يُحَدُّ"<sup>٥٨</sup>

<sup>٥٥</sup> - والتفصيل في مُصْطَلَحِ ( دِيَّاتُ ف ٣٢ )

<sup>٥٦</sup> - كشاف القناع ٦ / ٢١. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٧ / ١٨٣)

<sup>٥٧</sup> - المبسوط ٩ / ٥٥، ٥٦، ٥٧، والخرشى ٨ / ٧٥، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣١٣، والفواكه الدواني ٢ / ٢٨٤، والبناني

على الزرقاني ٨ / ٧٥، وروضة الطالبين ١٠ / ١٤٢، ومغني المحتاج ٤ / ١٤٧، والمغني ٨ / ٢٦٨، وكشاف القناع ٦ /

٩١. والتفصيل في مُصْطَلَحِ ( زِنَا ف ٢٨ )

## سَرِقَةُ الْمُسْتَأْمِنِ مَالِ الْمُسْلِمِ وَعَكْسُهُ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِإِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ تَوَافُرُ شُرُوطٍ مِنْهَا: كَوْنُ السَّارِقِ مُلْتَزِمًا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ سَرَقَ الْمُسْتَأْمِنِ مِنْ مُسْتَأْمِنٍ آخَرَ مَالًا لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِعَدَمِ التَّزَامِ أَيْ مِنْهُمَا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا إِنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذَمِّيٍّ فَبِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ.<sup>٥٠٩</sup>

فَإِنَّ سَرَقَ الْمُسْلِمُ مَالِ الْمُسْتَأْمِنِ فَلَا يُحَدُّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ - عَدَا زُفْرٍ - وَالشَّافِعِيَّةِ، لِأَنَّ فِي مَالِهِ شُبْهَةَ الْإِبَاحَةِ. وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَزُفْرٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ مَالِ الْمُسْتَأْمِنِ مَعْصُومٌ.<sup>٥١٠</sup>

## النَّظَرُ فِي قَضَايَا الْمُسْتَأْمِنِينَ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا مُسْلِمٌ وَمُسْتَأْمِنٌ بَرِضَاهُمَا، أَوْ رِضَا أَحَدِهِمَا فِي نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ وَجَبَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِشَرْعِنَا، طَالِبًا كَانَ الْمُسْلِمُ أَوْ مَطْلُوبًا، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِقَوْلِهِمْ: لِأَنَّهُ يَجِبُ رَفْعُ الظُّلْمِ عَنِ الْمُسْلِمِ، وَالْمُسْلِمُ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَهُ إِلَى حَاكِمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَرْكُهُمَا مُتَنَازِعِينَ، فَرَدَدْنَا مَنْ مَعَ الْمُسْلِمِ إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ فِي تَرْكِ الْإِجَابَةِ إِلَيْهِ تَضْيِيعًا لِلْحَقِّ.<sup>٥١١</sup>

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ طَرَفَا الدَّعْوَى غَيْرَ مُسْلِمِينَ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ تَحَاكَمَ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنَانِ، أَوْ اسْتَعَدَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ خَيْرَ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْحُكْمِ

<sup>٥٠٨</sup> - الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٢٠١) والبنية شرح الهداية (٦/ ٣٨٦) والجوهرية النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٦١) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٤٥) والمبسوط للسخسي (٩/ ١١٩) وفتح القدير (١٢/ ١٣٦) والذخيرة للقرافي (١٢/ ١١١٢) وتهذيب المدونة (٣/ ٤٨٥) ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٧٠) والتفصيل في (قذْف ف ١٥).

<sup>٥٠٩</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٧/ ١٨٤) والعناية شرح الهداية (٦/ ١٤) يُنظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (سَرِقَةُ ف ١٢)

<sup>٥١٠</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٧/ ١٨٤) والتفصيل في مُصْطَلَحِ (سَرِقَةُ ف ٢٥).

<sup>٥١١</sup> - مغني المحتاج ٣/ ١٩٥، وكشاف القناع ٣/ ١٤٠، وتفسير القرطبي ٦/ ١٨٥، ١٨٤، والمدونة الكبرى ٤/ ٤٠٠، وأحكام القرآن للحصص ٢/ ٥٢٨، والمبسوط ١٠/ ٩٣.

وَتَرَكِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصُرُوا شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [المائدة: ٤٢].

وَقَالَ مَالِكٌ: وَتَرَكَ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَفِيهِدُهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنْ تَتَّفِقَ مِلَّتَاهُمَا كَنَصْرَانِيَيْنِ مَثَلًا، وَيُشْتَرَطُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ اتِّفَاقُهُمَا، فَإِنْ أَبَى أَحَدُهُمَا، لَمْ يُحْكَمْ لِعَدَمِ التِّزَامِهِمَا حُكْمًا، وَرُوي التَّخْيِيرُ عَنِ النَّحَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ.

وَإِذَا حَكَمَ فَلَا يُحْكَمُ إِلَّا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [المائدة: ٤٢].

وَإِنْ لَمْ يَتَّحَاكُمُوا إِلَيْنَا لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَّبِعَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِهِمْ وَلَا يَدْعُوهُمْ إِلَى حُكْمِنَا، لظَاهِرِ الْآيَةِ: { فَإِنْ جَاءُوكَ }<sup>٥١٢</sup>.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُحْكَمَ بَيْنَهُمْ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَرَأُّعُ الْخَصْمَيْنِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَعَكْرِمَةُ وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ.

غَيْرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي نِكَاحِ الْمُحَارِمِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ خَمْسِ نِسْوَةٍ وَالْأَخْتَيْنِ: يُشْتَرَطُ مَجِيئُهُمْ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرَ، لَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ وَهُوَ مَجِيئُهُمْ، فَلَا يُحْكَمُ بَيْنَهُمْ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُشْتَرَطُ تَرَأُّعُ الْخَصْمَيْنِ، بَلْ يَكْفِي لَوْجُوبُ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا أَنْ يَرْفَعَ أَحَدُهُمَا الدَّعْوَى إِلَى الْقَاضِي الْمُسْلِمِ، لِأَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ أَحَدُهُمَا الدَّعْوَى، فَقَدْ رَضِيَ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، فَيَلْزَمُ إِجْرَاءُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي حَقِّهِ، فَيَتَعَدَّى إِلَى الْآخَرَ كَمَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُشْتَرَطُ التَّرَأُّعُ فِي الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ أَصْلًا، وَيُفَرِّقُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ، سَوَاءً تَرَأَفَا أَوْ لَمْ يَتَرَأَفَا، أَوْ رَفَعَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ

<sup>٥١٢</sup> - المراجع السابقة.

تَوَلَّوْا فَاَعْلَمَ اَنْمَا يُرِيدُ اللّٰهُ اَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوْبِهِمْ وَاِنْ كَثِيْرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُوْنَ {  
[المائدة: ٤٩]، وَوَجْهَ الْاِسْتِدْلَالِ اَنْ الْاَمْرَ مُطْلَقٌ عَن شَرْطِ الْمُرَافَعَةِ ٥١٣ .

### شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ وَعَكْسُهُ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ، سَوَاءَ الْمُسْتَأْمِنِ وَغَيْرِهِ، لِمَا  
رُوِيَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَحْسَبُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ  
مِلَّةً، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا أُمَّتِي، تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ " ٥١٤، وَلِأَنَّ اللّٰهَ  
تَعَالَى أَثْبَتَ لِلْمُؤْمِنِينَ شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا  
لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } [البقرة: ١٤٣]، وَلَمَّا قَبِلَتْ  
شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَعَلَى الْكَافِرِ أَوْلَى .

كَمَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ ٥١٥ .

### شَهَادَةُ الْكَافِرِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ الْجُمْهُورُ بِعَدَمِ الْجَوَازِ ٥١٦ .  
وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى الْجَوَازِ، وَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي:

### أ - شَهَادَةُ الذَّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

الْأَصْلُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ حُكْمَ الْمُسْتَأْمِنِ مَعَ الذَّمِّيِّ فِي الشَّهَادَةِ كَحُكْمِ الذَّمِّيِّ مَعَ  
الْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ فَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الذَّمِّيِّ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ، لِأَنَّ الذَّمِّيَّ أَعْلَى حَالًا مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ، لِأَنَّهُ

٥١٣ - بدائع الصنائع ٢ / ٣١٢، ٣١١، وأحكام القرآن للحصاص ٢ / ٥٢٨، ومغني المحتاج ٣ / ١٩٥ .

٥١٤ - السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٢٧٥) (٢٠٦١٨) فيه ضعف وصح عن كثير من الصحابة التابعين مصنف ابن أبي  
شيبه - دار القبلة (١١ / ٥٧٣)

٥١٥ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٨١، ٢٨٠، والمبسوط ١٦ / ١٣٣، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٧١. والفقهاء الإسلامي وأدلتهم  
للزحيلي (٨ / ٦٠٣٦) والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٦٣٢) وحاشية البحريني على الخطيب = تحفة الحبيب  
على شرح الخطيب (٤ / ٤٢٧) والنكت والفوائد السننية على مشكل الحرر (٢ / ٣٠٤) وشرح زاد المستقنع للشنقيطي  
(٣ / ٣٧٧)، بترقيم الشاملة (آيا) وَيُنظَرُ فِي ذَلِكَ مُصْطَلَحُ (شَهَادَةُ ف ٢٠)

٥١٦ - (الخرشي ٧ / ١٧٦، ومغني المحتاج ٤ / ٤٢٧، والمغني ٩ / ١٨٥، ١٨٤، كشف القناع ٦ / ٤١٧).

قَبْلَ خَلْفِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ الْحَزِيَّةُ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْهُ، وَلِأَنَّ الذَّمِّيَّ بَعَدَ الذَّمَّةَ صَارَ كَالْمُسْلِمِ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ<sup>٥١٧</sup>.

### ب - شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى الذَّمِّيِّ:

بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى الذَّمِّيِّ، وَلِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الذَّمِّيَّ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا بِخِلَافِ الْمُسْتَأْمِنِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ حَقِيقَةً، وَإِنَّهُ فِيهَا صُورَةٌ، فَكَانَ الذَّمِّيُّ أَعْلَى حَالًا مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ<sup>٥١٨</sup>.

### ج - شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى مُسْتَأْمِنٍ آخَرَ

تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمِنِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ دَارٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانُوا مِنْ دَارَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا تُقْبَلُ<sup>٥١٩</sup>.

### إِسْلَامُ الْمُسْتَأْمِنِ فِي دَارِنَا:

نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارِنَا بِأَمَانٍ، وَكَهْ أَمْرًا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَأَوْلَادُ صِغَارٍ وَكِبَارٍ، وَمَالٌ أَوْ دَعَّ بَعْضُهُ ذَمِّيًّا، وَبَعْضُهُ مُسْلِمًا وَبَعْضُهُ حَرْبِيًّا، فَأَسْلَمَ فِي دَارِنَا، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ فِيءٌ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ وَالْأَوْلَادُ الْكِبَارُ فَلِكَوْنِهِمْ حَرْبِيِّنَ كِبَارًا، وَلَيْسُوا بِأَتْبَاعٍ لِلَّذِي خَرَجَ، وَكَذَلِكَ مَا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ لَوْ كَانَتْ حَامِلًا لِأَنَّهُ جُزْؤُهَا.

وَأَمَّا الْأَوْلَادُ الصِّغَارُ، فَلِأَنَّ الصِّغِيرَ إِنَّمَا يَصِيرُ مُسْلِمًا تَبَعًا لِإِسْلَامِ أَبِيهِ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ، وَتَحْتَ وِلَايَتِهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ مَعَ تَبَايُنِ الدَّارَيْنِ، وَأَمَّا أَمْوَالُهُ فَلِأَنَّهَا لَا تَصِيرُ مُحَرَّرَةً لِإِحْرَازِ نَفْسِهِ بِالْإِسْلَامِ لِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ، فَيَبْقَى الْكُلُّ فَيْئًا وَغَنِيمَةً<sup>٥٢٠</sup>.

وَأَمَّا لَوْ دَخَلَ مَعَ امْرَأَتِهِ وَمَعَهُمَا أَوْلَادُ صِغَارٍ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَارَ ذَمِّيًّا، فَالصِّغَارُ تَبَعٌ لَهُ، بِخِلَافِ الْكِبَارِ وَلَوْ إِنَانَا، لِانْتِهَاءِ التَّبَعِيَّةِ بِالْبُلُوغِ عَنْ عَقْلِ. وَلَوْ أَسْلَمَ وَكَهْ أَوْلَادُ صِغَارٍ فِي دَارِهِمْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ إِلَّا إِذَا خَرَجُوا إِلَى دَارِنَا قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِمْ<sup>٥٢١</sup>.

<sup>٥١٧</sup> - الفتاوى الهندية ٣ / ٥١٧، وفتح القدير ٦ / ٤٣، ٤٤ ط. بولاق.

<sup>٥١٨</sup> - بدائع الصنائع ٦ / ٢٨١، والفتاوى الهندية ٣ / ٥١٧، وفتح القدير ٦ / ٤٣، ٤٤.

<sup>٥١٩</sup> - بدائع الصنائع ٦ / ٢٨١، والفتاوى الهندية ٣ / ٥١٧.

<sup>٥٢٠</sup> - فتح القدير ٤ / ٣٥٤، ٣٥٥.

## مَوْتُ الْمُسْتَأْمِنِ فِي دَارِنَا:

لَوْ مَاتَ الْمُسْتَأْمِنُ فِي دَارِنَا وَلَهُ وَرَثَةٌ فِي بِلَادِهِ، وَمَالٌ فِي دَارِنَا، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَرَكِّهِ عَلَى النَّحْوِ التَّلَايِي:

نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ إِرْسَالُ مَالِ الْمُسْتَأْمِنِ الْمُتَوَفَّى إِلَى وَرَثَتِهِ إِلَّا دَارِ الْحَرْبِ، بَلْ يُسَلَّمُهُ إِلَيْهِمْ إِذَا جَاءُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَأَقَامُوا الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهُمْ وَرَثَتُهُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَمَانِ بَاقٍ فِي مَالِهِ، فَيُرَدُّ عَلَى وَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، قَالُوا: وَتُقْبَلُ بَيْنَهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ هُنَا اسْتِحْسَانًا، لِأَنَّ أَنْسَابَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا يَعْرِفُهَا الْمُسْلِمُونَ، فَصَارَ كَشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ مَلِكِهِمْ وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ كِتَابُهُ، لِأَنَّ شَهَادَتَهُ وَحْدَهُ لَا تُقْبَلُ، فَكَتَابَتُهُ بِالْأَوْلَى<sup>٥٢٢</sup>.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ كَمَا قَالَ الدَّرْدِيرُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ مَاتَ الْمُؤْمِنُ عِنْدَنَا فَمَالُهُ لَوَارِثِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ وَارِثُهُ عِنْدَنَا - دَخَلَ عَلَى التَّجْهِيزِ أَمْ لَا - وَإِلَّا يَكُنْ مَعَهُ وَارِثُهُ أُرْسِلَ الْمَالُ لَوَارِثِهِ بِأَرْضِهِمْ إِنْ دَخَلَ عِنْدَنَا عَلَى التَّجْهِيزِ لِقَضَاءِ مَصَالِحِهِ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَا عَلَى الْإِقَامَةِ عِنْدَنَا، وَلَمْ تَطُلْ إِقَامَتُهُ عِنْدَنَا، وَإِلَّا بَانَ دَخَلَ عَلَى الْإِقَامَةِ أَوْ عَلَى التَّجْهِيزِ، وَلَكِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ عِنْدَنَا فَفِيءٌ مَحَلُّهُ بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الصَّوَوِيُّ: أَشَارَ الْمُصَنِّفُ (الدَّرْدِيرُ) إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى بِقَوْلِهِ: وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فَمَالُهُ لَوَارِثِهِ. . . إلخ، وَلَمْ يَسْتَوْفِ الْأَحْوَالَ الْأَرْبَعَةَ، وَنَحْنُ نُبَيِّنُهَا فَنَقُولُ: أَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ مَا إِذَا مَاتَ فِي بَلَدِهِ وَكَانَ لَهُ عِنْدَنَا نَحْوٌ وَدَيْعَةٌ، فَإِنَّهَا تُرْسَلُ لَوَارِثِهِ، وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ أَسْرُهُ وَقَتْلُهُ، فَمَالُهُ لِمَنْ أَسْرَهُ وَقَتْلَهُ حَيْثُ حَارَبَ فَأَسْرَهُ ثُمَّ قَتَلَ، وَأَمَّا الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ مَا إِذَا قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ أَسْرٍ، فِي مَالِهِ قَوْلَانِ، قِيلَ: يُرْسَلُ لَوَارِثِهِ، وَقِيلَ: فِيءٌ، وَمَحَلُّهُمَا إِذَا دَخَلَ عَلَى التَّجْهِيزِ<sup>٥٢٣</sup>، أَوْ كَانَتْ الْعَادَةُ ذَلِكَ وَلَمْ تَطُلْ

<sup>٥٢١</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٤٩ .

<sup>٥٢٢</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٥٠، وفتح القدير ٤ / ٣٥٣، والمبسوط ١٠ / ٩١ .

<sup>٥٢٣</sup> - أي ليتجهز ويرجع، فإن كان تاجرًا باع ما حاب واشترى ما يخرج به فيكون على نية الإقامة المؤقتة.



إِقَامَتُهُ، فَإِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ وَقُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مَالُهُ وَلَوْ وَدِيعَةً فَيُنَاقِضُ قَوْلًا  
وَاحِدًا<sup>٥٢٤</sup>.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَوْ مَاتَ الْمُسْتَأْمِنُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَالْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِرَدِّ الْمَالِ إِلَى وَارِثِهِ، لِأَنَّهُ  
مَاتَ، وَالْأَمَانُ بَاقٍ فِي نَفْسِهِ فَكَذًا فِي مَالِهِ، وَفِي قَوْلِ عِنْدَهُمْ: يَكُونُ فَيُنَاقِضُ.

قَالُوا: وَفِي حُكْمِهِ لَوْ خَرَجَ الْمُسْتَأْمِنُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ غَيْرُ نَاقِضٍ لِلْعَهْدِ، بَلْ لِرِسَالَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ  
وَمَاتَ هُنَاكَ، فَهُوَ كَمَوْتِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ<sup>٥٢٥</sup>.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُبْعَثُ مَالُ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى مَلِكِهِمْ، يَقُولُ ابْنُ قَدَامَةَ: وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ  
الْأَثَرِمْ فِيمَنْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، فَقُتِلَ أَنَّهُ يُبْعَثُ بِدَيْتِهِ إِلَى مَلِكِهِمْ حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَى الْوَرِثَةِ<sup>٥٢٦</sup>.

أَخَذَ الْعُشْرَ مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِتِجَارَةٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ عُنْشُرُ  
تِجَارَتِهِ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي شُرُوطِ أَخْذِ  
الْعُشْرِ مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ مِنَ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالذُّكُورَةِ. كَمَا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ  
فِي تِجَارَتِهِ وَالْمُدَّةِ الَّتِي يُجْرَى عَنْهَا الْعُشْرُ، وَوَقْتِ اسْتِيفَائِهِ<sup>٥٢٧</sup>.

مَا يُرْضَخُ لِلْمُسْتَأْمِنِ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَوْ بَاشَرَ الْمُسْتَأْمِنُ الْقِتَالَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ  
فِي اسْتِحْقَاقِ الرِّضْخِ. وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: لَا يُرْضَخُ لِلْمُسْتَأْمِنِ كَمَا لَا يُسَهَمُ لِلذِّمِيِّ<sup>٥٢٨</sup>.

مَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُسْتَأْمِنُ مِنَ الْكَنْزِ وَالْمَعْدِنِ:

إِذَا وَجَدَ الْمُسْتَأْمِنُ فِي دَارِنَا كَنْزًا أَوْ مَعْدِنًا فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيُّ عَلَى أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلُّهُ، لِأَنَّ ذَا  
فِي مَعْنَى الْغَنِيمَةِ، وَلَا حَقَّ لِأَهْلِ الْحَرْبِ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ رِضْخًا وَلَا سَهْمًا.

<sup>٥٢٤</sup> - الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢ / ٢٩٠.

<sup>٥٢٥</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٩٠.

<sup>٥٢٦</sup> - المغني ٦ / ٢٩٧.

<sup>٥٢٧</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٨٨ / ٣٧) وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عُشْرٌ ف ١٥، ١١،

٣٠، ٢٩، ٢٦، ١٧، ١٦)

<sup>٥٢٨</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٨٨ / ٣٧) وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (غَنِيمَةٌ ف ٣).

وَإِنْ عَمِلَ فِي الْمَعْدِنِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، أَخَذَ مِنْهُ الْخُمْسَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ، لِأَنَّ الْإِمَامَ شَرَطَ لَهُ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ، فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا شَرَطَ، كَمَا لَوْ اسْتَعَانَ بِهِمْ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ فَرَضَ لِهِمْ، فَهَذَا مِثْلُهُ<sup>٥٢٩</sup>.

### تَحْوُلُ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى ذِمِّيٍّ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ يَصِيرُ ذِمِّيًّا بَأَنْ يَمُكَّتَ الْمُدَّةَ الْمَضْرُوبَةَ لَهُ، أَوْ بِأَنْ يَشْتَرِيَ أَرْضَ خَرَاجٍ وَوُضِعَ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ، أَوْ بِأَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَأْمِنَةَ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، لِأَنَّهَا التَّزَمَتِ الْبَقَاءَ تَبَعًا لِلزَّوْجِ.<sup>٥٣٠</sup>

### اسْتِثْمَانُ الْمُسْلِمِ

إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْكُفَّارِ بِأَمَانٍ صَارَ مُسْتَأْمِنًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ اسْتِثْمَانُهُ أَحْكَامًا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

#### أ - حُرْمَةُ خِيَانَةِ الْكُفَّارِ وَالْعَدْرِ بِهِمْ:

نَصَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ تَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي دَخَلَ دَارَ الْكُفَّارِ بِأَمَانٍ خِيَانَتُهُمْ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>٥٣١</sup>.، وَلِأَنَّهُ بِالِاسْتِثْمَانِ ضَمِنَ لَهُمْ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ بِهِمْ، وَإِنَّمَا أَعْطَوْهُ الْأَمَانَ بِشَرْطِ عَدَمِ خِيَانَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْكَورًا فِي اللَّفْظِ، فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي الْمَعْنَى، وَلَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْعَدْرُ<sup>٥٣٢</sup>.

وَاسْتِثْنَى الْحَنْفِيَّةُ حَالَةَ مَا إِذَا غَدَرَ بِالْمُسْلِمِ مَلَكَهُمْ، فَأَخَذَ أَمْوَالَهُ أَوْ حَبَسَهُ، أَوْ فَعَلَ غَيْرَ الْمَلِكِ ذَلِكَ بِعِلْمِهِ وَلَمْ يَمْنَعَهُ، لِأَنََّّهُمْ هُمُ الَّذِينَ تَقَضُّوا الْعَهْدَ<sup>٥٣٣</sup>.

<sup>٥٢٩</sup> - المسبوط ٢ / ٢١٥، ٢١٦.

<sup>٥٣٠</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٧ / ١٨٨) ويُنظَرُ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (أَهْلِ الذِّمَّةِ ف ١٢ - ١٥).

<sup>٥٣١</sup> - سنن الدارقطني (٣ / ٤٢٦) (٢٨٩٠) صحيح لغيره

<sup>٥٣٢</sup> - فتح القدير ٤ / ٣٤٨، ٣٤٧، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٧، والاختيار ٤ / ١٣٥، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٩١، وكشاف القناع ٣ / ١٠٨، والمغني ٨ / ٤٥٨.

<sup>٥٣٣</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٧.

فَإِنْ خَانَ الْمُسْلِمُ الْمُسْتَأْمِنَ الْكُفَّارَ، أَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ، أَوْ اقْتَرَضَ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ إِلَى أَرْبَابِهِ، فَإِنْ جَاءَ أَرْبَابُهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ أَوْ إِيْمَانٍ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا بَعَثَ بِهِ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى وَجْهِ حَرَمٍ عَلَيْهِ أَخْذُهُ فَلَزِمَهُ رَدُّ مَا أَخَذَ، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّعَرُّضُ لَهُمْ إِذَا دَخَلَ بِأَمَانٍ<sup>٥٣٤</sup>.

وَقَالَ الْحَنَفِيُّ: إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ وَأَخْرَجَ إِلَيْنَا شَيْئًا مَلَكَهُ مَلَكًَا حَرَامًا، لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِالْعَدْرِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَجُوبًا، وَلَوْ لَمْ يُخْرِجْهُ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ<sup>٥٣٥</sup>.

### ب - مُعَامَلَاتُ الْمُسْتَأْمِنِ الْمُسْلِمِ الْمَالِيَّةُ:

نَصَّ جُمْهُورُ الْحَنَفِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَدَانَ حَرْبِيٌّ الْمُسْلِمَ الْمُسْتَأْمِنَ دَيْنًا بِيَعٍ أَوْ قَرْضٍ، أَوْ أَدَانَ هُوَ حَرْبِيًّا، أَوْ غَضَبَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ مَالًا، ثُمَّ خَرَجَ الْمُسْلِمُ إِلَيْنَا وَاسْتَأْمِنَ الْحَرْبِيُّ فَخَرَجَ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا، لَمْ يَقْضَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ.

أَمَّا الْإِدَانَةُ: فَلِأَنَّ الْقَضَاءَ يَعْتَمِدُ الْوِلَايَةَ، وَلَا وِلَايَةَ وَقْتَ الْإِدَانَةِ أَصْلًا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، إِذْ لَا قُدْرَةَ لِلْقَاضِي فِيهِ عَلَى مَنْ هُوَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَا وَقْتَ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ، لِأَنَّهُ مَا التَزَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ فِيْمَا مَضَى مِنْ أَفْعَالِهِ وَإِنَّمَا التَزَمَهُ فِيْمَا يُسْتَقْبَلُ.

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَقْضِي بِالْغَضَبِ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَلِأَنَّ الْمَالَ الْمَعْصُوبَ صَارَ مَلَكًَا لِلَّذِي غَضَبَهُ، سَوَاءً كَانَ الْعَاصِبُ كَافِرًا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ مُسْلِمًا مُسْتَأْمِنًا وَاسْتَوَلَى عَلَيْهِ، لِمُصَادَفَتِهِ مَالًا مُبَاحًا غَيْرَ مَعْصُومٍ، فَصَارَ كَالْإِدَانَةِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَقْضِي بِالذَّيْنِ عَلَى الْمُسْلِمِ دُونَ الْعَضْبِ لِأَنَّهُ التَزَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ حَيْثُ كَانَ<sup>٥٣٦</sup>.

قَالَ الْحَصَكْفِيُّ نَقْلًا عَنِ الرَّيْلِيِّ، وَالْكَمَالِ ابْنِ الْهَمَامِ: وَيُقْتَى بِرَدِّ الْمَعْصُوبِ وَالذَّيْنِ دِيَانَةً لَا قَضَاءً، لِأَنَّهُ غَدْرٌ<sup>٥٣٧</sup>.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ يَجِبُ رَدُّ مَا أَخَذَ إِلَى أَرْبَابِهِ<sup>٥٣٨</sup>.

<sup>٥٣٤</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٩١، وكشاف القناع ٣ / ١٠٨، والمغني ٨ / ٤٥٨.

<sup>٥٣٥</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٤٧.

<sup>٥٣٦</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٨، ٢٤٧، وفتح القدير ٤ / ٣٤٩، والاختيار ٤ / ١٣٥.

<sup>٥٣٧</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٨.

<sup>٥٣٨</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٩١، وكشاف القناع ٣ / ١٠٨، والمغني ٨ / ٤٥٨.

### ج - قِتَالِ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَأْمِنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ:

نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَعَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى أَهْلِ الدَّارِ الَّتِي فِيهَا الْمُسْلِمُ الْمُسْتَأْمِنُ، لَا يَحِلُّ لَهُ قِتَالُ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ إِلَّا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّ الْقِتَالَ لَمَّا كَانَ تَعْرِضًا لِنَفْسِهِ عَلَى الْهَلَاكِ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِلذَّكَاءِ، أَوْ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَهُوَ إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، لَيْسَ قِتَالُهُ لَهُؤُلَاءِ إِلَّا إِعْلَاءً لِلْكَفْرِ.

وَلَوْ أَعَارَ أَهْلَ الْحَرْبِ الَّذِينَ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ مُسْتَأْمِنُونَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَسْرَوْا ذُرَارِيَهُمْ، فَمَرُّوا بِهِمْ عَلَى أَوْلِيائِكَ الْمُسْتَأْمِنِينَ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ، وَيَقَاتِلُوهُمْ إِذَا كَانُوا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ رِقَابَهُمْ فَتَقْرِيرُهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ تَقْرِيرٌ عَلَى الظُّلْمِ، وَلَمْ يَضْمَنْ الْمُسْلِمُونَ الْمُسْتَأْمِنُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ، لِأَنَّهُمْ مَلَكَوْهَا بِالْإِحْرَازِ وَقَدْ ضَمِنُوا لَهُمْ أَنْ لَا يَتَعَرَّضُوا لِأَمْوَالِهِمْ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَأْخُودُ ذُرَارِيَّ الْخَوَارِجِ، لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ<sup>٥٣٩</sup>.

### د - قِتَالِ الْمُسْتَأْمِنِ الْمُسْلِمِ مُسْلِمًا آخَرَ فِي دَارِ الْحَرْبِ:

نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ مُسْلِمَانِ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَعَلَى الْقَاتِلِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ، أَمَا الْقِصَاصُ فَيَسْقُطُ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ إِلَّا بِمَنْعٍ، وَلَا مَنَعَةٌ دُونَ الْإِمَامِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الْوُجُوبِ فَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ وَتَجِبُ الدِّيَّةُ، وَأَمَّا وَجُوبُهَا فِي مَالِهِ فَلِأَنَّ الْعَوَاقِلَ لَا تَعْقِلُ الْعَمْدَ.

وَفِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ وَالْكَفَّارَةُ، أَمَا الدِّيَّةُ فَلِأَنَّ الْعِصْمَةَ الثَّابِتَةَ بِالْإِحْرَازِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ لَا تَبْطُلُ بِعَارِضِ الدُّخُولِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ بِالْأَمَانِ، وَأَمَّا فِي مَالِهِ فَلِتَعَدُّرِ الصِّيَانَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ مَعَ تَبَايُنِ الدَّارَيْنِ، وَأَمَّا وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ فَلِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

<sup>٥٣٩</sup> - فتح القدير ٤ / ٣٤٨، وبدائع الصنائع ٧ / ١٣٣.

تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا { [النساء: ٩٢] بِلَا تَقْيِيدٍ بِدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْحَرْبِ  
٥٤٠

وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ مُسْتَأْمِنِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ  
قَذَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ زَنَوْا بِغَيْرِ حَرْبِيَّةٍ، فَعَلَيْهِمْ فِي هَذَا كُلِّهِ الْحُكْمُ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ لَوْ  
فَعَلُوهُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَلَا تُسْقَطُ دَارُ الْحَرْبِ عَنْهُمْ فَرَضًا كَمَا لَا تُسْقَطُ عَنْهُمْ صَوْمًا وَلَا  
صَلَاةً وَلَا زَكَاةً، وَالْحُدُودُ فَرَضٌ عَلَيْهِمْ كَمَا هَذِهِ فَرَضٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا يَسْقَطُ عَنْهُمْ حَدُّ الزَّانَا  
لَوْ زَنَى بِحَرْبِيَّةٍ إِذَا ادَّعَى الشُّبُهَةَ<sup>٥٤١</sup>.



<sup>٥٤٠</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٨، وفتح القدير ٤ / ٣٥٠.

<sup>٥٤١</sup> - الأم ٤ / ٢٨٧، ٢٨٨.

## المبحث السادس الخلاصة في أحكام أهل الحرب

التعريف:

أهل الحرب أو الحربيون: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم.<sup>٥٤٢</sup>  
الألفاظ ذات الصلة:

أ - أهل الذمة:

أهل الذمة هم الكفار الذين أقرُّوا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونُفوذ أحكام الإسلام فيهم.<sup>٥٤٣</sup>

ب - أهل البغي:

أهل البغي أو البغاة: هم فرقة خرجت على إمام المسلمين لمنع حق، أو لخلعه، وهم أهل منعة.<sup>٥٤٤</sup>

والبغي: هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولاً.<sup>٥٤٥</sup>

ج - أهل العهد:

هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها، والمعاهد: من العهد: وهو الصلح المؤقت، ويسمى الهدنة والمهادنة والمعاهدة والمسالمة والمواعدة.<sup>٥٤٦</sup>

<sup>٥٤٢</sup> - فتح القدير ٤ / ٢٨٤، ٢٧٨، والفتاوى الهندية ٢ / ١٧٤، ومواهب الجليل ٣ / ٣٤٦ - ٣٥٠، والشرح الصغير ٢ /

٢٦٧، وما بعدها، ونهاية المحتاج ٧ / ١٩١، ومغني المحتاج ٤ / ٢٠٩، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٠٨، وكشاف القناع ٣ / ٢٨، والمغني ٨ / ٣٥٢، وما بعدها .

<sup>٥٤٣</sup> - جواهر الإكليل ١ / ١٠٥، وكشاف القناع ١ / ٧٠٤ .

<sup>٥٤٤</sup> - مواهب الجليل ٦ / ٢٧٦، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤ / ٣٠٠، والشرح الصغير ٤ / ٤٢٦، والقوانين الفقهية ص ٣٩٣، والأم ٤ / ٢١٤ وما بعدها ط الأزهرية، ومغني المحتاج ٤ / ١٢٣ وما بعدها، والمغني ٨ / ١٠٤ وما بعدها .

<sup>٥٤٥</sup> - مواهب الجليل ٦ / ٢٧٨ .

## د - الْمُسْتَأْمِنُونَ :

الْمُسْتَأْمِنُ فِي الْأَصْلِ: الطَّالِبُ لِلْأَمَانِ، وَهُوَ الْكَافِرُ يَدْخُلُ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ، أَوْ الْمُسْلِمُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْكُفَّارِ بِأَمَانٍ. ٥٤٧

### انْقِلَابُ الذَّمِّيِّ أَوْ الْمُعَاهِدِ أَوْ الْمُسْتَأْمِنِ حَرْبِيًّا :

يُصْبِحُ الذَّمِّيُّ وَالْمُعَاهِدُ وَالْمُسْتَأْمِنُ فِي حُكْمِ الْحَرْبِيِّ بِاللَّحَاقِ بِاخْتِيَارِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ مُقِيمًا فِيهَا، أَوْ إِذَا نَقَضَ عَهْدَ ذِمَّتِهِ فَيَحِلُّ دَمُهُ وَمَالُهُ، ٥٤٨ وَيُحَارِبُهُ الْإِمَامُ بَعْدَ بُلُوغِهِ مَأْمَنَهُ ٥٤٩ وَجُوبًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَحَوَازًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَلَا خِلَافَ فِي مُحَارَبَتِهِ إِذَا حَارَبَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَعَانَ أَهْلَ الْحَرْبِ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُدْثِرَهُ بِالْحَرْبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَإِنْ نَكُنْتُمْ أَيمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أيمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ } [التوبة: ١٢]، وَحِينَمَا نَقَضَتْ قُرَيْشٌ صُلْحَ الْحُدَيْبِيَّةِ، سَارَ إِلَيْهِمُ الرَّسُولُ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، حَتَّى فَتَحَ مَكَّةَ. وَعِنْدَمَا نَقَضَ بَنُو قُرَيْظَةَ الْعَهْدَ سَنَةَ خَمْسٍ، قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ رِجَالَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَّهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، وَكَذَلِكَ بَنُو النَّضِيرِ لَمَّا نَقَضُوا الْعَهْدَ، حَاصِرَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَأَجْلَاهُمْ. ٥٥٠

٥٤٦ - فتح القدير ٤ / ٢٩٣ وما بعدها، والفتاوى الهندية ١ / ١٨١، والخرشي ٣ / ١٧٥ ط الأولى، وفتح العلي المالك للشیخ عیاش ١ / ٣٣٣، والشرح الكبير للدردیر ٢ / ١٩٠، والقوانين الفقهية ص ١٥٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢٦٠ وما بعدها، والأم ٤ / ١١٠ وما بعدها ط الأميرية، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٣٥، وكشاف القناع ٣ / ١٠٣، وما بعدها، والمغني ٨ / ٤٥٩ - ٤٦١، وزاد المعاد لابن القيم ٢ / ٧٦، والمحرر في الفقه الحنبلي ٢ / ١٨٢، والاختيارات العلمية لابن تيمية ص ١٨٨ .

٥٤٧ - درر الحکام ١ / ٢٦٢، وحاشية أبي السعود (فتح الله المعين) على منلا مسکین ٣ / ٤٤٠، والدر المختار ٣ / ٢٤٧ ط بولاق .

٥٤٨ - الدر المختار ورد مختار ٣ / ٢٧٥، ٣٠٣، والشرح الصغير ٢ / ٣١٦، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٨ - ٢٦٢، والمغني ٨ / ٤٥٨ وما بعدها و ٥٢٤ وما بعدها .

٥٤٩ - إبلاغ المؤمن : هو الإبعاد من دار الإسلام . والمؤمن : كل مكان يأمن فيه الشخص على نفسه وماله . وإبلاغ المؤمن نوع من الوفاء بالعهد .

٥٥٠ - انظر هذه الحوادث في سيرة ابن هشام ٢ / ١٩٠ - ١٩٢، ١٩٣، ٢٣٣ - ٢٤٠، ٣٨٧ - ٤٠٦ .

وَهُنَاكَ اتَّجَاهَانِ فِي أَسْبَابِ نَقْضِ الذِّمَّةِ: ٥٥١  
 الأوَّل، مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُنْتَقَضُ عَهْدُ الذَّمِيِّينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَنَعَةٌ يُحَارِبُونَ بِهَا  
 الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَلْحَقُونَ بِدَارِ الْحَرْبِ، أَوْ يَغْلِبُونَ عَلَى مَوْضِعٍ، فَيُحَارِبُونَنَا.  
 الثَّانِي، مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: تُنْتَقَضُ الذِّمَّةُ بِمُخَالَفَةِ مُقْتَضَى الْعَهْدِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي مُصْطَلَحِ ( أَهْلُ الذِّمَّةِ ).

### انْقِلَابُ الْحَرْبِيِّ ذِمِّيًّا :

يُصْبِحُ الْحَرْبِيُّ ذِمِّيًّا إِذَا بَاتَرَاضِي، أَوْ بِالْإِقَامَةِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ بِالزَّوْاجِ، أَوْ  
 بِالْعَلْبَةِ وَالْفَتْحِ، عَلَى خِلَافٍ وَتَفْصِيلٍ يَأْتِي بَيَانُهُ فِي مُصْطَلَحِ ( أَهْلُ الذِّمَّةِ ).

### انْقِلَابُ الْمُسْتَأْمَنِ إِلَى حَرْبِيٍّ :

الْمُسْتَأْمَنُ: هُوَ الْحَرْبِيُّ الْمُقِيمُ إِقَامَةً مُؤَقَّتَةً فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ ٥٥٢، فَيَعُودُ حَرْبِيًّا لِأَصْلِهِ بِانْتِهَاءِ  
 مُدَّةِ إِقَامَتِهِ الْمُتَقَرَّرَةِ لَهُ فِي بِلَادِنَا، لَكِنْ يَبْلُغُ مَأْمَنَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ  
 الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ  
 إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } [التوبة: ٤]، أَوْ بِنَيْدِ الْعَهْدِ، أَيُّ نَقْضِهِ مِنْ جَانِبِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِوُجُودِ  
 دَلَالَةٍ عَلَى الْخِيَانَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ  
 لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ } [الأنفال: ٥٨]، وَهِيَ فِي أَهْلِ الْهُدْنَةِ أَوْ الْأَمَانِ، لَا فِي أَهْلِ حَزِيَّةٍ، فَلَا  
 يُنْبِذُ عَقْدُ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُؤَبَّدٌ، وَعَقْدُ مُعَاوِضَةٍ فَهُوَ آكِدٌ مِنْ عَقْدِ الْهُدْنَةِ.

وَقَدْ يُصْبِحُ الْمُسْتَأْمَنُ حَرْبِيًّا بِنَقْضِ الْأَمَانِ مِنْ جَانِبِهِ هُوَ، أَوْ بِعَوْدَتِهِ لِدَارِ الْحَرْبِ بِنِيَّةِ  
 الْإِقَامَةِ، لَا التَّجَارَةَ أَوْ التَّنَزُّهَ أَوْ لِحَاجَةِ يَقْضِيهَا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهِمْ وَلَوْ  
 لِعَبْرِ دَارِهِ، انْتَهَى أَمَانُهُ. ٥٥٣

٥٥١ - فتح القدير ٤ / ٣٨١ وما بعدها، وجمع الأثر ١ / ٥١٩، والمدونة ٣ / ٢١، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢ /  
 ١٨٨ وما بعدها، والخرشي ٣ / ١٤٩، والفروق ٣ / ١٣، والأم ٤ / ١٠٩، ط الأُميرية، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٨، والمهذب  
 ٢ / ٢٥٧، والمغني ٨ / ٥٢٥، ومطالب أولي النهي ٢ / ٦٢١ - ٦٢٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٥، المحرر في  
 الفقه الحنبلي ٢ / ١٨٧ .

٥٥٢ - شرح السير الكبير ١ / ٢٠٧، والبدائع ٥ / ٢٨١، و ٧ / ٣٢٦ .

٥٥٣ - الدر المختار ورد المختار ٣ / ٢٧٥، والمغني ٨ / ٤٠٠ .



هَذَا، وَكُلُّ مَا يُنْتَقَضُ بِهِ عَهْدُ الذَّمِّيِّ، يُنْتَقَضُ بِهِ أَمَانُ الْمُسْتَأْمَنِ، عَلَى حَسَبِ الْأَتْجَاهِينَ  
السَّابِقِينَ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذَّمِّ أَمَانٌ مُؤَبَّدٌ، وَآكِدٌ مِنَ الْأَمَانِ الْمُؤَقَّتِ، وَلِأَنَّ الْمُسْتَأْمَانَ كَالذَّمِّيِّ يَلْتَزِمُ  
بِتَطْبِيقِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ.

وَمَنْ نَقَضَ أَمَانَهُ بِنَقْضِ الْعَهْدِ يُبَدَّدُ إِلَيْهِ وَيَبْلُغُ الْمَأْمَنَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي شَأْنِهِ  
كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ، مِنْ قَتْلِ وَمَنْ وَفِدَاءٍ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.<sup>٥٥٤</sup>

**انْقِلَابُ الْحَرْبِيِّ إِلَى مُسْتَأْمَنِ :**

يَصِيرُ الْحَرْبِيُّ مُسْتَأْمِنًا بِالْحُصُولِ عَلَى أَمَانٍ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغِ عَاقِلٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، أَوْ حَتَّى  
مِنْ مُمَيِّزٍ عِنْدَ آخَرِينَ.<sup>٥٥٥</sup>

**دُخُولُ الْحَرْبِيِّ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ أَمَانٍ :**

لَيْسَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ دُخُولُ دَارِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَدْخُلَ جَاسُوسًا، أَوْ  
مُتَلَصِّصًا، أَوْ لِشِرَاءِ سِلَاحٍ، فَيَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ.<sup>٥٥٦</sup>

فَإِنْ قَالَ: دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ دَخَلْتُ رَسُولًا، سَوَاءً أَكَانَ مَعَهُ كِتَابٌ أَمْ لَمْ  
يَكُنْ، أَوْ دَخَلْتُ بِأَمَانِ مُسْلِمٍ، صَدَّقَ وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ؛ لِاحْتِمَالِ مَا يَدَّعِيهِ، وَقَصْدُ ذَلِكَ يُؤَمِّنُهُ مِنْ  
غَيْرِ احتِياجٍ إِلَى تَأْمِينٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ  
كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} [التوبة: ٦]، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.<sup>٥٥٧</sup>  
وَقَالَ الْحَنَفِيُّ: إِنْ ادَّعَى الْأَمَانَ لَا يُصَدَّقُ فِيهِ، بَلْ يُطَالَبُ بِبَيِّنَةٍ؛ لِإِمْكَانِهَا غَالِبًا، وَلِأَنَّ الثَّابِتَ  
بِالْبَيِّنَةِ كَالثَّابِتِ بِالْمَعَايِنَةِ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ مَنْ دَخَلَ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ، وَادَّعَى أَنَّهُ  
رَسُولٌ، أَوْ تَاجِرٌ وَمَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ، قَبْلَ مِنْهُ، وَيُحَقِّنُ دَمَهُ، إِنْ صَدَّقْتَهُ عَادَةً، كَدُخُولِ تُجَّارِهِمْ

<sup>٥٥٤</sup> - المدونة ٣ / ٤٢، والفروق ٣ / ٧٤، والشرح الكبير والدسوقي ٢ / ١٧٢، وتحفة المحتاج ٨ / ٩٨، ومغني المحتاج ٤ /  
٢٣٨، وفتح القدير ٤ / ٣٠٠، وتصحيح الفروع ٣ / ٦٦، وكشاف القناع ٣ / ١٠٠ .

<sup>٥٥٥</sup> - الاتجاه الأول للجمهور : أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وأحمد في رواية عنه . والاتجاه الثاني للإمام مالك وأحمد  
ومحمد بن الحسن . واللجنة ترى أن المرجع الأخير لولي الأمر مراعيًا في ذلك مصلحة الدولة المسلمة

<sup>٥٥٦</sup> - المغني ٨ / ٥٢٣، والمهذب ٢ / ٢٥٩ .

<sup>٥٥٧</sup> - مغني المحتاج ٤ / ٢٤٣ . واللجنة ترى أن هذا الأمر من الخطورة . يمكن، ولا بد من التثبت من صدق ادعائه .

إِلَيْنَا وَتَحْوِهِ؛ لِأَنَّ مَا ادَّعَاهُ مُمَكِّنٌ، فَيَكُونُ شُبْهَةً فِي دَرءِ الْقَتْلِ؛ وَلِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ، وَلِجَرَيَانِ الْعَادَةِ مَجْرَى الشَّرْطِ.

فَيَصْدُقُ إِنْ كَانَ مَعَهُ تِجَارَةٌ يَتَجَرُّ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّجَارَةَ لَا تَحْصُلُ بِغَيْرِ مَالٍ، وَيُصَدِّقُ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ إِنْ كَانَ مَعَهُ رِسَالَةٌ يُؤَدِّدُ بِهَا. وَإِنْ قَالَ: أَمَّنِي مُسْلِمًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا: يُقْبَلُ تَعْلِيلًا لِحَقْنِ دَمِهِ، كَمَا يُقْبَلُ مِنَ الرَّسُولِ وَالتَّاجِرِ.

وَالثَّانِي: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ مُمَكِّنَةٌ. فَإِنْ قَالَ مُسْلِمًا: أَنَا أَمَّنْتُهُ، قُبِلَ قَوْلُهُ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ أَنْ يُؤَمِّنَهُ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ، كَالْحَاكِمِ إِذَا قَالَ: حَكَمْتُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِحَقِّ. <sup>٥٥٨</sup>

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: إِنْ أَخَذَ الْحَرْبِيُّ بِأَرْضِ الْحَرَبِيِّينَ بِأَرْضِ الْحَرَبِيِّينَ حَالَ كَوْنِهِ مُقْبِلًا إِلَيْنَا، أَوْ قَالَ: جِئْتُ أَطْلُبُ الْأَمَانَ مِنْكُمْ، أَوْ أَخَذَ بِأَرْضِنَا وَمَعَهُ تِجَارَةٌ، وَقَالَ لَنَا: إِنَّمَا دَخَلْتُ أَرْضَكُمْ بِبِلَا أَمَانٍ، لِأَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لَا تَتَعَرَّضُونَ لِتَاجِرٍ، أَوْ أَخَذَ عَلَى الْحُدُودِ بَيْنَ أَرْضِنَا وَأَرْضِهِمْ، وَقَالَ مَا ذُكِرَ، فَيُرَدُّ لِمَأْمَنِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ. فَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ كَذَبَ، لَمْ يُرَدَّ لِمَأْمَنِهِ <sup>٥٥٩</sup>.

أَمَّا إِنْ دَخَلَ الْحَرْبِيُّ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ أَمَانٍ، وَلَمْ تَتَحَقَّقْ حَالَةٌ مِنَ الْحَالَاتِ السَّابِقَةِ، فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ يُعْتَبَرُ كَالْأَسِيرِ أَوْ الْحَاسُوسِ، فَيُخَيَّرُ فِيهِ الْإِمَامُ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْإِسْتِرْفَاقِ وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ. وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَكُونُ فَيْئًا لِحِمَاةِ الْمُسْلِمِينَ. <sup>٥٦٠</sup>

**دَمَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَمْوَالُهُمْ :**

الْحَرْبُ - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ - حَالَةٌ عَدَاءٍ وَكَفَاحٍ مُسَلَّحٍ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ، تَقْتَضِي إِبَاحَةَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، وَهَذَا يَقْتَضِي بَحْثَ حَالَةِ الْعَدُوِّ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْعَهْدِ، وَفِي حَالَةِ الْعَهْدِ :

<sup>٥٥٨</sup> - الميسوط ١٠ / ٩٣، ورد المختار ٣ / ٢٤٨، وشرح السير الكبير ١ / ١٩٨، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٣، وكشاف القناع ٣ / ١٠٠، والمغني ٨ / ٤٣٧، ٥٢٣. والحنفية ومعهم الحنابلة اشترطوا لتصديق الرسول أن يكون معه كتاب يشبه أن يكون كتاب مليكه، وإن احتمل أنه مفتعل، لأن الرسول آمن، كما جرى به عرف الجاهلية والإسلام، وأما الشافعية فلم يشترطوا وجود كتاب معه، كما ذكر أعلاه .

<sup>٥٥٩</sup> - الشرح الكبير ٢ / ١٨٦، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٩ .

<sup>٥٦٠</sup> - الميسوط ١٠ / ٩٣، وشرح السير الكبير ١ / ١٩٨، والفتاوى الهندية ٢ / ١٨٦، ورد المختار ٣ / ٢٤٩، والشرح الكبير ٢ / ١٨٦، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٩، والمهذب ٢ / ٢٥٩، وكشاف القناع ٣ / ١٠٠، والمغني ٨ / ٥٢٣. وهذه مسائل زمنية، واللجنة ترى أنه يراعى الآن ما هو الأصح .

أ - فِي غَيْرِ حَالَةِ الْعَهْدِ: الْحَرْبِيُّ غَيْرُ الْمُعَاهِدِ مُهْدَرُ الدَّمِ وَالْمَالِ، فَيَجُوزُ قَتْلُ الْمُقَاتِلِينَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يُقَاتِلُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَتُصْبِحُ الْأَمْوَالُ مِنْ عَقَارَاتٍ وَمَنْقُولَاتٍ غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَتَصِيرُ بِلَادُ الْعَدُوِّ بِالْعَلْبَةِ أَوْ الْفَتْحِ مِلْكًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ وَلِيُّ الْأَمْرِ مُخَيَّرًا فِي الْأَسْرَى بَيْنَ أُمُورٍ: هِيَ الْقَتْلُ، وَالِاسْتِرْفَاقُ، وَالْمَنْ (إِطْلَاقُ سَرَاحِ الْأَسِيرِ بِلَا مُقَابِلٍ)، وَالْفِدَاءُ (تَبَادُلُ الْأَسْرَى أَوْ أَخْذُ الْمَالِ فِدْيَةً عَنْهُمْ)، وَفَرَضُ الْجَزِيَّةِ عَلَى الرَّجَالِ الْقَادِرِينَ<sup>٥٦١</sup>.

فَإِنْ قَبِلُوا الْجَزِيَّةَ وَعَقَدَ الْإِمَامُ لَهُمُ الذَّمَّةَ، أَصْبَحُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِنْصَافِ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِنْصَافِ، وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدِمَاتِنَا».<sup>٥٦٢</sup>

وَعَنْ أَبِي الْحُنُوبِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ، قَالَ: فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَجَاءَ أَخُوهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ هَدُّوكَ وَفَرَقُوكَ وَفَزَعُوكَ، قَالَ: لَأَا، وَلَكِنْ قَتَلْتُهُ لَأَا يَرُدُّ عَلَيَّ أَخِي، وَعَوْضُونِي فَرَضِيْتُ. قَالَ: "أَنْتَ أَعْلَمُ مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدِمَاتِنَا، وَدِيَّتُهُ كَدِيَّتِنَا"<sup>٥٦٣</sup>.

وَلَا تَتَحَقَّقُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ إِلَّا بِمَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ، كَمَا ذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ،<sup>٥٦٤</sup> ففِيهَا: يُشَرِّطُ لِإِبَاحَةِ الْجِهَادِ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: امْتِنَاعُ الْعَدُوِّ عَنْ قَبُولِ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ مِنَ الدِّينِ الْحَقِّ، وَعَدَمُ الْأَمَانِ وَالْعَهْدِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

<sup>٥٦١</sup> - فتح القدير ٤ / ٢٧٨، وما بعدها، ٢٨٤ وما بعدها، و ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٣٨، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٤٨، والدر المختار ٣ / ٢٣٩، ٢٤٦، والقوانين الفقهية ص ١٤٨، والشرح الصغير ٢ / ٢٧٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٦ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢٢ وما بعدها، و ٢٣٠ وما بعدها، والمغني ٨ / ٤٧٨، وما بعدها، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣١، ومسائل الإمام أحمد ص ٢٣٦ وما بعدها .

<sup>٥٦٢</sup> - سنن الدارقطني (٤ / ١٧٩) (٣٢٩٦) ضعيف

<sup>٥٦٣</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٦٢) (١٥٩٣٤) ضعيف

<sup>٥٦٤</sup> - الفتاوى الهندية ٢ / ١٧٤ .

وَالثَّانِي: أَنْ يَرْجُوَ الْإِمَامُ الشُّوْكَةَ وَالْقُوَّةَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، بِاجْتِهَادِهِ أَوْ بِاجْتِهَادِ مَنْ يُعْتَدُّ بِاجْتِهَادِهِ وَرَأْيِهِ. وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُوَ الْقُوَّةَ وَالشُّوْكَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الْقِتَالُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِقَاءِ النَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ.

ب - فِي حَالَةِ الْعَهْدِ: الْعَهْدُ مِنْ ذِمَّةٍ أَوْ هُدْنَةٍ أَوْ أَمَانٍ يَعَصِمُ الدَّمَ وَالْمَالَ بِالنَّسْبَةِ لِلْحَرْبِيِّ، فَإِنْ وُجِدَ عَهْدٌ عَصَمَ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَهُوَ عَلَى الْأَصْلِ مُهْدَرُ الدَّمَ وَالْمَالَ. وَتُبْحَثُ هُنَا أُمُورٌ :

أَوَّلًا: قِتْلُ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ حَرْبِيًّا :

حُمُوهُورُ الْفُقَهَاءِ<sup>٥٦٥</sup> عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَصُّ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ بِقِتْلِ الْحَرْبِيِّ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَأْمِنًا، كَمَا لَا دِيَّةَ عَلَيْهِمَا بِقِتْلِ الْحَرْبِيِّ غَيْرِ الْمُسْتَأْمِنِ؛ بِسَبَبِ وُجُودِ الشُّبْهَةِ فِي إِبَاحَةِ دَمِ الْحَرْبِيِّ، وَلِكَوْنِهِ مُبَاحَ الدَّمَ فِي الْأَصْلِ. وَشَرَطُ الْقِصَاصِ وَوُجُوبِ الدِّيَّةِ: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مَعْصُومَ الدَّمَ أَوْ مَحْقُونِ الدَّمَ، أَيْ يَحْرُمُ الْإِعْتِدَاءُ عَلَى حَيَاتِهِ، بَلْ لَا تَجِبُ الْكِفَّارَةُ عِنْدَ الْقَاتِلِينَ بِلُزُومِهَا فِي حَالَةِ قِتْلِ مُبَاحِ الدَّمَ - كَالْحَرْبِيِّ - قِتْلًا عَمْدًا.<sup>٥٦٦</sup>

ثَانِيًا: حُصُولُ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْحَرْبِيِّ بِمُعَامَلَةٍ يُحْرِمُهَا الْإِسْلَامُ:

إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ أَوْ الذَّمِّيُّ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَعَاقَدَ حَرْبِيًّا عَقْدًا مِثْلَ الرِّبَا، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ فِي حُكْمِ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ بِالْمَيْسَرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا حَرَّمَهُ الْإِسْلَامُ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْجُمُوهُورِ، وَمِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ<sup>٥٦٧</sup>.

<sup>٥٦٥</sup> - البدائع ٧ / ٢٣٥ وما بعدها، و ٢٥٢ وما بعدها، والدر المختار ٥ / ٣٧٨ وما بعدها، وتكملة فتح القدير ٨ / ٢٥٤ وما بعدها، والشرح الكبير ٤ / ٢٣٧، و ٢٤٢ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٣٤٥، وبداية المجتهد ٢ / ٣٩١، ومواهب الجليل ٦ / ٢٣٢ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤ / ١٥ وما بعدها، والمهذب ٢ / ١٧٣، والروضة للنووي ٩ / ١٤٨، و ١٥٦، ١٥٠ والمغني ٧ / ٦٤٨، و ٦٥٢، ٦٥٧، وكشاف القناع ٥ / ٥٨٥، و ٥٨٧، ٦٠٧، ومطالب أولي النهى ٦ / ٢٨٠ .

<sup>٥٦٦</sup> - وهم الشافعية (مغني المحتاج ٤ / ١٠٧، المهذب ٢ / ٢١٧) .

<sup>٥٦٧</sup> - المبسوط ١٠ / ٩٥، وشرح السير الكبير ٤ فقرة ٢٩٠٣، والرد على سائر الأوزاعي لأبي يوسف ص ٩٦، والبدائع ٥ / ١٩٢، و ٧ / ١٣٠ - ١٣٤، ورد المختار ٣ / ٣٥٠، والفروق للقرافي ٣ / ٢٠٧، ط الحلبي، والأم ٤ / ١٦٥، و ٧ / ٢٢٢ - ٣٢٣ ط الأميرية، وغاية المنتهى ٢ / ٦٤، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٨٢، المغني ٨ / ٤٥٨ .

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ حُرْمَةَ الرَّبَا ثَابِتَةٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مُتَنَزِّهٌ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ حَيْثُمَا يَكُونُ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَرْبِيِّ؛ فَلِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالْمُحْرَمَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦١]، وَآيَاتُ تَحْرِيمِ الرَّبَا، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَسَائِرُ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الرَّبَا، وَهِيَ عَامَّةٌ تَتَنَاوَلُ الرَّبَا فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، مُسْتَدِلِّينَ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ مَالِ الْحَرْبِيِّ مِنْ غَيْرِ خِيَانَةٍ وَلَا غَدْرٍ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ مُتَنَفِيَةٌ عَنِ مَالِهِ، فَإِثْلَافُهُ مُبَاحٌ، وَفِي عَقْدِ الرَّبَا وَنَحْوِهِ الْمُتَعَاقِدَانِ رَاضِيَانِ، فَلَا غَدْرَ فِيهِ، وَالرَّبَا وَنَحْوُهُ كِثْلَافُ الْمَالِ، وَهُوَ جَائِزٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ: وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ بِطَيْبِ أَنْفُسِهِمْ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الْمُبَاحَ عَلَى وَجْهِ عَرَا عَنِ الْغَدْرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ طَيِّبًا مِنْهُ.

وَأَمَّا خِيَانَةُ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَأْمَنِ عِنْدَهُمْ فَمُحْرَمَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَعْطَوْا الْأَمَانَ لِلْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ مَشْرُوطًا بِتَرْكِهِ خِيَانَتَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْكَورًا فِي اللَّفْظِ، فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي الْمَعْنَى، وَلِذَلِكَ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ بِأَمَانٍ فَخَانَتَنَا، كَانَ نَاقِضًا لِعَهْدِهِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَمْ تَحِلَّ لِلْمُسْلِمِ خِيَانَةُ الْحَرْبِيِّينَ إِذَا دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانٍ؛ لِأَنَّهُ غَدْرٌ، وَلَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْغَدْرُ، فَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا" ٥٦٨

فَإِنْ خَانَهُمْ، أَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ، أَوْ اقْتَرَضَ شَيْئًا، وَجَبَ عَلَيْهِ رُدُّ مَا أَخَذَ إِلَى أَرْبَابِهِ، فَإِنْ جَاءَ أَرْبَابُهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ، أَوْ إِيمَانٍ، رَدَّهَ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا بَعَثَ بِهِ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى وَجْهِ حَرَمٍ عَلَيْهِ أَخْذُهُ، فَلَزِمَهُ رُدُّ مَا أَخَذَ، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ. قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ ٥٦٩: "وَمِمَّا يُوَافِقُ التَّنْزِيلَ وَالسُّنَّةَ وَيَعْقِلُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، أَنَّ الْحَلَالَ فِي دَارِ

٥٦٨ - السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٠٦) (١٤٤٣هـ و ١٤٤٣هـ و ١٤٤٣هـ) من طرق حسن لغيره

٥٦٩ - الأم ٤ / ٧، ١٦٥ / ٧، ٢٢٢ / ٣٢٣ .

الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً، فقد حده الله على ما شاء منه، ولا تصنع عنه بلاد الكفر شيئاً.

ثالثاً: إثلاف ممتلكات أهل الحرب :

أ - في حالة الأمان أو العهد :

العهد يعصم الدماء والأموال، ويوجب الكف عن أعمال القتال، قال بعض فقهاء الحنفية<sup>٥٧٠</sup>:

إذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً ( بأمان )، فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمايتهم؛ لأنه ضمن ألا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرًا والعدو حرام، إلا إذا غدر به ملكهم، فأخذ أمواله أو حبسه، أو فعل ذلك غير الملك بعلم الملك ولم يمنعه؛ لأنهم هم الذين نقضوا العهد، بخلاف الأسير؛ لأنه غير مستأمن، فيباح له التعرض للمال والدم، وإن أطلقوه طوعاً.

ب - في حالة عدم العهد والأمان:

في حال الحرب يجوز بالاتفاق إثلاف أشجار العدو، وذبح مواشيهم، وإثلاف سائر أموالهم إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين، كإثلاف ما يتفوقون به من الآليات والحصون والأسلحة والخيل، وإثلاف الشجر الذي يستترون به، أو يعوق العمليات الحربية، أو يحتاج المسلمون لقطعها لتوسيع طريق، أو تمكن من سد ثغرة، أو احتاجوا إليه للأكل، أو يكون الكفار يفعلون بنا ذلك، فنفعل بهم مثله لينتهوا، فهذا يجوز بغير خلاف.

وأما إثلاف ذلك لغير مصلحة إلا لمعاينة الكفار والإضرار بهم والإفساد عليهم، فقد اختلف الفقهاء في ذلك. فذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية في الأشجار والزروع: إلى أن ذلك جائز؛ لقول الله تعالى: { ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين } [الحشر: ٥]. وقوله تعالى { ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئاً يعيظ الكفار

<sup>٥٧٠</sup> - الهداية وفتح القدير ٤ / ٣٤٧ وما بعدها .

وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ {  
[التوبة: ١٢٠]، لَكِنَّ قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: هَذَا إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ مَا أُخُوذُونَ بِغَيْرِ  
ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ مَعْلُوبُونَ، وَأَنَّ الفَتْحَ بَادٍ (أَيُّ ظَاهِرٌ قَرِيبٌ) كُرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ  
إِفْسَادٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْحَاجَةِ، وَمَا أُبِيحَ إِلَّا لَهَا.

وَقَالَ الحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ مَحْضٌ.<sup>٥٧١</sup>

عَمَلٌ مَا يَنْفَعُ أَهْلَ الحَرْبِ وَيُقَوِّبُهُمْ:

أ - الوَصِيَّةُ لِأَهْلِ الحَرْبِ :

هُنَاكَ اتَّجَاهَانِ فِي الوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الحَرْبِ :

الِاتِّجَاهُ الْأَوَّلُ: لَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِلحَرْبِيِّ إِذَا كَانَ فِي دَارِ الحَرْبِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ قُوَّةً  
لَهُمْ، فَالتَّبَرُّعُ بِتَمْلِيكِهِ المَالِ، يَكُونُ إِعَانَةً لَهُ عَلَى الحَرْبِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا  
يَنْهَآكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ  
أَنْ تُولَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [المتحنة: ٩].

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ قَاتَلْنَا لَا يَحِلُّ بَرُّهُ، وَهَذَا اتَّجَاهُ الحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.<sup>٥٧٢</sup>

وَالِاتِّجَاهُ الثَّانِي<sup>٥٧٣</sup>: لِلشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةَ - يُجِيزُ الوَصِيَّةَ لِلحَرْبِيِّ مُعَيَّنٍ، لَا لِغَامَّةِ  
الْحَرْبِيِّينَ، سِوَاءِ أَكَانَ بَدَارِ الحَرْبِ أَمْ بَدَارِنَا؛ لِأَنَّهُ تَصِحُّ الهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ لَهُ، فَصَحَّتْ لَهُ الوَصِيَّةُ  
كَالذَّمِّيِّ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ  
المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا  
عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ

<sup>٥٧١</sup> - المغني ٨ / ٤٥١ - ٤٥٥ ط الرياض، وفتح القدير ٤ / ٢٨٦ ط بولاق، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢ /

١٧٧، والتاج والإكليل ٣ / ٣٥٥، والشرح الصغير ٢ / ٢٨١، وبداية المجتهد ١ / ٣٠٧، والأم ٤ / ٢٨٧، ط

الأزهرية، والمهذب ٢ / ٢٥١، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢٣، و ٢٢٦ - ٢٢٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٩، وجامع

الترمذي بشرح ابن العربي ٧ / ٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٣ وما بعدها .

<sup>٥٧٢</sup> - البدائع ٧ / ٣٤١، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦ / ٢٤ .

<sup>٥٧٣</sup> - مغني المحتاج ٣ / ٤٣، والمغني ٦ / ١٠٤ وما بعدها، ومطلب أولي النهى ٤ / ٤٦٧ .

اللَّهُ، كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لَتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا<sup>٥٧٤</sup>  
 وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنهما قالت: أتتني أمي راعبة، في عهد النبي ﷺ، فسألت النبي ﷺ: أصلها؟ قال: «نعم» قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: {لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ} [المتحنة: ٨]<sup>٥٧٥</sup>  
 وَمَعْنَى رَاعِبَةٍ: أَي طَامِعَةٌ تَسْأَلُنِي شَيْئًا.

فَهَذَا فِيهَا صِلَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَبِرُّهُمْ، ثُمَّ قَدْ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الْهَبَةِ، وَالْوَصِيَّةِ فِي مَعْنَاهَا. وَمِنْ أَدْلَةِ الْجَوَازِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [لقمان: ١٥].

ب - الْوَقْفُ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ:

اتَّفَقَ فَتَاهَا الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْحَرْبِيِّينَ، وَالْوَقْفُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ مَبَاحَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَيَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْهُمْ بِالْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ، فَمَا يَتَّجِدُ لَهُمْ أَوْلَى، وَالْوَقْفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَبَاحَ الْأَخْذِ؛ لِأَنَّهُ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ؛ وَلِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْوَقْفِ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً فِي ذَاتِهِ، وَعِنْدَ التَّصَرُّفِ، وَالْوَقْفُ عَلَى الْحَرْبِيِّ مَعْصِيَةٌ وَلَيْسَ قُرْبَةً<sup>٥٧٦</sup>.

ج - الصَّدَقَةُ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ:

<sup>٥٧٤</sup> - صحيح البخاري (٢/٤) (٨٨٦) وصحيح مسلم (٣/١٦٣٨) - (٢٠٦٨)

[ش (حلة) إزاء ورداء. (سراء) ذات خطوط وقد كانت من الحرير. (للوفا) جمع وافد وهو القادم أو هو من كان مرسلًا من قومه نائبًا عنهم. (عطارد) هو ابن حاجب صاحب الحلة التي كانت تبايع. (أخا له) من أمه وهو عثمان بن حكيم]

<sup>٥٧٥</sup> - صحيح البخاري (٤/٨) (٥٩٧٨) وصحيح مسلم (٢/٦٩٦) - (١٠٠٣)

[ش (لا ينهاكم الله..). لم يمنعكم من الإكرام وحسن الصلة لغير المسلمين طالما أنهم لم يناصرواكم العداء ولم يسعوا في إيذائكم ولم يقاتلواكم بسبب دينكم لا سيما إن كانوا أقرباء وذوي رحم. / المتحنة ٨ /]

<sup>٥٧٦</sup> - الفتاوى الهندية ٢ / ٢٩٧، والدر المختار ٣ / ٣٩٥، والتاج والإكليل ٦ / ٢٤، ومغني المحتاج ٢ / ٣٨٠، والمغني ٥ /



أَتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى صِحَّةِ الصَّدَقَةِ أَوْ الْهَبَةِ لِلْحَرْبِيِّ<sup>٥٧٧</sup>؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَبَلَ هَدِيَّةَ أَبِي سُفْيَانَ. فَعَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَى أَبِي سُفْيَانَ تَمْرَ عَجْوَةٍ، وَهُوَ بِمَكَّةَ مَعَ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ وَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَهْدِيهِ أَدَمًا، فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَبُو سُفْيَانَ " <sup>٥٧٨</sup>

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَإِنَّمَا وَجْهُ هَذَا عِنْدَنَا أَنَّ الْهَدِيَّةَ كَانَتْ فِي الْهَدَنَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ فَتْحِهَا، فَأَمَّا مَعَ الْمُحَارَبَةِ فَلَا، وَكَذَلِكَ قَبُولُهُ هَدِيَّةَ الْمُقْوَسِ صَاحِبِ الْإِسْكَندَرِيَّةِ، وَكَانَ عَظِيمَ الْقَبْطِ يُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَتَبَ إِلَيْهِ مَعَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، أَكْرَمَ حَاطِبًا وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ نَبِيًّا قَدْ بَقِيَ، وَإِنْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يُخْرِجُ بِالشَّامِ، وَأَهْدَى إِلَيْهِ مَارِيَةَ الَّتِي وَوَلَدَتْ إِبْرَاهِيمَ، وَبَعْلَةَ وَأَشْيَاءَ سِوَى ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَتَرَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَقْرَبَ بِالنَّبُوَّةِ وَلَمْ يُظْهِرِ التَّكْذِيبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُؤَيِّسْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَلِهَذَا نَرَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ هَدِيَّتِهِ، فَأَمَّا النَّجَاشِيُّ فَقَدْ كَانَ أَسْلَمَ، وَأَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُ، وَكَذَلِكَ الْأَكْبَدِيُّ، إِلَّا أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ عَلَى شَرْطٍ لَهُ وَشَرْطٍ عَلَيْهِ فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ كِتَابًا، وَقَدْ ذَكَرْتَاهُ - فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَالْتَّبَتُ عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ مُحَارَبٍ وَقَدْ بَيَّنَّا فَصْلًا مَا بَيْنَ الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ، فَأَمَّا الصَّدَقَةُ، فَلَيْسَتْ تَدْخُلُ فِي شَيْءٍ مِنْ حُكْمِ هَذَيْنِ الْمَالَيْنِ، إِنَّمَا هِيَ زَكَاةُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَوَاضِعُهَا الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ، وَلَا تَكُونُ عَطَاءً لِلْمُقَاتِلَةِ، فَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ يُرْوَى عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، قَدْ أَمَرَ بِأَعْطِيَاتِكُمْ وَأَفْرَةَ غَيْرَ مَنْقُوصَةٍ، وَقَدْ اجْتَهَدَ نَفْسَهُ لَكُمْ، وَقَدْ عَجَزَ مِنَ الْمَالِ مِائَةَ أَلْفٍ، وَذَلِكَ لِمَا دَخَلَ فِيكُمْ مِنْ الْإِلْحَاقِ وَالْفَرَائِضِ، وَقَدْ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَخْذَهَا مِنْ صَدَقَةِ مَالِ الْيَمَنِ إِذَا مَرَّتْ عَلَيْنَا، قَالَ: فَجِئْنَا النَّاسَ عَلَى رُكْبِهِمْ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِمْ يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ، مَا نَأْخُذُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا، إِنَّا نَأْخُذُ حَقَّ

<sup>٥٧٧</sup> - الفتاوى الهندية ٤ / ٣٨٧ وما بعدها، والشرح الصغير ٤ / ١٤١، ومغني المحتاج ٢ / ٣٩٧، و ٤٠٠، والمغني ٦ /

غَيْرِنَا، إِنَّمَا مَالُ الْيَمَنِ صَدَقَةٌ، وَالصَّدَقَةُ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَإِنَّمَا عَطَاؤُنَا مِنَ الْحَزْبِيَّةِ، فَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَبْعَثُ إِلَيْنَا بَبَقِيَّةِ عَطَاؤِنَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مُعَاوِيَةَ بِبَقِيَّتِهِ<sup>٥٧٩</sup> وفي شرح السير: "بَابُ صَلَةِ الْمُشْرِكِ وَذَكَرَ عَنْ أَبِي مَرْوَانَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ، وَلِي عَلَيْهِ مَالٌ، أَدْعُهُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَصَلَّهُ. وَبِهِ نَأْخُذُ فَنَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِلَ الْمُسْلِمُ الْمُشْرِكِ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا، مُحَارِبًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا لِحَدِيثِ «سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: صَلَّيْتُ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فَوَجَدْتُ مَسَّ كَفِّ بَيْنَ كَفِّي، فَالْتَفَتْتُ فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: هَلْ أَنْتَ وَاهِبٌ لِي ابْنَةَ أُمَّ قَرْفَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَوَهَبْتُهَا لَهُ. فَبَعَثَ بِهَا إِلَى خَالِهِ حَزَنَ بْنِ أَبِي وَهَبٍ، وَهُوَ مُشْرِكٌ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ. وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى مَكَّةَ حِينَ قَحَطُوا، وَأَمَرَ بِدَفْعِ ذَلِكَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لِيُفَرِّقَا عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ. فَقَبِلَ ذَلِكَ أَبُو سُفْيَانَ، وَأَبَى صَفْوَانٌ وَقَالَ: مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ بِهَذَا إِلَّا أَنْ يَخْدَعَ شُبَّانَنَا».

وَلِأَنَّ صَلَةَ الرَّحِمِ مَحْمُودَةٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ وَفِي كُلِّ دِينٍ، وَالْإِهْدَاءُ إِلَى الْغَيْرِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. وَقَالَ ﷺ -: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ». فَعَرَفْنَا أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ جَمِيعًا.

- ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَدِمَ عَامِرُ بْنُ مَالِكٍ أَخُو الْبِرَاءِ وَهُوَ مُشْرِكٌ. فَأَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ - فَرَسَيْنِ وَحُلَّتَيْنِ، فَقَالَ ﷺ -: لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ». وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ». «وَأَنَّهُ أَهْدَى مَعَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيَّ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ تَمْرَ عَجْوَةٍ، وَاسْتَهْدَاهُ أَدَمًا، فَقَبِلَ هَدِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَهْدَى لَهُ الْأُدْمَ».

«وَأَنَّ نَصْرَانِيًّا أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حَرِيرًا يَتَلَأُلُ، فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُ». «وَأَنَّ عِيَاضَ بْنَ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ: أَسَلَّمْتَ يَا عِيَاضُ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَانِي أَنْ أَقْبَلَ زَيْدَ الْمُشْرِكِينَ»، أَيَّ عَطَايَاهُمْ.

<sup>٥٧٩</sup> - الأموال لابن زنجويه (٢ / ٥٨٩) (٩٦٨) والحديث حسن

ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ»، أَيَّ عَنِ قَبُولِ هَدِيَّتِهِمْ، فَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْ وُجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مِمَّنْ كَانَ يَطْمَعُ فِي إِيْمَانِهِ إِذَا رَدَّ هَدِيَّتَهُ لِيَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يُؤْمِنَ ثُمَّ يَقْبَلْ هَدِيَّتَهُ. أَوْ لَمْ يَقْبَلْ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُطَالِبُ بِالْعَوَضِ وَلَا يَرْضَى بِالْمُكَافَأَةِ بِمِثْلِ مَا أَهْدَى. وَيَبَيِّنُ هَذَا فِي قَوْلِهِ - ﷺ - : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةَ الْأَعْرَابِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا أَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ»<sup>٥٨٠</sup>

وَأَيْدِ هَذَا مَا رُوِيَ «أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ أَهْدَى إِلَيْهِ فَرَسَيْنِ قَدْ كَانَ أَحَدُهُمَا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ فِي بَعْضِ الْحُرُوبِ، فَعَوَّضَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَوْقَ هَدِيَّتِهِ، فَجَعَلَ يُطَلِّبُ الزِّيَادَةَ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي خُطْبَتِهِ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَهْدُونَ مَا نَعْرِفُهُ أَنَّهُ لَنَا. ثُمَّ لَا يَرْضُونَ بِالْمُكَافَأَةِ بِالْمِثْلِ». وَإِنَّمَا لَمْ يَقْبَلْ هَدِيَّةَ عَامِرٍ لِأَنَّ أَبَاهُ كَانَ أَحَارًا سَبْعِينَ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ قَتَلَهُمْ قَوْمُهُ، وَهُمْ أَصْحَابُ بَيْتِ مَعُونَةَ. وَفِي هَذَا قِصَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، فَلِهَذَا رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - هَدِيَّتَهُ.<sup>٥٨٠</sup>

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) } إِنَّمَا تُطْعِمُكُمْ لَوْجَهَ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٩) } [الإنسان: ٨، ٩]. قَالَ الْحَسَنُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالْأَسِيرِ، فَيُدْفَعُهُ إِلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُولُ: " أَحْسِنْ إِلَيْهِ " فَيَكُونُ عِنْدَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَيُؤْتِرُ عَلَى نَفْسِهِ. وَعِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ الْإِحْسَانُ إِلَى الْكُفَّارِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَعَنْ قِتَادَةَ: كَانَ أَسِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْمُشْرِكِ.<sup>٥٨١</sup>

#### د - تَوَارِثُ الدِّمِيِّ وَالْحَرْبِيِّ:

يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ اخْتِلَافَ الدَّارَيْنِ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّوَارِثِ بَيْنَ الْكُفَّارِ، وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ اخْتِلَافَ الدَّارَيْنِ يَمْنَعُ التَّوَارِثِ.<sup>٥٨٢</sup>

#### هـ - إِرْثُ الْمُسْلِمِ الْحَرْبِيِّ، وَالْحَرْبِيِّ الْمُسْلِمِ:

<sup>٥٨٠</sup> - شرح السير الكبير (ص: ٩٦)، المبسوط ١٠ / ٩٢

<sup>٥٨١</sup> - تفسير الكشاف للزمخشري ٣ / ٢٩٦، ط الحلبي .

<sup>٥٨٢</sup> - تبين الحقائق ٦ / ٢٤٠، والدر المختار ٣ / ٢٤٧، والشرح الصغير ٢ / ٢٩٠، والقوانين الفقهية ٣٩٤ / وما بعدها، والبحري على المنهج ٣ / ٢٣٥، وحاشية الشرفاوي ٢ / ١٨٨، والأم ٤ / ٤، ومطالب أولي النهى ٤ / ٥٤٤ .

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ كَافِرًا، وَالْكَافِرُ مُسْلِمًا<sup>٥٨٣</sup>، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي: (إِرْتِ).

و - الاتِّجَارُ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ:

تَدُلُّ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ الاتِّجَارِ مَعَ الْحَرَبِيِّينَ،<sup>٥٨٤</sup> فَلِلْمُسْلِمِ أَوْ الذِّمِّيِّ دُخُولُ دَارِ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ لِلتِّجَارَةِ، وَلِلْحَرَبِيِّ دُخُولُ دَارِنَا تَاجِرًا بِأَمَانٍ، وَتُؤَخَذُ الْعُشُورُ عَلَى التِّجَارَةِ الْعَابِرَةِ عِنْدَ اجْتِيَازِ حُدُودِ دَارِ الْإِسْلَامِ. وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ إِمْدَادُ الْمُحَارِبِينَ بِمَا يَقْوِيهِمْ مِنَ السَّلَاحِ وَالْأَلَاتِ وَالْمَوَادِّ الَّتِي يُصْنَعُ مِنْهَا السَّلَاحُ، كَمَا لَا يَجُوزُ السَّمَاخُ بِالاتِّجَارِ بِالْمَحْظُورَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْحُمُورِ وَالْخَنَازِيرِ وَسَائِرِ الْمُنْكَرَاتِ؛ لِأَنَّهَا مَفَاسِدُ مَمْنُوعَةٌ شَرْعًا، وَيَجِبُ مُقَاوَمَتُهَا. وَلَيْسَ لِلْحَرَبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ شِرَاءُ الْأَسْلِحَةِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ.<sup>٥٨٥</sup>

وَفِيمَا عَدَا هَذِهِ الْقِيُودِ يَجُوزُ أَنْ تَظَلَّ حُرِّيَّةُ التِّجَارَةِ قَائِمَةً، إِلَّا أَنْ الْمَالِكِيَّةُ انْفَرَدُوا بِالْقَوْلِ بِمَنْعِ التَّصْدِيرِ مِنْ بِلَادِنَا، وَمَتَاجِرَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا كَانَتْ أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى التِّجَارِ؛ لِأَنَّ فِي تَصْدِيرِ أَيِّ شَيْءٍ إِلَيْهِمْ تَقْوِيَةً لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِأَنَّ الْمُسْلِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الشَّرْكِ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلُ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَهُمَا».<sup>٥٨٦</sup>

كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَصْدِيرُ الْأَطْعِمَةِ وَنَحْوِهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ هُدْنَةٌ مَعَ الْعَدُوِّ، أَمَّا فِي غَيْرِ الْهُدْنَةِ فَلَا يَجُوزُ.<sup>٥٨٧</sup>

<sup>٥٨٣</sup> - شرح السراجية ص ٢١، والقوانين الفقهية / ٣٩٤، ومغني المحتاج ٣ / ٢٤ وما بعدها، والمغني ٦ / ٢٩٤ .

<sup>٥٨٤</sup> - انظر مثلا المبسوط ١٠ / ٩١، شرح السير الكبير ٣ / ٢٧٣ - ٢٧٦، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٧، والمغني ٨ / ٥٢٢، ٤٨٩ .

<sup>٥٨٥</sup> - الخراج لأبي يوسف ص ١٩٩، شرح السير الكبير ٣ / ١٧٧، وحاشية الطحطاوي ٢ / ٤٤٥، وفتح القدير ٤ /

٣٤٧ وما بعدها، والفتاوى الهندية ٢ / ٢١٥، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٧، والشرح الكبير مع المغني ١٠ / ٤٠٨ .

<sup>٥٨٦</sup> - سنن أبي داود (٤٥/٣) صحيح

<sup>٥٨٧</sup> - المدونة ١٠ / ١٠٢، والمقدمات الممهديات ٢ / ٢٨٥، وفتح العلي المالك ١ / ٣٣١، ومواهب الجليل ٣ / ٣٦٤، و

وَالْأَدْلَةُ عَلَى جَوَازِ التَّصْدِيرِ مِنْ بِلَادِنَا مِنْهَا: مَا جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُتَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِّ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِّ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَاِنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَتْ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حَنْطَةٌ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>٥٨٨</sup>

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَصْدِيرِ الْأَطْعِمَةِ وَنَحْوِهَا إِلَى الْأَعْدَاءِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ حَالَةُ الْحَرْبِ قَائِمَةً مَعَهُمْ.

<sup>٥٨٨</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٨٦) - ٥٩ - (١٧٦٤)

[ ش (ماذا عندك؟ يا ثمامة) أي من الظن بي أن أفعل بك؟ (إن تقتل تقتل ذا دم) اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض في المشارق وأشار إليه في شرح مسلم معناه إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشنقى بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثأره أي لرياسته وفضيلته وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك في قتله (فانطلق إلى نخل) هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما نخل بالخاء المعجمة وتقديره انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه (أصبوت) هكذا هو في الأصول أصبوت وهي لغة والمشهور أصبأت بالهمز وعلى الأول جاء قولهم الصباة كقاض وقضاة والمعنى أخرجت من دينك ]

وَمِنَ الْأَدْلَةِ أَيْضًا الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي بَحْثِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ وَالْوَصِيَّةِ لَهُمْ ( قِصَّةُ إِهْدَاءِ التَّمْرِ لِأَبِي سُفْيَانَ، وَصِلَّةُ أَسْمَاءَ أُمَّهَا الْمُشْرِكَةَ، وَإِطْعَامُ الْمُسْلِمِينَ الْأَسْرَى ) .

أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى حَظْرِ تَصْدِيرِ الْأَسْلِحَةِ وَنَحْوِهَا، فَمِنْهُ :  
عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، " أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ " ٥٨٩  
وَعَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ.  
وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا يُبْعَثُ إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ شَيْءٌ مِنَ السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، وَلَا مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ. ٥٩٠

وَالْفِتْنَةُ: الْحُرُوبُ الدَّاخِلِيَّةُ، وَفِتْنَةٌ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ أَوْلَى الْأُيُوعِ لَهُمْ. هَذَا وَإِنْ فِي بَيْعِ السَّلَاحِ لِلْأَعْدَاءِ تَقْوِيَةٌ لَهُمْ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَاعَتْهَا لَهُمْ عَلَى شَنْنِ الْحُرُوبِ، وَمُواصَلَةِ الْقِتَالِ لِاسْتِعَانَتِهِمْ بِهِ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي الْمَنْعَ.

وَفِي الْهِدَايَةِ: وَلَا يَبْغِي أَنْ يُبَاعَ السَّلَاحُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا حَضَرُوا مُسْتَأْمِنِينَ، وَلَا يُجَهَّزَ إِلَيْهِمْ مَعَ التَّجَارِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَحَمَلِهِ إِلَيْهِمْ. قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: الْمَعْرُوفُ مَا فِي سِيرِ الْبَيْهَقِيِّ، وَمُسْنَدِ الْبَزَّازِ، وَمُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ: وَهُوَ الْقِيَاسُ فِي الطَّعَامِ ؛ أَيِ الْقِيَاسُ فِيهِ أَنْ يُمْتَعَ مِنْ حَمَلِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّهُ بِهِ التَّقْوَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَقْصُودُ إِضْعَافُهُمْ إِلَّا أَنَا عَرَفْنَا نَقَلَ الطَّعَامَ إِلَيْهِمْ بِالنَّصِّ يَعْنِي حَدِيثَ ثَمَامَةَ، وَحَدِيثَ أُسَامَةَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ قِصَّةَ إِسْلَامِ ثَمَامَةَ. وَفِي آخِرِهِ قَوْلُهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ حِينَ قَالَ لَهُ قَاتِلُ: صَبَّوتُ. فَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا صَبَّوتُ، وَلَكِنِّي أَسَلَّمْتُ وَصَدَّقْتُ مُحَمَّدًا وَأَمَنْتُ بِهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ الَّذِي نَفْسُ ثَمَامَةَ بِيَدِهِ لَا تَأْتِيكُمْ حَبَّةٌ مِنَ الْيَمَامَةِ، وَكَانَتْ قَرِيبَ مَكَّةَ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا

٥٨٩ - السنن الكبرى للبيهقي (٥/٥٣٥) (١٠٧٧٩) صحيح

٥٩٠ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٨/٩٨) (٣٤٠٥٢ و ٣٤٠٥٣) صحيح

مُحَمَّدٌ، فَأَنْصَرَفَ إِلَى بَلَدِهِ، وَمَنْعَ الْحَمْلَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى جَهَدَتْ قُرَيْشٌ، فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَسْأَلُونَهُ بِأَرْحَامِهِمْ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ثِمَامَةَ يَحْمِلُ إِلَيْهِمُ الطَّعَامَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي آخِرِ السِّيَرِ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «أَصَبَاتُ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ وَكَانِي أَتْبَعْتُ خَيْرَ الدِّينِ دِينَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَا تَصِلُ إِلَيْكُمْ حَبَّةٌ مِنَ الْيَمَامَةِ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» - إِلَى أَنْ قَالَ: «فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِصَلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّكَ قَدْ قَطَعْتَ أَرْحَامَنَا، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَيْهِ أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَمْلِ»<sup>٥٩١</sup>

### نِكَاحُ الْمُسْلِمِ الْحَرْبِيَّةِ الْكِتَابِيَّةِ :

صَرِيحُ الْقُرْآنِ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ التَّزْوُجُ بِالْمَرْأَةِ الْكِتَابِيَّةِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الذَّمِّيَّاتُ مِنْهُنَّ، كَمَا تَدْخُلُ الْحَرْبِيَّاتُ الْكِتَابِيَّاتُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّنْفَيْنِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ} [المائدة: ٥]

عَلَى أَنْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا وَتَفْصِيلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي بَحْثِ (نِكَاحِ) <sup>٥٩٢</sup>.

قلت: الصواب منع الزواج من الحربية ولاسيما في دار الحرب لأنه لا تؤتمن على شيء، وهو ضعيف أمامها لا حول له ولا طول.

النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالْأَقَارِبِ الْحَرْبِيِّينَ :

أَوَّلًا: نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْحَرْبِيَّةِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ مُطْلَقًا، فَالْكِتَابِيَّةُ كَالْمُسْلِمَةِ فِي اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ، سِوَاءَ كَانَتْ الزَّوْجَةُ فِي أَثْنَاءِ الزَّوْجِ فِعْلًا، أَمْ فِي

<sup>٥٩١</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٥٠)

<sup>٥٩٢</sup> - حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٩٧، والشرح الكبير للدردير ٢ / ٢٦٧، ومغني المحتاج ٣ / ١٨٧، والمغني ٦ / ٥٨٩ وما

بعدها .

العِدَّة؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا (أَيِ الْمُسْلِمَةِ وَغَيْرِهَا) فِي رَابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَفِي سَبَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَشَرْطِهِ، فَهِيَ مَحْبُوسَةٌ عَلَى الزَّوْجِ يَمْنَعُهَا مِنَ التَّصَرُّفِ وَالْاِكْتِسَابِ، فَوَجَبَتْ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَنْبَتَ لِلزَّوْجَةِ حَقَّ النَّفَقَةِ عَلَى زَوْجِهَا؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُئْتِنِ فَمَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } [الطلاق: ٧]، وَلَمْ تُفَرَّقِ النُّصُوصُ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالْكَتَائِبَةِ. <sup>٥٩٣</sup>

### ثَانِيًا: نَفَقَةُ الْأَقْرَابِ الْحَرْبِيِّينَ:

يَرَى الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ الْمُسْلِمِ نَفَقَةُ أَقْرَابِهِ الْمُعْسِرِينَ، وَلَوْ كَانُوا كُفْرًا، أَيْ وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ فِي الدِّينِ، لَكِنْ بَعْضُ أَصْحَابِ هَذَا الْاِتِّجَاهِ يَنْصُرُونَ إِجْبَابَ النَّفَقَةِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَالْوَالِدِ فَقَطْ، فَتَجِبُ عِنْدَهُمُ النَّفَقَةُ عَلَى الْوَالِدِ لِأَبْوَيْهِ الْمُعْسِرِينَ فَقَطْ، كَمَا تَجِبُ نَفَقَةُ الْوَالِدِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَبِيهِ الْمُوسِرِ، سَوَاءً أَكَانَ الْوَالِدُ كَافِرًا وَالْأَبْوَانُ مُسْلِمِينَ، أَمْ كَانَ الْوَالِدُ مُسْلِمًا وَالْأَبْوَانُ كَافِرِينَ. <sup>٥٩٤</sup>

وَالشَّافِعِيَّةُ يُوجِبُونَ نَفَقَةَ الْوَالِدِ وَإِنْ عَلَا، وَنَفَقَةَ الْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا. وَدَلِيلُ الْفَرِيقَيْنِ: وَجُودُ الْمَوْجِبِ لِلنَّفَقَةِ، وَهُوَ الْجُزْئِيَّةُ وَالْبَعْضِيَّةُ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ، كَالْحُكْمِ بَرْدٌ لِشَهَادَةِ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ. (ر: نَفَقَةُ).

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةَ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ النَّفَقَةُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الدِّينِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ نَفَقَةُ أَبْوَيْهِ الْحَرْبِيِّينَ، وَلَا يُجْبَرُ الْحَرْبِيُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى أَبِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ النَّفَقَةِ بِطَرِيقِ الصَّلَةِ وَالْبِرِّ وَالْمُوَأَسَاةِ، وَلَا تُسْتَحَقُّ الصَّلَةُ لِلْحَرْبِيِّ؛ لِذَلِكَ عَنِ بَرِّهِمْ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ

<sup>٥٩٣</sup> - البدائع ٤ / ١٦، وفتح القدير ٣ / ٣٢١، ومواهب الجليل ٤ / ١٨١، وما بعدها، والشرح الصغير ٢ / ٧٢٩ -  
٧٣٠، وبداية المجتهد ٢ / ٥٣، والقوانين الفقهية ص ٢٢٣، والأم ٥ / ٨٧ ط الأزهرية ٥ / ١٩٧ ط الأُميرية، ومعني المحتاج ٣ / ١٨٨، المغني ٧ / ٥٦٣ وما بعدها، ومطالب أولي النهي ٦ / ٦١٧، وكشاف القناع ٥ / ٥٣٢ وما بعدها .  
<sup>٥٩٤</sup> - مواهب الجليل ٤ / ٢٠٩، والشرح الصغير ٢ / ٧٥٠، وما بعدها، والأم ٥ / ١٠٠ ط الأزهرية، ومعني المحتاج ٣ / ٤٤٦ وما بعدها .



يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩) { [المتحنة: ٨، ٩]؛ وَلَئِنَّهُمَا غَيْرُ مُتَوَارَتِينَ، فَلَمْ يَجِبْ  
لأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ نَفَقَتُهُ بِالْقَرَابَةِ.  
وَتَخْتَلَفُ عَنْ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَاتِ عَوَضُ تَجِبُ مَعَ الإِعْسَارِ، فَلَمْ يُنَافِهَا  
اِخْتِلَافُ الدِّينِ كَالصَّدَاقِ وَالْأُجْرَةِ؛ وَلِأَنَّ نَفَقَةَ الوَالِدَيْنِ صِلَةٌ وَمُوَاسَاةٌ كَمَا ذُكِرَ، فَلَا تَجِبُ  
مَعَ اِخْتِلَافِ الدِّينِ، كَأَدَاءِ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ، وَإِرْثِهِ مِنْهُ.<sup>٥٩٥</sup>  
لَكِنْ يَقُولُ الْحَنَابِلَةُ، وَالْكَاسَانِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: تَجِبُ النَّفَقَةُ بَيْنَ الذَّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ، أَوْ بَيْنَ  
الْمُسْتَأْمَنِ فِي قَرَابَةِ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ لِأَنَّ اِخْتِلَافَ الدِّينِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الإِلْزَامِ بِالنَّفَقَةِ فِي  
حَقِّ الوِلَادَةِ.<sup>٥٩٦</sup>



<sup>٥٩٥</sup> - الفتاوى الهندية ١ / ٤٩٩ - ٥٠٠، وتبيين الحقائق ٣ / ٦٣، والبدائع ٤ / ٣٦ - ٣٧، والمغني ٧ / ٥٨٤ وما  
بعدها، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٩، وغاية المنتهى ٣ / ٢٤٢، ومسائل الإمام أحمد ص ٢١٧ .  
<sup>٥٩٦</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٧ / ١٠٤) فما بعدها

## المبحث السابع الخلاصة في أحكام الجزية

تعريف الجزية:

قال الجوهري: الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع الجزى (بالكسر) مثل لحيّة ولحى.

وهي عبارة عن المال الذي يُعقدُ الذمة عليه للكاتب. وهي فعلة من الجزاء كأنها حزت عن قتله. وقال ابن منظور: الجزية أيضاً خراج الأرض<sup>٥٩٧</sup>.

قال الله تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩].

وقال النووي: الجزية (بكسر الجيم) جمعها جزى (بالكسر) أيضاً كقربة وقرب ونحوه، وهي مشتقة من الجزاء كأنها جزاء إسكاننا إياه في دارنا، وعصمتنا دمه وماله وعياله. وقيل: هي مشتقة من جزى يجزي إذا قضى. قال الله تعالى: { وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ } [البقرة: ٤٨] أي لا تقضي<sup>٥٩٨</sup>.

وقال الخوارزمي: جزاء رءوس أهل الذمة جمع جزية وهو معرب: كزيت، وهو الخراج بالفارسية<sup>٥٩٩</sup>.

<sup>٥٩٧</sup> - لسان العرب، والمصباح المنير، والمطلع على أبواب المقنع ص ١٤٠ ط المكتب الإسلامي، وأساس البلاغة، وجامع البيان في تفسير القرآن ١٠ / ٧٧ - دار المعرفة ببيروت، وزاد المسير في علم التفسير ٣ / ٤٢٠ - المكتب الإسلامي ببيروت - ط ١ / ١٩٦٤.

<sup>٥٩٨</sup> - تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٥١ - دار الكتب العلمية ببيروت، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢ / ٢٢٨ - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة، والمغني ٨ / ٤٩٥ - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

<sup>٥٩٩</sup> - مفاتيح العلوم ص ٣٩ - ٤٠ نشر الطباعة المنيرية - مطبعة الشرق بالقاهرة، روح المعاني ١٠ / ٧٨ - دار إحياء التراث العربي ببيروت - مصور عن الطبعة المنيرية.

وَقَدْ اِخْتَلَفَتْ وُجُهَاتُ نَظَرِ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِ الْجِزْيَةِ اصْطِلَاحًا تَبَعًا لِاخْتِلَافِهِمْ فِي طَبِيعَتِهَا، وَفِي حُكْمِ فَرْضِهَا عَلَى الْمَعْلُومِينَ الَّذِينَ فَتَحَتْ أَرْضُهُمْ عَنَوَةً ( أَيْ قَهْرًا لَا صُلْحًا ) .

فَعَرَّفَهَا الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا: " اسْمٌ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَهُوَ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ جِزْيَةٍ سِوَاهُ أَكَانَ مُوجِبَهَا الْقَهْرَ وَالْعَلْبَةَ وَفَتَحَ الْأَرْضَ عَنَوَةً، أَوْ عَقَدَ الذِّمَّةَ الَّذِي يَنْشَأُ بِالتَّرَاضِي " .  
وَعَرَّفَهَا الْحِصْنِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا: " الْمَالُ الْمَأْخُوذُ بِالتَّرَاضِي لِإِسْكَانِنَا إِيَّاهُمْ فِي دِيَارِنَا، أَوْ لِحَقْنِ دِمَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، أَوْ لِكَفْنِنَا عَنْ قِتَالِهِمْ " وَعَرَّفَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا: " مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ كُلِّ عَامٍ بَدَلًا عَنْ قِتْلِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ بِدَارِنَا " .  
قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: " تُطْلَقُ - أَيْ الْجِزْيَةُ - عَلَى الْمَالِ وَعَلَى الْعَقْدِ وَعَلَيْهِمَا مَعًا " .<sup>٦٠٠</sup>  
هَذَا وَيُطْلَقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْجِزْيَةِ عِدَّةَ مُصْطَلِحَاتٍ وَأَلْفَافٍ مِنْهَا:

#### أ - خِرَاجُ الرَّأْسِ:

قَالَ السَّرْحَسِيُّ: " إِذَا جَعَلَ الْإِمَامُ قَوْمًا مِنَ الْكُفَّارِ أَهْلَ ذِمَّةٍ وَضَعَ الْخِرَاجَ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ، وَعَلَى الْأَرْضِينَ بِقَدْرِ الْإِحْتِمَالِ، أَمَّا خِرَاجُ الرُّءُوسِ فَتَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبَى ضَرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ. فِي أَنْ لَا يُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ " .<sup>٦٠١</sup>

<sup>٦٠٠</sup> - الفتاوى الهندية ٢ / ٢٤٤ - دار إحياء التراث العربي بيروت، واللباب في شرح الكتاب ٤ / ١٤٣ - دار الحديث بيروت، وعمدة القاري ١٥ / ٧٧ - دار الفكر بيروت، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١ / ٢٦٦ - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، وشرح منح الجليل ١ / ٧٥٦ - مكتبة النجاح بليبيا وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤ / ٢٦٨ - المكتبة الإسلامية بتركيا، كفاية الأخيار ٢ / ١٣٣ - دار المعرفة بيروت، المبدع في شرح المقنع ٣ / ٤٠٤ - المكتب الإسلامي بيروت، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٢٨، وكشاف القناع ٣ / ١١٧ - مطبعة النصر الحديثة بالرياض، والمغني ٨ / ٤٩٥ ط الرياض.

<sup>٦٠١</sup> - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٣٦) (١٢٤) صحيح مرسل

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ:  
الْحَزِيَّةُ هِيَ الْخَرَجُ الْمَضْرُوبُ عَلَى رُءُوسِ الْكُفَّارِ إِذْ لَأَلاً وَصِعَارًا "٦٠٢".

### ب - الْجَالِيَّةُ:

الْجَالِيَّةُ فِي اللَّعَةِ: مَا خُوذَةُ مِنَ الْجَلَاءِ، يُقَالُ: جَلَوْتُ عَنِ الْبَلَدِ جَلَاءً إِذَا خَرَجْتَ، وَتُطْلَقُ الْجَالِيَّةُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمِنْهُ قِيلَ: لِأَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حَزِيرَةَ الْعَرَبِ الْجَالِيَّةِ، وَقَدْ لَزِمَهُمْ هَذَا الْإِسْمُ أَيْنَمَا حَلُّوا، ثُمَّ لَزِمَ كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْحَزِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِكُلِّ بَلَدٍ، وَإِنْ لَمْ يَجْلُوا عَنْ أَوْطَانِهِمْ. ثُمَّ أُطْلِقَتْ "الْجَالِيَّةُ" عَلَى الْحَزِيَّةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقِيلَ: اسْتَعْمَلَ فَلَانٌ عَلَى الْجَالِيَّةِ أَيَّ عَلَى حَزِيَّةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَجَمَعَ الْجَالِيَّةِ الْجَوَالِي ٦٠٣.

وَقَدْ عَرَفَهَا الْقَلْقَشَنْدِيُّ بِأَنَّهَا: "مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَنِ الْحَزِيَّةِ الْمُتَقَرَّرَةِ عَلَى رِقَابِهِمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ".

وَقَدْ اسْتُخْدِمَ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، وَفِي الْإِصَالَاتِ الَّتِي كَانَتْ تُعْطَى لِأَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْدَ دَفْعِ الْحَزِيَّةِ مُنْذُ عَصْرِ الْمَمَالِكِ.

قَالَ الْمُقْرِي: فَأَمَّا الْحَزِيَّةُ فَتُعْرَفُ فِي زَمَانِنَا بِالْجَوَالِي، فَإِنَّهَا تُسْتَخْرَجُ سَلْفًا وَتَعْجِيلًا فِي غُرَّةِ السَّنَةِ، وَكَانَ يَتَحَصَّلُ مِنْهَا مَالٌ كَثِيرٌ فِيمَا مَضَى.

قَالَ الْقَاضِي الْفَاضِلُ فِي مُتَجَدِّدَاتِ الْحَوَادِثِ: الَّذِي ائْتَقَدَ عَلَيْهِ ارْتِفَاعُ الْجَوَالِي لِسَنَةِ سَبْعٍ وَتَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ مِائَةِ أَلْفٍ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَأَمَّا فِي وَقْتِنَا هَذَا، فَإِنَّ الْجَوَالِي قَلَّتْ جِدًّا، لِكَثْرَةِ إِظْهَارِ النَّصَارَى لِلْإِسْلَامِ فِي الْحَوَادِثِ الَّتِي مَرَّتْ بِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: تُسَمَّى - أَيَّ الْحَزِيَّةِ - جَالِيَّةً. ٦٠٤.

٦٠٢ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٦ - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط ٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص

١٦٢ - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، والمبسوط ١٠ / ٧٧ - دار المعرفة ببيروت، وأحكام أهل الذمة ١ / ٢٢، دار العلم

للملايين بيروت

٦٠٣ - لسان العرب، والمصباح المنير.

٦٠٤ - القلقشندي: صبح الأعشى ٣ / ٤٥٨ - نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي بالقاهرة، والخطط ١ / ١٠٧، رد المختار

على الدر المختار ٤ / ١٩٥ - دار الفكر ببيروت.

## ج - مَالِ الْجَمَاجِمِ:

الْجَمَاجِمُ جَمْعُ جُمُجْمَةٍ: وَهِيَ عَظْمُ الرَّأْسِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الدِّمَاغِ، وَرَبَّمَا عَبَّرَ بِهَا عَنِ الْإِنْسَانِ، فَيُقَالُ: خُذْ مِنْ كُلِّ جُمُجْمَةٍ دِرْهَمًا، كَمَا يُقَالُ: خُذْ مِنْ كُلِّ رَأْسٍ دِرْهَمًا.<sup>٦٠٥</sup> وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَى الْجَزِيَّةِ مَالِ الْجَمَاجِمِ؛ لِأَنَّهَا تُفْرَضُ عَلَى الرُّعُوسِ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي تَرْجَمَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هُوَ أَوَّلُ مَنْ مَسَحَ السَّوَادَ وَأَرْضَ الْجَبَلِ، وَوَضَعَ الْخَرَاجَ عَلَى الْأَرْضِينَ، وَالْجَزِيَّةَ عَلَى جَمَاجِمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا فُتِحَ مِنَ الْبُلْدَانِ."<sup>٦٠٦</sup>

وَقَالَ الْخَوَارِزْمِيُّ: وَيُسَمَّى - أَيُّ خَرَاجِ الرَّأْسِ - فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ مَالِ الْجَمَاجِمِ، وَهِيَ جَمْعُ جُمُجْمَةٍ، وَهِيَ الرَّأْسُ.<sup>٦٠٧</sup>

وَجَاءَ فِي خُطْبِ الْمَقْرِيزِيِّ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ خَرَاجِ مِصْرَ: "أَوَّلُ مَنْ جَبَى خَرَاجَ مِصْرَ فِي الْإِسْلَامِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَتْ جَبَايَتُهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ بِفَرِيضَةِ دِينَارَيْنِ دِينَارَيْنِ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ، ثُمَّ جَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ... أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفٍ دِينَارٍ.. وَهَذَا الَّذِي جَبَاهُ عَمْرُو ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ مِنَ الْجَمَاجِمِ خَاصَّةً دُونَ الْخَرَاجِ."<sup>٦٠٨</sup>

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ بِالْجَزِيَّةِ:

### أ - الْعَنِيمَةُ:

الْعَنِيمَةُ: اسْمٌ لِلْمَأْخُوذِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ.<sup>٦٠٩</sup> وَيَدْخُلُ فِيهَا الْأَمْوَالُ وَالْأَسْرَى مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا اسْتَرْقُوا فَالْعَنِيمَةُ مُبَايَنَةٌ لِلْجَزِيَّةِ لِأَنَّ الْجَزِيَّةَ تُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، وَالْعَنِيمَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْقِتَالِ.

### ب - الْفِيءُ:

<sup>٦٠٥</sup> - لسان العرب، والمصباح المنير.

<sup>٦٠٦</sup> - الطبقات الكبرى ٣ / ٢٨٢ - دار صادر بيروت.

<sup>٦٠٧</sup> - مفاتيح العلوم ص ٤٠.

<sup>٦٠٨</sup> - الخطط للمقريزي ١ / ٩٨.

<sup>٦٠٩</sup> - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٤٥ - مطبعة الإمام بالقاهرة.

الْفَيْءُ: كُلُّ مَا صَارَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ قَبْلِ الرَّعْبِ وَالْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَفَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ أَوْ رَجُلٍ ( مُشَاةً ) - أَيِّ بَعِيرٍ قَتَالَ - "   
 وَالْفَيْءُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا انْحَلَوْا عَنْهُ: أَيُّ هَرَبُوا عَنْهُ خَوْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بَدَلُوهُ لِلْكَفِّ عَنْهُمْ. وَالثَّانِي: مَا أُخِذَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ: كَالْجَزِيَّةِ وَالْخَرَاجِ الصُّلْحِيِّ وَالْعُشُورِ. فَبَيْنَ الْفَيْءِ وَالْجَزِيَّةِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، فَالْفَيْءُ أَعَمُّ مِنَ الْجَزِيَّةِ ٦١٠ .

### ج - الخراجُ:

الْخَرَاجُ هُوَ مَا يُوضَعُ عَلَى الْأَرْضِ غَيْرِ الْعَشْرِيَّةِ مِنْ حُقُوقٍ تُؤَدَّى عَنْهَا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَوَجْهُ الصَّلَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَزِيَّةِ أَنَّهُمَا يَجِبَانِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَيُصْرَفَانِ فِي مَصَارِفِ الْفَيْءِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُوضَعُ عَلَى الرَّعُوسِ، أَمَّا الْخَرَاجُ فَيُوضَعُ عَلَى الْأَرْضِ، وَالْجَزِيَّةُ تَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ، أَمَّا الْخَرَاجُ فَلَا يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ، وَيَبْقَى مَعَ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ ٦١١ .

### د - العُشُورُ:

الْعُشُورُ فِي الْإِصْطِلَاحِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: عَشُورُ الزَّكَاةِ وَهِيَ مَا يُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ عَلَى مَا يُعْرَفُ فِي بَايِهِ، وَالثَّانِي: مَا يُفْرَضُ عَلَى الْكُفَّارِ فِي أَمْوَالِهِمُ الْمَعْدَّةِ لِلتَّجَارَةِ إِذَا انْتَقَلُوا بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَوْنِ الْمَأْخُودِ عَشْرًا، أَوْ مُضَافًا إِلَى الْعَشْرِ: كَنَصْفِ الْعَشْرِ.

وَوَجْهُ الصَّلَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَزِيَّةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْحَرْبِ الْمُسْتَأْمِنِينَ، وَيُصْرَفُ فِي مَصَارِفِ الْفَيْءِ ٦١٢ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعُشُورِ وَالْجَزِيَّةِ أَنَّ الْجَزِيَّةَ عَلَى الرَّعُوسِ وَهِيَ مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ لَا يَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ الشَّخْصِ، وَالْعُشُرُ عَلَى الْمَالِ.

٦١٠ - معني المحتاج ٣ / ٩٢، ٩٣، وبداية المجتهد ١ / ٤٠٢ .

٦١١ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٥٣ .

٦١٢ - الفتاوى الهندية ١ / ١٨٣، والكافي لابن عبد البر في فقه أهل المدينة - ١ / ٤٨٠، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض -

ط ٢ - ١٤٠٠ هـ. والمعني ٨ / ٥١٦ .

وَلِهَذَا جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقِتَالِ الرُّومِ وَدَعَا الْمُسْلِمِينَ إِلَى ذَلِكَ، وَنَدَبَ الْأَعْرَابَ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ إِلَى قِتَالِهِمْ، فَأَوْعَبُوا مَعَهُ وَاجْتَمَعَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ نَحْوُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَتَخَلَّفَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ يُرِيدُ الشَّامَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، فَبَلَغَ تَبُوكَ وَنَزَلَ بِهَا، وَأَقَامَ فِيهَا نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا، يُبَايِعُ الْقَبَائِلَ الْعَرَبِيَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيَعْقِدُ الْمُعَاهَدَاتِ مَعَ الْقَبَائِلِ الْأُخْرَى عَلَى الْجَزِيَّةِ إِلَى أَنْ تَمَّ خُضُوعُ تِلْكَ الْمِنْطَقَةِ لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ. ٦١٣

قَالَ الطَّبْرِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِ آيَةِ الْجَزِيَّةِ: "نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِهِ بِحَرْبِ الرُّومِ، فَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نُزُولِهَا غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَعَنَ مُجَاهِدٌ: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] حِينَ أَمَرَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ بِغَزْوَةِ تَبُوكَ" ٦١٤

بِهَذِهِ الْآيَةِ تَمَّ تَشْرِيْعُ الْجَزِيَّةِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ تَشْرِيْعِهَا تَبَعًا لِاخْتِلَافِهِمْ فِي وَقْتِ نُزُولِ الْآيَةِ. فَذَهَبَ ابْنُ الْقَيْمِ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَمْ تُؤَخَّذْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ سُورَةِ بَرَاءَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: "وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ [نَزَلَتْ] أَوَّلَ الْأَمْرِ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَعْدَ مَا تَمَّ هَدَتْ أُمُورَ الْمُشْرِكِينَ وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَلَمَّا اسْتَقَامَتْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِينَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ؛ وَلِهَذَا تَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقِتَالِ الرُّومِ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ، وَأَظْهَرَهُ لَهُمْ، وَبَعَثَ إِلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَنَدَبَهُمْ، فَأَوْعَبُوا مَعَهُ، وَاجْتَمَعَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ نَحْوُ [مِنْ] ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَتَخَلَّفَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَامِ حَدَبٍ، وَوَقْتُ قَيْظٍ وَحَرٍّ، وَخَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُرِيدُ الشَّامَ لِقِتَالِ الرُّومِ، فَبَلَغَ تَبُوكَ، فَنَزَلَ بِهَا وَأَقَامَ عَلَى مَائِهَا قَرِيبًا

٦١٣ - انظر السيرة النبوية لابن كثير (٤/ ٣)

٦١٤ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١/ ٤٠٧)

مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ اسْتَخَارَ اللَّهُ فِي الرَّجُوعِ، فَرَجَعَ عَامَهُ ذَلِكَ لِضَيْقِ الْحَالِ وَضَعْفِ النَّاسِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِدِهِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ الْجَزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ مِنْ أَشْبَاهِهِمْ كَالْمَجُوسِ، لِمَا صَحَّ فِيهِمْ الْحَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلْ تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ الْأَعْجِمِ، سِوَاءَ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: بَلْ يَجُوزُ أَنْ تُضْرَبَ الْجَزْيَةُ عَلَى جَمِيعِ الْكُفَّارِ مِنَ كِتَابِيِّ، وَمَجُوسِي، وَوثنِي، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلِمَّا خَذَ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ وَذَكَرَ أَدْلَتَهَا مَكَانٌ غَيْرُ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٦١٥

هَذَا وَلَمْ يَأْخُذْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَزْيَةً مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْجَزْيَةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَهَا مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ، وَمَجُوسِ هَجَرَ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ أَيْلَةَ، وَأَذْرَحَ، وَأَهْلِ أَدْرِعَاتٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقَبَائِلِ النَّصْرَانِيَّةِ الَّتِي تَعِيشُ فِي أَطْرَافِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ. ٦١٦

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، الَّذِينَ صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَزْيَةِ، أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، لَيْسَتْ عَلَيَّ جَزْيَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْتَ مُتَعَوِّذٌ بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْجَزْيَةِ؟، فَقَالَ: الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ مُتَعَوِّذًا بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْجَزْيَةِ - كَمَا تَقُولُ - أَمَا فِي الْإِسْلَامِ مَا يُعِيدُنِي؟ قَالَ: فَوَضَعَ عَنْهُ الْجَزْيَةَ ٦١٧

وقال ابن القيم: "وأما هديؤه في عقد الذمة وأخذ الجزية، فإنه لم يأخذ من أحد من الكفار جزية إلا بعد نزول (سورة براءة) في السنة الثامنة من الهجرة، فلما نزلت آية الجزية، أخذها من المجوس، وأخذها من أهل الكتاب، وأخذها من النصارى، وبعث معاذًا رضي الله عنه

٦١٥ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ١٣٢) وانظر زاد المعاد في هدي خير العباد ٢ / ٨٨ - دار إحياء التراث العربي

بيروت

٦١٦ - نجران ( بفتح النون وسكون الجيم وفتح الراء ): بلدة ما بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة ( تهذيب

الأسماء واللغات للنووي ٣ / ١٧٦ ).

٦١٧ - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٧٢) (١٨٥) صحيح مرسل



إِلَى الْيَمَنِ، فَعَقَدَ لِمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْ يَهُودِهَا الذَّمَّةَ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَةَ وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ، فَظَنَّ بَعْضُ الْعَالِطِينَ الْمُخْطِئِينَ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ مُخْتَصٌّ بِأَهْلِ خَيْبَرَ، وَأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ جَزِيَةٌ وَإِنْ أُخِذَتْ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهَذَا مِنْ عَدَمِ فَهْمِهِ فِي السِّيَرِ وَالْمَعَارِي، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَهُمْ وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يُقَرَّهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ وَلَمْ تُكُنِ الْجَزِيَةُ نَزَلَتْ بَعْدُ، فَسَبَقَ عَقْدُ صَلَاحِهِمْ وَإِقْرَارُهُمْ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ نَزُولَ الْجَزِيَةِ، ثُمَّ أَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا يَهُودُ خَيْبَرَ إِذْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْعَقْدَ كَانَ قَدِيمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَلَى إِقْرَارِهِمْ، وَأَنْ يَكُونُوا عُمَّالًا فِي الْأَرْضِ بِالشَّطْرِ، فَلَمْ يُطَالِبْهُمْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ وَطَالَبَ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَقْدٌ كَعَقْدِهِمْ بِالْجَزِيَةِ، كَنَصَارَى نَجْرَانَ، وَيَهُودِ الْيَمَنِ، وَغَيْرِهِمْ. فَلَمَّا أَجْلَاهُمْ عَمْرٌ إِلَى الشَّامِ، تَغَيَّرَ ذَلِكَ الْعَقْدُ الَّذِي تَضَمَّنَ إِقْرَارَهُمْ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ، وَصَارَ لَهُمْ حُكْمٌ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. ٦١٨

وَيَقْصِدُ مَجُوسَ الْبَحْرَيْنِ ٦١٩ أَوْ مَجُوسَ هَجَرَ. ٦٢٠

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ حَلِيفُ لَبْنِيِّ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَيْتَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَأَفَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُمْ، وَقَالَ: «أَطْنَكُمُ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟»، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ

٦١٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١٣٧)

٦١٩ - كان المراد بالبحرين في ذلك العهد ما بين عمان إلى البصرة (معجم البلدان لياقوت ١ / ٣٤٧، وتهذيب الأسماء ٣ / ٣٧، واللسان ١ / ٦٦).

٦٢٠ - هجر (بفتح الهاء والجيم): اسم بلد بالبحرين، وتعتبر هجر قاعدة البحرين، وقيل: ناحية البحرين كلها هجر. (معجم البلدان ٥ / ٣٩٣).

تُبْسَطُ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمُ  
كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»<sup>٦٢١</sup>

وَبَعْدَ أَنْ أَخَذَهَا ﷺ مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ وَمَجُوسِ هَجَرَ أَخَذَهَا مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ  
الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ فِي تَبُوكَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ فَأَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ أَيْلَةَ<sup>٦٢٢</sup>  
حَيْثُ قَدِمَ يُوْحَنَّا بْنُ رُوْبَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَبُوكَ، وَصَالِحَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍمٍ بَالِغٍ بِأَرْضِهِ  
فِي السَّنَةِ دِينَارًا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ قَرَى مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا بِأَنْ  
يُحْفَظُوا وَيَمْنَعُوا.<sup>٦٢٣</sup>

وَأَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ أُذْرَحٍ<sup>٦٢٤</sup> وَأَهْلِ الْجَرْبَاءِ<sup>٦٢٥</sup> وَأَهْلِ تَيْبَالَةَ وَحَرَشَ، وَأَهْلِ أُذْرِعَاتٍ<sup>٦٢٦</sup> وَأَهْلِ  
مَقْنَا،<sup>٦٢٧</sup> وَكَانَ أَهْلُهَا يَهُودًا، فَصَالِحَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُبْعِ غَزُولِهِمْ وَتِمَارِهِمْ وَمَا  
يَصْطَاذُونَ عَلَى الْعُرُوكِ<sup>٦٢٨</sup>.

٦٢١ - صحيح البخاري (٤/٩٦)(٣١٥٨) وصحيح مسلم (٤/٢٢٧٣) - (٢٩٦١)

[ش (فوافت) من الموافاة أي أتوا وحضروا. (أجل) نعم. (تبسط) يوسع لكم فيها. (فتنافسوها) من التنافس وهو الرغبة في الشيء والانفراد به مأخوذ من الشيء النفيس الجيد في نوعه والذي يرغب فيه. (تهلككم) تجرّمكم إلى الهلاك بسبب التنارع عليها والركون إليها والاشتغال بها عن الآخرة]

٦٢٢ - أيلة ( بفتح الهمزة وإسكان الباء ):بلدة معروفة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام. وتعرف اليوم بالعقبة ( معجم البلدان ١ / ٢٩٢، وتهذيب الأسماء للنووي ١ / ١٩ ).

٦٢٣ - حديث قدوم " يوحنة بن روية على رسول الله في تبوك... " أخرجه ابن إسحاق في السيرة ( ٤ / ١٦٩ ط مصطفى الحلبي ) وفي سنده انقطاع. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ( ١ / ٢٩٠ ط دار بيروت ) وفي سنده الواقدي وهو متكلم فيه. وانظر فتوح البلدان ص ٧١ - دار الكتب العلمية ببيروت، والطبقات ١ / ٢٩٠، الواقدي: المغازي - عالم الكتب بيروت ٣ / ١٠٣١، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨٧، والأموال لابن زنجويه ٢ / ٤٦٣ .

٦٢٤ - أذرح ( بفتح الهمزة وسكون الذال وضم الراء ):اسم بلد من أطراف الشام من نواحي البلقاء. (معجم البلدان ١ / ١٢٩).

٦٢٥ - الجرباء: قرية من قرى أذرح في أطراف الشام (معجم البلدان ٢ / ١١٨).

٦٢٦ - أذرعَات ( بالفتح ثم السكون وكسر الراء ): بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان. (معجم البلدان ١ / ١٣٠).

٦٢٧ - مقنا: قرية قرب أيلة. (معجم البلدان ٥ / ١٨٧).

٦٢٨ - فتوح البلدان ص ٧١، والطبقات ١ / ٢٩٠، والعروك: الخشب الذي يصطادون عليه. وحديث: " فصالحهم رسول الله ﷺ على ربع غزولهم وثمارهم " أخرجه ابن سعد في الطبقات ( ١ / ٢٩٠ ط دار بيروت ) وفي سنده الواقدي وهو متكلم فيه.

وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ " وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاظِرًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَمِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا، وَأَمَرَنِي فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَمَا سَقِيَ بِالِدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ " ٦٢٩ .

وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَذَكَرَهُ وَفِي آخِرِهِ " وَأَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِسْلَامًا خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ فَذَانَ دِينَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَهُمْ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَأَيُّفَتُنْ عَنْهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ دِينَارٌ وَافٍ، أَوْ عَرْضُهُ مِنَ الثِّيَابِ، فَمَنْ أَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ " . ٦٣٠

### الأدلة على مشروعية الجزية:

تَبَّتْ مَشْرُوعِيَّةُ الْجِزْيَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] .

فَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا. وَلِهَذَا شَرَعَ اللَّهُ مُجَاهِدَةَ الْكَافِرِينَ، وَمُقَاتَلَتَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا عَنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ، وَيَدْخُلُوا الدِّينَ الْحَقَّ، أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ٦٣١ .  
وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ سَبَقَ بَعْضُهَا .

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ

٦٢٩ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٦٥ / ٣٦) (٢٢٠٣٧) صحيح

٦٣٠ - السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٧ / ٩) (١٨٦٧٤) صحيح مرسل

٦٣١ - تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان - على هامش تفسير الطبري ١٠ / ٦٦ .

فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجَزِيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْرِفُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْرِفُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» ٦٣٢

فَقَوْلُهُ: فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجَزِيَةَ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَزِيَةِ وَإِقْرَارِهَا. أَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ: كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ

٦٣٢ - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١)

[ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصا (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمه (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان (وليدا) أي صبيا لأنه لا يقاتل (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ (ذمة الله) الذمة هنا العهد (أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرت أمنتته وحميته]

الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ<sup>٦٣٣</sup>.

فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمُهُورُ إِلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي بَدَايَةِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ بَرَاءَةِ، وَسُورَةِ بَرَاءَةِ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: "وَإِنَّمَا تُوِجِّهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، وَقَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ سُورَةُ بَرَاءَةِ، وَيُؤْمَرُ فِيهَا بِقَبُولِ الْجِزْيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]، وَإِنَّمَا نَزَلَ هَذَا فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>٦٣٤</sup>

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] قَالَ: «نَزَلَتْ حِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِغَزْوَةِ تَبُوكِ»<sup>٦٣٥</sup> وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِهَا فِي الْحُمْلَةِ، وَقَدْ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَائِرُ الْخُلَفَاءِ دُونَ إِنْكَارٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ إِجْمَاعًا<sup>٦٣٦</sup>.

الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْجِزْيَةِ:

## ١ - الْجِزْيَةُ عِلْمٌ خُضُوعٍ وَاتِّقِيَادٍ لِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ:

قَالَ ابْنُ مَنظُورٍ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ } [التوبة: ٢٩]

<sup>٦٣٣</sup> - صحيح مسلم (١/ ٣٢٥) - (٢٠)

[ش (وحسابه على الله) معناه أي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة (عقالات) قد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير]

<sup>٦٣٤</sup> - الأموال لابن زنجويه (١/ ١١٣) (٩٤) صحيح

<sup>٦٣٥</sup> - الأموال لابن زنجويه (١/ ١١٣) (٩٦) صحيح

<sup>٦٣٦</sup> - المغني ٨ / ٤٩٥، والمبدع ٣ / ٤٠٥، وأحكام أهل الذمة ١ / ١، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٢، - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٥٨، وكفاية الأخيار ٢ / ١٣٣ - دار المعرفة ببيروت.

قِيلَ: مَعْنَاهُ عَنِ ذُلٍّ وَعَنْ اعْتِرَافٍ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ أَيْدِيَهُمْ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، وَقِيلَ عَنِ يَدٍ: أَيُّ عَنِ  
 إِنْعَامٍ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَبُولَ الْجَزِيَّةِ وَتَرْكَ أَنْفُسِهِمْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةٌ عَلَيْهِمْ وَيَدٌ مِنَ الْمَعْرُوفِ  
 حَزِيلَةٌ. وَقِيلَ: عَنِ يَدٍ أَيُّ عَنِ قَهْرٍ وَذُلٍّ وَاسْتِسْلَامٍ كَمَا تَقُولُ: الْيَدُ فِي هَذَا لِفُلَانٍ أَيُّ الْأَمْرِ  
 النَّافِذُ لِفُلَانٍ. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ الْبَرِّيِّ: عَنِ يَدٍ قَالَ: نَقْدًا عَنْ ظَهْرِ يَدٍ لَيْسَ بِنَسِيئَةٍ  
 وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُّ مَنْ أَطَاعَ لِمَنْ قَهَرَهُ فَأَعْطَاهُ عَنْ غَيْرِ طِيبَةٍ نَفْسِهِ، فَقَدْ أَعْطَاهَا عَنْ يَدٍ  
 ٦٣٧

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ هَذِهِ الْمَعَانِيَ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {عَنِ يَدٍ}، فَقَالَ النَّيْسَابُورِيُّ:  
 {عَنِ يَدٍ} إِنْ أُرِيدَ بِهَا يَدُ الْمُعْطَى فَالْمُرَادُ: عَنِ يَدٍ مُؤَاتِيَةً غَيْرَ مُتَمَتِّعَةٍ، يُقَالُ أَعْطَى بِيَدِهِ إِذَا  
 انْقَادَ وَأَصْحَبَ، أَوْ الْمُرَادُ حَتَّى يُعْطَوْهَا عَنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ نَقْدًا غَيْرَ نَسِيئَةٍ وَلَا مَبْعُوثًا عَلَى يَدِ  
 أَحَدٍ. وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا يَدُ الْأَخِذِ فَمَعْنَاهُ حَتَّى يُعْطَوْهَا عَنْ يَدِ قَاهِرَةٍ مُسْتَوْلِيَةٍ أَيُّ بِسَبَبِهَا، أَوْ  
 الْمُرَادُ عَنِ إِنْعَامٍ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ قَبُولَ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ بَدَلًا عَنْ أَرْوَاحِهِمْ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَيْهِمْ.<sup>٦٣٨</sup>  
 وَفَسَّرَ الشَّافِعِيُّ الصَّغَارَ بِإِجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ حَيْثُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
 يَقُولُونَ: الصَّغَارُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالُوا بِمَا قَالُوا، لِامْتِنَاعِهِمْ مِنْ  
 الْإِسْلَامِ. فَإِذَا حَرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ فَقَدْ أَصْغَرُوا بِمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْهُ، فَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى  
 يَكُونُ دَفْعُ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْخُضُوعُ لِسُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ مُوجِبًا لِلصَّغَارِ.<sup>٦٣٩</sup>

## ٢ - الْجَزِيَّةُ وَسِيلَةٌ لِهِدَايَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ:

قَالَ الْقُرَافِيُّ: "إِنَّ قَاعِدَةَ الْجَزِيَّةِ مِنْ بَابِ التِّزَامِ الْمَفْسَدَةِ الدُّنْيَا لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الْعُلْيَا وَتَوَقُّعِ  
 الْمَصْلَحَةِ، وَذَلِكَ هُوَ شَأْنُ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، بَيَانُهُ: أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قُتِلَ انْسَدَّ عَلَيْهِ بَابُ  
 الْإِيمَانِ، وَبَابُ مَقَامِ سَعَادَةِ الْإِيمَانِ، وَتَحْتَمَّ عَلَيْهِ الْكُفْرُ وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ، وَعَظَبُ  
 الدِّيَانِ، فَشَرَعَ اللَّهُ الْجَزِيَّةَ رَجَاءً أَنْ يُسَلِّمَ فِي مُسْتَقْبَلِ الْأَزْمَانِ، لَا سِيَّمَا بِاطْلَاعِهِ عَلَى  
 مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ" <sup>٦٤٠</sup>.

<sup>٦٣٧</sup> - لسان العرب ٣ / ١٠٠٧، المفردات في غريب القرآن ص ٥٥١.

<sup>٦٣٨</sup> - تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٠ / ٦٦.

<sup>٦٣٩</sup> - تفسير القرآن العظيم ٢ / ٣٤٧، وزاد المسير ٣ / ٤٢٠، وأحكام القرآن للشافعي ٢ / ٦١.

<sup>٦٤٠</sup> - الفروق للقرافي ٣ / ٢٣.

وَتَظْهَرُ هَذِهِ الْحِكْمَةُ فِي تَشْرِيعِ الْجَزِيَّةِ مِنْ جَانِبَيْنِ:  
 الأوَّل: الصَّغَارُ الَّذِي يَلْحَقُ أَهْلَ الذِّمَّةِ عِنْدَ دَفْعِ الْجَزِيَّةِ.  
 وَقَالَ الْكِنْيَا الْهَرَّاسِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: " فَكَمَا يَفْتَرِنُ بِالزَّكَاةِ الْمَدْحُ وَالْإِعْظَامُ وَالسُّدْعَاءُ  
 لَهُ، فَيَفْتَرِنُ بِالْجَزِيَّةِ الذُّلُّ وَالذَّمُّ، وَمَتَى أُخِذَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ أَنْ لَا يَثْبُتُوا  
 عَلَى الْكُفْرِ لِمَا يَتَدَاخَلُهُمْ مِنَ الْأَنْفَةِ وَالْعَارِ، وَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِقْلَاعِ عَنِ الْكُفْرِ فَهُوَ  
 أَصْلَحُ فِي الْحِكْمَةِ وَأَوْلَى بِوَضْعِ الشَّرْعِ. <sup>٦٤١</sup>

وَالثَّانِي: مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى دَفْعِ الْجَزِيَّةِ مِنْ إِقَامَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَإِطْلَاعِ عَلَى مَحَاسِنِهِ.  
 وَقَالَ الْحَطَّابُ - فِي بَيَانِ الْحِكْمَةِ - : الْحِكْمَةُ فِي وَضْعِ الْجَزِيَّةِ أَنَّ الذُّلَّ الَّذِي يَلْحَقُهُمْ  
 يَحْمِلُهُمْ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ مَا فِي مُخَالَطَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَحَاسِنِ  
 الْإِسْلَامِ. <sup>٦٤٢</sup>

### ٣ - الْجَزِيَّةُ وَسَبِيلَةٌ لِلتَّخْلُصِ مِنَ الْإِسْتِنْصَالِ وَالْإِضْطِهَادِ:

الْجَزِيَّةُ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ تُسَدِّدُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، فِيهِ تَعْصِمُ أَرْوَاحَهُمْ وَتَمْنَعُ عَنْهُمْ الْإِضْطِهَادَ، وَقَدْ  
 أَدْرَكَ هَذِهِ النِّعْمَةَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْأَوَائِلُ، فَلَمَّا رَدَّ أَبُو عُبَيْدَةَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ حِمَصَ لِعَدَمِ  
 اسْتِطَاعَتِهِ تَوْفِيرَ الْحِمَايَةِ لَهُمْ فَعَن سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: " بَلَغَنِي أَنَّهُ لَمَّا جَمَعَ هِرَقْلُ  
 لِلْمُسْلِمِينَ الْجُمُوعَ، وَبَلَغَ الْمُسْلِمِينَ إِقْبَالَهُمْ إِلَيْهِمْ لَوْعَةِ الْبِرْمُوكِ رَدُّوا عَلَى أَهْلِ حِمَصَ مَا  
 كَانُوا أَحَدُوا مِنْهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ. وَقَالُوا: قَدْ شَغَلْنَا عَنْ نُصْرَتِكُمْ وَالِدْفِعِ عَنْكُمْ، فَانْتُمْ عَلَى  
 أَمْرِكُمْ، فَقَالَ أَهْلُ حِمَصَ: لَوْلَا يَتَكُمُ وَعَدْلُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا كُنَّا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ  
 وَالْعَشْمِ، وَلَنْدَفَعَنَّ جُنْدَ هِرَقْلٍ عَنِ الْمَدِينَةِ مَعَ عَامِلِكُمْ، وَنَهَضَ الْيَهُودُ فَقَالُوا: وَالتَّوْرَةَ لَا يَدْخُلُ  
 عَامِلُ هِرَقْلٍ مَدِينَةَ حِمَصَ إِلَّا أَنْ نُغْلَبَ وَنَجْهَدَ فَأَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَحَرَسُوهَا. " وَكَذَلِكَ فَعَلَ  
 أَهْلُ الْمُدُنِ الَّتِي صَوْلِحَتْ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ. وَقَالُوا: إِنَّ ظَهَرَ الرُّومُ وَأَتْبَاعُهُمْ عَلَى

<sup>٦٤١</sup> - أحكام القرآن للكنيا الهراسي (٤/ ١٩٠)، وشرح الموطأ ٣ / ١٣٨، ونهاية المحتاج ٨ / ٨٠، وحاشية البحر ممي ٤ /

٢٦٨، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٢، نيل الأوطار ٨ / ٦٥.

<sup>٦٤٢</sup> - الخطاب ٣ / ٣٨٠، وشرح الموطأ ٣ / ١٣٨.

المُسلِمِينَ صِرْنَا إِلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَإِنَّا عَلَى أَمْرِنَا مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ عَدَدٌ، فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ  
الْكُفْرَةَ وَأَظْهَرَ الْمُسْلِمِينَ فَتَحُوا مُدُنَهُمْ وَأَخْرَجُوا الْمُقْلَسِينَ، فَلَعِبُوا وَأَدَّوْا الْخِرَاجَ ٦٤٣ ..  
فَقَدْ أَقْرَأَ أَهْلَ حِمَصَ بِأَنَّ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ خِلَافِهِمْ لَهُمْ فِي الدِّينِ، أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ حُكْمِ  
أَبْنَاءِ دِينِهِمْ، وَذَلِكَ لِمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرِ وَاضْطِهَادٍ وَعَدَمِ احْتِرَامِ  
لِلنَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ

فَإِذَا قَارَنَّا بَيْنَ الْجَزِيَّةِ بِمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ صَعَارٍ، وَبَيْنَ تِلْكَ الْأَعْمَالِ الْوَحْشِيَّةِ الَّتِي يُمَارِسُهَا  
أَهْلُ الْعَقَائِدِ مَعَ الْمُخَالَفِينَ لَهُمْ فِي الْمُعْتَقَدِ، تَكُونُ الْجَزِيَّةُ نِعْمَةً مُسَدَّاةً إِلَى أَهْلِ  
الدِّمَّةِ، وَرَحْمَةً مُهْدَاةً إِلَيْهِمْ، وَهِيَ تَسْتَلْزِمُ شُكْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِعْتِرَافَ بِالْحَمِيلِ لِلْمُسْلِمِينَ.

#### ٤ - الْجَزِيَّةُ مَوْرَدٌ مَالِيٌّ تَسْتَعِينُ بِهِ الدَّوْلَةُ

الإِسْلَامِيَّةُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْحَاجَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْمُجْتَمَعِ.  
تُعْتَبَرُ الْجَزِيَّةُ مَوْرَدًا مَالِيًّا مِنْ مَوَارِدِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، تُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ  
وَالْحَاجَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْمُجْتَمَعِ: كَالدَّفَاعِ عَنِ الْبِلَادِ، وَتَوْفِيرِ الْأَمْنِ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَتَحْقِيقِ  
التَّكَاثُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَالْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ: كِبِنَاءِ الْمَدَارِسِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْجُسُورِ وَالطَّرِيقِ وَغَيْرِ  
ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي بَيَانِ الْحِكْمَةِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَزِيَّةِ: " إِذَا بَدَلَ الْجَزِيَّةَ فَحَقَنَ دَمَهُ بِمَالٍ  
يَسِيرٍ مَعَ إِقْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ؛ هَلْ هَذَا إِلَّا كَالرِّضَا بِهِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَا نَقُولُ: فِي ذَلِكَ  
وَجْهَانِ مِنَ الْحِكْمَةِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي أَخْذِهَا مَعُونَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَتَقْوِيَةً لَهُمْ، وَرِزْقٌ حَلَالٌ سَاقَهُ  
اللَّهُ إِلَيْهِمْ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ الْكَافِرُ لَيْتَسَ مِنَ الْفَلَاحِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْهَلَكَةُ؛ فَإِذَا أُعْطِيَ الْجَزِيَّةَ  
وَأُمْهِلَ لَعَلَّهُ أَنْ يَتَدَبَّرَ الْحَقَّ، وَيَرْجِعَ إِلَى الصَّوَابِ، لَا سِيَّمَا بِمُرَاقَبَةِ أَهْلِ الدِّينِ، وَالتَّادِرُوبِ  
بِسَمَاعِ مَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ عَظِيمَ كُفْرِهِمْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِذْرَارِ رِزْقِهِ سُبْحَانَهُ  
عَلَيْهِمْ ٦٤٤ ١١٥ .

٦٤٣ - انظر فتوح البلدان (ص: ١٣٩)

٦٤٤ - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢/ ٤٨٢)



وَحَاءَ فِي مُعْنَى الْمُحْتَاجِ: " وَلَيْسَتْ هِيَ مَأْخُودَةٌ فِي مُقَابَلَةِ الْكُفْرِ وَلَا التَّقْرِيرِ عَلَيْهِ، بَلْ هِيَ نَوْعٌ إِذْلالٌ لَهُمْ وَمَعُونَةٌ لَنَا، وَرُبَّمَا يَحْمِلُهُمْ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْلَامِ مَعَ مُخَالَطَةِ الْمُسْلِمِينَ الدَّاعِيَةَ إِلَى مَعْرِفَةِ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ "

٦٤٥

وقال البجيرمي: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَيَا قِتَالَهُمْ بِإِعْطَائِهَا فِي قَوْلِهِ: { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ } [التوبة: ٢٩] وَلَيْسَتْ فِي مُقَابَلَةِ تَقْرِيرِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ حَرْمًا بَلْ فِيهَا نَوْعٌ إِذْلالٌ لَهُمْ "٦٤٦ وَجِبَايَةُ الْمَالِ لَيْسَتْ هِيَ الْهَدَفُ الْأَسَاسِيُّ مِنْ تَشْرِيْعِ الْجِزْيَةِ، وَإِنَّمَا الْهَدَفُ الْأَسَاسِيُّ هُوَ تَحْقِيقُ خُضُوعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَى حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعَيْشُ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ لِيَطَّلِعُوا عَلَى مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَعَدْلِ الْمُسْلِمِينَ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْمَحَاسِنُ بِمَنَابِتِ الْأَدْلَةِ الْمُقْنَعَةِ لَهُمْ عَلَى الْإِقْلَاعِ عَنِ الْكُفْرِ وَالذُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْجِزْيَةَ تَسْقُطُ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِمُجَرِّدِ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْحُكُومَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تُقَدِّمُ عَلَى فَرْضِ الْجِزْيَةِ عَلَى الْأَفْرَادِ إِلَّا بَعْدَ تَخْيِيرِهِمْ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْجِزْيَةِ، وَهِيَ تُفَضَّلُ دُخُولُ أَهْلِ الْبِلَادِ الْمَفْتُوحَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَإِعْفَاءَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ عَلَى الْبَقَاءِ فِي الْكُفْرِ وَدَفْعِ الْجِزْيَةِ؛ لِأَنَّهَا دَوْلَةٌ هِدَايَةٌ لَا جِبَايَةٌ.

حَاءَ فِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُزَيْفِ بْنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: " كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . فَأَعْرَضَ عَلَى صَاحِبِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ أَنْ يُعْطِيَكَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَنْ تُخَيِّرُوا مَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ سَبِيهِمْ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ دِينِ قَوْمِهِ، فَمَنْ اخْتَارَ مِنْهُمْ الْإِسْلَامَ فَهُوَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ اخْتَارَ دِينَ قَوْمِهِ وَضَعَّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِزْيَةِ مَا يُوضَعُ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ " ثُمَّ قَالَ: " فَجَمَعْنَا مَا فِي أَيْدِينَا مِنَ السَّبَايَا وَاجْتَمَعَتِ النَّصَارَى، فَجَعَلْنَا نَأْتِي بِالرَّجُلِ مِمَّنْ فِي أَيْدِينَا، ثُمَّ نُخَيِّرُهُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ النَّصْرَانِيَّةِ، فَإِذَا اخْتَارَ الْإِسْلَامَ كَبَّرْنَا تَكْبِيرًا هِيَ أَشَدُّ مِنْ تَكْبِيرِنَا حِينَ نَفْتَحُ الْقَرْيَةَ، ثُمَّ نَحُوزُهُ إِلَيْنَا. وَإِذَا اخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ نَخَرَتِ النَّصَارَى -

٦٤٥ - معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦ / ٦٠)

٦٤٦ - حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤ / ٢٧٤)

أَيُّ أَخْرَجُوا أَصْوَاتًا مِنْ أُنُوفِهِمْ - ثُمَّ حَازَوْهُ إِلَيْهِمْ وَوَضَعْنَا عَلَيْهِ الْجَزِيَّةَ، وَجَزَعْنَا مِنْ ذَلِكَ جَزَعًا شَدِيدًا حَتَّى كَانَتْهُ رَجُلٌ خَرَجَ مَنَا إِلَيْهِمْ.. فَكَانَ ذَلِكَ الدَّأْبُ حَتَّى فَرَعْنَا مِنْهُمْ<sup>٦٤٧</sup>.

### أَنْوَاعُ الْجَزِيَّةِ:

قَسَمَ الْفُقَهَاءُ الْجَزِيَّةَ - بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ - إِلَى أَقْسَامٍ، فَقَسَمُوهَا - بِاعْتِبَارِ رِضَا الْمَأْخُودِ مِنْهُ وَعَدَمِ رِضَاهُ - إِلَى صُلْحِيَّةٍ وَعَنْوِيَّةٍ.

وَقَسَمُوهَا - بِاعْتِبَارِ مَحَلِّهَا: هَلْ تَكُونُ عَلَى الرَّعُوسِ أَوْ عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي يَكْتَسِبُهَا الذَّمِيُّ؟ إِلَى جَزِيَّةِ رُعُوسٍ وَجَزِيَّةِ عَشْرِيَّةٍ.

وَقَسَمُوهَا - بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ إِلَى طَبَقَاتِ النَّاسِ وَأَوْصَافِهِمْ وَعَدَمِ النَّظَرِ إِلَيْهَا - إِلَى جَزِيَّةِ أَشْخَاصٍ، وَجَزِيَّةِ طَبَقَاتٍ أَوْ أَوْصَافٍ.

### أَوَّلًا - الْجَزِيَّةُ الصُّلْحِيَّةُ وَالْعَنْوِيَّةُ:

صَرَّحَ بِهَذَا التَّقْسِيمِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ،<sup>٦٤٨</sup> وَلَا يَرِدُ هَذَا التَّقْسِيمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ عَدَمَ وَجُوبِ الْجَزِيَّةِ عَلَى الْمَغْلُوبِينَ بِدُونِ رِضَاهُمْ.<sup>٦٤٩</sup>

فَالْجَزِيَّةُ الصُّلْحِيَّةُ: هِيَ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ بِالْتَّرَاضِي وَالصُّلْحِ.<sup>٦٥٠</sup>

وَعَرَفَهَا الْعَدَوِيُّ بِأَنَّهَا: مَا التَزَمَ كَافِرٌ قَبْلَ الْإِسْتِعْلَاءِ عَلَيْهِ أَدَاءَهُ مُقَابِلَ إِبْقَائِهِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ<sup>٦٥١</sup>

وَيُمْتَلِ لِهَذَا النَّوْعِ بِمَا وَقَعَ مِنْ صُلْحِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، فَعَنَّ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِأَهْلِ نَجْرَانَ إِذْ كَانَ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ أَنْ فِي كُلِّ سَوْدَاءٍ وَبَيْضَاءٍ وَصَفْرَاءٍ وَثَمْرَةٍ وَرَفِيقٍ، أَوْ أَفْضَلٍ عَلَيْهِمْ، وَتُرِكَ لَهُمْ، عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، فِي كُلِّ صَفْرٍ أَلْفٌ

<sup>٦٤٧</sup> - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٤/ ٢٩٢) والموسوعة التاريخية - الدرر السنوية (١/ ١٦٢)، بتقييم الشاملة ألبا

وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ١٠٥)

<sup>٦٤٨</sup> - انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ١ / ٤٠٥، الزيلعي: تبين الحقائق ٣ / ٢٧٦، وحاشية ابن عابدين ٤ /

١٩٦، الميداني: اللباب ٤ / ١٤٣، المرغيناني: الهداية ٢ / ١٥٩، ابن رشد: المقدمات ١ / ٣٩٤، ٣٩٥.

<sup>٦٤٩</sup> - الرملی: نهاية المحتاج ٨ / ٦٨، ابن قدامة: المعني ٨ / ٣٧٢.

<sup>٦٥٠</sup> - الزيلعي: تبين الحقائق ٣ / ٢٧٦، ابن مودود: الاختيار ٤ / ١٣٧.

<sup>٦٥١</sup> - حاشية العدوي على شرح الخرشني على مختصر خليل دار صادر بيروت ٣ / ١٤٣.

حُلَّةٌ، وَفِي كُلِّ رَجَبٍ أَلْفُ حُلَّةٍ، كُلُّ حُلَّةٍ أُوقِيَّةٌ، مَا زَادَ الْخَرَاجُ أَوْ نَقَصَ، فَعَلَى الْاُؤَاقِ يُحْسَبُ، وَمَا قَضَوْا مِنْ رِكَابٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ دَرَعٍ، أُخِذَ مِنْهُمْ بِحِسَابٍ، وَعَلَى نَجْرَانَ مَثْوَى رُسُلِي عَشْرِينَ لَيْلَةً فَمَا دُونَهَا، وَعَلَيْهِمْ عَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ دَرَعًا، إِذَا كَانَ كَيْدٌ بِالْيَمَنِ دُونَ مَعْدِرَةٍ، وَمَا هَلَكَ مِمَّا أَعَارُوا رُسُلِي، فَهُوَ ضَمَانٌ عَلَى رُسُلِي حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَيْهِمْ، وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ. عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَبَيْعِهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَغَائِبِهِمْ، وَكُلُّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، عَلَى أَنْ لَا يُعِيرَهُ أُسْقَفٌ مِنْ سَقِيْفَاهُ، وَلَا وَاقِفٌ مِنْ وَقِيْفَاهُ، وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَعَلَى أَنْ لَا يُحْشِرُوا وَلَا يُعْشِرُوا، وَلَا يَطُّوا أَرْضَهُمْ حَيْشٌ، مَنْ سَأَلَ مِنْهُمْ حَقًّا فَالْتَّصَفُ بَيْنَهُمْ بِنَجْرَانَ، وَعَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا، فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا مِنْ ذِي قَبْلِ، فَذِمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَعَلَيْهِمُ الْجَهْدُ وَالتَّصْحُحُ فِيمَا اسْتَقْبَلُوا غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مَعْنُوفٍ عَلَيْهِمْ " شَهَدَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَمُعَيْتِيبٌ، وَكَتَبَ قَالَ: فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَبُو بَكْرٍ فَوْفَى لَهُمْ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا نَحْوًا مِنْ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وُلِّي عُمَرُ، أَصَابُوا الرِّبَا فِي زَمَانِهِ، فَأَجْلَاهُمْ، وَكَتَبَ لَهُمْ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ وَقَعُوا بِهِ مِنْ أَمْرَاءِ الشَّامِ أَوْ الْعِرَاقِ فَلْيُؤَسِّعْهُمْ مِنْ خَرِيبِ الْأَرْضِ، فَمَا اعْتَمَلُوا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُمْ لَوْجَهُ اللَّهِ وَعُقْبَى مِنْ أَرْضِهِمْ فَأَتُوا الْعِرَاقَ فَاتَّخَذُوا النَّجْرَانِيَّةَ، فَكَتَبَ عُمَانُ إِلَى الْوَلِيدِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْعَاقِبَ وَالْأُسْقُفَ وَسُرَاةَ أَهْلِ نَجْرَانَ أَتَوْنِي بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُرْوُونِي شَرْطَ عُمَرَ، وَقَدْ سَأَلْتُ عُمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَأَتْبَانِي أَنَّهُ قَدْ كَانَ بَحَثَ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدَهُ مَضَارَّةً وَظُلْمًا لَتَرُدُّعِهِمُ الدَّهَاقِينَ عَنْ أَرْضِيهِمْ، وَإِنِّي وَضَعْتُ عَنْهُمْ مِنْ جَزِيَّتِهِمْ مَائَتِي حُلَّةً، الْمَائَتَيْنِ تَرِيكَ لَوْجَهُ اللَّهِ، وَعُقْبَى لَهُمْ مِنْ أَرْضِيهِمْ، وَإِنِّي أُوصِيكَ بِهِمْ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَهُمُ الذِّمَّةُ. "

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مِنْ هَذِهِ السُّنَّةِ إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي حُرُوفٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، فَكَانَ قَوْلُهُ: «كُلُّ حُلَّةٍ أُوقِيَّةٌ»: كُلُّ حُلَّةٍ وَاقِيَّةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَقِيْفَاهُ وَلَا وَقِيْفَاهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قِصَّةٌ

أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَفِي آخِرِ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ: شَهِدَ أَبُو سُفْيَانَ بِنُ حَرْبٍ وَعِثْلَانُ بِنُ عَمْرٍو، وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ مِنْ بَنِي نَصْرٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيُّ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. ٦٥٢  
وَكَذَا مَا وَقَعَ مِنْ صَلْحِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَأَمَّا الْجَزِيَّةُ الْعَنْوِيَّةُ: فَهِيَ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى أَهْلِ الْبِلَادِ الْمَفْتُوحَةِ عَنَوَةً بِدُونِ رِضَاهُمْ، فَيَضَعُهَا  
الإِمَامُ عَلَى الْمَعْلُوبِينَ الَّذِينَ أَقْرَهُمْ عَلَى أَرْضِهِمْ. ٦٥٣

وَقَدْ عَرَّفَهَا ابْنُ عَرَفَةَ بِأَنَّهَا: "مَا لَزِمَ الْكَافِرَ مِنْ مَالٍ لِأَمْنِهِ بِاسْتِقْرَارِهِ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ  
وَصَوْنِهِ، وَيُمْتَلِّ لِهَذَا النَّوْعِ بِمَا فَرَضَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي سَوَادِ الْعِرَاقِ. ٦٥٤

### الْفَرْقُ بَيْنَ الْجَزِيَّةِ الصُّلْحِيَّةِ وَالْجَزِيَّةِ الْعَنْوِيَّةِ:

تَفْتَرِقُ الْجَزِيَّةُ الصُّلْحِيَّةُ عَنِ الْجَزِيَّةِ الْعَنْوِيَّةِ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهِ وَهِيَ:

١ - الْجَزِيَّةُ الصُّلْحِيَّةُ تُوضَعُ عَلَى أَهْلِ الصُّلْحِ مِنَ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ طَلَبُوا بِاخْتِيَارِهِمْ وَرِضَاهُمْ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُصَالِحَةِ عَلَى الْجَزِيَّةِ.

أَمَّا الْجَزِيَّةُ الْعَنْوِيَّةُ فَهِيَ الَّتِي تُفْرَضُ عَلَى الْمَعْلُوبِينَ بِدُونِ رِضَاهُمْ.

٢ - الْجَزِيَّةُ الْعَنْوِيَّةُ مُحَدَّدَةٌ الْمِقْدَارِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ كَمَا سَبَّبْنَا فِي مِقْدَارِ الْجَزِيَّةِ. أَمَّا  
الْجَزِيَّةُ الصُّلْحِيَّةُ فَلَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ وَإِنَّمَا تَكُونُ بِحَسَبِ مَا يَفْعُ عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ.

٦٥٢ - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٤٧ و ٧٣٢ و ٧٣٣) صحيح مرسل

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: «كُلُّ حُلَّةٍ أَوْفِيَّةٌ»: قِيمَتُهَا أَوْفِيَّةٌ، وَقَوْلُهُ: «فَمَا زَادَ الْخِرَاجُ أَوْ نَقَصَ فَعَلَى الْآوَاقِي» يَعْنِي  
الْخِرَاجَ: الْحُلَّةَ، يَقُولُ: إِنْ نَقَصْتَ مِنَ الْآلِفِينَ أَوْ زَادْتَ فِي الْعِدَّةِ أُحْدِثَ بِقِيَمَةِ الْآلِفِيِّ أَوْفِيَّةً، فَكَانَ الْخِرَاجُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى  
الْآوَاقِي، وَلَكِنَّهُ جَعَلَهَا حُلَّةً، لِأَنَّهَا أَسْهَلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَالِ وَنَرَى أَنَّ عُمَرَ حِينَ كَانَ يَأْخُذُ الْإِبِلَ فِي الْجَزِيَّةِ، وَأَنَّ عَلِيًّا حِينَ  
كَانَ يَأْخُذُ الْمَتَاعَ فِي الْجَزِيَّةِ إِنَّمَا ذَهَبًا إِلَى هَذَا وَقَوْلُهُ: "وَمَا قَضَوْا مِنْ رِكَابٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ دُرُوعٍ، أُخِذَ مِنْهُمْ  
بِحِسَابٍ، يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُمَكِّنْهُمْ الْحُلَّةَ أَيْضًا فِي الْخِرَاجِ، فَأَعْطُوا الْخَيْلَ وَالرِّكَابَ وَالدُّرُوعَ، أُخِذَ مِنْهُمْ بِحِسَابِ الْآوَاقِي حَتَّى  
يَبْلُغَ الْآلِفِينَ وَقَوْلُهُ «مَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ الرِّبَا مِنْ ذِي قَبْلِ، فَذِمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ»: لَأَنْ تَرَاهُ غَلِظَ عَلَيْهِمْ أَكْلَ الرِّبَا خَاصَّةً مِنْ بَيْنِ  
الْمَعَاصِي كُلِّهَا بِمِثْلِ حَالِهِمْ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَرْتَكِبُونَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، مِنَ الشَّرْكِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ - إِلَّا دَفَعَا  
عَنِ الْمُسْلِمِينَ، أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ بِهِ، فَيَأْكُلُ الْمُسْلِمُونَ الرِّبَا، وَلَوْلَا الْمُسْلِمُونَ مَا كَانَ أَكْلُ أَوْلِيكَ الرِّبَا إِلَّا كَسَائِرَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ  
الْمَعَاصِي، بَلِ الشَّرْكَُ أَعْظَمُ وَإِنَّمَا أَحْلَاهُمْ عُمَرُ عَنِ بِلَادِهِمْ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ لَهُمْ عَهْدًا مُؤَكَّدًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِتَرْكِهِمْ مَا  
شَرَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَكْلِ الرِّبَا

٦٥٣ - الزيلعي: المرجع السابق، ابن مودود: المرجع السابق.

٦٥٤ - حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠١.

٣ - الجزية العنوية يشترط لها شروطٌ معينة كالعقل والبلوغ والذكورة أما الجزية الصلحية فلا يشترط لها هذه الشروط، فإذا صالح الإمام أهل بلدٍ على أن يعطوا الجزية عن أولادهم الصغار، وعن النساء حاز للإمام أخذها منهم.

٤ - الجزية العنوية تُضرب على الأشخاص ولا تُضرب على الأموال، أما الجزية الصلحية فيجوز أن تُضرب على الأموال كما تُضرب على الأشخاص، فيجوز ضربها على الماشية وأرباح المهن الحرة وغير ذلك.

٥ - الجزية العنوية تُضرب على الأشخاص تفصيلاً ولا تُضرب عليهم إجمالاً، أما الجزية الصلحية فيجوز ضربها على أهل الذمة إجمالاً وتفصيلاً، فيجوز ضربها على أهل بلدٍ بمقدار معين يدفعونه عن أنفسهم كل سنة، كالصلح الذي وقع بين رسول الله ﷺ وأهل نجران، فقد صالحهم على ألفي حلة في السنة.

ثانياً - جزية الرؤوس، والجزية على الأموال:

قسم الفقهاء الجزية - باعتبار المحل الذي تجب فيه - إلى جزية رؤوس وجزية على الأموال.

فجزية الرؤوس تُوضع على الأشخاص: كدينارٍ على كل شخص، ومن ذلك جزية أهل اليمن، عن الحسن، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا ودعا دعوتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، ومن أسلم من يهوديٍّ أو نصرانيٍّ، فله ما للمسلم، وعليه ما على المسلم، ومن أبى فعليه الجزية: على كل حالمٍ من ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبدٍ، دينارٍ ورافٍ أو قيمته من المعافر في كل عام" ٦٥٥.

وعن الحكم، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن "على كل حالمٍ أو حالمة ديناراً أو قيمته، ولا يفتن يهوديٌّ عن يهوديته" ٦٥٦.

٦٥٥ - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٢٥) (١٠٨) صحيح مرسل

٦٥٦ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٢٥) (١٨٦٧٠) صحيح مرسل

قال يحيى: ولم أسمع أن على النساء جزية إلا في هذا الحديث. قال الشيخ: وهذا منقطع، وليس في رواية أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ "حالمة" ولا في رواية إبراهيم، عن معاذ، إلا شيئاً روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، ومعمر إذا روى عن غير الزهري يغلط كثيراً والله أعلم، وقد حمله ابن

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ الْجَزِيَةَ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ  
مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا دِينَارًا<sup>٦٥٧</sup>

وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: هَذَا  
كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَذَكَرَهُ وَفِي  
آخِرِهِ " وَأَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِسْلَامًا خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ فَذَانَ دِينَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ  
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَهُمْ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ  
عَنْهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ دِينَارٌ وَافٍ، أَوْ عَرَضُهُ مِنَ الثِّيَابِ، فَمَنْ أَدَّى  
ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ " .<sup>٦٥٨</sup>  
وَعَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عُمَرَ: «فَرَضَ عَلَى مَنْ كَانَ بِالْيَمَنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دِينَارًا عَلَى كُلِّ  
حَالِمٍ، وَعَلَى مَنْ كَانَ بِالشَّامِ مِنَ الرُّومِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ السَّوَادِ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ  
دِرْهَمًا»<sup>٦٥٩</sup>

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، وَعَدَدًا مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ  
الْيَمَنِ، فَكُلُّهُمْ حَكَى لِي عَنْ عَدَدٍ مَضُوعًا قَبْلَهُمْ، يَحْكُونَ عَنْ عَدَدٍ مَضُوعًا قَبْلَهُمْ، كُلُّهُمْ ثَقَّةٌ: أَنَّ  
صَلَحَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ كَانَ لِأَهْلِ ذِمَّةِ الْيَمَنِ عَلَى دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ، وَلَا يُثْبِتُونَ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ فِيْمَنْ  
يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ، وَقَالَ عَامَّتُهُمْ: وَلَمْ تُؤْخَذْ مِنْ زُرُوعِهِمْ وَقَدْ كَانَتْ لَهُمْ زُرُوعٌ، وَلَا مِنْ  
مَوَاشِيهِمْ شَيْئًا عِلْمَتَاهُ، وَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: قَدْ جَاءَنَا بَعْضُ الْوَالِدَةِ فَخَمَسَ زُرُوعَهُمْ أَوْ أَرَادَهَا  
فَأُتِكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَكُلُّ مَنْ وَصَفْتُ أَخْبَرَنِي أَنَّ عَامَّةَ ذِمَّةِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ حَمِيرٍ. قَالَ: وَسَأَلْتُ  
عَدَدًا كَثِيرًا مِنْ ذِمَّةِ أَهْلِ الْيَمَنِ مُتَفَرِّقِينَ فِي بُلْدَانِ الْيَمَنِ فَكُلُّهُمْ أَتَيْتَ لِي لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُمْ

---

حُزَيْمَةَ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا عَلَى أَخْذِهَا مِنْهَا إِذَا طَابَتْ بِهَا نَفْسًا. وَرَوَاهُ أَبُو شَيْبَةَ إِبرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ مَوْصُولًا وَأَبُو  
شَيْبَةَ ضَعِيفٌ

٦٥٧ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٢٦) (١٨٦٧٣) حسن

٦٥٨ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٢٧) (١٨٦٧٤) صحيح مرسل

٦٥٩ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/٨٩) (١٠٠٩٨) فيه انقطاع

أَنْ مُعَاذًا أَحَدَ مِنْهُمْ دِينَارًا عَنْ كُلِّ بَالِغٍ مِنْهُمْ، وَسَمَّوَا الْبَالِغَ حَالِمًا قَالُوا: وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ مُعَاذٍ " أَنْ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا " ٦٦٠

قال ابن زنجويه: " وَفِي بَعْضِ كُتُبِهِ: «الْحَالِمُ وَالْحَالِمَةُ» فَتَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمَحْفُوظَ الْمُثَبَّتَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَا ذِكْرَ لِلْحَالِمَةِ فِيهِ، لِأَنَّهُ الْأَمْرُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. وَبِهِ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ. فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الْحَالِمَةِ مَحْفُوظًا، فَإِنَّ وَجْهَهُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، إِذْ كَانَ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ يُقْتَلُونَ مَعَ رِجَالِهِمْ. وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ ثُمَّ نُسِخَ وَذَكَرَ الْحَجَّاجُ فِي ذَلِكَ، فَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ حَنَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، أَتَقْتُلُهُمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ»، ثُمَّ «نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ خَيْبَرَ» ٦٦١

وَالْحِزْبِيَّةُ الْعُشْرِيَّةُ: مَا يُفْرَضُ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمْ: كَالْعُشْرِ أَوْ نِصْفِ الْعُشْرِ، فَعَنِ طَلْحَةَ الْأَبْلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ لَا يَزِدَادُ مِنْ أَهْلِ أُيْلَةَ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ شَيْئًا، وَصَالِحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ أَذْرَحَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فِي كُلِّ رَجَبٍ، وَصَالِحُ أَهْلِ الْجَرْبَاءِ عَلَى الْجِزْيَةِ وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا، وَصَالِحُ أَهْلِ مَقْنَا عَلَى رُبْعِ عُرُوكِهِمْ وَعُزُولِهِمْ وَالْعُرُوكُ خَشَبٌ يُصْطَادُ عَلَيْهِ وَرُبْعٌ كُرَاعِهِمْ وَحَلَقَتِهِمْ وَعَلَى رُبْعِ ثَمَارِهِمْ، وَكَانُوا يَهُودًا ٦٦٢

وَأَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَى تَبُوكَ، فَأَتَى يُوْحَنَّا بْنَ رُوْبَةَ صَاحِبَ أُيْلَةَ، فَصَالِحُهُ عَلَى الْجِزْيَةِ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا، فَبَلَعَتْ جِزْيَتُهُمْ ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ زَادَ فِيهَا الْخُلَفَاءُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ غَيْرَ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَصَالِحُ أَهْلِ أَذْرَحَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فِي كُلِّ رَجَبٍ. وَصَالِحُ أَهْلِ الْجَرْبَاءِ عَلَى الْجِزْيَةِ، وَصَالِحُ أَهْلِ مَقْنَا عَلَى رُبْعِ ثَمَارِهِمْ. ٦٦٣

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى نَصَارَى بَنِي تَعْلَبَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْهُمْ نِصْفَ عَشْرِ أَمْوَالِهِمْ، وَنَهَانِي أَنْ أَعْشَرَ مُسْلِمًا أَوْ ذَا ذِمَّةٍ يُؤَدِّي الْخَرَاجَ. قَالَ: يَعْنِي فِيمَا

٦٦٠ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٢٦) (١٨٦٧٢)

٦٦١ - الأموال لابن زنجويه (١/١٥٢)

٦٦٢ - فتوح البلدان (ص: ٦٧) ضعيف

٦٦٣ - الكامل في التاريخ (٢/١٤٨) والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١٢/٩٤)

العروك: جمع عرك. وهو ما يصطادون عليه من خشب.

أَطْنُ بِقَوْلِهِ مُسْلِمًا يَقُولُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَى نَصَارَى بَنِي تَعْلَبَ، وَقَوْلُهُ أَوْ ذَا ذِمَّةٍ يُؤَدِّي الخِرَاجَ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَا يُعْرَضُ لَهُمْ فِي مَوَاشِيهِمْ وَلَا فِي عَشْرِ زُرُوعِهِمْ وَتِمَارِهِمْ إِلَّا بَنِي تَعْلَبَ؛ لِأَنَّهُمْ صَوْلِحُوا عَلَى ذَلِكَ. قَالَ الشَّيْخُ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي صَلْحٍ أَوْلِيكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَلَايَتِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ تَعَشِيرُ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي يَتَجَرُّونَ بِهَا<sup>٦٦٤</sup> وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ عَشَارٍ عَشَّرَ فِي الْإِسْلَامِ لَنَا». قُلْتُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعَشِّرُونَ؟ قَالَ: «مَا كُنَّا نَعَشِّرُ مُعَاهِدًا وَلَا مُسْلِمًا»، قُلْتُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعَشِّرُونَ؟ قَالَ: «نَصَارَى بَنِي تَعْلَبَ»<sup>٦٦٥</sup>

فَالْحِزْبُ الْعُشْرِيُّ - بِهَذَا الْوَصْفِ - تَدْخُلُ تَحْتَ الْحِزْبِ الصُّلْحِيِّ الَّتِي تَتِمُّ بِالِاتِّفَاقِ بَيْنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَى حِزْبٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَمَا يَجُوزُ عَلَى أَشْخَاصِهِمْ. وَيُرْجَعُ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهَا إِلَى مُصْطَلَحِ: (عَشْرٌ).

### تضعيف الصدقة على بني تغلب:

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ، «أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَعْلَبَ الْعُشْرَ، وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ نَصْفَ الْعُشْرِ»<sup>٦٦٦</sup>

وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، وَكَانَ زِيَادٌ يَوْمَئِذٍ حَيًّا: «أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَعْلَبَ الْعُشْرَ، وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ نَصْفَ الْعُشْرِ»<sup>٦٦٧</sup>

وَعَنِ السَّقَّاحِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَعْلَبَ الْحِزْبِ، فَهَرَبُوا حَتَّى لَحِقُوا بِأَرْضٍ مِنَ الْأَرْضِينَ، فَقَالَ لَهُ زُرْعَةُ بْنُ التُّعْمَانَ أَوْ التُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ التُّعْلَبِيُّ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَنِي تَعْلَبَ، هُمْ وَاللَّهِ الْعَرَبُ، يَأْتِفُونَ مِنْ

<sup>٦٦٤</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٦٥) (١٨٨٠٥) (فتوح البلدان (ص: ١٨٣) ومصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (٦/

(٥٦١) (١٠٦٨٣) حسن

<sup>٦٦٥</sup> - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٣٢) (١١٥) حسن

<sup>٦٦٦</sup> - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٣٠) (١١٤) حسن

<sup>٦٦٧</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٩٩) (١٠١٢٥) حسن



الْحَزْبِيَّةِ، وَهُمْ قَوْمٌ شَدِيدَةٌ نِكَائِيَّتُهُمْ، فَلَا تُعْنِ عَدْوَكَ بِهِمْ، وَهُمْ قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ - أَظُنُّهُ قَالَ -  
أَمْوَالٌ وَإِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُ مَا شِئْتَ فَضَعَّ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَرَجَعُوا فَضَعَّفَ عَلَيْهِمُ  
الصَّدَقَةَ " قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ عَنِ السَّفَّاحِ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَنْصُرُوا أَوْلَادَهُمْ<sup>٦٦٨</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَدِّي زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، فَمَرَّ بِنَا  
مُشْرِكٌ مَعَهُ فَرَسٌ، فَقَوْمَهُ عِشْرِينَ أَلْفًا، فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ: «إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفًا  
وَأَخَذْنَا الْفَرَسَ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَنَا الْفَيْنِ» - وَكَانَ عَامِلٌ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ، أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمُ الضَّعْفُ مِمَّا عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ. أَلَّا تَسْمَعُهُ يَقُولُ: مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا  
مَرُّوا بِأَمْوَالِهِمْ عَلَى الْعَاشِرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا فَذَلِكَ ضِعْفُ هَذَا، وَهُوَ الْمُضَاعَفُ  
الَّذِي اشْتَرَطَهُ عُمَرُ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَمْوَالِهِمْ، مِنَ الْمَوَاشِي وَالْأَرْضِينَ يَكُونُ عَلَيْهَا فِي  
تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعْفُ أَيْضًا، فَيَكُونُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاتَانِ، وَفِي الْعِشْرِ أَرْبَعُ  
شِيَاهٍ، ثُمَّ عَلَى هَذَا مَا زَادَتْ، وَكَذَلِكَ الْعَنَمُ وَالْبَقَرُ، وَعَلَى هَذَا الْحَبُّ وَالْتَّمَارُ، فَيَكُونُ مَا سَقَتْهُ  
السَّمَاءُ فِيهِ عِشْرَانِ، وَمَا سُقِيَ بِالْعُرُوبِ، وَالِدَوَالِي فِيهِ عِشْرٌ. وَفِي مَذْهَبِ حَدِيثِ عُمَرَ، وَشَرَطَهُ  
عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَمْوَالِ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ مِثْلَ مَا عَلَى أَمْوَالِ رِجَالِهِمْ وَكَذَلِكَ يَقُولُ  
أَهْلُ الْحِجَازِ: فَقَالُوا أَيْضًا: إِنْ أَسْلَمَ التَّغْلِبِيُّ أَوْ اشْتَرَى مُسْلِمًا أَرْضَهُ. تَحَوَّلَتْ الْأَرْضُ إِلَى الْعِشْرِ  
كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، يُخْبِرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: «أَمَّا نِسَاؤُهُمْ فَهِنَّ بِمَنْزِلَةِ  
رِجَالِهِمْ، وَأَمَّا صِبْيَانُهُمْ فَإِنَّمَا يَكُونُونَ مِثْلَهُمْ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْأَرْضِ خَاصَّةً فَأَمَّا الْمَوَاشِي  
وَمَا يَمْرُونَ بِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى الْعَاشِرِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ فِيهِ» قَالَ: «وَإِذَا أَسْلَمَ التَّغْلِبِيُّ أَوْ  
اشْتَرَى مُسْلِمًا أَرْضَهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِشْرَ مُضَاعَفًا عَلَى الْحَالِ الْأَوَّلِ».

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَمَعْنَى حَدِيثِ عُمَرَ يَقُولُ أَهْلُ الْحِجَازِ أَشْبَهُهُ، لِأَنَّهُ عَمَّهُمْ بِالصُّلْحِ، وَلَمْ يَسْتَنْ  
مِنْهُمْ صَغِيرًا دُونَ كَبِيرٍ وَهُوَ جَائِزٌ عَلَى أَوْلَادِهِمْ كَمَا يَجُوزُ عَلَى نِسَائِهِمْ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ  
وَالصِّبْيَانَ جَمِيعًا مِنَ الذُّرِّيَّةِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ آمَنُوا بِهَذَا الصُّلْحِ عَلَى ذُرَارِيهِمْ مِنَ السِّبَاءِ كَمَا

٦٦٨ - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٣٠) (١١٣) مرسل

أَمُنُوا بِهِ عَلَى رِجَالِهِمْ مِنَ الْقَتْلِ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي أَرْضِهِ، أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ اشْتَرَاهَا مُسْلِمًا أَنَّهُهَا تَكُونُ عَلَى حَالِهَا الْأَوَّلِ، فَإِنَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لِلنَّاسِ حِينَ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ غَيْرُ هَذَا، أَلَا تَرَى أَنَّ كُتُبَهُ، إِنَّمَا كَانَتْ تَجْرِي عَلَى النَّاسِ، أَنْ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، كَانَ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَالْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا شَرًّا سَوَاءً<sup>٦٦٩</sup>

وعن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَجَبَلَةَ بْنِ الْأَيْهَمِ الْعَسَائِيَّ: قَالَ: يَا جَبَلَةَ، فَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ قَالَ: جَبَلَةَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا جَبَلَةَ، فَأَجَابَهُ، فَقَالَ: اخْتَرْتُ مِنْنِي إِحْدَى ثَلَاثَ، إِمَّا أَنْ تُسَلَّمَ فَيَكُونَ لَكَ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤَدِّيَ الْخَرَاجَ، وَإِمَّا أَنْ تَلْحَقَ بِالرُّومِ "، قَالَ: فَلَحِقَ بِالرُّومِ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَعَلَى هَذَا تَتَابَعَتِ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ، فِي الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ: إِنْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ، وَأَمَّا الْعَجَمُ، فَتُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجَزْيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، بِالسُّنَّةِ، الَّتِي جَاءَتْ عَنْ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَجُوسِ، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ. وَقِيلَتْ بَعْدَهُ مِنَ الصَّابِيِّينَ فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ<sup>٦٧٠</sup>

### طَبِيعَةُ الْجَزْيَةِ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَقِيقَةِ الْجَزْيَةِ، هَلْ هِيَ عُقُوبَةٌ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ، أَمْ أَنَّهَا عِوَضٌ عَنْ مُعْوَضٍ، أَمْ أَنَّهَا صِلَةٌ مَالِيَّةٌ وَلَيْسَتْ عِوَضًا عَنْ شَيْءٍ؟ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيِّينَ إِلَى أَنَّهَا وَجِبَتْ عُقُوبَةٌ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ، وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ مِنَ الذَّمِّيِّ إِذَا بَعَثَ بِهَا مَعَ شَخْصٍ آخَرَ، بَلْ يُكَلَّفُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بِنَفْسِهِ، فَيُعْطِي قَائِمًا وَالْقَابِضُ مِنْهُ قَاعِدٌ.<sup>٦٧١</sup>

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجَزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: { عَنْ يَدٍ } - يَدْفَعُهَا بِنَفْسِهِ غَيْرَ مُسْتَنْبِطٍ فِيهَا أَحَدًا.<sup>٦٧٢</sup>

<sup>٦٦٩</sup> - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٣٢) (١١٦ و ١١٧ و ١١٨) و الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٧) (٧٢) حسن

<sup>٦٧٠</sup> - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٣٥) (١٢٠ و ١٢١) مرسل

<sup>٦٧١</sup> - الهداية ٢ / ١٦١، فتح القدير ٥ / ٢٩٦، الاختيار ٤ / ١٣٩، أحكام القرآن للحصص ٣ / ١٠١، المقدمات ١ /

٣٩٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٢٤.

فَلَا بُدَّ مِنْ أَدَاءِ الْجَزِيَّةِ وَهُوَ بِحَالَةِ الذَّلِّ وَالصَّعَارِ عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ.  
وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَزَاءِ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الثَّوَابِ بِسَبَبِ الطَّاعَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ  
عَلَى الْعُقُوبَةِ بِسَبَبِ الْمَعْصِيَةِ. وَلَا شَكَّ فِي انْتِفَاءِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْكُفْرَ مَعْصِيَةٌ وَشَرٌّ، وَلَيْسَ طَاعَةً  
فَيَتَعَيَّنُ الثَّانِي لِلْجَزَاءِ: وَهُوَ الْعُقُوبَةُ بِسَبَبِ الْكُفْرِ ٦٧٣.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَاسْتَدَلَّ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّهَا عُقُوبَةٌ [بِأَنَّهَا] وَجِبَتْ بِسَبَبِ الْكُفْرِ، وَهُوَ جَنَائِيَّةٌ؛  
فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُسَبَّبَهَا عُقُوبَةً؛ وَلِذَلِكَ وَجِبَتْ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، وَهُمْ الْبَالِغُونَ  
الْعُقَلَاءُ الْمُقَاتِلُونَ. ٦٧٤.

وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ ابْتِدَاءً هُوَ الْقَتْلُ عُقُوبَةً لَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ، فَلَمَّا دُفِعَ عَنْهُمْ الْقَتْلُ  
بِعَقْدِ الذِّمَّةِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْجَزِيَّةَ، صَارَتْ الْجَزِيَّةُ عُقُوبَةً بَدَلَ عُقُوبَةِ الْقَتْلِ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ عَوَضًا عَنِ مُعَوِّضٍ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا  
بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَعَوِّضِ الَّذِي تَجِبُ الْجَزِيَّةُ بَدَلًا عَنْهُ.

فَقَالَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ: الْجَزِيَّةُ تَجِبُ عَوَضًا عَنِ النَّصْرَةِ: وَيَقْصِدُونَ بِذَلِكَ نُصْرَةَ الْمُقَاتِلَةِ  
الَّذِينَ يَقُومُونَ بِحِمَايَةِ دَارِ الْإِسْلَامِ وَالِدِّفَاعِ عَنْهَا.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّ النَّصْرَةَ تَجِبُ عَلَى جَمِيعِ رِعَايَا الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمِنْهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ.

فَالْمُسْلِمُونَ يَقُومُونَ بِنُصْرَةِ الْمُقَاتِلَةِ: إِمَّا بِأَنْفُسِهِمْ، وَإِمَّا بِأَمْوَالِهِمْ، فَيَخْرُجُونَ مَعَهُمْ لِلْجِهَادِ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُنْفِقُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ  
عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَعْرِزْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ  
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢)  
وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣) } [الصف: ١٠ - ١٣].

وَلَمَّا فَاتَتْ النَّصْرَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِأَنْفُسِهِمْ بِسَبَبِ إِصْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ، تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِمْ  
النُّصْرَةُ بِالْمَالِ: وَهِيَ الْجَزِيَّةُ.

٦٧٢ - تفسير القرطبي (١١٥ / ٨)

٦٧٣ - فتح القدير ٥ / ٢٩٦.

٦٧٤ - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٤٨١ / ٢)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ فَقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: الْجَزِيَّةُ تَجِبُ بَدَلًا عَنِ الْعِصْمَةِ أَوْ حَقِّنِ الدَّمِ، كَمَا تَجِبُ عَوَضًا عَنْ سُكْنَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْإِقَامَةِ فِيهَا.  
فَإِذَا كَانَتْ عَوَضًا عَنِ الْعِصْمَةِ وَحَقِّنِ الدَّمِ تَكُونُ فِي مَعْنَى بَدَلِ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ.  
وَإِذَا كَانَتْ عَوَضًا عَنِ السُّكْنَى فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْإِقَامَةِ فِيهَا، تَكُونُ فِي مَعْنَى بَدَلِ  
الْإِجَارَةِ.<sup>٦٧٥</sup>

وَاسْتَدْلُوا عَلَى كَوْنِهَا بَدَلًا عَنِ الْعِصْمَةِ أَوْ حَقِّنِ الدَّمِ بِآيَةِ الْجَزِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ  
تَعَالَى دِمَاءَ الْكُفَّارِ ثُمَّ حَقَّنَهَا بِالْجَزِيَّةِ، فَكَانَتْ الْجَزِيَّةُ عَوَضًا عَنْ حَقِّنِ الدَّمِ.  
وَاسْتَدْلُوا عَلَى كَوْنِهَا عَوَضًا عَنْ سُكْنَى الدَّارِ بِأَنَّ الْكُفَّارَ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ وَعَدَمِ  
الْخُضُوعِ لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ يَعْقِدُ الذِّمَّةَ لَا يَقْرُونَ فِي دَارِنَا، وَلَا يَصِيرُونَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ  
إِلَّا يَعْقِدُ الذِّمَّةَ وَأَدَاءِ الْجَزِيَّةِ. فَتَكُونُ الْجَزِيَّةُ بَدَلًا عَنْ سُكْنَى دَارِ الْإِسْلَامِ.  
وَقَدْ رَدَّ ابْنُ الْقَيِّمِ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ. وَذَهَبَ بَعْضُ فَقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ  
صِلَةٌ مَالِيَّةٌ تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَيْسَتْ بَدَلًا عَنْ شَيْءٍ، فَهِيَ لَيْسَتْ بَدَلًا عَنْ حَقِّنِ  
الدَّمِ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْكَافِرِ حَزَاءٌ مُسْتَحَقٌّ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ أَصْلًا  
كَالْحُدُودِ، وَلِذَا لَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ وَتَسْقُطُ بِالمَوْتِ قَبْلَ الْأَدَاءِ. وَهِيَ لَيْسَتْ بَدَلًا  
عَنْ سُكْنَى الدَّارِ؛ لِأَنَّ الذِّمِّيَّ يَسْكُنُ مِلْكًا نَفْسِهِ.<sup>٦٧٦</sup>

#### عَقْدُ الذِّمَّةِ:

يَتَرْتَّبُ عَلَى عَقْدِ الذِّمَّةِ لُزُومُ الْجَزِيَّةِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ.

<sup>٦٧٥</sup> - الكمال بن الهمام ٥ / ٢٩٧، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق ٣ / ٢٧٦، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٧، نهاية  
الاحتجاج ٨ / ٨١، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٣، وكفاية الأخيار ٢ / ١٣٣، حاشية البجيرمي ٤ / ٢٦٩، المغني ٨ /  
٤٩٥، وكشاف القناع ٣ / ١١٧، والهداية ٢ / ١٦٠، والبداية ٩ / ٤٣٣٢، والمقدمات ١ / ٣٩٥.  
<sup>٦٧٦</sup> - أحكام أهل الذمة ١ / ٢٥، والمبسوط ١٠ / ٨٠، أحكام القرآن ٣ / ١٠١، وحاشية البجيرمي ٤ / ٢٦٩، وحاشية  
الجمال على شرح المنهج ٥ / ٢١٣.

فَعَقْدُ الذِّمَّةِ هُوَ: التَّرَامُ تَقْرِيرِ الْكُفَّارِ فِي دَارِنَا وَحِمَايَتِنَا لَهُمْ، وَالذَّبُّ عَنْهُمْ بِشَرَطِ بَذْلِ  
الْحِزْبِيَّةِ<sup>٦٧٧</sup>.

### إِجَابَةُ الْكَافِرِ إِلَى عَقْدِ الذِّمَّةِ بِالْحِزْبِيَّةِ:

قَالَ التَّوَوِيُّ: إِذَا طَلَبَتْ طَائِفَةٌ عَقْدَ الذِّمَّةِ وَكَانَتْ مِمَّنْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ بِالْحِزْبِيَّةِ  
وَجَبَتْ إِحَابَتُهُمْ مَا لَمْ تُخَفَّ غَائِلَتُهُمْ، أَيْ غَدْرُهُمْ بِتَمَكِينِهِمْ مِنَ الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَلَا  
يَجُوزُ عَقْدُهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { قَاتِلُوا  
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ  
الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْبِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]  
فَجَعَلَ إِعْطَاءَ الْحِزْبِيَّةِ غَايَةً لِقِتَالِهِمْ فَمَتَى بَذَلُوهَا لَمْ يَحْزُ قِتَالُهُمْ.

وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ - أَوْ حَلَالٍ -  
فَأَيْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ  
مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ  
فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا  
مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا  
فَسَلِّمُهُمُ الْحِزْبِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ  
وَقَاتِلْهُمْ"<sup>٦٧٨</sup>.

وَفِي كِتَابِ (الْبَيَانِ) وَغَيْرِهِ لِلشَّافِعِيِّ وَجَهٌ أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا رَأَى الْإِمَامُ فِيهَا مَصْلَحَةً  
كَمَا فِي الْهُدْيَةِ.<sup>٦٧٩</sup>

### رُكْنَا عَقْدِ الذِّمَّةِ:

<sup>٦٧٧</sup> - الخراج ص ١٢٢، والفتاوى الهندية ٢ / ٢٢٤، والبدايع ٩ / ٤٣٣٠، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٠، والكافي ١ /  
٤٧٩، وكفاية الأختيار ٢ / ١٣٣، ورحمة الأمة للدمشقي ٢ / ١٧٩، والميزان للشعراني ٢ / ١٨٤، كشف القناع ٣ /  
١١٦، والإفصاح لابن هبيرة ٢ / ٢٩٢، والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص ٢٠٩، أحكام أهل الذمة ١ / ٣٩.

<sup>٦٧٨</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - ٣ - (١٧٣١)

<sup>٦٧٩</sup> - الروضة ١٠ / ٢٩٧، وكشف القناع ٣ / ١١٦، والمغني ٨ / ٥٠٤.

وَرَكْنَا عَقْدَ الذِّمَّةِ: إِيْجَابٌ وَقَبُولٌ: إِيْجَابٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَصِيغَتُهُ إِمَّا لَفْظُ صَرِيحٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ مِثْلُ لَفْظِ الْعَهْدِ وَالْعَقْدِ عَلَى أُسُسٍ مُعَيَّنَةٍ، وَإِمَّا فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ الْجَزِيَّةِ، كَأَن يَدْخُلَ حَرْبِيٌّ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ وَيَمْكُثُ فِيهَا سَنَةً، فَيُطَلَّبُ مِنْهُ إِمَّا أَنْ يَخْرُجَ أَوْ يُصْبِحَ ذِمِّيًّا.

وَأَمَّا الْقَبُولُ فَيَكُونُ مِنْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ، وَلِذَا لَوْ قَبِلَ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُسْلِمٌ بَعِيْرٌ إِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنَابَةِ عَقْدِ الْأَمَانِ لَا عَقْدِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُ ذَلِكَ الْمُسْتَأْمِنُ مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ. ٦٨٠

وَيُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ التَّأْيِيدُ: فَإِنْ وَقَّتَ الصُّلْحَ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ بِالنَّسْبَةِ لِعِصْمَةِ الْإِنْسَانِ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ بِدَيْلٍ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِسْلَامُ مُؤَبَّدٌ، فَكَذَا بِدَيْلِهِ، وَهُوَ عَقْدُ الذِّمَّةِ. وَهَذَا شَرْطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ٦٨١

وَعَقْدُ الذِّمَّةِ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ لَا يَمْلِكُ الْمُسْلِمُونَ نَقْضَهُ مَا دَامَ الطَّرْفُ الْآخَرُ مُلْتَزِمًا بِهِ، وَيَنْتَقِضُ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِأُمُورٍ اخْتَلَفَ فِيهَا، وَلَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بَعِيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّزَامَ الْجَزِيَّةِ بَاقٍ، وَيَسْتَطِيعُ الْحَاكِمُ أَنْ يَجْبِرَهُ عَلَى آدَائِهَا، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْمُخَالَفَاتِ فَهِيَ مَعَاصٍ ارْتَكَبُوهَا، وَهِيَ دُونَ الْكُفْرِ، وَقَدْ أَقْرَرْنَاهُمْ عَلَيْهِ، فَمَا دُونَهُ أَوْلَى. ٦٨٢

فَيْرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْعَقْدَ يَنْتَقِضُ بِالْإِمْتِنَاعِ عَنْ آدَاءِ الْجَزِيَّةِ، أَوْ بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بِالِإِمْتِنَاعِ عَنْ جَرِيَانِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ، أَوْ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ أَوْ الزُّنَا بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ بِالْحَاقِ الضَّرَرَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَإِطْلَاعِ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَبَعِيْرَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ارْتِكَابَ هَذِهِ الْأُمُورِ يُخَالَفُ مُقْتَضَى عَقْدِ الذِّمَّةِ.

وَيْرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْعَقْدَ يَنْتَقِضُ بِقِتَالِهِمْ لَنَا أَوْ إِمْتِنَاعِهِمْ مِنْ إِعْطَاءِ الْجَزِيَّةِ، أَوْ مِنْ جَرِيَانِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ.

٦٨٠ - تبين الحقائق ٢ / ٢٧٦، والقوانين الفقهية ص ١٧٥، حاشية الخرشى ٣ / ١٤٣، وروضة الطالبين ١٠ /

٢٩٧، وكشاف القناع ٣ / ١١٦، والمغني ٨ / ٥٠٥.

٦٨١ - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٠، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٩، الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ١٤٦، وروضة الطالبين ١٠ /

٢٩٧، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٣، وكشاف القناع ٣ / ١١٦.

٦٨٢ - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٤، وفتح القدير ٥ / ٣٠٢ - ٣٠٣، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٨١ - ٢٨٢.

أَمَّا لَوْ زَنَى الذَّمِّيُّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، أَوْ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ ذَكَرَ الرَّسُولَ ﷺ بِسُوءٍ فَلَا صَحَّحَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنْ شَرَطَ انْتِقَاضُ الْعَهْدِ بِهَا انْتِقَاضَ وَإِلَّا فَلَا يَنْتَقِضُ.

وَيَنْتَقِضُ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: وَهِيَ أَنْ يُسَلِّمَ الذَّمِّيُّ، أَوْ يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، أَوْ يَغْلِبَ الذَّمِّيُّونَ عَلَى مَوْضِعٍ فَيَحَارِبُونَنَا.<sup>٦٨٣</sup>

### مَحَلُّ الْجَزْيَةِ:

الْجَزْيَةُ تُفْرَضُ عَلَى رُءُوسِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْتَأْمَنِ الَّذِي يَدْخُلُ دَارَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَمَانٍ مُؤَقَّتٍ لِقَضَاءِ غَرَضٍ ثُمَّ يَرْجِعُ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا أُطَالَ الْمُسْتَأْمَنُ الْمَقَامَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَيُؤَمَّرُ بِالْخُرُوجِ، فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ ذَلِكَ حَوْلًا وَضِعَتْ عَلَيْهِ الْجَزْيَةُ.

فَمَحَلُّ الْجَزْيَةِ إِذَا هَمَّ الذَّمِّيُّونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِقَامَةً دَائِمَةً أَوْ طَوِيلَةً، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ فَتَضْرَبُ عَلَيْهِمُ الْجَزْيَةُ، وَيَشْتَرَطُ فِي الذَّمِّيِّ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ الْإِقَامَةُ بِالْجَزْيَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الطَّوَائِفِ الَّتِي يُسْمَحُ لَهَا بِالْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَالَّتِي تُقْبَلُ مِنْهَا الْجَزْيَةُ.<sup>٦٨٤</sup>

### الطَّوَائِفُ الَّتِي تُقْبَلُ مِنْهَا الْجَزْيَةُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُشْرِكِينَ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، كَمَا اخْتَلَفُوا فِي أَوْصَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ الَّذِينَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجَزْيَةُ.<sup>٦٨٥</sup>

### أَهْلُ الْكِتَابِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ:

<sup>٦٨٣</sup> - الكافي ١ / ٤٨٣، جواهر الإكليل ١ / ٢٦٨ - ٢٦٩، والزرقاني على مختصر خليل ٢ / ١٤٦ - ١٤٧، والأحكام السلطانية ص ١٥٨، والمغني ٨ / ٥٢٤، ونهاية المحتاج ٨ / ٩٨ - ٩٩، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٣٦.  
<sup>٦٨٤</sup> - الخراج ص ١٨٩، والاختيار ٤ / ١٣٦، وحاشية الخرخشي على مختصر خليل ٣ / ١٤٤، ومنح الجليل ١ / ٧٥٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٥٣.  
<sup>٦٨٥</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٥ / ١٦٦)

فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ: كُلُّ مَنْ يُؤْمِنُ بِنَبِيِّ وَيُقَرُّ بِكِتَابٍ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْيَهُودُ  
وَالنَّصَارَى، وَمَنْ آمَنَ بِرَبُّورِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَحَّفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ  
يَعْتَقِدُونَ دِينًا سَمَآوِيًّا مُنَزَّلًا بِكِتَابٍ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِجَمِيعِ فِرْقِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ دُونَ  
غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ إِلَّا بِصَحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَرَبُّورِ دَاوُدَ. وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَهَذَا  
كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٥٥) } أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنَزِلَ الْكِتَابُ  
عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَعَافِلِينَ (١٥٦) }  
[الأنعام: ١٥٥، ١٥٦] فَالطَّائِفَتَانِ اللَّتَانِ أُنَزِلَ عَلَيْهِمَا الْكِتَابُ مِنْ قَبْلِنَا هُمَا الْيَهُودُ  
وَالنَّصَارَى، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. وَأَمَّا صَحْفُ إِبْرَاهِيمَ  
وَدَاوُدَ فَقَدْ كَانَتْ مَوَاعِظَ وَأَمْثَالًا لَا أَحْكَامَ فِيهَا، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الْكُتُبِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى  
أَحْكَامٍ. قَالَ الشَّهْرِسْتَانِيُّ: أَهْلُ الْكِتَابِ: الْخَارِجُونَ عَنِ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَالشَّرِيعَةِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ، مِمَّنْ يَقُولُ بِشَرِيعَةٍ وَأَحْكَامٍ وَحُدُودٍ وَأَعْلَامٍ... وَمَا كَانَ يَنْزِلُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ  
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَا كَانَ يُسَمَّى كِتَابًا، بَلْ صُحُفًا.<sup>٦٨٦</sup>

#### أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى قَبُولِ الْجَزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَجَمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَبُولِهَا مِنْ أَهْلِ  
الْكِتَابِ الْعَرَبِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى قَبُولِ الْجَزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ  
الْكِتَابِ الْعَرَبِ.<sup>٦٨٧</sup>

<sup>٦٨٦</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٨، والمنتقى ٢ / ١٧٢، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٤، والأحكام السلطانية للماوردي  
ص ١٤٣، والأحكام السلطانية للفراء ص ١٥٣، كشف القناع ٣ / ١١٧، والحلى ٧ / ٥٦٢، وجامع البيان في تفسير  
القرآن ٨ / ٦٩، والملل والنحل - دار المعرفة ببيروت - ١٤٠٢ هـ - ١ / ٢٠٨ - ٢١٠.  
<sup>٦٨٧</sup> - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٢٩، والهداية ٢ / ١٦٠، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٨، وبداية المجتهد ١ / ٤٠٣، والمقدمات  
على هامش المدونة ١ / ٤٠٠، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٤، وكشاف القناع ٣ / ١١٧، والمبدع  
٣ / ٤٠٤، والحلى ٧ / ٥٦٢.



وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩].

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبِ، فَقَدْ أَخَذَهَا مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ، وَيَهُودِ الْيَمَنِ، وَأَكِيدِرِ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ.

فَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، الَّذِينَ صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِزْيَةِ، أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، لَيْسَتْ عَلَيَّ جِزْيَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْتَ مُتَعَوِّذٌ بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْجِزْيَةِ؟، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ مُتَعَوِّذًا بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْجِزْيَةِ - كَمَا تَقُولُ - أَمَا فِي الْإِسْلَامِ مَا يُعِيدُنِي؟ قَالَ: فَوَضَعَ عَنْهُ الْجِزْيَةَ<sup>٦٨٨</sup>

وَأَهْلُ نَجْرَانَ عَرَبٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ. وَقَدْ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُعَاذٍ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ،<sup>٦٨٩</sup>

وَعَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ: «وَفِي الْحَالِمِ وَالْحَالِمَةِ دِينَارٌ أَوْ عِدْلُهُ مِنْ قِيَمَةِ الْمَعَاوِرِ، وَلَا يُفْتَنَنَّ يَهُودِيٌّ عَنْ يَهُودِيَّتِهِ»<sup>٦٩٠</sup>

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَقَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَهُمْ عَرَبٌ إِذْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِالْإِجْمَاعِ قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: " إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَبِلَا الْجِزْيَةَ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ. فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا.

وَقَدْ ثَبَتَ بِالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَيَهُودِهِمْ كَانُوا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ فِيهَا بِغَيْرِ جِزْيَةٍ، فَثَبَتَ يَقِينًا أَنَّهُمْ أَخَذُوا الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ.<sup>٦٩١</sup>

<sup>٦٨٨</sup> - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٧٢) (١٨٥) صحيح مرسل

<sup>٦٨٩</sup> - قد مرَّ

<sup>٦٩٠</sup> - المراسيل لأبي داود (ص: ١٣٣) (١١٧) صحيح مرسل

<sup>٦٩١</sup> - الأموال ص ٤٠، والسنن الكبرى ٩ / ١٨٧، والتلخيص الحبير ٤ / ١٤٢، والمغني ٨ / ٤٩٩.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبِ. وَقَدْ نَسَبَ الطَّبْرِيُّ هَذَا الْمَذْهَبَ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.<sup>٦٩٢</sup>

### الْمَجُوسُ:

وَالْمَجُوسُ هُمْ عَبَدَةُ النَّارِ الْقَائِلُونَ أَنَّ لِلْعَالَمِ أَصْلَيْنِ اثْنَيْنِ مُدْبِرَيْنِ، يُقْتَسِمَانِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالنَّفْعَ وَالضَّرَّ، وَالصَّلَاحَ وَالْفَسَادَ، أَحَدُهُمَا الثُّورُ، وَالْآخَرُ الظُّلْمَةُ. وَفِي الْفَارِسِيَّةِ " يَزْدَانَ " " وَأَهْرَمَنْ " <sup>٦٩٣</sup>.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ اخْتِذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُقْبَلُ مِنَ الْمَجُوسِ سِوَاءَ أَكَانُوا عَرَبًا أَمْ عَجَمًا. <sup>٦٩٤</sup>

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ أَوْ الْبَحْرَيْنِ. عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبِي ضُرَيْبٍ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ لَهُمْ امْرَأَةٌ. فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ: فَقَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ فِي ذَلِكَ، فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ: " لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابِي أَخَذُوا مِنَ الْمَجُوسِ، يَعْنِي الْجَزِيَّةَ، مَا أَخَذْتُ مِنْهُمْ، وَتَلَا: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } [التوبة: ٢٩] الْآيَةَ. قَالَ فَهَذَا حُذَيْفَةُ قَدْ قَالَ فِيهَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ: أَنَّ حُذَيْفَةَ لَمْ يَقِفْ عَلَى مَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ وَمَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ رَسُولِ

<sup>٦٩٢</sup> - المغني ٨ / ٤٩٩، ومعلم السنن ٣ / ٣٦، وروح المعاني ١٠ / ٧٩، والسنن الكبرى ٩ / ١٨٨، واختلاف الفقهاء ص

٢٠٣.

<sup>٦٩٣</sup> - الشهرستاني: الملل والنحل ١ / ٢٣٢.

<sup>٦٩٤</sup> - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٢٩، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٧٧، والهداية ٢ / ١٦٠، ومجمع الأهر ١ / ٦٧٠، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٨، والخراج ص ١٢٩، والمدونة ١ / ٤٠٦، والمقدمات على هامش المدونة ١ / ٤٠٠، والمنتقى ٢ / ١٧٢، ونهاية المحتاج ٨ / ٨٢، وحاشية قليوبي ٤ / ٢٢٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٤، وكشاف القناع ٣ / ١١٧، والمبدع ٣ / ٤٠٥، والمغني ٨ / ٤٩٨، والخلی ٧ / ٥٦٧.

اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ، فَقَالَ مَا قَالَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ سَمِعَ لَهُمْ وَأَطَاعَهُمْ، وَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا مَا عَلَيْهِمْ فَعَلُوهُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ<sup>٦٩٥</sup>.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>٦٩٦</sup>.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ فَقَطْ، أَيْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ، كَمَا تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ.<sup>٦٩٧</sup>

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ»، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ<sup>٦٩٨</sup> وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ، وَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ وَلَا مُخَالَفٍ. وَقَدْ نَقَلَ هَذَا الْإِجْمَاعَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ قِدَامَةَ.<sup>٦٩٩</sup>

وَدَهَبَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: مِنَ الْيَهُودِ وَالتَّنَصَّارِيِّ، وَلَا تُقْبَلُ مِنَ الْمَجُوسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩].

فَإِنَّ مَفْهُومَهَا أَنَّ غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُشَارِكُونَهُمْ فِي حُكْمِ الْآيَةِ<sup>٧٠٠</sup>.

<sup>٦٩٥</sup> - الأموال لابن زنجويه (١/١٣٦) (١٢٤) وشرح مشكل الآثار (٥/٢٦٨) (٢٠٣٣) صحيح مرسل

<sup>٦٩٦</sup> - موطأ مالك ت عبد الباقي (١/٢٧٨) (٤٢) صحيح مرسل

<sup>٦٩٧</sup> - فتح الباري ٧ / ٧٠، والجامع لأحكام القرآن ٨ / ١١١، ونيل الأوطار ٨ / ٦٤.

<sup>٦٩٨</sup> - موطأ مالك ت عبد الباقي (١/٢٧٨) (٤١) صحيح مرسل، الموطأ مع شرح الزرقاني ٣ / ١٣٩، وأبو

عبيد: الأموال ص ٤٥. والبربر: قوم من أهل المغرب كالأعراب في القسوة والغلظة، والجمع برابرة وهو معرب

<sup>٦٩٩</sup> - المغني ٨ / ٤٩٨، والإجماع لابن المنذر ص ٥٩.

<sup>٧٠٠</sup> - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٢١، وشرح الترمذي ٧ / ٨٥، والقوانين الفقهية ص ١٧٥.

وَذَهَبَ ابْنُ وَهْبٍ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تُقْبَلُ مِنَ الْمَجُوسِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَرَبِ  
مَجُوسٌ إِلَّا وَحَمِيعُهُمْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ. وَقَدْ نُسِبَ هَذَا  
الْمَذْهَبُ أَيْضًا إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.<sup>٧٠١</sup>

وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: "لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابِي أَخَذُوا مِنَ الْمَجُوسِ، يَعْنِي الْجَزِيَّةَ، مَا  
أَخَذْتُ مِنْهُمْ، وَتَلَا: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } [التوبة: ٢٩] الْآيَةَ.

قَالَ فَهَذَا حُدَيْفَةُ قَدْ قَالَ فِيهَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ  
وَعَوْنِهِ: أَنَّ حُدَيْفَةَ لَمْ يَقِفْ عَلَى مَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ وَمَنْ سِوَاهُمْ  
مِمَّنْ قَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ، فَقَالَ مَا قَالَ مِنْ أَجْلِ  
ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ سَمِعَ لَهُمْ وَأَطَاعَهُمْ، وَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا مَا عَلَيْهِمْ  
فَعَلُوهُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ "<sup>٧٠٢</sup>

### قَبُولُ الْجَزِيَّةِ مِنَ الصَّابِئَةِ:

ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الصَّابِئَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ الزَّبُورَ، وَلَا يَعْبُدُونَ  
الْكُؤَاكِبَ، وَلَكِنْ يُعْظَمُونَهَا كَتَعْظِيمِ الْمُسْلِمِينَ الْكَعْبَةَ فِي اسْتِقْبَالِهَا.

وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَالسُّدِّيِّ، وَأَبِي الشَّعْنَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ  
وَالصَّحَّاحِ. فَتَوَخَّذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ كَمَا تَوَخَّذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.<sup>٧٠٣</sup>

وَذَهَبَ الصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ، لِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْكُؤَاكِبَ، وَعَابِدُ  
الْكُؤَاكِبِ كَعَابِدِ الْوَتَنِ، فَتَوَخَّذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ إِذَا كَانُوا مِنَ الْعَجَمِ.<sup>٧٠٤</sup>

وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُمْ مُوَحِّدُونَ مُعْتَقِدُونَ تَأْثِيرَ النُّجُومِ، وَأَنَّهَا فَعَّالَةٌ، فَلَيْسُوا أَهْلَ  
كِتَابٍ، وَتَوَخَّذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ، لِأَنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ عِنْدَ مَالِكٍ.<sup>٧٠٥</sup>

<sup>٧٠١</sup> - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٢١، وشرح سنن الترمذي ٧ / ٨٥، والجامع لأحكام القرآن، ٨ / ١١٠، ومعالم

السنن ٣ / ٣٦، والمغني ٨ / ٤٩٩، والطبري: اختلاف الفقهاء ص ٢٠٣.

<sup>٧٠٢</sup> - شرح مشكل الآثار (٥ / ٢٦٩)

<sup>٧٠٣</sup> - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٠، وفتح القدير ٥ / ٢٩١، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٨، ومجمع الأثر ١ / ٦٧٠.

<sup>٧٠٤</sup> - الخراج ص ١٢٢، والمراجع السابقة.

<sup>٧٠٥</sup> - الجامع لأحكام القرآن ١ / ٤٣٥.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِمْ، فَإِنْ كَانُوا يُوَفَّقُونَ أَحَدَ أَهْلِ الْكِتَابِينَ فِي تَدْيِينِهِمْ  
وَكَتَابِهِمْ فَهُمْ مِنْهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ فَلَيْسُوا مِنْهُمْ، فَتُؤَخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ إِذَا أَقْرَّ  
النَّصَارَى بِأَنَّهُمْ مِنْهُمْ وَلَمْ يَكْفُرُوهُمْ، فَإِنْ كَفَرُوهُمْ لَمْ تُؤَخَذْ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ.<sup>٧٠٦</sup>

وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُمْ مِنَ النَّصَارَى لِأَنَّهُمْ يَدِينُونَ بِالْإِنْجِيلِ. وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِمَا  
رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَتُؤَخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ كَالنَّصَارَى. وَذَهَبَ فِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ إِلَى أَنَّهُمْ مِنَ  
الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ يُسَبِّتُونَ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: هُمْ يُسَبِّتُونَ. فَتُؤَخَذُ مِنْهُمْ  
الْجَزِيَّةُ كَمَا تُؤَخَذُ مِنَ الْيَهُودِ.<sup>٧٠٧</sup>

### أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ:

اختلف الفقهاء في قبول الجزية من المشركين:

فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد وابن  
الماجشون من المالكية إلى أن الجزية لا تقبل من المشركين مطلقاً، أي سواء أكانوا من  
العرب أو من العجم، ولا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن لم يسلموا قتلوا.<sup>٧٠٨</sup>

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا  
حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ  
وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]. فالأية تقضي بجواز أخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة، ولا  
دلالة للفظ في حق غيرهم من المشركين.<sup>٧٠٩</sup>

وروى البخاري عن الزهري، حدثنا سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: قال  
رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد  
عصم مني نفسه وماله، إلا بحقه وحسابه على الله".<sup>٧١٠</sup>

<sup>٧٠٦</sup> - الأحكام السلطانية ص ١٤٣، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٥، والغاية القصوى في دراية الفتوى - دار النصر للطباعة

الإسلامية بالقاهرة ٢ / ٩٥٦، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٤.

<sup>٧٠٧</sup> - المغني ٨ / ٤٩٦، وكشاف القناع ٣ / ١١٧، والمبدع ٣ / ٤٠٤.

<sup>٧٠٨</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٣٠٥، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٤، وكفاية الأخيار ٢ / ١٣٣، والمبدع ٣ / ٤٠٥، وكشاف

القناع ٣ / ١١٨، والمغني ٨ / ٥٠٠، والقوانين الفقهية ص ١٧٥، والمحلى ٧ / ٥٦٣.

<sup>٧٠٩</sup> - أحكام القرآن لألكيا المراس ٤ / ٤٠.

<sup>٧١٠</sup> - صحيح البخاري (٤٨/٤) (٢٩٤٦).

فَالْحَدِيثُ عَامٌّ يَقْتَضِي عَدَمَ قَبُولِ الْجَزِيَةِ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَلَمْ يُخَصَّصْ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ إِلَّا أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسَ فَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَبْقَى عَلَى قَضِيَّةِ الْعُمُومِ، فَلَا تُقْبَلُ الْجَزِيَةُ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ سِوَاءَ أَكَانُوا عَرَبًا أَمْ عَجَمًا وَلِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مُقَدِّمَةٌ (سَابِقَةٌ) مِنَ التَّوْحِيدِ وَالتُّبُوءِ وَشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، فَلَا حُرْمَةَ لِمُعْتَقَدِهِمْ.<sup>٧١١</sup>

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ حَكَاهَا عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَخَذَ بِهَا هُوَ وَأَشْهَبُ وَسَحْنُونُ وَكَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ حَكَاهَا عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ، ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْجَزِيَةَ تُقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ.<sup>٧١٢</sup>

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٥] فَهُوَ خَاصٌّ بِمُشْرِكِي الْعَرَبِ، لِأَنَّهُ مُرْتَّبٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} وَهِيَ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي كَانَ الْعَرَبُ يُحَرِّمُونَ الْقِتَالَ فِيهَا. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْخُذِ الْجَزِيَةَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ.

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «صَالِحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ عَلَى الْجَزِيَةِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، وَقَبِلَ الْجَزِيَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَكَانُوا مَجُوسًا»<sup>٧١٣</sup>  
وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أُعْطِيَ الْجَزِيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَهْلُ نَجْرَانَ، فِيمَا بَلَّغْنَا، وَكَانُوا نَصَارَى، وَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَزِيَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَكَانُوا مَجُوسًا، ثُمَّ أَدَّى أَهْلُ أَيْلَةَ وَأَهْلُ أُذْرُحٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَزِيَةَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثُمَّ بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ دُومَةَ الْجَنْدَلِ فَأَسْرُوا رِئِيسَهُمْ أَكِيدِرَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْجَزِيَةِ<sup>٧١٤</sup>

<sup>٧١١</sup> - الغاية القصوى ٢ / ٩٥٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩١٩.

<sup>٧١٢</sup> - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٢٩، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٧٧، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٨، ومجمع الأئمة ١ / ٦٧٠، والمغني ٨ / ٥٠٠، والجامع لأحكام القرآن ٨ / ١١٠، والمنتقى ٢ / ١٧٣.

<sup>٧١٣</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/٨٦) (١٠٠٩١) صحيح مرسل

<sup>٧١٤</sup> - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٤١) (٨٤) صحيح مرسل

وَقَالَ ابْنُ حَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: "أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو أَخَذَ الْحَزِيَةَ مِنْ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ السَّيْفَ".<sup>٧١٥</sup>  
وَاسْتَدْلُوا مِنَ الْمَعْقُولِ:

بِأَنَّ كُفْرَهُمْ قَدْ تَعَلَّظَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَشَأَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وَالْقُرْآنَ نَزَلَ بُلْعَتِهِمْ، فَالْمُعْجِزَةُ فِي حَقِّهِمْ أَظْهَرُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْرَفَ بِمَعَانِيهِ وَوُجُوهِ الْفَصَاحَةِ فِيهِ. وَكُلُّ مَنْ تَعَلَّظَ كُفْرُهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامَ، أَوْ السَّيْفَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدَّعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [الفتح: ١٦] أَيُّ تُقَاتِلُونَهُمْ إِلَى أَنْ يُسَلِّمُوا.<sup>٧١٦</sup>

وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي قَوْلٍ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ إِلَى أَنَّ الْحَزِيَةَ تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَمِنْهُمْ الْمُشْرِكُونَ وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، سِوَاءَ أَكَاثِرِ الْعَرَبِ، أَمْ مِنَ الْعَجَمِ، وَسِوَاءَ أَكَاثِرِ قُرَشِيِّينَ أَمْ غَيْرِ قُرَشِيِّينَ.<sup>٧١٧</sup>

وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ بِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّهِنَّ مَا أَحَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَحَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ

<sup>٧١٥</sup> - الأموال لأبي عبيد ص ٤٣، واختلاف الفقهاء للطبري ص ٢٠٠.

<sup>٧١٦</sup> - العناية على الهداية مع فتح القدير ٥ / ٢٩٢، ومجمع الزوائد ٥ / ٣٣٢، والأموال ص ١٩٧.

<sup>٧١٧</sup> - المدونة ١ / ٤٠٦، والمنتقى ٢ / ١٧٣، ومنح الجليل ١ / ٧٥٧، والجامع لأحكام القرآن ٨ / ١١٠، أحكام أهل

الذمة ١ / ٦.

يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبُو فَاسَلَهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَحَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبُو فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتَلَهُمْ.. " ٧١٨

فَقَوْلُهُ ﷺ: عَدُوُّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ. وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ وَهُوَ قَبُولُ الْجِزْيَةِ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اخْتَصَّ بِغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ. فَالْحَدِيثُ يُفِيدُ قَبُولَ الْجِزْيَةِ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ، وَإِذَا كَانَ عَامًّا فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا قَبُولُ الْجِزْيَةِ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

وَاسْتَدَلُّوا لِقَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ بِالْقِيَاسِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ. وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا مُشْرِكِي قُرَيْشٍ. وَقَدْ أَخَذَ بِهَذَا النُّقْلِ كُلُّ مَنْ ابْنِ رُشْدٍ صَاحِبِ الْمُقَدِّمَاتِ، وَابْنِ الْجَهْمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. ٧١٩

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي تَعْلِيلِ عَدَمِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ: فَعَلَّلَهُ ابْنُ الْجَهْمِ بِأَنَّ ذَلِكَ إِكْرَامٌ لَهُمْ، لِمَكَانِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَلَّلَهُ الْقُرَوِيُّونَ بِأَنَّ قُرَيْشًا أَسْلَمُوا كُلَّهُمْ قَبْلَ تَشْرِيعِ الْجِزْيَةِ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى الشَّرْكِ، فَمَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الشَّرْكِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ، فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ. ٧٢٠

أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ ٧٢١.

الْأَمَاكِنُ الَّتِي يُقَرُّ الْكَافِرُونَ فِيهَا بِالْجِزْيَةِ:

٧١٨ - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١)

٧١٩ - مواهب الجليل ٣ / ٣٨١، وبلغت السالك ١ / ٣٦٦، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٦، والمقدمات على هامش المدونة ١

/ ٤٠٠، وبداية المجتهد ١ / ٤٠٤.

٧٢٠ - الكافي ١ / ٤٧٩، ومواهب الجليل ٣ / ٣٨١.

٧٢١ - العيني: عمدة القاري ١٤ / ٢٦٤، والشوكاني: نيل الأوطار ٧ / ٢١٩، البهوتي: كشف القناع ٣ /

١١٨، والشيرازي: المهذب مع المجموع ١٨ / ١٩٨



اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ إِقْرَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ بِالْحِزْبِ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ مَا عَدَا جَزِيرَةَ الْعَرَبِ: وَهِيَ مِنْ أَقْصَى عَدَنٍ أَيْنَ جَنُوبًا إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ شَمَالًا، وَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالِأَهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ غَرْبًا إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ شَرْقًا<sup>٧٢٢</sup>.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ إِقْرَارِهِمْ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ وَهِيَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِفُهَا<sup>٧٢٣</sup>.

وَإِخْتَلَفُوا فِي إِقْرَارِهِمْ بِالْحِزْبِ فِيمَا عَدَا بِلَادَ الْحِجَازِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كَالْيَمَنِ وَغَيْرِهَا. فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ إِقْرَارِهِمْ بِالْحِزْبِ فِيمَا عَدَا بِلَادَ الْحِجَازِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنَ السُّكْنَى فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كُلِّهَا<sup>٧٢٤</sup>.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «أَتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ؟ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِزُهُمْ» وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَوْ قَالَ فَنَسِيَتْهَا<sup>٧٢٥</sup>.

<sup>٧٢٢</sup> - فتح القدير ٥ / ٣٠١.

<sup>٧٢٣</sup> - تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٨٠.

<sup>٧٢٤</sup> - فتح القدير ٥ / ٣٠١، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٣، الفتاوى الهندية ٢ / ٢٤٧، مواهب الجليل ٣ / ٣٨١، منح الجليل ١ / ٧٥٨، حاشية الخرخشي ٣ / ١٤٤، بلغة السالك ١ / ٣٦٧، الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ١٤١.

<sup>٧٢٥</sup> - صحيح البخاري (٩/٦) (٤٤٣١) وصحيح مسلم (٣/١٢٥٧) ٢٠ - (١٦٣٧)

[ ش يوم الخميس وما يوم الخميس) معناه تفخيم أمره في الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس إن الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب هذا الكتاب هذا مراد ابن عباس وإن كان الصواب ترك الكتاب (فقال اتوني أكتب لكم كتابا) اعلم أن النبي ﷺ معصوم من الكذب ومن تغير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه وليس معصوما من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمترته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر النبي ﷺ حتى صار يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله ولم يصدر منه ﷺ في هذا الحال كلام في الأحكام مخالف لما سبق من الأحكام التي قررها فإذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي ﷺ به فقليل أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين لنلا يقع فيه نزاع وفتن وقيل أراد كتابا يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرَجُ أَوَّلُ تَهَامَةَ. فَقَوْلُهُ ﷺ: أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ يَذُلُّ عَلَى وَجُوبِ إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كُلِّهَا. وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مُشْرِكٍ سِوَاءِ أَكَانَ وَثَنِيًّا، أَمْ يَهُودِيًّا، أَمْ نَصْرَانِيًّا، أَمْ مَجُوسِيًّا.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقِيَنَّ دِينَانِ بَأَرْضِ الْعَرَبِ "، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ إِلَى الْبَحْرَانِيَّةِ، وَاشْتَرَى عُقْرَهُمْ

ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي ﷺ هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى إليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى إليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول وأما كلام عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفوائده ودقيق نظره لأنه خشى أن يكتب ﷺ أمورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوبة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعالى { ما فرطنا في الكتاب من شيء } وقوله { اليوم أكملت لكم دينكم } فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة وأراد الترفيه على رسول الله ﷺ فكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقه

قال الخطابي ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله ﷺ أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله ﷺ من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا إلى الكلام في الدين وقد كان أصحابه ﷺ يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فأما إذا أمر النبي ﷺ بالشيء أمر عزيمة فلا يراجع فيه أحد منهم وقال القاضي عياض قوله أهدر رسول الله ﷺ هكذا هو في صحيح مسلم وغيره أهدر؟ على الاستفهام وهو أصح من رواية من روى هجر يهجر لأن هذا كله لا يصح منه ﷺ لأن معنى هجر هذى وإنما جاء هذا من قائله استفهاما للإنكار على من قال لا تكتبوا أي لا تتركوا أمر رسول الله ﷺ وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه؟ لأنه ﷺ لا يهجر وقول عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على أمر النبي ﷺ (دعوي فالذي أنا فيه خير) معناه دعوي من النزاع والالغظ الذي شرعتم فيه فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه (جزيرة العرب) قال أبو عبيد قال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام وقال أبو عبيدة هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما في العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة قالوا وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة وأصل الجزر في اللغة القطع وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم (وأجيزوا الوفد بنحو ما كنتم أجيزوهم) قال العلماء هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطيبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفعة قلوبهم ونحوهم وإعانة لهم على سفرهم (وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها) الساكت هو ابن عباس والناسي هو سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه

وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَجَلَى أَهْلِ فَدَكٍ وَتَيْمَاءَ وَأَهْلِ خَيْبَرَ، وَاسْتَعْمَلَ يَعْلَى بْنَ مُنِيَةَ، فَأَعْطَى الْبِيَّاضَ عَلَى  
أَنْ كَانَ الْبَدْرُ وَالْبَقْرُ وَالْحَدِيدُ مِنْ عُمَرَ، فَلِعُمَرَ الثُّلُثَانِ وَلَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ فَلَهُمْ  
السُّطْرُ، وَأَعْطَى النَّخْلَ وَالْعَنْبَ عَلَى أَنْ لِعُمَرَ الثُّلُثَيْنِ وَلَهُمُ الثُّلُثُ " ٧٢٦

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ". قَالَ  
مَالِكُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَاهُ السَّلْجُ  
وَالْيَقِينُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ"، فَأَجَلَى يَهُودَ  
خَيْبَرَ. قَالَ مَالِكُ: قَدْ أَجَلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ ٧٢٧

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ "لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ  
٧٢٨

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ  
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا» ٧٢٩

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى إِقْرَارِ مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ عَلَى السُّكْنَى فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ  
فِيمَا عَدَا الْحِجَازَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَتَجُوزُ لَهُمْ سُكْنَى الْيَمَنِ وَغَيْرِهَا مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مِمَّا  
لَا يَدْخُلُ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ. ٧٣٠

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: "أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ  
الْحِجَازِ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ  
مَسَاجِدَ" ٧٣١.

قَالُوا: فَقَوْلُهُ ﷺ: أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلَ الْحِجَازِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ  
سُكْنَى الْحِجَازِ وَالْإِقَامَةَ فِيهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى الْإِقَامَةِ فِيهِ بِجَزِيَّةٍ، وَإِنْ

٧٢٦ - السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٢٤) (١١٧٤٠) صحيح مرسل

٧٢٧ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٥٠) (١٨٧٥١) صحيح مرسل

٧٢٨ - مسند أحمد ط الرسالة (٤٣/ ٣٧١) (٢٦٣٥٢) صحيح

٧٢٩ - صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٨) ٦٣ - (١٧٦٧)

٧٣٠ - حاشية قلوبوي ٤ / ٢٣٠، نهاية المحتاج ٨ / ٨٥، المغني ٨ / ٥٣٠، كشاف القناع ٣ / ٢٣٤، أحكام أهل الذمة لابن

القيم ١ / ١٧٩ - ١٨٥.

٧٣١ - مسند أحمد ط الرسالة (٣/ ٢٢١) (١٦٩١) صحيح

فَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ الصُّلْحُ فَاسِدًا. وَالْمُرَادُ بِالْحِجَازِ - كَمَا سَبَقَ - مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِيفُهَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ أَخْرَجُوا أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

فِيَحْمَلُ عَلَى أَنَّ بِلَادَهُمْ - وَهِيَ الْيَمَنُ - مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُمْ نَقَضُوا الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَهُ ﷺ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ قَدْ صَالَحَهُمْ عَلَى أَلَّا يُحْدِثُوا حَدَثًا، وَلَا يَأْكُلُوا الرِّبَا، فَأَكَلُوا الرِّبَا، وَنَقَضُوا الْعَهْدَ، فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لِهَذَا السَّبَبِ، لَا لِكَوْنِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لَا تَصْلُحُ لِسُكْنَى أَهْلِ الذِّمَّةِ. ٧٣٢

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَجْلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرِّهُمُ بِهَا، أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقَرِّكُمُ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ ٧٣٣

وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ أَنَّهُ أَجْلَى مَنْ كَانَ بِالْيَمَنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَدْ أَجْلَاهُمْ عُمَرَ مِنَ الْحِجَازِ وَأَقَرَّهُمْ بِالْيَمَنِ. ٧٣٤

شُرُوطُ مَنْ تُفْرَضُ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ:

اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِفَرْضِ الْجَزِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ عِدَّةَ شُرُوطٍ مِنْهَا: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمَقْدِرَةُ الْمَالِيَّةُ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعَاهَاتِ الْمُرْمَنَةِ. وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلَ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ.

أَوَّلًا: الْبُلُوغُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تُضْرَبُ عَلَى صِبْيَانِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ٧٣٥.

٧٣٢ - المهذب مع المجموع ٨ / ٢٦٧.

٧٣٣ - صحيح البخاري (١٠٧/٣) (٢٣٣٨) وصحيح مسلم (٣/١١٨٧) ٦ - (١٥٥١)

[ش (ظهر) غلب وانتصر. (لله ولرسوله وللمسلمين) وذلك أن خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان خمسه لله تعالى ولرسوله ﷺ وأربعة أحماسه للمسلمين الغانمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح. (تيماء) موضع على طريق المدينة من الشام. (أريحاء) قرية من بلاد الشام]

٧٣٤ - نهاية المحتاج ٨ / ٩٠.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي هَذَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، لَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ<sup>٧٣٦</sup>  
 وَاسْتَدْلُوا لِهَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] آيَةَ الْجِزْيَةِ.  
 فَالْمُقَاتَلَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْقِتَالِ تَسْتَدْعِي أَهْلِيَّةَ الْقِتَالِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْقِتَالِ، وَالصَّبِيَّانُ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فَلَا تَجِبُ الْجِزْيَةُ عَلَيْهِمْ.<sup>٧٣٧</sup>  
 وَبِحَدِيثِ مُعَاذِ السَّابِقِ. حَيْثُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنْ الْمَعَاظِرِ.

وَالْحَالِمُ: مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ بِالِاخْتِلَامِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ عِلَامَاتِ الْبُلُوغِ، فَمَنْهُمُ الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيَّانِ.

فَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَسْلَمَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْجِزْيَةِ «أَلَا يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ، إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي، وَلَا يَضْرِبُوهَا عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»<sup>٧٣٨</sup>  
 قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَاهُ إِئِمَّا جَعَلَهَا عَلَى الذُّكُورِ الْمُدْرِكِينَ، دُونَ الْإِنَاثِ وَالْأَطْفَالِ وَذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ، لَوْ لَمْ يُؤْذَوْهَا، وَأَسْقَطَهَا عَنْ مَنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْقَتْلَ وَهُمْ الذَّرِيَّةُ. وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُعَاذٍ بِالْيَمَنِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: «أَنَّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»، مَا فِيهِ تَقْوِيَةٌ لِقَوْلِ عُمَرَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ ﷺ خَصَّ الْحَالِمَ دُونَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَفِي بَعْضِ كُتُبِهِ: «الْحَالِمُ وَالْحَالِمَةُ» فَزَيَّرَ - وَاللَّهِ

<sup>٧٣٥</sup> - تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٠، الهداية ٢ / ١٦٠، الاختيار ٤ / ٣٨، الفتاوى الهندية ٢ / ٢٤٤، الجوهرة النيرة ٢ / ٣٥١، حاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٨، مجمع الأثر ١ / ٦٧١، الخراج ص ١٢٢، المنتقى ٢ / ١٧٦، المقدمات لابن رشد ١ / ٣٩٧، حاشية الخرشبي ٣ / ١٤٤، البداية لابن رشد ١ / ٤٠٤، القوانين الفقهية ص ١٧٥، حاشية قلوبوي ٤ / ٢٢٨٩، الأم ٤ / ٢٧٩، رحمة الأمة ٢ / ١٨٢، المهذب مع المجموع ١٨ / ٢٢٧، كشف القناع ٣ / ١١٩، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٤٢، المبدع ٣ / ٤٠٨، المحلى ٧ / ٥٦٦.

<sup>٧٣٦</sup> - المغني ٨ / ٥٠٧.

<sup>٧٣٧</sup> - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٠.

<sup>٧٣٨</sup> - الأموال لابن زنجويه (١ / ١٥٠) (١٤٣) صحيح

أَعْلَمُ - أَنَّ الْمَحْفُوظَ الْمُثَبَّتَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَا ذِكْرَ لِلْحَالِمَةِ فِيهِ، لِأَنَّهُ الْأَمْرُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. وَبِهِ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَحْنَادِ. فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الْحَالِمَةِ مَحْفُوظًا، فَإِنَّ وَجْهَهُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، إِذْ كَانَ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ يُقْتَلُونَ مَعَ رِجَالِهِمْ. وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ ثُمَّ نُسِخَ وَذَكَرَ الْحُجَجَ فِي ذَلِكَ<sup>٧٣٩</sup>

وَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ عَلَى أَنْ لَا جَزِيَّةَ عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ.<sup>٧٤٠</sup>  
فَقَدْ صَالَحَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَهْلَ بَصْرَى عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا عَنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا وَجَرِيْبَ حِنْطَةً، وَصَالَحَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَهْلَ أَنْطَاكِيَّةَ عَلَى الْجَزِيَّةِ أَوْ الْجَلَاءِ، فَجَلَا بَعْضُهُمْ وَأَقَامَ بَعْضُهُمْ، فَأَمَّنَهُمْ وَوَضَعَ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ مِنْهُمْ دِينَارًا وَجَرِيْبًا.

وَوَضَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ دِينَارَيْنِ دِينَارَيْنِ وَأَخْرَجَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ<sup>٧٤١</sup>  
وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ تُؤَخَذُ لِحَقْنِ الدَّمِّ، وَالصَّبِيَّانَ دِمَاؤُهُمْ مَحْفُوتَةٌ بِدُونِهَا.<sup>٧٤٢</sup>  
وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِنَافِ عَقْدِ أُمِّ يَكْفِي عَقْدَ أَبِيهِ  
ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي وَجْهِهِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفِي عَقْدَ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ يَتَنَاوَلُ الْبَالِغِينَ وَمَنْ سَيَبُلُغُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا، وَعَلَى هَذَا اسْتَمَرَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، وَلَمْ يُفْرَدُوا كُلٌّ مِنْ بَلِغٍ بِعَقْدِ حَدِيدِ.<sup>٧٤٣</sup>

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْوَجْهِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ يُخَيَّرُ بَيْنَ التَّزَامِ الْعَقْدِ وَبَيْنَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ، فَإِنْ اخْتَارَ الذِّمَّةَ عَقِدَتْ لَهُ، وَإِنْ اخْتَارَ اللَّحَاقَ لِمَأْمَنِهِ أُجِيبَ إِلَيْهِ.<sup>٧٤٤</sup>

<sup>٧٣٩</sup> - المصدر السابق

<sup>٧٤٠</sup> - الأموال لأبي عبيد ص ٥٤.

<sup>٧٤١</sup> - فتوح البلدان ص ٢٢٠، ١٥٤، ١٢٠.

<sup>٧٤٢</sup> - المغني ٨ / ٥٠٧.

<sup>٧٤٣</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٨، ومجمع الأثر ١ / ٦٧١، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠١، والمقدمات لابن رشد ١ /

٣٩٧، وحاشية الحرشي ٣ / ١٤٤، والمغني ٨ / ٥٠٨، وكشاف القناع ٣ / ١٢١، وأحكام أهل الذمة ١ / ٤٥.

<sup>٧٤٤</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٣٠٠، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٥.

وَإِذَا كَانَ الْبُلُوغُ فِي أَوَّلِ حَوْلِ قَوْمِهِ وَأَهْلِهِ أُخِذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ فِي آخِرِهِ مَعَهُمْ، وَإِذَا كَانَتْ فِي أَثْنَائِهِ أُخِذَ مِنْهُ فِي آخِرِهِ بِقِسْطِهِ.

ثَانِيًا: الْعَقْلُ:

نَقَلَ ابْنُ هُبَيْرَةَ وَابْنُ قَدَامَةَ وَابْنُ الْمُنْدَرِ اتِّفَاقَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْ مَجَانِينَ أَهْلِ الذِّمَّةِ.<sup>٧٤٥</sup>

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا إِجْمَاعٌ، لَكِنَّ ابْنَ رُشْدٍ ذَكَرَ خِلَافًا فِي الْمَحْجُونِ، وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ نَقْلًا عَنِ الْبَيَانِ وَجْهًا ضَعِيفًا لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ كَالْمَرِيضِ وَالْهَرِمِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.<sup>٧٤٦</sup>

ثَالِثًا: الذُّكُورَةُ:

جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُضْرَبُ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمَّا سَبَقَ مِنَ الْأَدِلَّةِ.<sup>٧٤٧</sup>

رَابِعًا: الْحُرِّيَّةُ:

جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْ عِبِيدِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَسِوَاءِ كَانَ الْعَبْدُ مَمْلُوكًا لِمُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ. وَقَدْ نَقَلَ هَذَا الْإِتِّفَاقَ ابْنُ الْمُنْدَرِ، وَابْنُ هُبَيْرَةَ وَابْنُ قَدَامَةَ وَابْنُ رُشْدٍ. لِأَنَّ الْجِزْيَةَ شُرِعَتْ بَدَلًا عَنِ الْقَتْلِ فِي حَقِّهِمْ، وَعَنِ النَّصْرَةِ فِي حَقِّنَا، وَالْعَبْدُ مَحْقُونُ الدَّمِ بَدُونِ دَفْعِ الْجِزْيَةِ. وَالْعَبْدُ أَيْضًا لَا تَلْزَمُهُ النَّصْرَةُ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْهَا، فَإِذَا امْتَنَعَ الْأَصْلُ فِي حَقِّهِ امْتَنَعَ الْبَدَلُ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ.<sup>٧٤٨</sup>

<sup>٧٤٥</sup> - البدائع ٩ / ٤٣٣٠، وفتح القدير ٥ / ٢٩٣، والخراج مع شرحه الرتاج ٢ / ١٠٥، وكتاب السير لمحمد بن الحسن ص ٢٦٣، والفتاوى الهندية ٢ / ٢٤٤، ومجمع الأئمة ١ / ٦٧١، والكافي ١ / ٤٧٩، مختصر خليل ص ١١٧، وحاشية الخرشبي ٣ / ١٤٤، بلغة السالك ١ / ٣٦٧، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٩٩، وحاشية قليوبي ٤ / ٢٢٩، والغاية القصوى ٢ / ٩٥٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٤، ونهاية المحتاج ٨ / ٨٤، وكفاية الأخيار ٢ / ١٣٢، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٥، والمغني ٨ / ٥٠٧، وكشاف القناع ٣ / ١١٩، المبدع ٣ / ٤٠٨، والإنصاف ٤ / ٢٢٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٤٢، ٤٧.

<sup>٧٤٦</sup> - الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١١٢، بداية المجتهد ١ / ٤٠٤، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٩٩.

<sup>٧٤٧</sup> - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٠، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٧٨، والاختيار ٤ / ١٣٨، والهداية ٢ / ١٦٠، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٨، والخراج لأبي يوسف ص ١٢٢ والقوانين الفقهية ص ١٧٥، والمنتقى ٢ / ١٧٦، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٢، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٥ ورحمة الأمة ٢ / ١٨٢، والميزان ٢ / ١٨٩، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٤٢، وكشاف القناع ٣ / ١١٩، والإفصاح ٢ / ٢٩٤، الخراج لابن آدم ص ٦٧.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا لِسَيِّدٍ كَافِرٍ تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنْ سَيِّدِهِ الْكَافِرِ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ خَرَاجٍ يُؤَدِّي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَأَرْضِيهِمْ فَلَا تَبْتَاغُوها، وَلَا يُقِرَّنَ أَحَدُكُمْ بِالصَّغَارِ بَعْدَ إِذْ نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَرَادَ فِيمَا نَرَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَمَالِكُ وَأَرْضٌ وَأَمْوَالٌ ظَاهِرَةٌ كَانَتْ أَكْثَرَ لِحِزْبَتِهِ، وَكَانَتْ سَنَةٌ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِمْ إِنَّمَا كَانَتْ يَضَعُ الْجَزِيَّةَ عَلَى قَدْرِ الْيَسَارِ وَالْعُسْرِ، فَلِهَذَا كَرِهَ أَنْ يُشْتَرَى رَقِيقُهُمْ، وَأَمَّا شِرَاءُ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى الْخَرَاجِ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: وَلَا يُقِرَّنَ أَحَدُكُمْ بِالصَّغَارِ بَعْدَ إِذْ نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ عُمَرَ رِجَالٌ مِنْ أَكْبَرِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَكَانَتْ لَهُ أَرْضٌ بِرِادَانَ، وَحَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ وَغَيْرُهُمَا<sup>٧٤٩</sup>

وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا أَرْضِيهِمْ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِلْحَسَنِ وَكَيْفَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ<sup>٧٥٠</sup>

قَالَ أَحْمَدُ: أَرَادَ أَنْ يُؤْفَرَ الْجَزِيَّةُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اشْتَرَاهُ سَقَطَ عَنْهُ أَدَاءُ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَالذِّمِّيُّ يُؤَدِّي عَنْهُ وَعَنِ مَمْلُوكِهِ خَرَاجَ جَمَاعِهِمْ<sup>٧٥١</sup>.

وَلِأَنَّ الْعَبْدَ ذَكَرَ مُكَلَّفٌ قَوِيٌّ مُكْتَسَبٌ، فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ كَالْحُرِّ<sup>٧٥٢</sup>.

**خَامِسًا: الْمَقْدِرَةُ الْمَالِيَّةُ:**

<sup>٧٤٨</sup> - تبين الحقائق ٣ / الهداية ٢٧٨ / ٢ / ١٦٤، وفتح القدير ٥ / ٢٩٤، والاختيار ٤ / ١٣٨، والمقدمات ١ / ٣٩٧، وحاشية الخرشبي ٣ / ١٤٤، ومنح الجليل ١ / ٧٥٧، وبلغت السالك ١ / ٣٦٧، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠١، والمهذب مع المجموع ١٨ / ٢٣٢، وحاشية قليوبي ٤ / ٢٢٩، وكفاية الأخيار ٢ / ١٣٣، والمغني ٨ / ٥١٠، وكشاف الفناع ٣ / ١٢٠، والأحكام السلطانية للفراء ص ١٥٤، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٥٥، الإفصاح لابن هبيرة ٢ / ٢٩٤، ورحمة الأمة للدمشقي ٢ / ١٨٢، والميزان للشعراني ٢ / ١٨٤، والإجماع لابن المنذر ص ٥٩.

<sup>٧٤٩</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٣٦) (١٨٤٠٠) حسن لغيره

<sup>٧٥٠</sup> - الأموال للقاسم بن سلام (ص:٩٩) (١٩٦) حسن لغيره

<sup>٧٥١</sup> - الإجماع لابن المنذر ص ٥٩، والمغني ٨ / ٥١٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٥٦، وكتاب الروايتين والوجهين

- ٢ / ٣٨٢، مكتبة المعارف بالرياض ط ١ - ١٤٠٥ هـ.

<sup>٧٥٢</sup> - المغني ٨ / ٥١٠.



اشْتَرَطَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَوْجُوبِ الْجَزِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمَقْدَرَةِ الْمَالِيَّةِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ عَنِ الْعَمَلِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ<sup>٧٥٣</sup>: وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْعَمَلِ. وَاحْتَلَفُوا فِي الْفَقِيرِ غَيْرِ الْمُعْتَمِلِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ لَهُ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ غَيْرِ الْمُعْتَمِلِ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: ٢٨٦]

وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْفَقِيرَ الْعَاجِزَ عَنِ الْكَسْبِ لَيْسَ فِي وُسْعِهِ أَنْ يَدْفَعَ الْجَزِيَّةَ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا يُكَلِّفُ بِهَا. وَقَدْ وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْجَزِيَّةَ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ عَلَى الْعِنِيِّ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُكْتَسِبِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا.

فَعَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ: «أَنْ لَا يَضَعُوا الْجَزِيَّةَ إِلَّا عَلَى مَنْ حَرَتْ أَوْ مَرَّتْ عَلَيْهِمُ الْمَوَاسِي، وَجَزَيْتُهُمْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ مِنْهُمْ، وَأَرْبَعَةَ دِنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَعَلَيْهِمْ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحَنْظَلَةِ مُدَيْنٍ وَثَلَاثَةَ أَقْسَاطِ زَيْتٍ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْجَزِيَّةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَرْدَبٌ لِكُلِّ إِنْسَانٍ كُلِّ شَهْرٍ، وَمِنْ الْوَدَكِ وَالْعَسَلِ شَيْءٌ لَمْ نَحْفَظْهُ وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْبُرِّ الَّتِي كَانَ يَكْسُوهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ النَّاسَ شَيْءٌ لَمْ نَحْفَظْهُ، وَيُضَيِّفُونَ مَنْ نَزَلَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، لِكُلِّ إِنْسَانٍ، وَكَانَ عُمَرُ لَا يَضْرِبُ الْجَزِيَّةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَكَانَ يَخْتِمُ فِي أَعْنَاقِ رِجَالِ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ»<sup>٧٥٤</sup>

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ مِنْ وَرَاءِ الْفُسْطَاطِ يَقُولُ: وَاللَّهِ لئن وُضِعَتْ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ مِنْ أَرْضِ دِرْهَمًا وَقَفِيْرًا مِنْ

<sup>٧٥٣</sup> - المعتمِل: المتكسب.

<sup>٧٥٤</sup> - السنن الصغير للبيهقي (٧/٤) (٢٩٣٩) صحيح

طَعَامٍ، وَزِدَتْ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ دِرْهَمَيْنِ لَا يَسْتَقُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجْهِدُهُمْ. قَالَ: نَعَمْ، فَكَانَ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ فَجَعَلَهَا خَمْسِينَ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا اسْتَعْنَى أَهْلُ السَّوَادِ زَادَ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا افْتَقَرُوا وَضَعَ عَنْهُمْ ٧٥٥

وَعَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَعْنِي فِي الْجَزِيَّةِ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ، عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْوَسْطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا ٧٥٦

فَقَدْ فَضَّهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى طَبَقَاتٍ ثَلَاثٍ أَدْنَاهَا الْفَقِيرُ الْمُعْتَمِلُ، فَدَلَّ بِمَقْهُومِهِ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ غَيْرِ الْمُعْتَمِلِ. وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ. ٧٥٧

وَقَالُوا: إِنَّ الْجَزِيَّةَ مَالٌ يَجِبُ بِحُلُولِ الْحَوْلِ، فَلَا يَلْزَمُ الْفَقِيرَ الْعَاجِزَ عَنِ الْكَسْبِ كَالزَّكَاةِ وَالِدِّيَّةِ. ٧٥٨

وَأَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْأَدَاءِ مَعْدُورٌ شَرْعًا فِيمَا هُوَ حَقُّ الْعِبَادِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة: ٢٨٠] فَفِي الْجَزِيَّةِ أَوْلَى.

وَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ غَيْرِ الْمُعْتَمِلِ، كَمَا تُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ، إِلَّا أَنَّ غَيْرَ الْمُعْتَمِلِ تَكُونُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ، فَإِذَا أَيْسَرَ طُوبِيَ بِمَا

٧٥٥ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٢٩) (١٨٦٨٤) صحيح والثاني مرسل

٧٥٦ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٢٩) (١٨٦٨٥) حسن لغيره

٧٥٧ - تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، الهداية ٢ / ١٦٠، فتح القدير ٥ / ٢٩٤، الاختيار ٤ / ١٣٨، الفتاوى الهندية ٢ /

٢٤٤، حاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٧، مجمع الأثر ١ / ٦٧٢، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، القوانين الفقهية ص

١٧٥، الكافي ١ / ٤٧٩، حاشية الخرشبي ٣ / ١٤٥، منح الجليل ١ / ٧٥٧، بلغة السالك ١ / ٣٦٧، المغني ٨ /

٥٠٩، المبدع ٣ / ٤٠٩، الإنصاف ٤ / ٢٢٤، كشف القناع ٣ / ١٢١، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام

ص ١٠٤، أحكام أهل الذمة ١ / ٤٨، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٦.

٧٥٨ - المغني ٨ / ٥٠٩، والمبسوط ١٠ / ٧٩، وفتح القدير ٥ / ٢٩٤.

عَلَيْهِ مِنْ جَزِيَّةٍ. وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] وَعُمُومِ حَدِيثِ مُعَاذِ السَّابِقِ: أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا. وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ بَدَلٌ عَنِ الْقَتْلِ، وَالسُّكْنَى فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُفَارِقِ الْمَعْدُورُ فِيهَا غَيْرَهُ، فَتَوَخَّذُ مِنَ الْفَقِيرِ كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الْعَنِيِّ.<sup>٧٥٩</sup>

سَادِسًا: أَلَا يَكُونُ مِنَ الرَّهْبَانِ الْمُتَقَطِّعِينَ لِلْعِبَادَةِ فِي الصَّوَامِعِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّهْبَانَ الْمُتَقَطِّعِينَ لِلنَّاسِ، وَالْمُشَارِكِينَ لَهُمْ فِي الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ وَالْمَكَائِدِ الْحَرَبِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ، وَهُمْ أَوْلَى بِهَا مِنْ عَوَامِهِمْ، فَإِنَّهُمْ رُءُوسُ الْكُفْرِ، وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ عُلَمَائِهِمْ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الرَّهْبَانِ الَّذِينَ انْقَطَعُوا لِلْعِبَادَةِ فِي الصَّوَامِعِ، وَلَمْ يُخَالِطُوا النَّاسَ فِي مَعَايِشِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ.

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ الْقُدُورِيِّ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدٌ فِي رِوَايَةِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُفْرَضُ عَلَيْهِمْ. وَسِوَاءَ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْعَمَلِ أَمْ غَيْرَ قَادِرِينَ؛ لِأَنَّ الرَّهْبَانَ لَا يُقْتَلُونَ وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ، لَمَّا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الشَّامِ: " لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً وَسَتْمُرُونَ عَلَى أَقْوَامٍ فِي الصَّوَامِعِ احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعَهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ.

فَإِذَا كَانَ الرَّاهِبُ لَا يُقْتَلُ فَهُوَ مُحَقَّقُونَ الدِّمِ بِدُونِ عَقْدِ الدِّمَّةِ، وَالْجِزْيَةُ إِتْمَا وَجَبَتْ لِحَقْنِ الدِّمِ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، كَمَا لَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ؛ وَلِأَنَّ الرَّاهِبَ مِنْ حُمَلَةِ الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِتْمَا تُرِكَ لَهُ مِنَ الْمَالِ الْيَسِيرُ.<sup>٧٦٠</sup>

<sup>٧٥٩</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٣٠٧، المهذب مع المجموع ١٨ / ٢٣٢، الأحكام السلطانية ص ١٤٥، مغني المحتاج ٤ /

٢٤٦، نهاية المحتاج ٨ / ٨٥، رحمة الأمة ٢ / ١٨٠، الميزان للشعراني ٢ / ١٨٥.

<sup>٧٦٠</sup> - تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، البدائع ٩ / ٤٣٣١، فتح القدير ٥ / ٢٩٥، حاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٩، اللباب ٤ /

١٤٥، مجمع الأنهر ١ / ٦٧٢، بداية المجتهد ١ / ٤٠٤، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠١، الكافي لابن عبد البر ١ / ٤٧٩، المنتقى

٢ / ١٧٦، مواهب الجليل ٣ / ٣٨١، حاشية الخرشني ٣ / ١٤٢، مغني المحتاج ٤ / ٢٦٤، المغني ٨ / ٥١٠، كشف القناع

٣ / ١٢٠، المبدع ٣ / ٤١٠، الاختيارات جمع البعلي ص ٣١٩.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ نَقَلَهَا عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُوضَعُ عَلَى الرَّهْبَانِ إِذَا كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْعَمَلِ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: "الْمُتْرَهَّبُونَ الَّذِينَ فِي الدِّيَارَاتِ إِذَا كَانَ لَهُمْ يَسَارٌ أُخِذَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا إِنَّمَا هُمْ مَسَاكِينٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْيَسَارِ مِنْهُمْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الصَّوَامِعِ إِنْ كَانَ لَهُمْ غَنَى وَيَسَارٌ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ صَيَّرُوا مَا كَانَ لَهُمْ لِمَنْ يُنْفِقُهُ عَلَى الدِّيَارَاتِ وَمَنْ فِيهَا مِنَ الْمُتْرَهَّبِينَ وَالْقَوَامِ أُخِذَتِ الْجَزِيَّةُ مِنْهُمْ".

وَقَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ قَيَّدَ أَخْذَ الْجَزِيَّةِ مِنَ الرَّهْبَانِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ - أَنَّ الْمُعْتَمِلَ إِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ، فَكَذَلِكَ الرَّاهِبُ الْقَادِرُ عَلَى الْعَمَلِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْأَرْضَ الْخَرَاجِيَّةَ الصَّالِحَةَ لِلزَّرَاعَةِ لَا يَسْقُطُ عَنْهَا الْخَرَاجُ بِتَعْطِيلِ الْمَالِكِ لَهَا عَنِ الزَّرَاعَةِ، فَكَذَلِكَ الرَّاهِبُ الْقَادِرُ عَلَى الْعَمَلِ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ إِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ. هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَدْلَةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ عَلَى عَدَمِ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الرَّاهِبِ، فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَحَمَلُوهَا عَلَى الرَّاهِبِ غَيْرِ الْمُعْتَمِلِ الَّذِي يَعِيشُ عَلَى صَدَقَاتِ الْمُوسِرِينَ.<sup>٧٦١</sup>

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْمَعْمُولِ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تَجِبُ عَلَى الرَّهْبَانِ الَّذِينَ يَنْقَطِعُونَ لِلْعِبَادَةِ فِي الْأَذْيَرَةِ وَالصَّوَامِعِ، سِوَاءِ أَكْثَرِهِمْ مُوسِرِينَ أَوْ غَيْرِ مُوسِرِينَ، قَادِرِينَ عَلَى الْعَمَلِ أَمْ غَيْرِ قَادِرِينَ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] فَهُوَ يَشْمَلُ الرَّهْبَانَ الْقَادِرِينَ عَلَى الْعَمَلِ وَغَيْرِ الْقَادِرِينَ، الْمُوسِرِينَ وَغَيْرِ الْمُوسِرِينَ. وَبِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِأَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ كَحَدِيثِ مُعَاذِ السَّابِقِ: أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا. وَحَدِيثِ عُمَرَ السَّابِقِ: وَلَا يَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى، وَبِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ

<sup>٧٦١</sup> - تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، الهداية ٢ / ١٦١، فتح القدير ٥ / ٢٩٤ - ٢٩٥، بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج - ٢ / ٩٩ - ١٠١، الإرشاد ببغداد - ١٩٧٥ م، والجوهرة النيرة ٢ / ٣٥١، الاختيار ٤ / ١٣٨.

فَرَضَ عَلَى رُهْبَانَ أَهْلِ الدِّيَارَاتِ، عَلَى كُلِّ رَاهِبٍ دِينَارَيْنِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَا أَرَى عُمَرَ فَعَلَ هَذَا إِلَّا لَعَلَّمَهُ بِطَاقَتِهِمْ لَهُ، وَإِنَّ أَهْلَ دِينِهِمْ يَتَحَمَّلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، كَمَا أَنَّهُمْ يَكْفُونَهُمْ جَمِيعَ مَوْنَاتِهِمْ<sup>٧٦٢</sup>.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنَّ الْجَزِيَّةَ عَوْضٌ عَنْ حَقِّنِ الدَّمِ، وَالرَّاهِبُ غَيْرُ مَحْقُونِ الدَّمِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ لِحَقِّنِ الدَّمِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْجَزِيَّةَ عَوْضٌ عَنْ سُكْنَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَالرَّاهِبُ كَعَبْرِهِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَدَارِ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ<sup>٧٦٣</sup>.

سَابِعًا: السَّلَامَةُ مِنَ الْعَاهَاتِ الْمُزْمَنَةِ:

إِذَا أُصِيبَ الْمُطَالِبُ بِالْجَزِيَّةِ بِعَاهَةِ مُزْمَنَةٍ، كَالْمَرَضِ، أَوِ الْعَمَى، أَوِ الْكِبَرِ الْمُتَعَدِّ عَنِ الْعَمَلِ وَالْقِتَالِ، فَهَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ أَمْ لَا؟  
اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَوْ كَانُوا مُوسِرِينَ. وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩].

فَفَحْوَى الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُؤْخَذُ مِمَّنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ؛ لِاسْتِحَالَةِ الْخُطَابِ بِالْأَمْرِ بِقِتَالِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، إِذِ الْقِتَالُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ وَمَنْ يُمَكِّنُهُ أَدَاؤُهُ مِنَ الْمُحْتَرِفِينَ، وَلِذَلِكَ لَا تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ: كَالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ

<sup>٧٦٢</sup> - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٦٣) (١٦٦ و ١٦٧) صحيح

<sup>٧٦٣</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٣٠٧، نهاية المحتاج ٨ / ٨٥، الأم ٤ / ٢٨٦، المهذب مع المجموع ١٨ / ٢٣٢، مغني المحتاج ٤

٦ / ٢٤٦، نهاية المحتاج ٨ / ٨٥، والأموال لأبي عبيد ص ٥٨، والأموال لابن زنجويه ١ / ١٦٣.

وَالْمَفْلُوحِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الْفَانِي: سَوَاءٌ أَكَانَ مُوسِرًا أَمْ غَيْرَ مُوسِرٍ، وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ تُؤْخَذُ مِمَّنْ أُبِيحَ قَتْلُهُ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ، وَهَؤُلَاءِ لَا يُقْتَلُونَ<sup>٧٦٤</sup>.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُؤْخَذُ مِنَ الزَّمَنِيِّ وَالْعُمَيَّانِ وَالشُّيُوخِ الْكِبَارِ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ<sup>٧٦٥</sup>.

وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُصَابِينَ بِالْعَاهَاتِ الْمُزْمِنَةِ أَهْلٌ لِلْقِتَالِ، إِذْ إِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ إِذَا كَانُوا ذَوِي رَأْيٍ فِي الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ، كَمَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ، وَوُجُودُ الْمَالِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْمُصَابِينَ أَكْثَرُ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ إِذَا كَانُوا مُوسِرِينَ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا مُعْسِرِينَ<sup>٧٦٦</sup>.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي كِتَابِ الصُّلْحِ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلِ الْحِيرَةِ: " هَذَا كِتَابٌ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لِأَهْلِ الْحِيرَةِ، أَنَّ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَمَرَنِي أَنْ أَسِيرَ بَعْدَ مُنْصَرَفِي مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ بِأَنْ أَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَإِلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأُبَشِّرُهُمْ بِالْحَنَّةِ وَأُنْذِرُهُمْ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنْ أَجَابُوا فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِنِّي انْتَهَيْتُ إِلَى الْحِيرَةِ فَخَرَجَ إِلَيَّ إِيَّاسُ بْنُ قَبِيصَةَ الطَّائِي فِي أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ، وَإِنِّي دَعَوْتُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَأَبَوْا أَنْ يُجِيبُوا فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ أَوْ الْحَرْبَ فَقَالُوا: لَنَا حَاجَةٌ لَنَا بِحَرْبِكَ؛ وَلَكِنْ صَالِحْنَا عَلَى مَا صَالَحْتَ عَلَيْهِ غَيْرَنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي إِعْطَاءِ الْجَزِيَّةِ، وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي عِدَّتِهِمْ فَوَجَدْتُ عِدَّتَهُمْ سَبْعَةَ آلَافِ رَجُلٍ، ثُمَّ مَيَّزْتُهُمْ فَوَجَدْتُ مَنْ كَانَتْ بِهِ زَمَانَةٌ أَلْفِ رَجُلٍ فَأَخْرَجْتُهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ؛ فَصَارَ مَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ سِتَّةَ آلَافٍ؛

<sup>٧٦٤</sup> - البدائع ٩ / ٤٣٣١، فتح القدير ٥ / ٢٩٣، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠١، مجمع الأئمة ١ / ٦٧١، الاختيار ٤ / ١٣٨، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٤٩، كشف القناع ٣ / ١٢٠، الإنصاف ٤ / ٢٢٢، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٦، وأحكام القرآن للحصاص ٣ / ٩٦.

<sup>٧٦٥</sup> - الكافي لابن عبد البر ١ / ٤٧٩، حاشية الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ١٤١، الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠١، منح الجليل ١ / ٧٥٧، بلغة السالك ١ / ٣٦٧، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٣، الهداية ٢ / ١٦٠، فتح القدير ٥ / ٢٩٣، الاختيار ٤ / ١٣٨.

<sup>٧٦٦</sup> - الاختيار ٤ / ١٣٨، الأموال لابن زنجويه ١ / ١٦٣ - ١٦٤.

فَصَالِحُونِي عَلَى سِتِّينَ أَلْفًا، وَشَرَطْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ عَلَيْهِمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ الَّذِي أَخَذَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ: أَنْ لَا يُخَالِفُوا وَلَا يُعِينُوا كَافِرًا عَلَى مُسْلِمٍ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا مِنَ الْعَجَمِ، وَلَا يَدُلُّوهُمْ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ الَّذِي أَخَذَهُ أَشَدُّ مَا أَخَذَهُ عَلَى نَبِيِّ مِنْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ أَوْ ذِمَّةٍ؛ فَإِنْ هُمْ خَالَفُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا أَمَانَ، وَإِنْ هُمْ حَفِظُوا ذَلِكَ وَرَعَوْهُ وَأَدَوْهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَهُمْ مَا لِلْمُعَاهِدِ وَعَلَيْنَا الْمَنْعُ لَهُمْ؛ فَإِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَهُمْ عَلَى ذِمَّتِهِ مِنْ؛ فَلَهُمْ بِذَلِكَ عَهْدُ اللَّهِ أَشَدُّ مَا أَخَذَ عَلَى نَبِيِّ مِنْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ، وَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يُخَالِفُوا؛ فَإِنْ غَلَبُوا فَهُمْ فِي سَعَةٍ يَسْعُهُمْ مَا وَسِعَ أَهْلُ الذِّمَّةِ. وَلَا يَحِلُّ فِيمَا أَمَرُوا بِهِ أَنْ يُخَالِفُوا وَجَعَلْتُ لَهُمْ أَيَّمَا شَيْخٍ ضَعْفَ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنَ الْآفَاتِ أَوْ كَانَ غَنِيًّا فَافْتَقَرَ وَصَارَ أَهْلُ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ طَرَحَتْ جَزَيْتُهُ وَعَيْلٌ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَعِيَالُهُ مَا أَقَامَ بَدَارِ الْهَجْرَةِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ حَرَجُوا إِلَى غَيْرِ دَارِ الْهَجْرَةِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ؛ فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّفَقُّعَ عَلَى عِيَالِهِمْ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِمْ أَسْلَمَ أَقِيمَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَبِيعَ بِأَعْلَى مَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ الْوَكْسِ وَلَا تَعْجِيلٍ وَدَفْعَ ثَمَنِهِ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَهُمْ كُلُّ مَا لَبِسُوا مِنَ الزِّيِّ إِلَّا زِيَّ الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِمْ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْهُمْ وَجِدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ زِيِّ الْحَرْبِ سُئِلَ عَنْ لِبَسِهِ ذَلِكَ فَإِنْ جَاءَ مِنْهُ بِمَخْرَجٍ؛ وَإِلَّا عُوِّقَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ مِنْ زِيِّ الْحَرْبِ. وَشَرَطْتُ عَلَيْهِمْ حِبَابَةَ مَا صَالِحَتَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَدَّوهُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَمَلُهُمْ مِنْهُمْ؛ فَإِنْ طَلَبُوا عَوْنًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعِينُوا بِهِ وَمَعُونَةَ الْعَوْنِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ" ..<sup>٧٦٧</sup>

وَمَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْمُصَابِينَ بِالْعَاهَاتِ الْمُزْمِنَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مُوسِرِينَ. وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] فَهُوَ يَشْمَلُ الزَّمَنِيَّ وَالْعُمِّيَّ وَالشُّيُوخَ الْكِبَارَ.

وَبِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِأَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ، كَحَدِيثِ مُعَاذِ السَّابِقِ الَّذِي أَمَرَهُ فِيهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، وَحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ السَّابِقِ: وَلَا يَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ

<sup>٧٦٧</sup> - الخراج لأبي يوسف (ص: ١٥٧)، والأموال لأبي عبيد ١ / ٤٦ ط حجازي.

حَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى، وَاسْتَدَلُّوا مِنَ الْمَعْقُولِ بِأَنَّ الْجَزِيَّةَ عِوَضٌ عَنْ حَقْنِ الدَّمِّ، وَهَؤُلَاءِ كَعَبْرِهِمْ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِحَقْنِ الدَّمِّ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُمْ الْجَزِيَّةُ بِتِلْكَ الْإِصَابَاتِ، وَأَنَّ الْجَزِيَّةَ عِوَضٌ عَنْ سُكْنَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَهَؤُلَاءِ كَعَبْرِهِمْ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَدَارِ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُمْ الْجَزِيَّةُ، كَمَا أَنَّ الْأَجْرَةَ لَا تَسْقُطُ عَنْ أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ.<sup>٧٦٨</sup>

### صَبَطُ أَسْمَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَصِفَاتِهِمْ فِي دِيْوَانِ:

يَسْتَوْفِي الْعَامِلُ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَفَقَّ دِيْوَانٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَسْمَائِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. قَالَ الشَّيْرَازِيُّ فِي الْمُهَذَّبِ: " وَيُثَبَّتُ الْإِمَامُ عَدَدَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَسْمَاءَهُمْ، وَيَحْلِيهِمْ بِالصِّفَاتِ الَّتِي لَا تَتَّعَبُ بِالْأَيَّامِ فَيَقُولُ: طَوِيلٌ، أَوْ قَصِيرٌ، أَوْ رَبْعَةٌ، وَأَبْيَضٌ، أَوْ أَسْوَدٌ، أَوْ أَسْمَرٌ، أَوْ أَشْقَرٌ، وَأَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَوْ مَقْرُونُ الْحَاجِبَيْنِ، أَوْ أَفْنَى الْأَنْفِ.

وَيَكْتُبُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَجْعَلُ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفًا، لِيَجْمَعَهُمْ عِنْدَ أَحَدِ الْجَزِيَّةِ، وَيَكْتُبُ مَنْ يَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي الْجَزِيَّةِ بِالْبُلُوغِ، وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْهُمْ بِالْمَوْتِ<sup>٧٦٩</sup>.

### مِقْدَارُ الْجَزِيَّةِ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ الْجَزِيَّةِ:

فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ عَلَى ضَرِيئِينَ جَزِيَّةٌ تُوَضَعُ بِالْتَرَاضِيِّ وَالصُّلْحِ، وَجَزِيَّةٌ يَبْتَدِئُ الْإِمَامُ وَضَعَهَا عَلَى الْكُفَّارِ إِذَا فَتَحَ بِلَادَهُمْ عَنَوَةً.

فَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ: الْجَزِيَّةُ الصُّلْحِيَّةُ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ بَلْ تَقْدَرُ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ.<sup>٧٧٠</sup>

### تَارِيخُ تَشْرِيْعِ الْجَزِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ:

بَعْدَ أَنْ تَمَّ فَتْحُ مَكَّةَ فِي أَوَاخِرِ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا وَاسْتَقَرَّتِ الْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ عَلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَسُولُهُ الْكَرِيمَ

<sup>٧٦٨</sup> - الأم ٤ / ٢٧٩، روضة الطالبين ١٠ / ٣٠٧، المهذب مع المجموع ١٨ / ٢٣٢، نهاية المحتاج ٨ / ٨٥، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٦.

<sup>٧٦٩</sup> - المهذب مع المجموع ١٨ / ١٣٦، كشف القناع ٣ / ١٢٥.

<sup>٧٧٠</sup> - فتح القدير ٥ / ٢٨٨، تبيين الحقائق ٣ / ٢٧٦، الهداية ٢ / ١٥٩، الاختيار ٤ / ١٣٧، بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣١.



بِمُجَاهَدَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ  
وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]  
وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِاخْتِلَافِ مَقَادِيرِ الْجِزْيَةِ الصُّلْحِيَّةِ مِنْ مَجْمُوعَةٍ إِلَى مَجْمُوعَةٍ أُخْرَى.  
فَقَدْ صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى الْفِي حُلَّةٍ، النَّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا  
إِلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، وَعَدَلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ.  
وَصَالَحَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنِي تَعْلَبَ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا ضِعْفَ زَكَاةِ الْمُسْلِمِينَ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ  
عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ التُّعْمَانِ التَّعْلِبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ  
بَنِي تَعْلَبَ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ شَوْكَتَهُمْ، وَإِنَّهُمْ بِيَازَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِنْ ظَاهَرُوا عَلَيْكَ الْعَدُوَّ اشْتَدَّتْ  
مُؤْتَتُهُمْ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْطِيَهُمْ شَيْئًا. قَالَ: فَافْعَلْ. قَالَ: فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَغْمِسُوا أَحَدًا مِنْ  
أَوْلَادِهِمْ فِي النَّصْرَانِيَّةِ، وَتَضَاعَفَ عَلَيْهِمْ الصَّدَقَةُ. قَالَ: وَكَانَ عُبَادَةُ يَقُولُ: قَدْ فَعَلُوا وَلَا عَهْدَ  
لَهُمْ"

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عُمَيْبَ هَذَا الْحَدِيثِ: وَهَكَذَا حَفِظَ أَهْلُ الْمَغَارِي وَسَاقُوهُ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا  
السِّيَاقِ فَقَالُوا: زَامَهُمْ عَلَى الْجِزْيَةِ فَقَالُوا: نَحْنُ عَرَبٌ لَا نُؤَدِّي مَا يُؤَدِّي الْعَجَمُ، وَلَكِنْ خُذْ مِنَّا  
كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا، هَذَا فَرَضٌ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ. فَقَالُوا: فَرِّدْ مَا شِئْتَ بِهَذَا الْأِسْمِ لَا بِاسْمِ الْجِزْيَةِ. فَفَعَلَ فَتَرَاضَى هُوَ وَهُمْ عَلَى أَنْ  
ضَعَّفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ " ٧٧١ .

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: "وَلَوْ صَالَحَهُمْ عَلَى خَرَجٍ ضَرَبَهُ عَلَى أَرْضِيهِمْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَنْقُصْ فِي حَقِّ كُلِّ  
حَالِمٍ عَنْ دِينَارٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى عَشُورِ زُرُوعِهِمْ وَثَمَارِهِمْ، لِأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ، وَقَدْ  
تُصِيبُهَا الْآفَةُ، فَلَا يَحْصُلُ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ أَقْلَ الْجِزْيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَبْلُغْ أَقْلَ الْجِزْيَةِ  
أَكْمَلُوهَا، وَإِذَا اسْتَنْكَفُوا عَنْ اسْمِ الْجِزْيَةِ، فَضَعَّفَ الْإِمَامُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، فَجَائِزٌ، وَهُوَ أَنْ كُلِّ  
صَنْفٍ مِنَ الْمَالِ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ ضَعْفَ مَا يَأْخُذُ

٧٧١ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٦٣) (١٨٧٩٦) فيه جهالة

من المسلم، فيأخذ من أربعين شاة شاتين، ومن خمس من الإبل شاتين ومن ثلاثين من البقر تبيعين، ومن زروعهم وثمارهم الخمس، ومن الدراهم والدنانير ومال التجارة نصف العشر، ومن الركاك خمسين، ومن لم يكن لهم منهم شيء من جنس مال الزكاة، أخذ منه أقل الجزية، روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رام نصارى العرب على الجزية، فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، يعنون: الصدقة، فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين، قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية فراضاهم على أن ضعف عليهم الصدقة. ٧٧٢

والصرب الثاني: الجزية العنوية وهي مقدرة الأقل والأكثر، فيضع على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً. واستدلوا لذلك بما جاء عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفى قال: وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يعني في الجزية على رؤوس الرجال، على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهماً. ٧٧٣

قال الحنفية: "وتصب المقادير بالرأي لا يكون، فعرفنا أن عمر اعتمد السماع من النبي ﷺ فأخذنا به" وقد فعل عمر ذلك بمحض من الصحابة. ٧٧٤

واستدلوا بقياس الجزية على خراج الأرض، فقد جعل الخراج على مقدار الطاقة، واختلف بحسب اختلاف الأرض وطاقتها الإنتاجية فوجب أن تكون الجزية على قدر الطاقة والإمكان، فتختلف بحسب طاقة الشخص وإمكاناته المالية.

وبأن الجزية إنما وجبت عوضاً عن النصرة للمسلمين، والنصرة من المسلمين تتفاوت، فالفقير ينصر دار الإسلام راجلاً، ومتوسط الحال ينصرها راجلاً وراكباً، والموسر ينصرها بالركوب بنفسه وإركاب غيره. فوجب أن تكون الجزية على قدر طاقة الشخص وإمكاناته المالية. ٧٧٥

٧٧٢ - شرح السنة للبغوي (١١ / ١٧٤)

٧٧٣ - السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٣٢٩) (١٨٦٨٥) حسن لغيره

٧٧٤ - المسوط ١٠ / ٧٨، البدائع ٩ / ٤٣٣٢.

٧٧٥ - العناية على الهداية ٥ / ٢٩٠، أحكام القرآن للحصص ٣ / ٩٧، فتح القدير ٥ / ٢٩٠.

اختلف الحنفية في المراد بالعني والمتوسط والفقير على خمسة أقوال:  
الأول: ما قاله بعضهم: من لم يملك نصاباً تجب في مثله الزكاة على المسلمين، وهو مائتا  
درهم فهو فقير. ومن ملك مائتي درهم فهو من الأواسط. ومن ملك أربعة آلاف درهم  
فصاعداً، فهو من الأغنياء، لما روي عن علي رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله  
عنهما أنّهما قالاً: أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما فوق ذلك كنز.

والثاني: ما قاله الكرخي: من لم يملك نصاباً فهو فقير، ومن ملك مائتي درهم إلى أقل من  
عشرة آلاف فهو من الأوساط، ومن ملك زيادة على عشرة آلاف فهو من الأغنياء.

والثالث: ما قاله بشر بن غياث: من كان يملك قوته وقوت عياله وزيادة فهو موسر، وإن  
ملك بلا فضل فهو الوسط، ومن لم يكن له قدر الكفاية فهو الفقير المعتمل أو المكتسب.

والرابع: ما قاله أبو يوسف في كتاب الخراج: "فأما أمر الأمصار - مثل مدينة السلام  
والكوفة والبصرة وما أشبهها - فإني أرى أن يصير الإمام إلى رجل من أهل الصلاح في  
كل مصر ومن أهل الخير والثقة ممن يوثق بدينه وأمانته ويصير معه أعواناً يجمعون إليه  
أهل الأديان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة؛ فيأخذ منهم على  
الطبقات على ما وصفت: ثمانية وأربعين درهماً على الموسر مثل الصيرفي والبزال  
وصاحب الشيعة والتاجر والمعالج الطيب، وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة  
يحترف بها أخذ من أهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارهم: ثمانية وأربعون  
درهماً على الموسر وأربعة وعشرون درهماً على الوسط. من احتملت صناعته ثمانية وأربعين  
درهماً أخذ من ذلك، ومن احتملت أربعة وعشرين درهماً أخذ ذلك منه، وأثنا عشر درهماً  
على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والإسكاف والخزاز ومن أشبههم؛ فإذا اجتمعت إلى  
الولاية عليها حملوها إلى بيت المال." ٧٧٦

والخامس: ما قاله أبو جعفر الطحاوي: إنه ينظر إلى عادة كل بلد في ذلك، فصاحب  
خمسين ألفاً يبلخ يعد من الكثيرين، وفي البصرة لا يعد كثيراً. فهو يعتبر في كل بلدة  
عرفها، فمن عدّه الناس في بلدهم فقيراً، أو وسطاً، أو غنياً فهو كذلك، وهذا هو المختار عند

٧٧٦ - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٢، فتح القدير ٥ / ٢١٩، الخراج لأبي يوسف (ص: ١٣٧)

الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ الْمَوْصِلِيُّ: " وَالْمُخْتَارُ أَنْ يُنْظَرَ فِي كُلِّ بَلَدٍ إِلَى حَالِ أَهْلِهِ، وَمَا يَعْتَبَرُونَ فِيهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ عَادَةَ الْبِلَادِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ " .<sup>٧٧٧</sup>

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَةَ ضَرْبَانِ: صُلْحِيَّةٌ، وَعَنْوِيَّةٌ:

فَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ: الْجَزِيَةُ الصُّلْحِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي عُقِدَتْ مَعَ الَّذِينَ مَنَعُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَبِلَادَهُمْ مِنْ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ، وَهِيَ تَنْقَدُّ بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقُ عَلَيْهِ الطَّرَفَانِ. وَلَا حَدَّ لِقَلِّهَا وَلَا أَكْثَرَهَا عِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ رُشْدٍ أَنَّ الصُّلْحِيَّ إِنَّمَا يَنْبَغِي عَلَى الْعَنْوِيِّ أَنَّهُ يَلْزِمُ الْإِمَامَ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقَاتِلَهُ. وَاسْتَدَلُّوا بِأَدْلَةِ الْحَنْفِيَّةِ السَّابِقَةِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: الْجَزِيَةُ الْعَنْوِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي تُفْرَضُ عَلَى أَهْلِ الْبِلَادِ الْمَفْتُوحَةِ عَنَوَةً، وَتُقَدَّرُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْفِضَّةِ، بِإِلَّا زِيَادَةً وَلَا نُقْصَانًا. وَنَحْوُ هَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا أَنَّهَا عَلَى الْعِنِيِّ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَعَلَى الْوَسْطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ، وَهَذِهِ اخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ، وَيُرْجَعُ إِلَى الْعُرْفِ مِنَ الْعِنِيِّ وَالْفَقِيرِ. وَقَدْ اسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ الْجَزِيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَضِيَّافَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. قَالَ الْبَاجِي الْمُرَادُ بِأَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَقْوَاتٌ مِنْ عِنْدِهِمْ مِنْ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُرَادُ بِالضِّيَّافَةِ الْمُحْتَازِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ. وَهُوَ يَفْتَضِي أَنَّهُ قَدَّرَهَا بِهَذَا الْمِقْدَارِ وَذَلِكَ لِمَا رَأَاهُ مِنَ الْاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ وَاحْتِمَالِ أَحْوَالِ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ.<sup>٧٧٨</sup>

وَأَمَّا أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَالضِّيَّافَةُ، فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: " أَرَى أَنْ تُوَضَعَ عَنْهُمْ الْيَوْمَ الضِّيَّافَةُ وَالْأَرْزَاقُ، لِمَا حَدَّثَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَوْرِ "، وَذَلِكَ سَدًّا لِلدَّرِيْعَةِ، وَنَقْلَ الدُّسُوقِيِّ عَنِ الْبَاجِيِّ وَأَقْرَبَهُ أَنَّهُ إِنْ انْتَفَى الظُّلْمُ فَلَا تَسْقُطُ.<sup>٧٧٩</sup>

<sup>٧٧٧</sup> - فتح القدير ٥ / ٢٩١، الاختيار ٤ / ١٣٧، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٧.

<sup>٧٧٨</sup> - القوانين الفقهية ص ١٧٥، بداية المجتهد ١ / ٤٠٤، المقدمات لابن رشد ١ / ٣٩٥، حاشية الخرشبي ٣ / ١٤٥، بلغة

السالك ١ / ٣٦٧، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠١، الموطأ مع تنوير الحوالك ١ / ٢٦٤، والمنتقى ٢ / ١٧٣.

<sup>٧٧٩</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٢، بلغة السالك ١ / ٣٦٧.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ رِوَايَةُ يَعْقُوبَ بْنِ بُخْتَانَ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ أَقْلَ الْحِزْبِ دِينَارٌ ذَهَبِيٌّ خَالِصٌ، وَلَا حَدًّا لَأَكْثَرِهَا، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ التَّرَاضِي مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَقْلٍ مِنْ دِينَارٍ فِي حَالَةِ الْقُوَّةِ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الدِّينَارِ، بَلْ تُسْتَحَبُّ الْمُمَّاكَسَةُ فِي الزِّيَادَةِ: بِأَنَّ يَطْلُبَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ إِنْ ظَنَّ إِحَابَتَهُمْ إِلَيْهَا، أَمَا إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُمْ لَا يُجِيبُونَهُ إِلَى تِلْكَ الزِّيَادَةِ، فَلَا مَعْنَى لِلْمُمَّاكَسَةِ. وَفِي حَالَةِ الضَّعْفِ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ التَّرَاضِي مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَقْلٍ مِنَ الدِّينَارِ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِحَدِيثِ مُعَاذِ السَّابِقِ: أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ.

فَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى تَقْدِيرِ الْحِزْبِ بِالدِّينَارِ مِنَ الذَّهَبِ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ، وَظَاهِرٌ إِطْلَاقُهُ سِوَاءً أَكَانَ غَنِيًّا أَمْ مُتَوَسِّطًا أَمْ فَقِيرًا.

وَقَدْ أَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَهْلِ "أَيْلَةَ"، حَيْثُ قَدِمَ يُوْحَنَّا بْنُ رُوْبَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَبُوكَ، وَصَالِحَهُ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ بِأَرْضِهِ فِي السَّنَةِ دِينَارًا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ قَرَى مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ أَلْفِي حُلَّةٍ نَصْفُهَا فِي صَفَرٍ وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَذْكُرُ أَنَّ قِيَمَةَ مَا أَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ دِينَارًا.<sup>٧٨٠</sup>

عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَوْهَبٌ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ، وَأَنَّ يُضَيَّفُوا مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا، وَأَنَّ لَا يَعُشُّوا مُسْلِمًا.

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثِمِائَةَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ صَالِحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى حُلِّ يُوْدُونَهَا إِلَيْهِ، فَدَلَّ صُلْحُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى غَيْرِ الدَّنَانِيرِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ مَا صُوِّلِحُوا عَلَيْهِ.<sup>٧٨١</sup>

<sup>٧٨٠</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٣١١، الغاية القصوى ٢ / ٩٥٧، حاشية قليوبي ٤ / ٢٣٣، نهاية المحتاج ٨ / ٨٧ - ٨٨، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٨، الأحكام السلطانية ص ١٤٤، المهذب مع المجموع ١٨ / ٢١٢، حاشية البجيرمي ٤ / ٢٧٢، سبل السلام ٤ / ٦٩، الأم ٤ / ١٧٩.

وَاسْتَدَلُّوا لِعَوَازِ عَقْدِهَا مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ دِينَارٍ فِي حَالَةِ الضَّعْفِ بِأَنَّ مِنَ القَوَاعِدِ الْمُفَرَّرَةِ شَرْعًا: " أَنْ تَصْرَفَ الإِمَامُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مُنَوِّطٌ بِالمَصْلَحَةِ " فَإِذَا كَانَ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ دِينَارٍ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ وَجَبَ المَصِيرُ إِلَيْهِ. <sup>٧٨٢</sup>

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ - نَقَلَهَا عَنْهُ الأَثَرُ - : أَنَّ المَرَجَعَ فِي الجَزِيَّةِ إِلَى الإِمَامِ، فَلَهُ أَنْ يُزِيدَ وَيُنْقِصَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَعَلَى مَا يَرَاهُ. وَهَذَا هُوَ المَذْهَبُ كَمَا قَالَ المَرْدَاوِيُّ فِي الإِنْصَافِ، وَقَالَ الخَلَّالُ: العَمَلُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عَلَى مَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يُزِيدَ فِي ذَلِكَ وَيُنْقِصَ عَلَى مَا رَوَاهُ أَصْحَابُهُ عَنْهُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ، فَاسْتَقَرَّ قَوْلُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { حَتَّى يُعْطُوا الجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]. فَلَفِظُ الجَزِيَّةِ فِي الآيَةِ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْتَقِيَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، غَيْرَ أَنَّ الإِمَامَ لَمَّا كَانَ وَلِيَّ أَمْرِ المُسْلِمِينَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَقْدًا عَلَى الجَزِيَّةِ بِمَا يُحَقِّقُ مَصْلَحَةَ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ تَصْرُفَ الإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مُنَوِّطٌ بِالمَصْلَحَةِ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا وَصَالِحٍ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، النَّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالبَاقِي فِي رَجَبٍ.

وَجَعَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الجَزِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ عَلَى العَنِيِّ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى المُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَصَالِحِ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى ضِعْفِ مَا عَلَى المُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ.

فَهَذَا الإِخْتِلَافُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِلَى رَأْيِ الإِمَامِ، لَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَتْ عَلَى قَدْرِ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ هَذِهِ المَوَاضِعِ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَخْتَلِفَ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَى البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: «مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الجَزِيَّةِ أَرْبَعَةٌ دِينَارًا، وَمِنْ أَهْلِ اليَمَنِ دِينَارًا؟» قَالَ: ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ اليَسَارِ <sup>٧٨٣</sup>

<sup>٧٨١</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٢٨) (١٨٦٧٨) وسنده ضعيف جدا

<sup>٧٨٢</sup> - الخراج لابن آدم ص ٧٣، المنشور في القواعد ١ / ٣٠٩

<sup>٧٨٣</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٨٧) (١٠٠٩٤) وصحيح البخاري (٤/ ٩٦) معلقا صحيح

وَلِأَنَّ الْمَالَ الْمَأْخُوذَ عَلَى الْأَمَانِ ضَرْبَانِ: هُدْنَةٌ وَجَزِيَّةٌ، فَلَمَّا كَانَ الْمَأْخُوذُ هُدْنَةً إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، فَكَذَلِكَ الْمَأْخُوذُ جَزِيَّةً وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ عَوْضٌ، فَلَمْ تَنْقَدَّرْ بِمَقْدَارٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ كَالْأَجْرَةِ.<sup>٧٨٤</sup>

اسْتِيفَاءُ الْجَزِيَّةِ:

وَقْتُ اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَّةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الذَّمِّيِّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ وَلَا تَتَكَرَّرُ. وَالسَّنَةُ الْمُعْتَبَرَةُ شَرْعًا هِيَ السَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُرَادَةُ شَرْعًا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، أَمَّا إِذَا عَيَّنَ الْإِمَامُ كَوْنَهَا شَمْسِيَّةً أَوْ قَمَرِيَّةً فَيَجِبُ اتِّبَاعُ مَا عَيَّنَهُ.

وَقْتُ وُجُوبِ الْجَزِيَّةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِ الْإِتْرَامِ بِالْجَزِيَّةِ عَقَبَ عَقْدِ الذَّمِّ مُبَاشَرَةً، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا: تَجِبُ بِالْعَقْدِ وُجُوبًا غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ وَتَسْتَقِرُّ بِانْقِضَاءِ الزَّمَنِ كَالْأَجْرَةِ، فَكَلَّمَا مَضَتْ مُدَّةٌ مِنَ الْحَوْلِ اسْتَقَرَّ قِسْطُهَا مِنْ جَزِيَّةِ الْحَوْلِ، حَتَّى تَسْتَقِرَّ جَزِيَّةُ الْحَوْلِ كُلِّهِ بِانْقِضَائِهِ؛ لِأَنَّ الْجَزِيَّةَ عَوْضٌ عَنْ مَنْفَعَةٍ حَقَّنَ الدَّمَّ، فَتَجِبُ بِالْعَقْدِ وُجُوبًا غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ، وَتَسْتَقِرُّ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ شَيْئًا فَشَيْئًا كَالْأَجْرَةِ.<sup>٧٨٥</sup>

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ وُجُوبِ آدَاءِ الْجَزِيَّةِ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِ الْآدَاءِ آخِرُ الْحَوْلِ<sup>٧٨٦</sup>

<sup>٧٨٤</sup> - المغني ٨ / ٥٠٢، كشف القناع ٣ / ١٢١، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٢٧، المبدع ٣ / ٤١١، المذهب الأحمدي ص ٢١٠، الإنصاف ٤ / ٢٢٧، كتاب الروايتين والوجهين ٢ / ٣٨٢، الأموال لأبي عبيد ص ٥٧.

<sup>٧٨٥</sup> - البدائع ٩ / ٤٣٣٠، القوانين الفقهية ص ١٧٥، جواهر الإكليل ١ / ٢٦٦، نهاية المحتاج ٨ / ٨٧، المغني ٨ / ٥٠٠.

<sup>٧٨٦</sup> - بداية المجتهد ١ / ٤٠٥، المقدمات لابن رشد ١ / ٣٩٧، المنتقى ٢ / ١٧٦، حاشية الخرشبي ٣ / ١٤٥، منح الجليل ١ / ٧٥٨، المهذب مع المجموع ١٨ / ٢١٨، رحمة الأمة ٢ / ١٨١، الميزان ٢ / ١٨٥، الإفصاح ٢ / ٢٩٤، المغني ٨ / ٥٠٤، المبدع ٣ / ٤١٠، المذهب الأحمدي ص ٢١٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٣٩، كشف القناع ٣ / ١٢١، الإنصاف ٤ / ٢٢٩.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحِزْبِيَّةِ، فَقَدْ ضَرَبَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ وَالْمَحْجُوسِ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْحِزْبِيَّةِ، وَلَمْ يُطَالِبْنَهُمْ بِأَدَائِهَا فِي الْحَالِ، بَلْ كَانَ يَبْعَثُ رُسُلَهُ وَسُعَاتَهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ لِحِبَابَتِهَا.

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحِزْبِيَّتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟»، قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»<sup>٧٨٧</sup>.

وَتَدُلُّ سِيرَةَ الْخُلَفَاءِ وَالْأَمْرَاءِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْعَثُونَ الْجُبَاةَ فِي آخِرِ الْعَامِ لِحِبَابَةِ الْحِزْبِيَّةِ. فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ بِمَالٍ كَثِيرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ قُلْتُ: جِئْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي، مَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَجَعَلْتُ أَعْدُهَا بِيَدِي مِائَةَ أَلْفٍ مِائَةَ أَلْفٍ، فَقَالَ: إِنَّكَ نَاعِسٌ، ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَنَمْ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَأَتَيْتَنِي، فَقَالَ: مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ قُلْتُ: جِئْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: تَدْرِي مَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مِائَةَ أَلْفٍ، مِائَةَ أَلْفٍ، حَتَّى عَدَّهَا بِأَصَابِعِهِ، قَالَ: أَطِيبٌ؟ قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَلِكَ. قَالَ فَصَعِدَ الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنَا مَالٌ

<sup>٧٨٧</sup> - صحيح البخاري (٩٦/٤) (٣١٥٨) وصحيح مسلم (٤/٢٢٧٣) - (٢٩٦١)

[ش(فوافت) من الموافاة أي أتوا وحضروا. (أجل) نعم. (تبسط) يوسع لكم فيها. (فتنافسوها) من التنافس وهو الرغبة في الشيء والانفراد به مأخوذ من الشيء النفيس الجيد في نوعه والذي يرغب فيه. (تهلككم) تجرّمكم إلى الهلاك بسبب التنازع عليها والركون إليها والاشتغال بها عن الآخرة]



كَثِيرٌ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَكِيلَ لَكُمْ كَيْلًا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعُدَّ لَكُمْ عَدَدًا، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمَ يُدَوِّنُونَ دِيوَانًا لَهُمْ، فَدَوَّنَ الدِّيْوَانَ، فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلِلْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَلِلْمُهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ٧٨٨

وَعَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ: يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، إِذَا تَخَلَّفْتُمْ عَنِ الْأَمْرِ بِمَنْ أَسْتَعِينُ، أَوْ مَنْ أَبْعَثُ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَمَرَنِي عَلَى الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: فَأَتَاهُ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا رَأَيْتُ مَالًا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، مَا فِي هَذَا دَعْوَةٌ مَظْلُومٍ أَوْ مَالٌ يَتِيمٍ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بِنَسِ الْمَرْءِ أَنَا، إِنْ كَانَ الْمَهْنُ لَكَ وَكَانَتْ عَلَيَّ الْمُؤْنَةُ، وَلَكِنْ - وَاللَّهِ - مَا أَلَوْتُ أَنْ أَطِيبَ، فَقَالَ عُمَرُ: لِلَّهِ الْحَمْدُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: لِأَنِّي أَخَافُ اثْنَتَيْنِ - أَظُنُّهُ قَالَ: فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ - أَخَافُ بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بَعْضَ حُكْمٍ، وَأَقْضِي بَعْضَ حَقٍّ، وَأَخَافُ ثَلَاثًا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، إِنْ أَصَبْتُ شَيْئًا فَلَا تُحِلُّهُ لِي، وَأَتَعَقَّبُ مِنْ مَالٍ فَلَا تَعْقِبُهُ لِي، وَإِنْ حَدَّثْتُكَ فَلَا تُصَدِّقَنِي ٧٨٩

وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ حَقٌّ مَالِيٌّ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْحَوْلِ، فَوَجِبَ بِأَحْرِهِ كَالزَّكَاةِ.

وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ تُؤْخَذُ جَزَاءً عَلَى تَأْمِينِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ، فَلَا تَحُوزُ الْمُطَالَبَةَ بِهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَحَقَّقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي طُولِ السَّنَةِ.

وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ عِوَضٌ عَنِ سُكْنَى الدَّارِ فَوَجِبَ أَنْ تُؤْخَذَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ وَأَنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ. ٧٩٠

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنْ وَقَّتْ وَجُوبَ الْأَدَاءِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ، فَتَجِبُ وَجُوبًا مُوسَّعًا كَالصَّلَاةِ، وَلِلْإِمَامِ الْمُطَالَبَةُ بِهَا بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ. ٧٩١

٧٨٨ - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٥٠٤) (٨٠٢) صحيح

٧٨٩ - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٦٠٦) (٩٩٨) فيه انقطاع

٧٩٠ - المغني ٨ / ٥٠٤، المنتقى ٢ / ١٧٦، المقدمات ١ / ٣٩٧، المهذب مع المجموع ١٨ / ٢١٩.

٧٩١ - فتح القدير ٥ / ٢٩٨، البدائع ٩ / ٤٣٣١، الفتاوى الهندية ٢ / ٢٤٤، حاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٦، مجمع الأثر ١

٦٧٢، والاختيار ٤ / ١٣٧.

واستدلوا بقوله الله تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } إِلَى قَوْلِهِ: { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ؛ فَأَوْجَبَ قِتَالَهُمْ، وَجَعَلَ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ غَايَةً لِرَفْعِهِ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ { حَتَّى } غَايَةٌ، هَذَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ، وَالْمَقْهُومُ مِنْ ظَاهِرِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ: { وَلَا تَقْرُبُوهُمْ حَتَّى يَطْهَرُونَ } [البقرة: ٢٢٢] قَدْ حَظَرَ إِبَاحَةَ قُرْبِهِمْ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ طَهْرِهِمْ. وَكَذَلِكَ الْمَقْهُومُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: "لَا تُعْطِ زَيْدًا شَيْئًا حَتَّى يَدْخُلَ الدَّارَ" مَعَ الْإِعْطَاءِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِهِ، فَثَبِتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ مُوجِبَةٌ لِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ مُزِيلَةٌ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ قَدْ وَجَبَتْ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ؛ وَذَكَرَ ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: "لَا تُؤْخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ الْجِزْيَةُ حَتَّى تَدْخُلَ السَّنَةُ، وَيَمْضِيَ شَهْرَانِ مِنْهَا بَعْضٌ مَا عَلَيْهِ بِشَهْرَيْنِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ يُعَامَلُ فِي الْجِزْيَةِ، بِمَنْزِلَةِ الضَّرْبِ كُلَّمَا كَانَ يَمْضِي شَهْرَانِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ أُخِذَتْ مِنْهُ". قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي بِالضَّرْبِ الْأَجْرَةَ فِي الْإِجَارَاتِ؛ قَالَ أَبُو يُوسُفَ: "وَلَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْهُ حِينَ تَدْخُلُ السَّنَةُ، وَلَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى تَمَّ السَّنَةُ، وَلَكِنْ يُعَامَلُ ذَلِكَ فِي سَنَتِهِ". قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَكَرَهُ لِلشَّهْرَيْنِ إِنَّمَا هُوَ تَوْفِيَةٌ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِإِقْرَارِنَا إِيَّاهُ عَلَى الذِّمَّةِ، لِمَا تَضَمَّنَهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ. وَذَكَرَ ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الذِّمِّيِّ: "يُؤْخَذُ مِنْهُ خِرَاجُ رَأْسِهِ فِي سَنَتِهِ مَا دَامَ فِيهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ السَّنَةُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ". وَهَذَا يُدَلُّ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّهُ رَأَاهَا وَاجِبَةٌ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ لَهُمْ، وَأَنَّ تَأْخِيرَنَا بَعْضَ السَّنَةِ إِنَّمَا هُوَ تَوْفِيَةٌ لِلْوَاجِبِ وَتَوْسِيعَةٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: "فَإِذَا انْقَضَتْ السَّنَةُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ؟" لِأَنَّ دُخُولَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ يُوجِبُ جِزْيَةً أُخْرَى، فَإِذَا اجْتَمَعَتَا سَقَطَتْ إِحْدَاهُمَا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: "اجْتِمَاعُهُمَا لَا يُسْقَطُ إِحْدَاهُمَا".

وَجْهٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْجِزْيَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ لِإِقَامَتِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، وَحَقُّ الْأَخْذِ فِيهَا إِلَى الْإِمَامِ، فَأَشْبَهَتْ الْحُدُودَ، إِذْ كَانَتْ مُسْتَحَقَّةً فِي الْأَصْلِ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ، وَحَقُّ الْأَخْذِ إِلَى الْإِمَامِ، فَلَمَّا كَانَ اجْتِمَاعُ الْحُدُودِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يُوجِبُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ أَنْ يَزْنِيَ مَرَارًا أَوْ يَسْرِقَ مَرَارًا ثُمَّ يُرْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ فَلَا يَجِبُ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ بِجَمِيعِ الْأَفْعَالِ، كَذَلِكَ حُكْمُ الْجِزْيَةِ إِذْ كَانَتْ مُسْتَحَقَّةً عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ بَلْ

هِيَ أَخْفُ أَمْرًا، وَأَضْعَفُ حَالًا مِنَ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا أَنَّ إِسْلَامَهُ يُسْقِطُهَا، وَلَا تَسْقُطُ الْحُدُودُ بِالْإِسْلَامِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا، وَحَقًّا فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسْقِطْهُ اجْتِمَاعُهُ، كَالدُّيُونِ وَخَرَاجِ الْأَرْضِينَ. قِيلَ لَهُ: خَرَاجُ الْأَرْضِينَ لَيْسَ بِصَعَارٍ وَلَا عَقُوبَةٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْجَزْيَةُ لَا تُؤْخَذُ مِنْ مُسْلِمٍ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ طَاوُسٍ، وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «إِذَا تَدَارَكَتْ صَدَقَاتُ فَلَا تُؤْخَذُ الْأُولَى كَالْجَزْيَةِ».<sup>٧٩٢</sup>

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ، يُفَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهَرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَارِيٍّ هَدَيْتَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ مِثْلَهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتْ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ الرَّأْسِ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرَ نَهَضَتْ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدَّ الرَّأْسُ ذَهَبَتْ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرَ فَارِسٌ، فَمِرَّ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى، - وَقَالَ بَكْرٌ، وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ - قَالَ: فَتَدَبَّنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مِقْرَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ، فَقَالَ: لِيُكَلِّمَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمِصُّ الْجِلْدَ وَالتَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبْرَ وَالشَّعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ «أَنْ تُفَاتِلَكُمُ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجَزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِ رَبِّنَا، أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ»، فَقَالَ النُّعْمَانُ: رَبِّمَا أَشْهَدُكَ اللَّهَ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ

<sup>٧٩٢</sup> - أحكام القرآن للخصاص ط العلمية (٣/ ١٢٩)

يُنَدِّمُكَ، وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ «إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَطَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ»<sup>٧٩٣</sup>  
فَوَقْتُ وَجُوبِ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ عَقِبَ الْعَقْدِ مُبَاشَرَةً.

وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ وَجِبَتْ بَدَلًا عَنِ الْقَتْلِ فِي حَقِّهِمْ، فَتَجِبُ فِي الْحَالِ كَالْوَاجِبِ بِالصُّلْحِ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ. وَلِأَنَّ الْمُعَوِّضَ قَدْ سَلَّمَ لَهُمْ، فَوَجِبَ أَنْ يُسْتَحَقَّ الْعَوِضُ عَلَيْهِمْ كَالثَّمَنِ. وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ وَجِبَتْ بَدَلًا مِنَ النُّصْرَةِ فِي حَقِّنَا، وَهِيَ لَا تَتَحَقَّقُ فِي الْمَاضِي، وَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ نُصْرَةَ الْمَاضِي يُسْتَعْنَى عَنْهَا بِإِقْتِضَائِهِ. فَإِذَا تَعَدَّرَ إِجْبَابُ الْجِزْيَةِ بَعْدَ الْحَوْلِ تَجِبُ فِي أَوَّلِهِ<sup>٧٩٤</sup>.

تُعْجِيلِ الْجِزْيَةِ:

الْمَقْصُودُ بِتُعْجِيلِ الْجِزْيَةِ: اسْتِيفَاؤُهَا مِنْ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ وَقْتِ وَجُوبِهَا بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَعْجِلَ أَخْذَ الْجِزْيَةِ أَوْ يَسْتَسْلِفَهَا؟  
اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي وَجْهِهِ، إِلَى جَوَازِ تُعْجِيلِهَا لِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بَرِيضًا أَهْلَ الذِّمَّةِ، وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ تُعْجِيلِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَالْخِرَاجِ، وَلِأَنَّهَا عَوِضٌ عَنْ حَقِّنِ دِمَائِهِمْ فَأَشْبَهَتْ الْأَجْرَةَ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهِهِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ اشْتِرَاطِ تُعْجِيلِهَا، وَيَجُوزُ تُعْجِيلُهَا بِرِيضَا أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَاسْتَدَلُّوا بِقِيَاسِ الْجِزْيَةِ عَلَى الرِّكَاتِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرِّكَاتَ إِلَّا

<sup>٧٩٣</sup> - صحيح البخاري (٩٧/٤) (٣١٥٩)

[ش (أفناء) نواحي. (الأمصار) جمع مصر وهي البلد الكبير. (الهرمزان) أحد ملوك العجم. (شدخ) كسر. (كسرى) لقب ملك الفرس. (قيصر) لقب ملك الروم. (فارس) اسم للعجم المعروفين بهذا الاسم في ذلك الوقت. (ترجمان) هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى. (النوى) عجم التمر. (الوبر) هو شعر الإبل. (فقال النعمان) للمغيرة لما أنكر عليه تأخير القتال. (أشهدك) أحضرك. (مثلها) مثل هذه الواقعة. (يندمك) على التأيي والصبر وفيما لقيت معه من الشدة. (ولم يخزك) من الإخزاء وهو الذل والهوان. (تهب الأرواح) جمع ريح. (تحضر الصلوات) يعني بعد زوال الشمس وذهاب شدة الحر حتى يطيب القتال ويسهل على المقاتلين]

<sup>٧٩٤</sup> - الاختيار ٤ / ١٣٧، فتح القدير ٥ / ٢٩٨، العناية على الهداية على هامش فتح القدير ٥ / ٢٩٨.

بِرِضَا رَبِّ الْمَالِ، بَلِ الْجَزِيَّةُ أَوْلَى بِالْمَنْعِ، لِأَنَّهَا تَتَعَرَّضُ لِلسُّقُوطِ قَبْلَ الْحَوْلِ وَبَعْدَهُ، فَتَسْقُطُ  
بِالإِسْلَامِ وَالْمَوْتِ أَثْنَاءِ السَّنَةِ وَتَتَدَاخَلُ بِالِاجْتِمَاعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>٧٩٥</sup>.

### تَأخِيرُ الْجَزِيَّةِ:

إِذَا تَأَخَّرَ الذَّمِيُّ عَنِ آدَاءِ الْجَزِيَّةِ فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ  
مُعْسِرًا.

فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَمَطَّلَ بِهَا حَازَ لِلِإِمَامِ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ.  
قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَمَّا عُقُوبَتُهُمْ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ آدَائِهَا مَعَ التَّمَكُّنِ فَجَائِزٌ، فَأَمَّا مَعَ تَبَيُّنِ عَجْزِهِمْ فَلَا  
تَحِلُّ عُقُوبَتُهُمْ؛ لِأَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجَزِيَّةِ سَقَطَتْ عَنْهُ<sup>٧٩٦</sup>.

### مَنْ لَهُ حَقُّ اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَّةِ:

الْجَزِيَّةُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَتَوَلَّى أَمْرَهَا الْأُئِمَّةُ وَالسَّلَاطِينُ، فَالشَّرْعُ هُوَ الَّذِي قَدَّرَ  
الْجَزِيَّةَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ: يُقَدَّرُهَا الْإِمَامُ.

وَالِإِمَامُ يَعْقِدُ الذِّمَّةَ وَيُطَالِبُ بِالْجَزِيَّةِ وَيَصْرِفُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ بِاجْتِهَادِهِ، وَذَلِكَ  
لِأَنَّ الْإِمَامَ الْعَدْلَ وَكَيْلَ عَنِ الْأُمَّةِ فِي اسْتِيفَاءِ حُقُوقِهَا مِمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَفِي تَدْبِيرِ  
شُؤْنِهَا. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: " الْأَمْوَالُ الَّتِي لِلْأُئِمَّةِ وَالْوَلَاةِ فِيهَا مَدْحَلٌ ثَلَاثَةٌ أُضْرِبُ: الْأَوَّلُ: مَا أُخِذَ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى طَرِيقِ التَّطْهِيرِ لَهُمْ كَالصَّدَقَاتِ وَالزَّكَّاتِ. وَالثَّانِي: الْعَنَائِمُ وَمَا يَحْصُلُ فِي  
أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكَافِرِينَ بِالْحَرْبِ وَالْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ. وَالثَّلَاثُ: الْفَيْءُ، وَهُوَ مَا رَجَعَ  
لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ عَفْوًا صَفْوًا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ وَلَا إِيجَافٍ كَالصُّلْحِ وَالْجَزِيَّةِ وَالْخَرَاجِ  
وَالْعَشُورِ الْمَأْخُودَةِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ<sup>٧٩٧</sup>.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَحَقُّ اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَّةِ لِلِإِمَامِ، فَيُطَالِبُ بِهَا وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ.

<sup>٧٩٥</sup> - الاختيار ٤ / ١٣٩، مواهب الجليل ٣ / ٣٨٢، روضة الطالبين ١٠ / ٣١٣، المبدع ٣ / ٤١٢، الإنصاف ٤ /

٢٢٩، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٩٩.

<sup>٧٩٦</sup> - الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١١٥، المذهب الأحمدي ص ٢١١، الاختيارات الفقهية لابن تيمية جمع البعلبي ص

٣١٩، الإنصاف ٤ / ٢٥٢.

<sup>٧٩٧</sup> - الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ١٤.

وَالْإِمَامُ الْمُطَالِبُ بِالْجَزِيَّةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَادِلًا، أَوْ جَائِرًا ظَالِمًا، أَوْ بَاغِيًا، أَوْ خَارِجًا عَلَى إِمَامِ الْعَدْلِ، أَوْ مُحَارِبًا وَقَاطِعًا لِلطَّرِيقِ.

### حُكْمُ دَفْعِ الْجَزِيَّةِ إِلَى أُمَّةِ الْعَدْلِ:

الإمام العادل: هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُسْلِمُونَ لِلْإِمَامَةِ وَبَايَعُوهُ، وَقَامَ بِتَدْبِيرِ شُئُونِ الْأُمَّةِ وَفَقَّ شَرَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِذَا طَلَبَ مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ مَالًا لَا يَطْلُبُهُ إِلَّا بِحَقٍّ، وَإِذَا قَسَمَ أَمْوَالًا عَامَّةً قَسَمَهَا وَفَقَّ شَرَعَ اللَّهُ وَحَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " وَاللَّهِ مَا أُعْطِيَكُمْ، وَلَا أَمْنَعُكُمْ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُهُ حَيْثُ أَمَرْتُ " ٧٩٨ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: { وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } [النساء: ٦] وَاللَّهِ مَا أَرَى أَرْضًا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَاةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا اسْتَسْرَعَ خَرَابُهَا.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ إِذَا طَلَبَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَفْرِقَةُ خِرَاجِ رَأْسِهِ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا أَدَّى شَخْصٌ الْجَزِيَّةَ إِلَى مُسْتَحِقِّ الْفِيءِ بِنَفْسِهِ فَلِلْإِمَامِ أَخْذُهَا مِنْهُ ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ لَهُ. ٧٩٩

### حُكْمُ دَفْعِ الْجَزِيَّةِ إِلَى أُمَّةِ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ:

الإمام الجائر: هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِتَدْبِيرِ شُئُونِ الْأُمَّةِ وَفَقَّ هَوَاهُ، فَيَقَعُ مِنْهُ الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ عَلَى النَّاسِ

وَإِذَا طَلَبَ الْإِمَامُ الْجَائِرُ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَدَاؤُهَا إِلَيْهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَإِذَا أَدَّى الذَّمِّيُّ الْجَزِيَّةَ إِلَى الْإِمَامِ الْجَائِرِ سَقَطَتْ عَنْهُ وَلَا يُطَالَبُ بِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَأَمَّا سَلَاطِينُ زَمَانِنَا الَّذِينَ أَخَذُوا الصَّدَقَاتِ وَالْعُشُورَ وَالْخِرَاجَ لَا يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا، فَهَلْ تَسْقُطُ هَذِهِ الْحُقُوقُ عَنْ أَرْبَابِهَا؟

٧٩٨ - مسند أحمد ط الرسالة (١٦ / ١٨٠) (١٠٢٥٧) صحيح

٧٩٩ - الخراج لأبي يوسف (ص: ٤٦) صحيح مرسل، والاختيار ٤ / ١٤٥، الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ١٤، الأحكام

السلطانية للماوردي ص ١٦، الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٨.

اختلف المشايخ فيه، ذكر الفقيه أبو جعفر الهندي أنه يسقط ذلك كله، وإن كانوا لا يضعونها في أهلها، لأن حق الأخذ لهم فيسقط عنه بأخذهم، ثم إنهم إن لم يضعوها مواضعها فالوبال عليهم.

قال الشيخ أبو بكر بن سعيد: إن الخراج يسقط، ولا تسقط الصدقات لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة، وهم يصرفون إلى المقاتلة ويقاتلون العدو، ألا ترى أنه لو ظهر العدو فإنهم يقاتلون ويدبون عن حريم المسلمين، فأما الزكوات والصدقات فإنهم لا يضعونها في أهلها<sup>٨٠٠</sup>.

واستدلوا لوجوب طاعة الإمام الجائر في طلب الجزية والخراج بما يلي:  
أ - عن فرات القزاز، قال: سمعت أبا حازم، قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، فسمعتة يحدث عن النبي ﷺ، قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا بيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»<sup>٨٠١</sup>.

قال الشوكاني: في بيان معنى "أعطوهم حقهم" - أي ادفعوا إلى الأمرء حقهم الذي لهم المطالبة به وقبضه، سواء كان يختص بهم أو يعم، وذلك من الحقوق الواجبة كالزكاة، وفي الأنفس كالخروج إلى الجهاد<sup>٨٠٢</sup>.

وقوله: استرعاهم أي طلب منهم أن يكون راعيهم وأميرهم، وقال الطيبي رحمه الله: من استرعيت الشيء فرعاه وفي المثل: من استرعى الذئب فقد ظلم، والراعي الوالي، والرعية العامة<sup>٨٠٣</sup>.

<sup>٨٠٠</sup> - بدائع الصنائع ٢ / ٨٨٤، مواهب الجليل ٢ / ٣٦٤، مغني المحتاج ٤ / ١٣٢.

<sup>٨٠١</sup> - صحيح البخاري (٤ / ١٦٩) (٣٤٥٥) وصحيح مسلم (٣ / ١٤٧١) ٤٤ - (١٨٤٢)

[ش (تسوسهم) تتولى أمورهم والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه. (فيكثرون) أي يكون أكثر من حاكم واحد للمسلمين في زمن واحد. (فوا) من الوفاء. (بيعة الأول فالأول) أي إن الذي تولى الأمر ويبيع قبل غيره هو صاحب البيعة الصحيحة التي يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يجرم الوفاء بها مطلقاً. (أعطوهم حقهم) أطيعوهم في غير معصية. (سائلهم) محاسبهم بالخير والشر عن حال رعيته]

<sup>٨٠٢</sup> - نيل الأوطار ٧ / ١٩٤.

<sup>٨٠٣</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٣٩٨)

ب - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»<sup>٨٠٤</sup>.

ج - عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ حَدِيثِهِ أَنَّ الْحُصَيْنَ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ نُوبَهُ عَلَيَّ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»<sup>٨٠٥</sup>.

### ٣ - دَفْعُ الْجَزِيَّةِ إِلَى الْبُعَاةِ:

الْبُعَاةُ: هُمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى التَّأْوِيلِ وَيَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ (الْعَادِلِ)، أَوْ يَمْتَنِعُونَ عَنِ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ، أَوْ يَمْنَعُونَ حَقًّا وَجَبَ عَلَيْهِمْ كَالزَّكَاةِ وَشِبْهِهَا، فَيُدْعَوْنَ إِلَى الرَّجُوعِ لِلْحَقِّ<sup>٨٠٦</sup>.

فَإِذَا غَلَبَ أَهْلَ الْبُعْيِ عَلَى بَلَدٍ وَنَصَبُوا إِمَامًا، فَجَبَى الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَذَهَبَ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَبْنُ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى سُقُوطِ الْجَزِيَّةِ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِدَفْعِهَا إِلَى الْبُعَاةِ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنْهُمْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ.<sup>٨٠٧</sup> وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ:

<sup>٨٠٤</sup> - صحيح مسلم (١٤٧٢/٣) - ٤٥ - (١٨٤٣)

[ش (ستكون بعدي أثرة وأمر تنكرونها) هذا من معجزات النبوة وقد وقع الإخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظلما عسوفاً فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه والمراد بالآثرة هنا استثثار الأمراء بأموال بيت المال]

<sup>٨٠٥</sup> - صحيح مسلم (٩٤٤/٢) - ٣١١ - (١٢٩٨)

[ش (عبد مجدع) أي مقطوع الأعضاء والتشديد للتكثير وإلا فالجدع قطع الأنف والأذن والشفة والذي قطع منه ذلك أجدع والأنثى جدعاء والمقصود التنبيه على نهاية خسته فإن العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة أن يكون ممتنها في أرذل الأعمال]

<sup>٨٠٦</sup> - القوانين الفقهية ص ٣٩٣.

<sup>٨٠٧</sup> - البدائع ٩ / ٤٤٠٢، كتاب السير ص ٢٢٩، القوانين الفقهية ص ٣٩٤، الأم ٤ / ٢٢٠، مغني المحتاج ٤ / ١٣٣ الأحكام السلطانية للفراء ص ٥٥، الإنصاف ١٠ / ٣١٨.



بأنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ لَمْ يُطَالِبْهُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا جُبِيَ مِنْهُمْ.  
قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلِأَنَّ حَقَّ الْإِمَامِ فِي الْجَبَايَةِ مَرْهُونٌ بِالْحِمَايَةِ، وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ عِنْدَ تَغْلِبِ  
الْبُعَاةِ عَلَى بَلَدَةٍ مُعَيَّنَةٍ<sup>٨٠٨</sup>.

وَلِأَنَّ فِي تَرْكِ احْتِسَابِهَا ضَرَرًا عَظِيمًا وَمَشَقَّةً كَبِيرَةً، فَإِنَّ الْبُعَاةَ قَدْ يَغْلِبُونَ عَلَى الْبِلَادِ السَّنِينَ  
الْكَثِيرَةَ وَتَتَجَمَّعُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مَبَالِغُ طَائِلَةٌ لَا يُطِيقُونَهَا. وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى  
مَنْ دَفَعَ الْجَزِيَةَ إِلَى الْبُعَاةِ الْإِعَادَةَ، لِأَنَّهُ أَعْطَاهَا إِلَى مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ صَحِيحَةً فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ  
أَخَذَهَا أَحَادُ الرَّعِيَّةِ غَضَبًا<sup>٨٠٩</sup>.

#### ٤ - حُكْمُ دَفْعِ الْجَزِيَةِ إِلَى الْمُحَارِبِينَ " قُطَاعِ الطُّرُقِ "

الْمُحَارِبُونَ: هُمُ الَّذِينَ يَعْضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فَيَعْصِبُونَ الْمَالَ مُجَاهِرَةً أَوْ يَفْتُلُونَ أَوْ  
يُخْفُونَ الطُّرُقَ فَإِذَا أَخَذَ الْمُحَارِبُونَ الْجَزِيَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ مَوْقِعَهُ، وَلَمْ تَسْقُطِ  
الْجَزِيَةُ عَنْهُمْ بِأَدَائِهَا إِلَى الْمُحَارِبِينَ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْهُمْ كَالْمَأْخُوذِ غَضَبًا<sup>٨١٠</sup>.

#### طُرُقُ اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَةِ:

إِذَا كَانَ الْإِمَامُ هُوَ صَاحِبَ الْحَقِّ فِي اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَةِ، فَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ سَيَبَاشِرُ جَمِيعَ  
الْأَعْمَالِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ حَيْثُ تَقْدِيرُهَا وَتَدْوِينُهَا وَجَمْعُهَا وَصَرْفُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَصْعَبُ  
عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَطِيعُهُ، بَلْ يَعْنِي تَوَلِيَةَ مَنْ يَجْمَعُهَا وَالْإِشْرَافَ عَلَيْهَا وَمُتَابَعَةَ مَنْ يَقُومُ بِاسْتِيفَائِهَا  
وَصَرْفِهَا. وَمِنْ طُرُقِ الْإِسْتِيفَاءِ الَّتِي كَانَتْ مُتَّبَعَةً فِي ذَلِكَ، الْعِمَالَةُ عَلَى الْجَزِيَةِ، وَالْقَبَالَةُ ( التَّضْمِينُ ).

#### الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: الْعِمَالَةُ عَلَى الْجَزِيَةِ:

الْعِمَالَةُ عَلَى الْجَزِيَةِ وَوِلَايَةُ مِنَ الْوِلَايَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْإِمَامِ يَتِمُّ بِمُقْتَضَاهَا اسْتِيفَاءُ  
الْجَزِيَةِ وَقَبْضُهَا.

<sup>٨٠٨</sup> - حاشية القليوبي ٤ / ٢٣٤.

<sup>٨٠٩</sup> - المدونة ١ / ٢٤٤، مواهب الجليل ٢ / ٣٦٤، الفروق ٤ / ١٧١.

<sup>٨١٠</sup> - المبدع ٩ / ١٤٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٣، الأحكام السلطانية للفراء ص ٥٨.

وَعَامِلِ الْجَزِيَّةِ وَكَيْلٍ عَنِ الْإِمَامِ فِي اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَّةِ وَقَبْضِهَا، وَجَبَائِثُ لِلْجَزِيَّةِ مُحَدَّدَةٌ بِمَا رَسَمَهُ لَهُ الْإِمَامُ، وَلِعَامِلِ الْجَزِيَّةِ شُرُوطٌ أَهْمُهَا: الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْأَمَانَةُ، وَالْكَفَايَةُ، وَالْعِلْمُ وَالْفَقْهُ.

وَلِلتَّفَصِيلِ تُنظَرُ الشُّرُوطُ الْمَطْلُوبَةُ فِي: (جَبَايَةُ).

مَا يُرَاعِيهِ الْعَامِلُ فِي جَبَايَةِ الْجَزِيَّةِ:

الرَّفْقُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ:

لِلْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اتَّجَاهَانِ:

الأوَّلُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِعَامِلِ الْجَزِيَّةِ أَنْ يَكُونَ رَفِيقًا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ عِنْدَ اسْتِيفَائِهِ لِلْجَزِيَّةِ: بِأَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُمْ بِتَلَطُّفٍ دُونَ تَعْدِيبٍ أَوْ ضَرْبٍ، وَأَنْ يُؤَخِّرَهُمْ إِلَى غَلَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقَسِّطَهَا عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ الْقِيَمَةَ بَدَلًا مِنَ الْعَيْنِ. وَالصَّغَارُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ التَّرَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ<sup>٨١١</sup>.

وَالِاتِّجَاهُ الْآخَرُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُسْتَوْفَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِإِهَانَةٍ وَإِذْلَالٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩].<sup>٨١٢</sup>

الْأَمْوَالُ الَّتِي تُسْتَوْفَى مِنْهَا الْجَزِيَّةُ:

لَا يَتَّعَيْنُ فِي اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَّةِ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ وَلَا نَوْعٌ بَعِيْنِهِ، بَلْ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِمَّا تَيْسَّرَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ: كَالسَّلَاحِ وَالثِّيَابِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ فِيمَا عَدَا ثَمَنَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ. وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.<sup>٨١٣</sup>

<sup>٨١١</sup> - الأم ٤ / ١٢٧، والأموال ص ٥٩، وابن زنجويه في الأموال ١ / ١٦٤، والخراج ص ١٢٥.

<sup>٨١٢</sup> - انظر: الاختيار ٤ / ١٣٩، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠١، المنتقى ٢ / ١٧، حاشية الخرخشي ٣ / ١٤٥، روضة الطالبين ١٠ / ٣١٥، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٩، كفاية الأخيار ٢ / ١٣٥، كشف القناع ٣ / ١٢٣، المبدع ٣ / ٤١٢، الإنصاف ٤ / ٢٢٩، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١٠٧، معالم القربى ص ٩٩، منح الجليل ١ / ٧٥٩، جامع البيان ١٠ / ٧٧ - ٧٨، زاد المسير ٣ / ٤٢١.

<sup>٨١٣</sup> - انظر: الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، الرتاج للرحبي ٢ / ٩٨، المنتقى للباحي ٢ / ١٧٥، ونهاية المحتاج للرملي ٨ / ٨٧، والمغني لابن قدامة ٨ / ٥٠٤، زاد المعاد لابن القيم ٢ / ٩٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٢٩، وكشف القناع للبهوتي ٣ / ١٢٢، والمبدع لابن مفلح ٣ / ٤١١.

وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: قَالَ مُعَاذُ بَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ «أَخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً ثَنِيَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاْفِرٌ»<sup>٨١٤</sup> فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى حَوَازٍ أَخَذَ الْقِيَمَةَ فِي الْحَزِيْمَةِ مِنَ الثِّيَابِ الْمَصْنُوعَةِ بِالْيَمَنِ وَالْمَنْسُوبَةِ إِلَى قَبِيْلَةِ مَعَاْفِرٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَفِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، أَنَّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاْفِرِ، تَقْوِيَةً لِفِعْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَمُعَاذٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ أَخَذَ مِنْهُمْ الثِّيَابَ، وَهِيَ الْمَعَاْفِرُ، مَكَانَ الدَّنَانِيرِ؟ وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَذَا كُلُّهُ، الرَّفْقُ بِأَهْلِ الذَّمِّ، وَأَنَّ لَا يُبَاعَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْءٌ وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِمَّا سَهَّلَ عَلَيْهِمْ بِالْقِيَمَةِ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاْفِرِ، فَقَدْ بَيَّنَّ لَكَ ذِكْرَ الْعَدْلِ أَنَّهُ الْقِيَمَةُ<sup>٨١٥</sup>

٢ - عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَالِحَ أَهْلِ نَجْرَانَ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِأَهْلِ نَجْرَانَ إِذْ كَانَ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ أَنَّ فِي كُلِّ سَوْدَاءٍ وَبَيْضَاءٍ وَصَفْرَاءٍ وَتَمْرَةٍ وَرَقِيْقٍ، أَوْ أَفْضَلَ عَلَيْهِمْ، وَتُرِكَ لَهُمْ، عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، فِي كُلِّ صَفْرٍ أَلْفُ حُلَّةٍ، وَفِي كُلِّ رَجَبٍ أَلْفُ حُلَّةٍ، كُلُّ حُلَّةٍ أَوْقِيَّةٌ، مَا زَادَ الْخِرَاجُ أَوْ نَقَصَ، فَعَلَى الْأَوَاقِ يُحْسَبُ، وَمَا قَضَوْا مِنْ رِكَابٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ دَرَعٍ، أَخَذَ مِنْهُمْ بِحِسَابٍ، وَعَلَى نَجْرَانَ مَثْوَى رُسُلِي عِشْرِينَ لَيْلَةً فَمَا دُونَهَا، وَعَلَيْهِمْ عَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ دَرَعًا، إِذَا كَانَ كَيْدٌ بِالْيَمَنِ دُونَ مَعْدِرَةٍ، وَمَا هَلَكَ مِمَّا أَعَارُوا رُسُلِي، فَهُوَ ضَمَانٌ عَلَى رُسُلِي حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَيْهِمْ، وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتَيْهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ. عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَبَيْعِهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَغَائِبِهِمْ، وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، عَلَى أَنْ لَا يُعَيِّرَهُ أُسْفُفٌ مِنْ سَقِيْفَاهُ، وَلَا وَاْقِفٌ مِنْ وُقِيْفَاهُ، وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَعَلَى أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا، وَلَا يَطُّ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ، مَنْ سَأَلَ مِنْهُمْ حَقًّا فَالْتَّصَفُ بِيْنَهُمْ بِنَجْرَانَ، وَعَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا، فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا مِنْ ذِي قَبْلِ، فَذِمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَعَلَيْهِمْ الْجَهْدُ وَالتُّصْحُ فِيمَا اسْتَقْبَلُوا غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مَعْتُوفٍ عَلَيْهِمْ " شَهَدَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ

<sup>٨١٤</sup> - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٢٥) (١٠٥) صحيح لغيره

<sup>٨١٥</sup> - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٦٩)

وَمُعْتِيبٌ، وَكَتَبَ قَالَ: فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَوْا أَبَا بَكْرٍ فَوَفَى لَهُمْ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا نَحْوًا مِنْ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ، أَصَابُوا الرَّبَا فِي زَمَانِهِ، فَأَجْلَاهُمْ، وَكَتَبَ لَهُمْ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ وَقَعُوا بِهِ مِنْ أَمْرَاءِ الشَّامِ أَوْ الْعِرَاقِ فليُوسِعَهُمْ مِنْ خَرِيبِ الْأَرْضِ، فَمَا اعْتَمَلُوا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُمْ لَوْجَهُ اللَّهِ وَعُقْبَى مِنْ أَرْضِهِمْ فَأَتُوا الْعِرَاقَ فَاتَّخَذُوا النَّجْرَانِيَّةَ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ إِلَى الْوَلِيدِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْعَاقِبَ وَالْأَسْفَفَ وَسُرَاةَ أَهْلِ نَجْرَانَ أَتَوْنِي بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُرْوُونِي شَرْطَ عُمَرَ، وَقَدْ سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَأُتِبْتُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ بَحَثَ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدَهُ مَضَارَّةً وَظَلَمًا لَتَرُدُّعِهِمُ الدَّهَاقِينَ عَنْ أَرْضِهِمْ، وَإِنِّي وَضَعْتُ عَنْهُمْ مِنْ جَزَيْتِهِمْ مَا تَنَّتِي حُلَّةً، الْمَائَتَيْنِ تَرِيكَ لَوْجَهُ اللَّهِ، وَعُقْبَى لَهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ، وَإِنِّي أَوْصِيكَ بِهِمْ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَهُمُ الذِّمَّةُ. ٨١٦

٣ - مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ النَّعَمَ فِي الْجَزْيَةِ. ٨١٧

٤ - عَنْ عَنْتَرَةَ، قَالَ: عَلِيٌّ يَأْخُذُ الْجَزْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي صُنْعٍ مِنْ صَاحِبِ الْإِبْرِ إِبْرًا، وَمِنْ صَاحِبِ الْمَسَانِ مَسَانًا، وَمِنْ صَاحِبِ الْحِبَالِ حِبَالًا، ثُمَّ يَدْعُو الْعُرَفَاءَ فَيُعْطِيهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَيَقْتَسِمُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «خُذُوا هَذَا فَاقْتَسِمُوهُ»، فَيَقُولُونَ: لَنَا حَاجَةٌ لَنَا فِيهِ، فَيَقُولُ: «أَخَذْتُمْ خِيَارَهُ، وَتَرَكْتُمْ عَلَيَّ شَرَارَهُ، لَتَحْمِلْتَهُ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَإِنَّمَا يُوجَدُ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ هَذِهِ الْأَمْتَعَةَ بِقِيمَتِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيْهِمْ مِنْ جَزْيَةِ رُءُوسِهِمْ وَلَا يَحْمِلُهُمْ عَلَيَّ بِبَيْعِهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ، إِزَادَةَ الرَّفْقِ بِهِمْ وَالتَّخْفِيفِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ مُعَاذٍ، حِينَ قَالَ بِالْيَمَنِ: أَتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَيْسَ آخِذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَأَنْفَعٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ كَانَ يَأْخُذُ الْإِبِلَ فِي الْجَزْيَةِ. ٨١٨

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَرَاهُمَا أَرْخَصَا فِي أَخْذِ الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانَ مَكَانَ الْجَزْيَةِ، وَإِنَّمَا أَصْلُهَا الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُهُمَا فِي الدِّيَاتِ، مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَالْحُلَلِ، إِنَّمَا أَرَادَا التَّسْهِيلَ عَلَى النَّاسِ، فَجَعَلَا عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ مَا يُمَكِّنُهُمْ. أَنَا حَمِيدٌ قَالَ

٨١٦ - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٤٧) (٧٣٢) وسنده واه

٨١٧ - الأموال لأبي عبيد ص ٦٣.

٨١٨ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٦) (١١٧) حسن لغيره - العريف: قائد الجماعة من الناس

أَبُو عُبَيْدٍ: فَالْصَّدَقَةُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا، أَنَّ الْأَسْنَانَ يُؤْخَذُ بَعْضُهَا مَكَانَ بَعْضٍ، إِذَا لَمْ تُوجَدْ السِّنُّ الَّتِي تَجِبُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَمَا كَانَ يَأْخُذُ بِهِ سُفْيَانٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَيْسِيرًا عَلَى الَّذِينَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، وَوَفَاءً لِلَّذِينَ يُؤْخَذُ لَهُمْ. أَنَا حُمَيْدٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذَا مَا جَاءَ فِي فَرَائِضِ الْإِبِلِ، إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا مَسَانٌ وَخَالَطَتْهَا صَعَارٌ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالصَّقَابِ، فَإِذَا كَانَتْ كُلُّهَا صَعَارًا، لَمْ تُسَنَّ فِيهَا، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ أَقْوَالًا أَرْبَعَةً: قَالَ سُفْيَانٌ: يُؤْخَذُ مِنْهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكِبَارِ مِنَ الْأَسْنَانِ، إِلَّا إِنَّهُ يَرُدُّ الْمُصَدَّقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَضْلَ مَا بَيْنَ السِّنِّ الَّتِي أَخَذَ، وَبَيْنَ الرَّبْعِ وَالسَّقَبِ الَّذِي وَجِبَ فِي الْمَالِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤْخَذُ مِنْهَا مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَسَانِ مِنَ الْأَسْنَانِ، وَلَا يَرُدُّ الْمُصَدَّقُ ذَلِكَ الْفَضْلَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَقَالَ غَيْرُهُمَا قَوْلًا ثَالِثًا: أَنَّهُ لَا صَدَقَةَ فِي الصَّعَارِ وَلَا شَيْءَ عَلَى رَبِّهَا<sup>٨١٩</sup>

وَعَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْخُذُ الْجَزِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي صَنْعٍ، مِنْ صَاحِبِ الْأَبْرِ أَوْ مِنْ صَاحِبِ الْمَسَالِ مَسَالٌ، وَمِنْ صَاحِبِ الْحَبَالِ حَبَالٌ، ثُمَّ يَدْعُو الْعُرَفَاءَ فَيُعْطِيهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَيَقْسِمُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «خُذُوا هَذَا فَاقْتَسِمُوهُ»، فَيَقُولُونَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ فَيَقُولُ: «أَخَذْتُمْ خِيَارَهُ وَتَرَكْتُمْ عَلَيَّ شِرَارَهُ، لِيُحْمَلَنَّ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَإِنَّمَا تُوجَّهَ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ هَذِهِ الْأَمْتَعَةَ بِقِيمَتِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيْهِمْ مِنْ جَزِيَةِ رُءُوسِهِمْ، وَلَا يَحْمِلُهُمْ إِلَى بَيْعِهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ إِرَادَةَ الرَّفْقِ بِهِمْ، وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ مُعَاذٍ حِينَ قَالَ: بِالْيَمَنِ: اثْنُونِي بِخَمْسِ أَوْ لَيْسَ آخِذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ. وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ حِينَ كَانَ يَأْخُذُ الْإِبِلَ فِي الْجَزِيَةِ<sup>٨٢٠</sup>

اسْتِيفَاءُ الْجَزِيَةِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ:

اسْتِيفَاءُ الْجَزِيَةِ مِنْ أَعْيَانِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِمَالٍ عِنْدَ حُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَمَالٌ غَيْرٌ مُتَقَوِّمٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا فِي الْجَزِيَةِ. وَأَمَّا اسْتِيفَاءُ الْجَزِيَةِ مِنْ ثَمَنِ مَا بَاعَهُ مِنْ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ فَقَدْ اختلفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِهِ.

<sup>٨١٩</sup> - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٨١٧) (١٤٢٤ و ١٤٢٥)

<sup>٨٢٠</sup> - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٦٧) (١٧٥) حسن لغيره

فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلِ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْ ثَمَنِ  
الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ إِذَا تَوَلَّى الذَّمِّيُّ بَيْعَهَا <sup>٨٢١</sup> .  
وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ الْجَزِيَّةَ مِنْ  
الْخَنْزِيرِ، وَقَامَ بِلَالٌ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَوْ هُمْ يَبِيعُهَا» <sup>٨٢٢</sup>  
وَعَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ: «جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
أَنَّ نَاسًا، يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يُخَالِفُونَ وَلَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ  
فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ»، قَالَ إِسْحَاقُ: فَقُمْتُ إِلَى أَسَدِ بْنِ  
عَمْرٍو فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى إِلَى مَا حَدَّثَنِي بِهِ عَمْرُو بْنُ أَبِي قُرَّةَ وَحَدَّثْتُ بِهِ؟ فَقَالَ: صَدَقَ، جَاءَ بِهِ  
كِتَابُ عُمَرَ <sup>٨٢٣</sup>

وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ عُمَّالَكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ  
فِي الْخَرَاجِ فَقَالَ: لَا تَأْخُذُوا مِنْهُمْ، وَلَكِنْ وَلَوْ هُمْ يَبِيعُهَا، وَخَذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ "  
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُرِيدُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ الْخَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ، مِنْ جَزِيَّةِ  
رُءُوسِهِمْ وَخَرَاجِ أَرْضِيهِمْ، بِقِيَمَتِهَا، ثُمَّ يَتَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ بَيْعَهَا فَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ بِلَالٌ، وَنَهَى  
عَنْهُ عُمَرُ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْ أَثْمَانِهَا، إِذَا كَانَ أَهْلُ الذَّمِّ الْمُتَوَلِّينَ لِبَيْعِهَا؛  
لَأَنَّ الْخَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذَّمِّ، وَلَا تَكُونُ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ  
حَدِيثُ لِعُمَرَ آخَرَ، فَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى الْعَمَّالِ، «يَأْمُرُهُمْ بِقَتْلِ  
الْخَنْزِيرِ وَتُقْتَصُّ أَثْمَانُهَا لِأَهْلِ الْجَزِيَّةِ مِنْ جَزِيَّتِهِمْ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهُوَ لَمْ يَجْعَلْهَا قِصَاصًا  
مِنَ الْجَزِيَّةِ إِلَّا وَهُوَ يَرَاهَا مَالًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَأَمَّا إِذَا مَرَّ الذَّمِّيُّ بِالْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ عَلَى  
الْعَاشِرِ، فَإِنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُ أَنْ يُعَشِّرَهَا، وَلَا يَأْخُذُ ثَمَنَ الْعَشْرِ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ الذَّمِّيُّ هُوَ الْمُتَوَلِّي  
لِبَيْعِهَا أَيْضًا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَلَا يُشْبِهُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَجَبَ

<sup>٨٢١</sup> - الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، وكتاب السير لمحمد بن الحسن ص ٢٦٣، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ /

٦١، والمغني ٨ / ٥٢١.

<sup>٨٢٢</sup> - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٢) (١٢٨) صحيح

<sup>٨٢٣</sup> - مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٨) (٣٢٨٢٦) صحيح

عَلَى رِقَابِهِمْ وَأَرْضِيهِمْ، وَإِنَّ الْعُسْرَ هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُوَضَعُ عَلَى الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ  
أَنْفُسِهَا، فَكَذَلِكَ ثَمْنُهَا لَا يَطِيبُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ. وَقَدْ  
رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَفْتَى فِي هَذَا بِغَيْرِ مَا أَفْتَى بِهِ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ قَالَهُ عُمَرُ بْنُ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَّائِيِّ، أَنَّ عْتَبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، صَدَقَةَ الْخَمْرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِصَدَقَةِ الْخَمْرِ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا  
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا، قَالَ: فَتَرَكَهُ

وَعَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الضُّبَيْيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: أَنْ ابْعَثْ  
إِلَيَّ بِفَضْلِ الْأَمْوَالِ الَّتِي قَبْلَكَ مِنْ أَيْنَ دَخَلْتَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَصَنَّفَهُ لَهُ: فَكَانَ فِيهَا كَتَبَ  
إِلَيْهِ: مِنْ عُسْرِ الْخَمْرِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَلَبِثْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ جَوَابُ كِتَابِهِ إِنَّكَ  
كَتَبْتَ إِلَيَّ تَذَكُّرٌ مِنْ عُسْرِ الْخَمْرِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَإِنَّ الْخَمْرَ لَا يُعَشَّرُهَا مُسْلِمٌ، وَلَا  
يَشْرِبُهَا وَلَا يَبِيعُهَا، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَاطْلُبِ الرَّجُلَ فَارْدُدْهَا عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَى بِمَا كَانَ  
فِيهَا، فَطَلَبَ الرَّجُلُ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَةُ آلَافِ، وَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ قَالَ أَبُو  
عَبِيدٍ: فَهَذَا عِنْدِي الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَإِنْ كَانَ إِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ قَدْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ" ٨٢٤

٢ - وَلِأَنَّ الْخَمْرَ وَالْخَنَزِيرَ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي تُقْرَهُمْ عَلَى اقْتِنَائِهَا، وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا، فَجَازَ  
أَخَذُ أَمَانَتِهَا مِنْهُمْ كِتَابِيهِمْ. ٨٢٥

وَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَةِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ  
وَالْخَنَزِيرِ. ٨٢٦

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ  
الْمَيْتَةَ، وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخَنَزِيرَ، وَثَمَنَهُ». ٨٢٧

٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى  
السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاغَوْهَا وَأَكَلُوا

٨٢٤ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٢) (١٢٩) صحيح

٨٢٥ - المغني ٨ / ٥٢١.

٨٢٦ - مغني المحتاج ٤ / ٢٥٣.

٨٢٧ - مستخرج أبي عوانة (٣/ ٣٧٢) (٥٣٦٣) صحيح

أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ: «رَأَيْتُ» وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»<sup>٨٢٨</sup>

٣ - وَلِأَنَّ ثَمَنَ هَذِهِ الْمُحْرَمَاتِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ فِي اعْتِقَادِنَا فَحَرَّمَ عَلَيْنَا أَخْذَ الثَّمَنِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِهِ كَالْمَسْرُوقِ وَالْمَعْصُوبِ<sup>٨٢٩</sup>.

تَأْخِيرُهُمْ إِلَى غَلَاتِهِمْ:

مِمَّا يُرَاعَى فِي اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَةِ تَأْخِيرٌ مَنْ فَرَضَتْ عَلَيْهِمْ إِلَى غَلَاتِهِمْ، أَيْ حَتَّى تَنْضَجَ الثَّمَارُ، وَتُحْصَدَ الزَّرُوعُ فَيَتَمَكَّنُوا مِنْ بَيْعِهَا وَأَدَاءِ الْجَزِيَةِ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ حَازِمِ بْنِ حَازِمِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَتَاهُ عَلَيْهِ بِالذَّرَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: سَبَقَ سَيْلُكَ مَطْرَكَ، إِنْ تُعَاقِبَ نَصَبِرُ، وَإِنْ تَعْفُ نَشْكُرُ، وَإِنْ تَسْتَعْتَبُ تُعْتَبُ، فَقَالَ: «مَا عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا هَذَا، مَا لَكَ تُبْطِئُ بِالْخَرَاجِ؟» قَالَ: أَمَرْتَنَا أَنْ لَا نَزِيدَ الْفُلَاحِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ، فَلَسْنَا نَزِيدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّا نُؤَخِّرُهُمْ إِلَى غَلَاتِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا عَزْلَتِكَ مَا حَبِيبْتُ» قَالَ أَبُو مُسَهْرٍ: لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّامِ حَدِيثٌ فِي الْخَرَاجِ غَيْرُ هَذَا" قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَإِنَّمَا وَجْهُ التَّأْخِيرِ إِلَى الْعَلَّةِ لِلرَّفْقِ بِهِمْ، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي اسْتِيفَاءِ الْخَرَاجِ وَالْجَزِيَةِ وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ يُجْتَبَى فِيهِ غَيْرَ هَذَا.<sup>٨٣٠</sup>

اسْتِيفَاءُ الْجَزِيَةِ عَلَى أَقْسَاطٍ:

وَمِمَّا يُرَاعَى فِي اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَخْذُهَا مِنْهُمْ عَلَى أَقْسَاطٍ، فَقَدْ نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَخْذِ الْجَزِيَةِ مِنْهُمْ شَهْرِيًّا مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْمَرْعِيَانِيُّ: "يَأْخُذُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ - أَيْ عَلَى الْعِنِيِّ - لِأَجْلِ التَّسْهِيلِ عَلَيْهِ".

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: "يُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ اثْنَا عَشَرَ دَرَاهِمًا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ دَرَاهِمًا، ثُمَّ قَالَ: نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالصَّحَابَةِ مُتَوَاتِرُونَ وَلَمْ

<sup>٨٢٨</sup> - سنن أبي داود (٣/ ٢٨٠) (٣٤٨٨) صحيح

<sup>٨٢٩</sup> - مغني المحتاج ٤ / ٢٥٣.

<sup>٨٣٠</sup> - الأموال للقسام بن سلام (ص: ٥٥) (١١٥) والأموال لابن زنجويه (١/ ١٦٧) (١٧٤) وفيه انقطاع

وترى اللجنة أن ظاهر كلام الفقهاء إن الجزية تؤخذ في مواعيدها لكن يجوز تأخير المعسر إلى اليسار كما تقدم.



يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَارَ إِجْمَاعًا. وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ دَفْعَةً  
وَاحِدَةً كُلَّ عَامٍ. <sup>٨٣١</sup>

كِتَابَةُ عَامِلِ الْجِزْيَةِ بَرَاءَةً لِلذَّمِّيِّ:

إِذَا اسْتَوْفِيَتْ الْجِزْيَةُ كُتِبَ لِلذَّمِّيِّ بَرَاءَةٌ، لِتَكُونَ حُجَّةً لَهُ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهَا <sup>٨٣٢</sup>.

التَّعَفُّفُ عَنِ أَخْذِ مَا لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ:

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَامِلُ الْجِزْيَةِ عَفِيفَ النَّفْسِ، فَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ وَلَا رِشْوَةً  
لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ» <sup>٨٣٣</sup>.

أَيُّ: مُعْطِي الرِّشْوَةِ وَأَخْذُهَا، وَهِيَ الْوَصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالمُصَانَعَةِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّشَاءِ الَّذِي  
يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ، قِيلَ: الرِّشْوَةُ مَا يُعْطَى لِإِبْطَالِ حَقٍّ، أَوْ لِإِحْقَاقِ بَاطِلٍ، أَمَّا إِذَا أُعْطِيَ  
لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى حَقٍّ، أَوْ لِيُدْفَعَ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ ظُلْمًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَا الْآخِذُ إِذَا أَخَذَ لِيَسْعَى فِي  
إِصَابَةِ صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ الْقِضَاةِ وَالْوَلَاةِ؛ لِأَنَّ  
السَّعْيَ فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، وَدَفْعِ الظَّالِمِ عَنِ الْمَظْلُومِ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ  
الْأَخْذُ عَلَيْهِ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلِكِ، وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ: وَكَذَا الْآخِذُ <sup>٨٣٤</sup>

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ  
رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتْبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي  
لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يَهْدِي لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا  
يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً  
لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةً تَبْعُرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ، اللَّهُمَّ هَلْ  
بَلَغْتَ» ثَلَاثًا <sup>٨٣٥</sup>.

<sup>٨٣١</sup> - الهداية ٤ / ١٤٣، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٣٦، والمهذب ٢ / ٢٥٢.

<sup>٨٣٢</sup> - المهذب مع المجموع ١٨ / ٢٣٦، وكشاف القناع ٣ / ١٢٦، المدع ٣ / ٤١٥، اختلاف الفقهاء للطبري ص

٢٣٢، وتاريخ الأمم والملوك للطبري ٤ / ١٨، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٧.

<sup>٨٣٣</sup> - سنن أبي داود (٣٠٠ / ٣) (٣٥٨٠) صحيح

<sup>٨٣٤</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٤٣٧)

<sup>٨٣٥</sup> - صحيح البخاري (٣ / ١٦٠) (٢٥٩٧) وصحيح مسلم (٣ / ١٤٦٣) (٢٦) - (١٨٣٢)

(فِي شَرْحِ السُّنَّةِ) وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَفُرِّعَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فِي الْمَوْطَأِ أَمْتَلَةٌ: مِنْهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُعْطِي صَاحِبَهُ الذَّهَبَ الْجَيِّدَ وَيَجْعَلُ مَعَهُ رَدِيئًا، وَيَأْخُذُ مِنْهُ ذَهَبًا مُتَوَسِّطًا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَقَالَ: هَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ أَخَذَ فَضْلَ جَيِّدِهِ مِنَ الرَّدِيِّءِ وَلَوْلَاهُ لَمْ يُبَايِعْهُ. اهـ وَمَا قَالَهُ فِي الْكَلْبَةِ الْأُولَى فَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِنَا، وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ أَنَّ لِلْوَسَائِلِ حُكْمَ الْمَقَاصِدِ، فَوَسِيلَةُ الطَّاعَةِ طَاعَةٌ، وَوَسِيلَةُ الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ، وَأَمَّا مَا قَالَهُ مِنَ الْكَلْبَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّمَا يَلِيقُ بِمَذْهَبٍ مَنْ مَنَعَ الْحَيْلَ الْمُوَصَّلَةَ إِلَى الْخُرُوجِ عَنِ الرَّبَا، أَوْ غَيْرِهِ كَمَا لَكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ يَرَى إِبَاحَةَ الْحَيْلِ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الدَّخِيلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - عَلَّمَ عَامِلَهُ عَلَى خَيْرٍ، وَقَدْ قَالَ لَهُ: إِنَّهُ يُشْتَرَى صَاعٌ تَمْرٍ جَيِّدٍ بِصَاعِي رَدِيءٍ حَيْلَةً تُخْرِجُهُ عَنِ الرَّبَا، وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ الرَّدِيءَ بِدَرَاهِمٍ وَيَشْتَرِيَ بِهَا الْجَيِّدَ، فَافْهَمُ أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ تَوَسَّطَ فِيهِ مُعَامَلَةٌ أَخْرَجَهَا عَنِ الْمُعَامَلَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الرَّبَا حَائِزٌ، هَذَا وَقَدْ حَكَى الْعَزَالِيُّ أَنَّ مَنْ أَعْطَى غَيْرَهُ شَيْئًا وَلَيْسَ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَيَاءُ مِنَ النَّاسِ كَأَنَّ سَأَلَ بِحَضْرَتِهِمْ شَيْئًا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ لَمْ يُعْطَهُ، الْإِجْمَاعُ عَلَى حُرْمَةِ أَخْذِهِ مِثْلَ هَذَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ مَلِكِهِ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مُكْرَهُ سَبَبِ الْحَيَاءِ، فَهُوَ كَالْمُكْرَهُ بِالسَّيْفِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ أَعْطَى غَيْرَهُ شَيْئًا مُدَارَاةً عَنِ عَرْضِهِ حُكْمُهُ كَذَلِكَ، وَكَذَا مَنْ أَعْطَى حَاكِمًا أَوْ سَاعِيًا أَوْ أُسِيرًا شَيْئًا عَلِمَ الْمُعْطَى مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ لَهُ بِالْحَقِّ أَوْ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ الْحَقُّ إِلَّا إِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَفِي كُلِّ هَذِهِ الصُّورِ وَمَا أَشْبَهَهَا لَا يَمْلِكُ الْأَخْذُ لِقَوْلِهِ - ﷺ - «هَذَا يَا الْعَمَّالُ غُلُولٌ»، وَلِضَعْفِ دَلَالَةِ الْإِعْطَاءِ عَلَى الْمَلِكِ أَثَرُ الْقَصْدِ الْمُخْرَجِ لَهُ عَنِ مُقْتَضَاهُ بِخِلَافِ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ دَالٌّ قَوِيٌّ عَلَى الْمَلِكِ، فَلَمْ يُؤْتَرَفْ فِيهِ قَصْدٌ قَارَنُهُ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ هَاهُنَا صَالِحٌ، وَهُوَ التَّخْلُصُ عَنِ الرَّبَا، وَفِي تِلْكَ الصُّورِ فَاسِدٌ، وَهُوَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ. ٨٣٦

[ ش (استعمل) وظف. (الصدقة) الزكاة. (هذا لكم) ما جمعت زكاة تأخذونه لتعطوه الفقراء المستحقين. (منه) من المال الذي يهدى له بسبب عمله ووظيفته. (جاء به) حشر مصاحبا له. (رغاء) صوت ذوات الحف. (خوار) صوت البقر. (تيعر) من اليعار وهو صوت الشاة. (عفرة إبطة) بياض ما تحت الإبط وسمي عفرة لأنه بياض غير ناصع كأنه معفر بالتراب. (ثلاثا) أي كررها ثلاث مرات ]

٨٣٦ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ١٢٧٠)

فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَدَايَا الَّتِي يُقَدِّمُهَا أَهْلُ الْجَزْيَةِ لِلْعُمَّالِ حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ قَبُولُهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: " فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ هَدَايَا الْعُمَّالِ سُحْتٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ سَبِيلُهَا سَبِيلَ سَائِرِ الْهَدَايَا الْمُبَاحَاتِ، وَإِنَّمَا يُهْدَى إِلَيْهِ لِلْمَحَابَةِ وَلِيُخَفَّفَ عَنِ الْمُهْدِي وَيُسَوِّغَ لَهُ بَعْضَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ وَهُوَ خِيَانَةٌ مِنْهُ وَبَخْسٌ لِلْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ اسْتِيفَاؤُهُ لِأَهْلِهِ " ٨٣٧.

### الرَّقَابَةُ عَلَى عُمَّالِ الْجَزْيَةِ:

عَلَى الْإِمَامِ مُشَارَفَةُ الْأُمُورِ وَتَصَفُّحُ الْأَحْوَالِ، وَمِنْ مُفْتَضِيَّاتِ هَذَا الْوَاجِبِ: الرَّقَابَةُ الْفَعَّالَةُ عَلَى عُمَّالِ الْجَزْيَةِ، وَضَرُورَةُ مَنْحِهِمْ رَوَاتِبَ تَكْفِيهِمْ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي نَصِيحَتِهِ الَّتِي كَتَبَهَا لِهَارُونَ الرَّشِيدِ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَأَنَا أَرَى أَنَّ تَبَعْتَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْعَفَافِ مِمَّنْ يُوثِقُ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ يَسْأَلُونَ عَنْ سِرِّ الْعُمَّالِ وَمَا عَمِلُوا بِهِ فِي الْبِلَادِ وَكَيْفَ جَبُوا الْخَرَاجَ عَلَى مَا أَمُرُوا بِهِ وَعَلَى مَا وُظِّفَ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ وَاسْتَقَرَّ؛ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَكَ وَصَحَّ أُخِذُوا بِمَا اسْتَفْضَلُوا مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْأَخْذِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ الْمُوجِعَةِ وَالنِّكَالِ حَتَّى لَا يَتَعَدَّوْا مَا أَمُرُوا بِهِ وَمَا عَهَدَ إِلَيْهِمْ فِيهِ؛ فَإِنْ كَلَّ مَا عَمِلَ بِهِ وَالِي الْخَرَاجِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعَسْفِ؛ فَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِهِ، وَقَدْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ أَحَلَّتْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ الْعُقُوبَةَ الْمُوجِعَةَ انْتَهَى غَيْرُهُ وَانْتَقَى وَخَافَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا بِهِمْ تَعَدَّوْا عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ وَاجْتَرَعُوا عَلَى ظُلْمِهِمْ وَتَعَسَّفِهِمْ وَأَخَذَهُمْ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ. وَإِذَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنَ الْعَامِلِ وَالْوَالِي تَعَدَّى بِظُلْمٍ وَعَسْفٍ وَخِيَانَةٍ لَكَ فِي رِعِيَّتِكَ وَاحْتِاجَ شَيْءٍ مِنَ الْفِيءِ أَوْ حُبْثَ طُعْمَتِهِ أَوْ سُوءَ سِيرَتِهِ فَحَرَامٌ عَلَيْكَ اسْتِعْمَالُهُ وَالْإِسْتِعَانَةُ بِهِ، وَأَنْ تُقْلِدَهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ رِعِيَّتِكَ أَوْ تُشْرِكَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِكَ؛ بَلْ عَاقِبُهُ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً تَرُدُّعُ غَيْرُهُ مِنْ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِمِثْلِ مَا تَعَرَّضَ لَهُ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ.

حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي مُعَاذٌ: "صَلِّ وَنَمْ، وَاطْعَمْ وَاکْتَسِبْ حَلَالًا، وَلَا تَأْتُمْ وَلَا تَمُوتَنَّ إِلَّا وَأَنْتَ مُسْلِمٌ، إِيَّاكَ وَدَعَوَاتِ -أَوْ دَعْوَةَ- الْمَظْلُومِ".

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنِّي لَأَمْرُكُم بِالْأَمْرِ وَلَا أْفَعْلُهُ؛ وَلَكِنِّي أَرْجُو فِيهِ الْخَيْرَ، وَإِنْ أَبْغَضَ النَّاسُ إِلَيَّ أَنْ أَظْلِمَهُ الَّذِي لَا يَسْتَعِينُ عَلَيَّ إِلَّا بِاللَّهِ<sup>٨٣٨</sup>.  
وَلَا جُنَابٍ وَقُوعَ عُمَّالِ الْجَزِيَةِ فِي الرِّشْوَةِ وَأَكَلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، يَصْرِفُ الْإِمَامُ لَهُمْ  
أَجُورًا ( رَوَاتِبَ ) مُجْزِيَةً تَفِي بِحَاجَاتِهِمْ، وَتَكْفِي نَفَقَاتِهِمْ.

وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِ الْخِرَاجِ حَيْثُ قَالَ: "قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ  
بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجِرَاحِ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ: دَنَسَتْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِذَا لَمْ أَسْتَعِنْ بِأَهْلِ الدِّينِ  
عَلَيَّ سَلَامَةً دِينِي فِيمَنْ أَسْتَعِينُ؟ قَالَ: أَمَا إِنْ فَعَلْتَ فَأَعْنِهِمْ بِالْعِمَالَةِ عَنِ الْخِيَانَةِ، يَقُولُ: إِذَا  
اسْتَعْمَلْتَهُمْ عَلَيَّ شَيْءٍ فَأَجْزِلْ لَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَالرِّزْقِ لَا يَحْتَاجُونَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الْعَبَّاسِ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ إِنْ عَامَلَ حِمِصٌ  
هَلَكٌ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَالْخَيْرُ قَلِيلٌ، وَقَدْ رَحَوْتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَدَعَوْتُكَ لِأَسْتَعْمَلَكَ  
عَلَيْهَا، وَفِي نَفْسٍ مِنْكَ شَيْءٌ أَحَافُهُ وَلَمْ أَرَهُ مِنْكَ وَأَنَا أَحْشَاهُ عَلَيْكَ؛ فَمَا رَأَيْكَ فِي الْعَمَلِ؟  
قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي لَأَرَى أَنْ أَعْمَلَ لَكَ عَمَلًا حَتَّى تُخْبِرَنِي بِمَا فِي نَفْسِكَ. قَالَ: وَمَا تُرِيدُ إِلَيَّ  
ذَلِكَ؟ قَالَ: أُرِيدُ إِنْ كُنْتُ بَرِيئًا مِنْ مِثْلِهِ عَرَفْتُ أَنِّي لَسْتُ مِنْ أَهْلِهِ، وَإِنْ كُنْتُ مِمَّنْ أَحْشَى  
عَلَيَّ نَفْسِي خَشِيتُ عَلَيْهَا مِثْلَ الَّذِي خَشِيتُ عَلَيَّ؛ فَقَلَّمَا رَأَيْتُكَ ظَنَنْتُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ عَلَيْهِ  
الْوَحْيُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، إِنِّي أَطْمَحُ حَالِكَ أَنَّكَ لَا تَجِدُنِي إِلَّا قَرِيبَ الْجِدِّ وَإِنِّي خَشِيتُ  
عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِي عَلَيَّ الْفِيءُ الَّذِي هُوَ هُوَ آتٍ وَأَنْتَ فِي عَمَلِكَ؛ فَيُقَالُ لَكَ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا هَلُمَّ  
إِلَيْكُمْ دُونَ غَيْرِكُمْ، إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ النَّاسَ وَتَرَكَكُمْ. قَالَ قُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ  
رَأَيْتُ الَّذِي رَأَيْتَ، وَلَمْ تَرَاهُ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَصْرَفَكُمْ عَنِ الْعَمَلِ وَأَرْفَعَكُمْ  
عَنْهُ وَأَنْتُمْ أَهْلُ ذَلِكَ، أَمْ خَشِيتُ أَنْ تَعَاوَنُوا لِمَكَانِكُمْ مِنْهُ فَيَقَعَ الْعِتَابُ عَلَيْكُمْ، وَلَا بُدَّ مِنْ  
عِتَابٍ؛ فَقَدْ فَرَّغْتُ لِي وَفَرَّغْتُ لَكَ فَمَا رَأَيْكَ؟ قُلْتُ: لَأَرَى أَنْ أَعْمَلَ لَكَ قَالَ: لِمَ؟

<sup>٨٣٨</sup> - الخراج لأبي يوسف (ص: ١٢٤)

قُلْتُ: لِأَنِّي إِنْ عَمِلْتُ لَكَ وَفِي نَفْسِكَ مَا فِي نَفْسِكَ لَمْ أَبْرَحْ قَدَاةً فِي عَيْنِكَ. قَالَ: فَأَشِيرُ  
عَلَيَّ، قَالَ قُلْتُ: أَشِيرُ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ صَاحِبًا مِنْكَ صَاحِبًا عَلَيْكَ.<sup>٨٣٩</sup>

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ لِاسْتِيفَاءِ الْجَزِيَّةِ: الْقَبَالَةُ ( أَوْ التَّقْبِيلُ ) وَتُسَمَّى التَّضْمِينِ أَوْ الْإِلْتِزَامِ:  
هِيَ فِي اللُّغَةِ - بِالْفَتْحِ الْكِفَالَةُ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ قَبْلَ بِنْتِ الْبَاءِ إِذَا كَفَلَ وَقَبْلَ بَضْمِهَا  
إِذَا صَارَ قَبِيلًا أَيْ كَفِيلًا.<sup>٨٤٠</sup>

قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ: كُلُّ مَنْ يَقْبَلُ بِشَيْءٍ مُقَاتَعَةً وَكُتِبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابٌ، فَالْكِتَابُ الَّذِي  
يُكْتَبُ هُوَ الْقَبَالَةُ بِالْفَتْحِ وَالْعَمَلُ قِبَالَةٌ بِالْكَسْرِ؛ لِأَنَّهُ صِنَاعَةٌ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: أَنْ يَدْفَعَ السُّلْطَانُ  
أَوْ نَائِبُهُ صَفْعًا أَوْ بَلْدَةً أَوْ قَرْيَةً إِلَى رَجُلٍ مُدَّةَ سَنَةٍ مُقَاتَعَةً بِمَالٍ يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ عَنِ خَرَاجِ  
أَرْضِهَا، وَجَزِيَّةِ رُءُوسِ أَهْلِهَا إِنْ كَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ، فَيَقْبَلُ ذَلِكَ، وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا.

وَقَدْ يَقَعُ فِي جَبَايَةِ الْجَزِيَّةِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ ظُلْمٌ لِأَهْلِ الذَّمَّةِ أَوْ غَبْنٌ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَلِذَلِكَ مَالُ  
بَعْضِ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَنَعِهَا، قَالَ أَبُو يُوسُفَ " وَأَمَّا السَّوَادُ فَتَقَدَّمَ إِلَى وُلَاتِكَ عَلَى الْخَرَاجِ أَنْ  
يَعْتَوُوا رِجَالًا مِنْ قَبْلِهِمْ يَتَّقُونَ بِيَدِيهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ يَأْتُونَ الْقَرْيَةَ فَيَأْمُرُونَ صَاحِبَهَا بِجَمْعِ مَنْ  
كَانَ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالصَّابِئِينَ وَالسَّامِرَةَ؛ فَإِذَا جَمَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَخَذُوا  
مِنْهُمْ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الطَّبَقَاتِ، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي امْتِنَالِ مَا رَسَمْتَهُ وَوَصَفْتَهُ حَتَّى لَّا  
يَتَعَدَّوهُ إِلَى مَا سِوَاهُ، وَلَا يَأْخُذُوا مَنْ لَمْ تَرَ الْجَزِيَّةَ وَاجِبَةً عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَلَا يَقْضُوا بِظُلْمٍ وَلَا  
تَعَسُفٍ.

فَإِنْ قَالَ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ أَنَا أَصَالِحُكُمْ عَنْهُمْ وَأَعْطَيْكُمْ ذَلِكَ لَمْ يُجِيبُوهُ إِلَى مَا سَأَلَ؛ لِأَنَّ  
ذَهَابَ الْجَزِيَّةِ مِنْ هَذَا أَكْثَرَ لَعَلَّ صَاحِبَ الْقَرْيَةِ يُصَالِحُهُمْ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَفِيهَا مَنْ  
أَهْلُ الذَّمَّةِ مَنْ إِذَا أَخَذَتْ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ بَلَغَتْ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَهَذَا مِمَّا لَّا يَحِلُّ وَلَا  
يَسَعُ مَعَ مَا يَنَالُ الْخَرَاجَ مِنْهُ مِنَ التَّقْصَانِ لَعَلَّهُ أَنْ يَجِيبِي مَنْ بَضِيعَتَهُ أَهْلُ الذَّمَّةِ فَيُصِيبُ  
الْوَاحِدَ مِنْهُمْ أَقْلَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ لَعَلَّ فِيهِمْ مَنْ

<sup>٨٣٩</sup> - الخراج لأبي يوسف (ص: ١٢٦)

<sup>٨٤٠</sup> - ابن الأثير النهاية في غريب الحديث ٤ / ١٠.

الْمَيَاسِيرِ مَنْ تَلَزَمَهُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَيَحْمِلُهَا وُلاةُ الْخَرَاجِ مَعَ الْخَرَاجِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ  
لأنَّهُ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ. " ٨٤١

### مُسْقَطَاتُ الْجَزِيَّةِ:

تَسْقُطُ الْجَزِيَّةُ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ الْمَوْتِ، أَوْ التَّدَاخُلِ، أَوْ الْعَجْزِ الْمَالِيِّ، أَوْ عَجْزِ الدَّوْلَةِ عَنْ تَوْفِيرِ  
الْحِمَايَةِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، أَوْ الْإِصَابَةِ بِالْعَاهَاتِ الْمُزْمِنَةِ، أَوْ اشْتِرَاكِ الذَّمِّ فِي الْقِتَالِ، وَفِي بَعْضِ  
هَذِهِ الْأُمُورِ خِلَافٌ يَتَبَيَّنُ بِمَا يَلِي:

### الأوَّل: الإِسْلَامُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تَسْقُطُ عَمَّنْ دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَلَا يُطَالَبُ بِهَا  
فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ. ٨٤٢  
وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١ - رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزِيَّةٌ» ٨٤٣ .  
قَوْلُهُ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزِيَّةٌ»، يَتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مَعْنَى الْجَزِيَّةِ هُوَ الْخَرَاجُ، وَذَلِكَ  
أَنَّ الإِمَامَ إِذَا فَتَحَ بَلَدًا صَلَحَا عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَرَاضِي لِأَهْلِهَا، وَضُرِبَ عَلَيْهَا خَرَاجًا  
مَعْلُومًا، فَهُوَ جَزِيَّةٌ، فَإِذَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا، سَقَطَ عَنْهُمْ ذَلِكَ، كَمَا تَسْقُطُ جَزِيَّةُ رُءُوسِهِمْ، وَيَجُوزُ لَهُمْ  
بَيْعُ تِلْكَ الْأَرَاضِي، أَمَا إِذَا صَلَحَهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَرَاضِي لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ يَسْكُنُهَا  
بِخَرَاجٍ مَعْلُومٍ، وَوَضَعَ عَلَيْهِمْ، فَذَلِكَ أُجْرَةُ الْأَرْضِ لَأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ  
تِلْكَ الْأَرَاضِي، لِأَنَّهَا مُلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ فَتْحَهَا عَنْوَةً، وَصَارَتْ أَرْضِيهَا  
لِلْمُسْلِمِينَ، فَاسْكُنَهَا الْمُسْلِمُونَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِخَرَاجٍ مَعْلُومٍ يُؤَدُّونَهُ، فَذَلِكَ لَا يَسْقُطُ  
بِالإِسْلَامِ.

٨٤١ - الرتاج ٢ / ٣ - ٤، و الخراج لأبي يوسف (ص: ١٣٧).

٨٤٢ - تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٢، والخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، والقوانين الفقهية ص  
١٧٦، وبداية المجتهد ١ / ٤٠٥، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٢، والكافي لابن عبد البر ١ / ٤٧٩، وروضة الطالبين ١٠ /  
٣١٢، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٩، ورحمة الأمة للدمشقي ٢ / ١٨١، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٥٧، وكشاف القناع  
٣ / ١٢٢، والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص ٢١٠، والمبدع ٣ / ٤١٢.

٨٤٣ - سنن أبي داود (٣/ ١٧١) (٣٠٥٣) حسن

والتأول الثاني: وهو أن الذمّي إذا تمّ عليه الحول، فأسلم قبل أداء جزية ذلك الحول، سقط عنه تلك الجزية، واختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثرهم إلى سقوطها، روي ذلك عن عمر، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو عبيد، حتى قال أبو حنيفة: لو مات الذمّي بعد الحول لآ تُوخذ من تركته، وعند الشافعي: لآ تسقط بالإسلام ولآ بالموت، لأنّه دين حلّ عليه أجله كسائر الديون، فأما إذا أسلم في خلال الحول، أو مات، فاختلف قوله في أنّه هل يُطالب بحصّة ما مضى من الحول؟ أصحّ قوله أنّه لآ يُطالب، والثاني: يُطالب كأجرة الدار، وروي عن الزبير بن عدي، قال: أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه، فقال له: إن أقمت في أرضك، رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها، فنحن أحقّ بها.

قال الإمام: ووجه عندي، والله أعلم، أن تكون الأرض فينا للمسلمين يسكنها الذمّي بالخراج والجزية، فتسقط عنه بالإسلام جزية رأسه دون خراج أرضه، لأنّه بمنزلة الأجرة تلممه ما دام يسكنها، لأن ملكها لغيره. <sup>٨٤٤</sup>

٢ - الإجماع: قال ابن المنذر: "أجمعوا - يعني الفقهاء - على أن لآ جزية على مسلم <sup>٨٤٥</sup>

٣ - ولأنّ الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام فلا تبقى بعده.

٤ - ولأنّ الجزية وجبت عقوبة على الكفر أو بدلاً عن النصرة، فلا تُقام العقوبة بعد الدخول في الإسلام. ولآ يُطالب بالجزية بعد أن أصبح قادراً على النصرة بالدخول في الإسلام. <sup>٨٤٦</sup>

هذا الاتجاه الفقهي هو السائد بين الفقهاء، ولكن بعض خلفاء بني أمية لم يلتزموا به، فقد كانوا يأخذون الجزية ممن أسلم من أهل الذمة ويعتبرونها بمنزلة الضريبة على العبيد.

<sup>٨٤٤</sup> - شرح السنة للبغوي (١١ / ١٧٦)

<sup>٨٤٥</sup> - الإجماع لابن المنذر ص ٥٩.

<sup>٨٤٦</sup> - البدائع ٩ / ٤٣٣٢. والبحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥ / ١١٩) والنباية شرح

الهداية (٧ / ٢٤١) وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي (٣ / ٢٧٨) وفتح القدير (١٣ / ١٦٦)

وَتَقَلَ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْعِرَاقِ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ دَاعِيًا وَلَمْ يَبْعَثْهُ جَائِيًا، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَارْفَعْ الْجَزِيَّةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. <sup>٨٤٧</sup>

**حُكْمُ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ عَمَّا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ بَعْدَ دُخُولِ الذِّمِّيِّ فِي الْإِسْلَامِ:**  
اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والثوري وأبو عبيد إلى أن الجزية تسقط عمن أسلم من أهل الذمة، سواء أسلم في أثناء الحول أو بعده، ولو اجتمعت عليه جزية سنين <sup>٨٤٨</sup>.

وَأَسْتَدْلُوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١ - قوله تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]

تدل هذه الآية على سقوط الجزية عمن أسلم؛ لأن الأمر بأخذ الجزية ممن يجب قتاله على الكافر إن لم يؤدها، ومتى أسلم لم يجب قتاله، فلا جزية عليه.

٢ - قوله تعالى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ } [الأنفال: ٣٨]

فالآية تدل على أن الإسلام يجب ما قبله، وأن الكافر إذا أسلم لا يطالب بقضاء ما فاتته من صلاة أو زكاة، وكذا لا يطالب بما وجب عليه من جزية قبل إسلامه. <sup>٨٤٩</sup>

<sup>٨٤٧</sup> - أحكام القرآن للحصاص ط العلمية (٣/ ١٣٢)

<sup>٨٤٨</sup> - تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، والهداية ٢ / ١٦١، وفتح القدير ٥ / ٢٩٥، وبدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٢، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٠، ومجمع الأثر ١ / ٦٧٢، والاختيار ٤ / ١٣٨، وبداية المجتهد ١ / ٤٠٥، والقوانين الفقهية ص ١٧٦، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٢، والكافي لابن عبد البر ١ / ٤٧٩، والمقدمات على هامش المدونة لابن رشد ١ / ٤٠٠، والمنتقى للباقي ٢ / ١٧٥، والمبدع ٣ / ٤١٢، وأحكام أهل الذمة لابن القسيم ١ / ٥٧، وكشاف القناع ٣ / ١٢٢، والإنصاف ٤ / ٢٢٨، والمذهب الأحمد ص ٢١٠.  
<sup>٨٤٩</sup> - الإكليل في استنباط الترتيل للسيوطي ص ١١٤.



قال مالكٌ فيما رواه ابن جريرٍ عن يونسَ عن أشهبَ عنه: "الصَّوَابُ عِنْدِي أَنْ يُوضَعَ عَمَّنْ أَسْلَمَ الْجَزِيَّةَ حِينَ يُسَلِّمُ، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنَ السَّنَةِ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا... } يَعْنِي مَا قَدْ مَضَى قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ شَيْءٍ".<sup>٨٥٠</sup>

٣ - وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْأَثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.<sup>٨٥١</sup>

٤ - وَاسْتَدْلُوا بِالْمَعْقُولِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنَّ الْجَزِيَّةَ وَجَبَتْ وَسِيلَةً إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَا تَبْقَى بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْجَزِيَّةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ عُقُوبَةً عَلَى الْكُفْرِ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ جَزِيَّةً: أَيَّ حَزَاءَ الْإِقَامَةِ عَلَى الْكُفْرِ، فَوَجِبَ أَنْ تَسْقُطَ بِالْإِسْلَامِ.<sup>٨٥٢</sup>

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الذَّمِّ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَوْلِ، أَمَّا إِذَا أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، فَتَسْقُطُ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ وَلَا يُطَالَبُ بِقِسْطِ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ وَهَذَا قَوْلُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلُ آخَرٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ: وَهُوَ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ بِقِسْطِ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ كَالْأَجْرَةِ.<sup>٨٥٣</sup>

وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١ - أَنَّ الْجَزِيَّةَ عَوْضٌ عَنْ حَقْنِ الدَّمِ، وَقَدْ وَصَلَ إِلَى الذَّمِّ الْمُعْوَضُ وَهُوَ حَقْنُ الدَّمِ، فَصَارَ الْعَوْضُ وَهُوَ الْجَزِيَّةُ دَيْتًا فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِالْإِسْلَامِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ.

٢ - أَنَّ الْجَزِيَّةَ عَوْضٌ عَنْ سُكْنَى الدَّارِ، وَقَدْ اسْتَوْفَى الذَّمُّ مَنَافِعَ الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، فَلَا تَسْقُطُ الْأَجْرَةُ بِإِسْلَامِ الذَّمِيِّ.

<sup>٨٥٠</sup> - اختلاف الفقهاء للطبري ص ٢٠١.

<sup>٨٥١</sup> - أحكام القرآن للحصاص ٣ / ١٠١، والأموال لأبي عبيد ص ٦٦ - ٦٨، والأموال لابن زنجويه ١ / ١٧٣، والموطأ بشرح السيوطي ١ / ٢٦٥.

<sup>٨٥٢</sup> - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٢، وأحكام القرآن للحصاص ٣ / ١٠١، وفتح القدير ٥ / ٢٩٦، والاختيار ٤ / ١٣٨، والمنتقى ٢ / ١٧٦.

<sup>٨٥٣</sup> - حاشية قليوبي ٤ / ٢٣٢، والأم ٤ / ٢٨٦، والمهذب مع المجموع ١٨ / ٢١٩، رحمة الأمة ٢ / ١٨١، ولهاية المحتاج ٨ / ٨٨، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥، والخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، وأحكام القرآن للحصاص ٣ / ١٠٠، واختلاف الفقهاء للطبري ص ٢١٢.

٣ - وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَجِبُ بِالْعَقْدِ وَجُوبًا غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ، وَتَسْتَقِرُّ بِانْقِضَاءِ الزَّمَنِ كَالْأَجْرَةِ، فَكُلَّمَا مَضَتْ مُدَّةٌ مِنَ الْحَوْلِ اسْتَقَرَّتْ قِسْطُهَا مِنْ جَزِيَّةِ الْحَوْلِ.<sup>٨٥٤</sup>

### الثَّانِي: الْمَوْتُ:

اختلف الفقهاء في سقوط الجزية بالموت، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الجزية تسقط بالموت مطلقاً، سواءً حصل الموت في أثناء الحول أم بعد انتهائه.<sup>٨٥٥</sup> واستدلوا لذلك:

بأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر، فتسقط بالموت كالحُدود.  
ولأن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام، وهذا المعنى لا يتحقق بعد الموت.<sup>٨٥٦</sup>  
وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجزية لا تسقط بالموت إذا حصل بعد انتهاء الحول. بل تؤخذ من التركة كسائر الديون. أما إذا حصل في أثناء الحول، فلا تسقط به أيضاً في القول المعتمد عند الشافعية، وتؤخذ من تركته بقسط ما مضى من الحول. وتسقط عند الحنابلة والشافعية في قول آخر لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها،<sup>٨٥٧</sup>  
واستدلوا لعدم سقوطها بالموت بالأدلة الآتية:

١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنَادَةَ، كَاتِبِ حَيَّانِ بْنِ سُرَيْجٍ وَكَانَ حَيَّانُ بَعَثَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَتَبَ يَسْتَفْتِيهِ: أَيَجْعَلُ جَزِيَّةَ مَوْتَى الْفَيْطِ عَلَى أَحْيَائِهِمْ؟ فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَسْمَعُ فَقَالَ: " مَا سَمِعْتُ لَهُمْ بِعَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ، إِنَّمَا أُخِذُوا عَنَوَةً، بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى حَيَّانِ بْنِ سُرَيْجٍ يَأْمُرُهُ أَنْ يَجْعَلَ جَزِيَّةَ الْأَمْوَاتِ عَلَى الْأَحْيَاءِ، قَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ: وَكَانَ حَيَّانُ وَالِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى مِصْرٍ".<sup>٨٥٨</sup>

<sup>٨٥٤</sup> - العناية شرح الهداية على هامش فتح القدير ٥ / ٢٩٥، ونهاية المحتاج للرملي ٨ / ٨٧.

<sup>٨٥٥</sup> - تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، والهداية ٢ / ١٦١، وفتح القدير ٥ / ٢٩٥، والبدايع ٩ / ٤٣٣٢، والخراج لأبي يوسف ص

١٢٣، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٢، والمنتقى للباحي ٢ / ١٧٦، ومنح الجليل ١ / ٧٥٩.

<sup>٨٥٦</sup> - البدايع للكاساني ٩ / ٤٣٣٢، والاختيار ٤ / ١٣٨، والمنتقى للباحي ٢ / ١٧٦.

<sup>٨٥٧</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٣١٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٩، وحاشية القليوبي ٤

/ ٢٣٢، ورحمة الأمة ٢ / ١٨١، والميزان للشعراني ٢ / ١٨٥، والمغني ٨ / ١١، والمبدع ٣ / ٤١٢، وكشاف القناع ٣ /

١٢٣، والإنصاف ٤ / ٢٢٨، والمذهب للأحمد لابن الجوزي ص ٢١٠.

<sup>٨٥٨</sup> - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦١) (١٢٧) حسن

٢ - وَلِأَنَّهَا اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ بَدَلًا عَنِ الْعِصْمَةِ وَالسُّكْنَى، فَلَمْ تَسْقُطْ بِمَوْتِهِ كَسَائِرِ ذُمُونِ الْأَدْمِيِّينَ. ٨٥٩

الثالث: اجْتِمَاعُ جَزْيَةِ سَنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ:

اختلف الفقهاء في تداخل الجزى:

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى عدم التداخل وتجب الجزى كلها<sup>٨٦٠</sup>.

واستدلوا لذلك:

بأن الجزية حق مالي يجب في آخر كل حول، فلم تتداخل كالزكاة والدية وغيرهما.

ولأن المدة لا تأتير لها في إسقاط الواجب كخراج الأرض.<sup>٨٦١</sup>

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا مضت على الجزية سنة ودخلت ثانية فإن الجزى

تتداخل، فتسقط جزى السنوات الماضية ويطلب بجزية السنة الحالية.<sup>٨٦٢</sup>

واستدل لذلك:

بأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر، والعقوبات إذا تراكت تداخلت خاصة إذا كانت

من جنس واحد كالحُدود. ألا ترى أن من زنى مراراً ثم رفع أمره إلى الإمام لم يستوف

منه إلا حداً واحداً بجميع الأفعال.

ولأن الجزية وجبت بدلاً عن حنن الدم في المستقبل، فإذا صار دمه محقوناً في السنة

الماضية، فلا تؤخذ الجزية لأجلها، لانعدام الحاجة إلى ذلك، كما إذا أسلم أو مات تسقط

<sup>٨٥٩</sup> - الأموال لأبي عبيد ص ٦٨ - ٦٩، الأموال لابن زنجويه ١ / ١٧٨، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٦٠.

<sup>٨٦٠</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٢، والمنتقى للباحي ٢ / ١٧٦، ومنح الجليل ١ / ٧٥٩، وروضة الطالبين ١٠ /

٣١٢، ورحمة الأمة للدمشقي ٢ / ١٨١، وأحكام القرآن لإليكا الهراسي ٤ / ٤٩، والمغني ٨ / ٥١٢، وأحكام أهل الذمة

لابن القيم ١ / ٦١، والمبدع ٣ / ٤١٢، وكشاف القناع ٣ / ١٢٢، والخراج لأبي يوسف ص ١٢٣، والسير لمحمد بن

الحسن ص ٢٦٣.

<sup>٨٦١</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٣١٢، والمغني ٨ / ٥١٢، وكشاف القناع ٣ / ١٢٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١ /

٦١.

<sup>٨٦٢</sup> - الهداية ٢ / ١٦١، وفتح القدير ٥ / ٢٩٧، والبداية ٩ / ٤٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٠، وتبيين الحقائق ٣ /

٢٧٩.

عَنْهُ الْجَزِيَّةُ، لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الْحَقْنِ بِالْجَزِيَّةِ؛ وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ مَا وَجِبَتْ إِلَّا لِرَجَاءِ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ حَتَّى دَخَلَتْ سَنَةٌ أُخْرَى انْقَطَعَ الرَّجَاءُ فِيمَا مَضَى، وَبَقِيَ الرَّجَاءُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَيُؤْخَذُ لِلسَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ. <sup>٨٦٣</sup>

#### الرَّابِعُ: طُرُوءُ الْإِعْسَارِ:

الْإِعْسَارُ: ضَيْقُ الْحَالِ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ الْمَالِ. <sup>٨٦٤</sup>  
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تَسْقُطُ عَنِ الذَّمِّيِّ بِالْإِعْسَارِ الطَّارِئِ سَوَاءً أَطْرَأَ عَلَيْهِ الْإِعْسَارُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ أَمْ بَعْدَ انْتِهَائِهِ. وَبَشَرَطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْسَرَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّ الْإِعْسَارَ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الْجَزِيَّةِ ابْتِدَاءً. <sup>٨٦٥</sup>

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الذَّمِّيِّ بِالْإِعْسَارِ الطَّارِئِ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَبِرُونَ الْإِعْسَارَ مَانِعًا مِنْ وُجُوبِ الْجَزِيَّةِ ابْتِدَاءً. <sup>٨٦٦</sup>

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا تَسْقُطُ الْجَزِيَّةُ عَنْهُ، وَتُعْتَبَرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَيُمْهَلُ إِلَى وَقْتِ يَسَارٍ يَتِمَّكُنُ فِيهِ مِنَ الْأَدَاءِ. أَخَذًا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة: ٢٨٠].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تَسْقُطُ عَنِ الذَّمِّيِّ بِالْإِعْسَارِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لِأَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تَجِبُ، وَلَا تُؤْخَذُ قَبْلَ كَمَالِ الْحَوْلِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِعْسَارُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَوْلِ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ، وَتُصْبِحُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَيُنْظَرُ وَيُمْهَلُ إِلَى وَقْتِ يَسَارٍ يَتِمَّكُنُ فِيهِ مِنَ الْأَدَاءِ. <sup>٨٦٧</sup>

#### الخَامِسُ: التَّرْهُّبُ وَالْإِنْعِزَالُ عَنِ النَّاسِ:

<sup>٨٦٣</sup> - تبين الحقائق ٣ / ٢٧٩، والبدائع ٩ / ٤٣٣٣، والاختيار ٤ / ١٣٩.

<sup>٨٦٤</sup> - الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٧٣.

<sup>٨٦٥</sup> - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣١، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٧٨، والخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، وحاشية الخرشبي ٣ /

١٤٥، بلغة السالك ١ / ٣٦٧ - ٣٦٨، ومنح الجليل ١ / ٧٥٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٢.

<sup>٨٦٦</sup> - الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٨، ونهاية المحتاج ٨ / ٨٨، والأم ٤ /

٢٧٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٦، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٣٢، والحلى ٧ / ٥٦٦.

<sup>٨٦٧</sup> - كشاف القناع ٣ / ١٢٢.

إِذَا تَرَهَّبَ الذَّمِّيُّ بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ، فَانْعَزَلَ عَنِ النَّاسِ وَانْقَطَعَ لِلْعِبَادَةِ فِي الْأَدِيرَةِ  
وَالصَّوَامِعِ، فَهَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ؟

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الحنفيَّةُ وابنُ القاسمِ من المالكيَّةِ إلى أنَّ الجزية تسقط بالترهيب، لأنَّه مانعٌ من  
وجوب الجزية ابتداءً فأشبهه العجزُ والجنون، فتسقط عنه مطلقاً ولو متجمدةً عن سنين.

وذهب الشافعيَّةُ والأخوان (مطرفٌ وابنُ الماحشون) من المالكيَّةِ إلى أنَّ الجزية لا  
تسقط بالترهيب الطارئ؛ لأنَّه لا يُعتبر مانعاً من وجوب الجزية ابتداءً، فلا يُعتبر عُذراً للإسقاط  
الجزية عمَّن وحبَّت عليه. وعلَّله الأخوان من المالكيَّةِ بأنَّه قد يتخذُه وسيلةً للترهيب من أداء  
الجزية، فلا تسقط الجزية به.

وذهب الحنابلةُ إلى أنَّ الترهيب الطارئ لا يسقط الجزية بعد انتهاء الحول، وتُصبح ديناً في  
ذمته. أمَّا إذا ترهَّب أثناء الحول فتسقط عنه الجزية؛ لأنَّها لا تجب ولا تُؤخذ قبل كمال  
الحول.

وقالوا: المراد بالرهيب الذي تسقط عنه الجزية، هو من لا يبقى بيده مالٌ إلا بلغته فقط  
ويؤخذ ممَّا بيده زائداً على ذلك، وأمَّا الرهبان الذين يخالطون الناس ويتخذون المتاجر  
والمزارع فحكمهم كسائر النَّصارى تؤخذ منهم الجزية اتفاقاً.<sup>٨٦٨</sup>

السادس: الجنون:

إذا أُصيب الذَّمِّيُّ - بعد الإلتزام بالجزية - بالجنون فقد اختلف الفقهاء في ذلك:  
ذهب الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ وهو قولٌ للشافعيَّةِ إلى سقوطها بالجنون الطارئ إذا استمرَّ أكثرَ  
العام، لأنَّه يمنع وجوب الجزية ابتداءً - كما بيَّنا في شروط وجوب الجزية - وذهب  
الشافعيَّةُ في المعتمدِ عندهم إلى أنَّ الجنون الطارئ إن كان يسيراً كساعةٍ من شهرٍ أو يومٍ  
من سنةٍ فلا تسقط. وإن كان كثيراً كيومٍ إفاقةً ويومٍ جنوناً فإن الإفاقة تُلغى فإذا بلغت سنةً  
وحبَّت الجزية.

<sup>٨٦٨</sup> - تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، والاختبار ٣ / ١٤٢، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٢، وحاشية الخرشبي ٣ / ١٤٤، ومنح  
الجليل ١ / ٧٥٩، والجامع لأحكام القرآن ٨ / ١١٢، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٧، ومغني المحتاج ٤ / ٣٤٦، وكشاف  
القناع ٣ / ١٢٢.

أَمَّا الْجَزِيَّةُ الْمُسْتَقَرَّةُ فِي الذِّمَّةِ فَلَا تَسْقُطُ بِالْجُنُونِ طَبَقًا لِمَذْهَبِهِمْ فِي عَدَمِ تَدَاخُلِ الْجَزِيَّةِ  
كَمَا سَبَقَ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجُنُونَ الطَّارِئَ لَا يُسْقَطُ الْجَزِيَّةَ إِذَا كَانَ بَعْدَ  
انْتِهَاءِ الْحَوْلِ. أَمَّا إِذَا طَرَأَ الْجُنُونُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ فَتَسْقُطُ الْجَزِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ وَلَا تُؤَخَّذُ  
قَبْلَ كَمَالِ الْحَوْلِ.<sup>٨٦٩</sup>

### السَّابِعُ: الْعَمَى وَالرِّمَانَةُ وَالشَّيْخُوخَةُ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ تَبَعًا لِاخْتِلَافِهِمْ فِي اشْتِرَاطِ السَّلَامَةِ مِنَ الْعَاهَاتِ الْمُرْمِنَةِ الَّتِي سَبَقَ  
الْكَلَامُ عَنْهَا فِي شُرُوطِ الْجَزِيَّةِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تَسْقُطُ بِهَذِهِ الْعَاهَاتِ، سَوَاءً أَكَانَ مَا أُصِيبَ بِهِ فِي أَثْنَاءِ  
الْحَوْلِ أَمْ بَعْدَ انْتِهَائِهِ، وَاشْتَرَطُوا أَنَّ تَكُونَ إِصَابَتُهُ بِإِحْدَى تِلْكَ الْعَاهَاتِ أَكْثَرَ السَّنَةِ، وَهُوَ  
مُقَابِلُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مُطْلَقًا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الذِّمِّيِّ الَّذِي أُصِيبَ  
بِإِحْدَى تِلْكَ الْعَاهَاتِ إِلَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى آدَاءِ الْجَزِيَّةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الذِّمِّيِّ الَّذِي أُصِيبَ بِإِحْدَى تِلْكَ  
الْعَاهَاتِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ مَانِعًا مِنْ وُجُوبِ الْجَزِيَّةِ ابْتِدَاءً.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنِ الذِّمِّيِّ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، أَمَّا إِذَا أُصِيبَ بِإِحْدَى  
الْعَاهَاتِ السَّابِقَةِ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ، فَتَسْقُطُ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا بِكَمَالِ الْحَوْلِ.<sup>٨٧٠</sup>

### الثَّامِنُ: عَدَمُ حِمَايَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ:

عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مُقَابِلِ الْجَزِيَّةِ تَوْفِيرُ الْحِمَايَةِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالذَّبُّ عَنْهُمْ، وَمَنْعُ مَنْ يَقْصِدُهُمْ  
بِالْإِعْتِدَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، وَاسْتِنْقَادُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ، وَاسْتِرْجَاعُ مَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

<sup>٨٦٩</sup> - فتح القدير ٥ / ٢٩٥، وحاشية الخرشبي ٣ / ١٤٤، ومنح الجليل ١ / ٧٥٩، وشرح المحلى على المنهاج ٤ /

٢٢٩، وكشاف القناع ٣ / ١٢٢.

<sup>٨٧٠</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٠، والاختيار ٤ / ١٣٨، شرح المحلى ٤ / ٢٣٠، والشرح الكبير على هامش حاشية

الدسوقي ٢ / ٢٠١، ومنح الجليل ١ / ٧٥٧، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص

١٤٥، وكشاف القناع ٣ / ١٢٢.

سواءً أكانوا يعيشون مع المسلمين أم كانوا منفردين في بلد لهم. فإن لم تتمكن الدولة الإسلامية من حمايتهم والدفع عنهم حتى مضى الحول، فهل يطالبون بالجزية أم تسقط عنهم؟

صرح الشافعية بأن الجزية تسقط عن أهل الذمة إذا لم تتمكن الدولة من حماية الذميين لأنهم بذلوا الجزية، لحفظهم وحفظ أموالهم، فإن لم تدفع الدولة عنهم، لم تجب الجزية عليهم؛ لأن الجزية للحفظ وذلك لم يوجد، فلم يجب ما في مقابلته، كما لا تجب الأجرة إذا لم يوجد التمكن من المنفعة.

ولم نجد لغير الشافعية تصريحاً بالسقوط إذا لم تحصل الحماية مع قولهم بوجوب الحماية.

وقد ذكر أبو يوسف عن أبي عبيدة أنه كتب إلى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج، وكتب إليهم أن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم؛ فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا: ردكم الله علينا ونصركم عليهم.<sup>٨٧١</sup>

وفي قول للشافعية وهو الرابع عندهم أنها تسقط ولا تجب. وقال البلاذري: حدثني أبو حفص الدمشقي قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: "بلغني أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوفعة اليرموك ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج. وقالوا: قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم، فأنتم على أمركم، فقال أهل حمص: لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والعشم. ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم، ونهض اليهود فقالوا: والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد فأغلقوا الأبواب وحرسوها

<sup>٨٧١</sup> - الخراج لأبي يوسف (ص: ١٥٣) والبدائع ٩ / ٤٤٠٢، والقوانين الفقهية ص ١٧٦، والفروق للقرافي ٣ / ١٤ - ١٥، والمهذب للشرازي ١٨ / ٢٥١، وبشرح المجموع الطبعة المصرية، مطالب أولي النهى ٢ / ٦٠٣، ٦٠٢، والكافي لابن قدامة ٣ / ٣٦٤.

"وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَهْلَ الْمُدُنِ الَّتِي صُولِحَتْ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ. وَقَالُوا: إِنَّ ظَهَرَ الرُّومُ  
وَأَتْبَاعُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صِرْنَا إِلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَإِنَّا عَلَى أَمْرِنَا مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ  
عَدُوًّا، فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْكُفْرَةَ وَأَظْهَرَ الْمُسْلِمِينَ فَتَحُوا مُدُنَهُمْ وَأَخْرَجُوا الْمُقْلَسِينَ، فَلَجِبُوا وَأَدُّوا  
الْخَرَاجَ. ٨٧٢

وَجَاءَ فِي كِتَابِ صُلْحِ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ مَعَ أَهْلِ تَفْلِسَ ٨٧٣: "...وَأِنْ عَرَضَ لِلْمُسْلِمِينَ شُغْلٌ  
عَنْكُمْ فَفَهَرِكُمْ عَدُوَّكُمْ فَغَيْرُ مَاخُوذِينَ بِذَلِكَ. ٨٧٤

هَذِهِ السَّوَابِقُ التَّارِيخِيَّةُ حَدَّثَتْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَعَلِمُوا بِهَا وَسَكَنُوا  
عَنْهَا، فَيَعْتَبَرُ إِجْمَاعًا سُكُونِيًّا.

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ابْنَ حَزْمٍ حَيْثُ قَالَ فِي مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ: "إِنْ مَنْ كَانَ فِي  
الذِّمَّةِ، وَجَاءَ أَهْلَ الْحَرْبِ إِلَى بِلَادِنَا يَتَقَصِدُونَهُ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَخْرُجَ لِقِتَالِهِمْ بِالْكَرَاعِ  
وَالسَّلَاحِ، وَتَمُوتُ دُونَ ذَلِكَ، صَوْنًا لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِنْ تَسَلِمَهُ  
دُونَ ذَلِكَ إِهْمَالٌ لِعَقْدِ الذِّمَّةِ " وَحُكِيَ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ. ٨٧٥

#### التاسع: اشتراك الذميين في القتال مع المسلمين:

صَرَّحَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الذَّمِّيِّنَ بِالِاشْتِرَاكِ فِي الْقِتَالِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.  
قَالَ الشَّيْبَانِيُّ فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ: "أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ اسْتَعَانَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ  
سَنَةً، فَقَاتَلُوا مَعَهُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُمْ جَزِيَّةُ تِلْكَ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ حِينَئِذٍ تَعْيِيرَ الْمَشْرُوعِ، وَكَيْسَ  
لِلْإِمَامِ ذَلِكَ، وَهَذَا لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ طَرِيقَ النُّصْرَةِ فِي حَقِّ الذَّمِّيِّ الْمَالِ دُونَ النَّفْسِ.  
وَكَرِهَ الْمَالِكِيَّةُ الْاسْتِعَانَةَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْقِتَالِ.

٨٧٢ - فتوح البلدان ص ١٤٣، قال في النهاية المقلسون: هم الذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصل البلد، والواحد: مقلس.)

النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤ / ١٠٠ ط. دار الفكر بيروت.

٨٧٣ - تفلِس (بفتح التاء وسكون الفاء): بلد بأرمينية الأولى. (معجم البلدان لياقوت ٢ / ٣٥ - ٣٦).

٨٧٤ - فتوح البلدان (ص: ٢٠١)

٨٧٥ - الفروق ٣ / ١٤.



فَقَالَ الْبَاجِي فِي الْمُنْتَقَى: " الْجِهَادُ أَنْ يُقَاتَلَ النَّاسُ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْمُشْرِكُ لَا يُقَاتَلُ لِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ مِمَّنْ يَلْزَمُ أَنْ يُقَاتَلَ عَنْهُ وَتُمنَعُ الاستِعَانَةُ بِهِ فِي الْحَرْبِ وَإِنْ اسْتُعِينَ بِهِ فِي الْأَعْمَالِ وَالصَّنَائِعِ وَالْخِدْمَةِ. <sup>٨٧٦</sup>

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ يَحْيَى: - إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحَقَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِيُقَاتَلَ مَعَهُ فَقَالَ: «ارْجِعْ» «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» <sup>٨٧٧</sup>

### مَصَارِفُ الْجَزِيَّةِ:

أَثَقَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُصْرَفُ فِي مَصَارِفِ الْفِيءِ، حَتَّى رَأَى كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ اسْمَ الْفِيءِ شَامِلٌ لِلْجَزِيَّةِ. وَيُصْرَفُ الْفِيءُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ وَمَرَافِقِ الدَّوْلَةِ الْهَامَّةِ: كَأَرْزَاقِ الْمُجَاهِدِينَ وَذُرَارِيهِمْ وَسَدِّ الثُّغُورِ، وَبِنَاءِ الْجُسُورِ، وَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِصْلَاحِ الْأَنْهَارِ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا، وَرَوَاتِبِ الْمُوظَّفِينَ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْمُدْرَسِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُفْتِينَ وَالْعَمَّالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. <sup>٨٧٨</sup>

### انتهى الكتاب والحمد لله رب العالمين.



<sup>٨٧٦</sup> - حاشية الشلبي على شرح كتر الدقائق مع تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، الأم ٤ / ٢٧٩، وكشاف القناع ٣ / ١٢٥، والمنتقى ٣ / ١٧٩.

<sup>٨٧٧</sup> - سنن أبي داود (٣/٧٥) (٢٧٣٢) صحيح

<sup>٨٧٨</sup> - تبين الحقائق ٣ / ٢٨٣، والخراج لأبي يوسف ص ١٢٤، وبدائع الصنائع ٢ / ٩٥٩، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٢١٧، الهداية ٢ / ١٦٤، والاختيار ٤ / ١٤١، ومجمع الأثر ١ / ٦٧٧، وبداية المجتهد ١ / ٤٠٧، الأم ٤ / ١٤٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٤ وروضة الطالبين ٦ / ٣٥٤، ورحمة الأمة للدمشقي ٢ / ١٧٩، وكفاية الأخيار للحصني ٢ / ٣٢.

## الفهرس العام

|    |   |
|----|---|
| ٥  | المبحث الأول                                    |
| ٥  | الأحكام الفقهية لأهل الذمة                      |
| ٥  | تعريف أهل الذمة :                               |
| ٥  | أ - أهل الكتاب :                                |
| ٥  | ب - أهل الأمان ( المُستأمنون ) :                |
| ٦  | ج - أهل الحرب :                                 |
| ٦  | مَا يَكُونُ بِهِ غَيْرُ الْمُسْلِمِ ذِمِّيًّا : |
| ٦  | أولاً - عقد الذمة :                             |
| ٧  | مَنْ يَتَوَلَّى إِبْرَامَ الْعَقْدِ :           |
| ٧  | مَنْ يَصِحُّ لَهُ عَقْدُ الذِّمَّةِ :           |
| ٨  | شُرُوطُ عَقْدِ الذِّمَّةِ :                     |
| ١٣ | ثانياً: حُصُولُ الذِّمَّةِ بِالْقِرَائِنِ :     |
| ١٣ | أ - الإقامة في دار الإسلام :                    |
| ١٤ | ب - زواج الحربيَّة من المسلم أو الذمي :         |
| ١٤ | ج - شراء الأراضي الخراجية :                     |
| ١٥ | ثالثاً - صيرورته ذمياً بالتبعية :               |
| ١٥ | أ - الأولاد الصغار والزوجة :                    |
| ١٦ | ب - اللقيط :                                    |
| ١٦ | رابعاً - الذمة بالغلبة والفتح :                 |
| ١٦ | حقوق أهل الذمة                                  |
| ١٨ | أولاً - حماية الدولة لهم :                      |
| ١٩ | ثانياً - حق الإقامة والتنقل :                   |
| ٢١ | ثالثاً - عدم التعرض لهم في عقيدتهم وعبادتهم :   |
| ٢٢ | أ - معابد أهل الذمة :                           |
| ٢٤ | ب - إجراء عباداتهم :                            |

- ٢٥ ..... رَابِعًا - اخْتِيَارُ الْعَمَلِ: .....
- ٢٥ ..... الْاِسْتِعَانَةُ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ الْقِتَالِ:
- ٢٦ ..... الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ:
- ٢٧ ..... أ - الْمُعَامَلَةُ بِالْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ:
- ٢٧ ..... ب - ضَمَانُ الْإِثْلَافِ:
- ٢٨ ..... ج - اسْتِجَارُ الذَّمِيِّ مُسْلِمًا لِلْخِدْمَةِ:
- ٢٩ ..... د - وَكَالَةُ الذَّمِيِّ فِي نِكَاحِ الْمُسْلِمَةِ:
- ٢٩ ..... هـ - عَدَمُ تَمَكُّنِ الذَّمِيِّ مِنْ شِرَاءِ الْمُصْحَفِ وَكُتُبِ الْحَدِيثِ:
- ٢٩ ..... مَنَعَ الْكَافِرِ مِنْ تَمَلُّكِ الْمُصْحَفِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ:
- ٣١ ..... مَسُّ الْكَافِرِ الْمُصْحَفَ وَعَمَلُهُ فِي نَسْخِ الْمَصَاحِفِ وَتَصْنِيعِهَا:
- ٣٢ ..... و - شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ:
- ٣٣ ..... أَنْكَحَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا:
- ٣٤ ..... وَاجِبَاتُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ:
- ٣٤ ..... أ - الْجَزِيَّةُ:
- ٣٤ ..... ب - الْخَرَاجُ:
- ٣٥ ..... ج - الْعُشُورُ:
- ٣٥ ..... مَا يُمْنَعُ مِنْهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ:
- ٣٦ ..... جَرَائِمُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَعُقُوبَاتُهُمْ:
- ٣٦ ..... أَوَّلًا - مَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْحُدُودِ:
- ٣٩ ..... ثَانِيًا - مَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْقِصَاصِ:
- ٤١ ..... ثَالثًا - التَّعْزِيرَاتُ:
- ٤١ ..... خُضُوعُ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَوْلَايَةِ الْقِضَاءِ الْعَامَّةِ:
- ٤٢ ..... مَا يُنْقَضُ بِهِ عَهْدُ الذِّمَّةِ:
- ٤٤ ..... حُكْمٌ مِنْ نَقْضِ الْعَهْدِ مِنْهُمْ:
- ٤٥ ..... خُرُوجُ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ:
- ٤٦ ..... تَمَلُّكُ أَهْلِ الذِّمَّةِ شَيْئًا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ:
- ٤٦ ..... الْأُسْرَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَعَانُوا الْبِعَاةَ:

- ٤٨ ..... لباسُ أهلِ الذِّمَّةِ :
- ٤٨ ..... اتَّخَذُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ الرُّثَارَ :
- ٤٨ ..... صِفَةُ عَمَائِمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ :
- ٤٩ ..... حُكْمُ لُبْسِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْقَلَانِسَ :
- ٥٠ ..... تَشْبِيهُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْمُسْلِمِينَ :
- ٥٠ ..... أَهْلُ الذِّمَّةِ وَالصُّلْبَانُ :
- ٥٢ ..... جَيَاةُ عَشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ :
- العُشْرُ ضَرْبِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَنْ أَمْوَالِهِمْ الَّتِي يَتَرَدَّدُونَ بِهَا مُتَاجِرِينَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ يَدْخُلُونَ بِهَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ يَنْتَقِلُونَ بِهَا مِنْ بَلَدٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، تُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي السَّنَةِ مَرَّةً مَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَعُودُوا إِلَيْهَا مِثْلَهَا عَشُورُ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ التُّجَّارِ كَذَلِكَ إِذَا دَخَلُوا بِتِجَارَتِهِمْ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنِينَ. الْاِحْتِسَابُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ:
- ٥٢ ..... إِقْرَارُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى افْتِنَاءِ الْخَنْزِيرِ :
- ٥٣ ..... سَرَقَةُ الْخَنْزِيرِ أَوْ إِثْلَافُهُ :
- ٥٤ ..... خِيَانَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ :
- ٥٤ ..... سُكْنَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ :
- ٥٥ ..... السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ :
- ٥٧ ..... رَدُّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ :
- ٦١ ..... الْأَشْخَاصُ الَّذِينَ تُعَشَّرُ أَمْوَالُهُمْ :
- ٦٢ ..... أَوْلَاءُ الْمُسْتَأْمِنُونَ :
- ٦٢ ..... ثَانِيًا: أَهْلُ الذِّمَّةِ :
- ٦٣ ..... اسْتِنْجَارُ أَهْلِ الذِّمَّةِ دَارًا لِاتِّخَاذِهَا كَنِيسَةً :
- ٦٤ ..... جَعْلُ الذِّمِّيِّ بَيْتَهُ كَنِيسَةً فِي حَيَاتِهِ :
- ٦٤ ..... عَمَلُ الْمُسْلِمِ فِي الْكَنِيسَةِ :
- ٦٤ ..... ضَرْبُ النَّافُوسِ فِي الْمَعَابِدِ :
- ٦٥ ..... الْوَقْفُ عَلَى الْمَعَابِدِ :
- ٦٦ ..... الْوَصِيَّةُ لِبِنَاءِ الْمَعَابِدِ وَتَعْمِيرِهَا :
- ٦٧ ..... **المبحث الثاني**
- ٧٠ .....

|     |       |   |
|-----|-------|---|
| ٧٠  | ..... | أحكام أهل الكتاب                                |
| ٧٠  | ..... | التعريف:  |
| ٧١  | ..... | أ - الكفار                                      |
| ٧١  | ..... | ب - أهل الذمة:                                  |
| ٧١  | ..... | التفاوت بين أهل الكتاب:                         |
| ٧٢  | ..... | الاتجاه الأول: أنه لا تفاوت بين هاتين الفرقتين. |
| ٧٢  | ..... | الاتجاه الثاني: أن النصرانية شر من اليهودية.    |
| ٧٢  | ..... | والإتجاه الثالث: اليهود شر من النصارى           |
| ٧٥  | ..... | رأي الشهيد سيد قطب رحمه الله:                   |
| ٨٩  | ..... | عقد الذمة لأهل الكتاب:                          |
| ٩٠  | ..... | ذباح أهل الكتاب:                                |
| ٩١  | ..... | حكم ذباح نصارى بني تغلب:                        |
| ٩١  | ..... | حكم من انتقل إلى دين أهل الكتاب أو غيرهم:       |
| ٩٢  | ..... | حكم المتولد بين كتابي وغير كتابي:               |
| ٩٢  | ..... | شرائط حل ذبيحة الكتابي:                         |
| ٩٧  | ..... | شحوم ذباح أهل الكتاب:                           |
| ٩٩  | ..... | النظر في كتب أهل الكتاب وما يشبهها:             |
| ١٠٢ | ..... | آية المشركين:                                   |
| ١٠٢ | ..... | نكاح نساء أهل الكتاب:                           |
| ١٠٣ | ..... | استعمال آية أهل الكتاب:                         |
| ١٠٣ | ..... | آية أهل الكتاب:                                 |
| ١٠٨ | ..... | دية أهل الكتاب:                                 |
| ١٠٨ | ..... | مجاهدة أهل الكتاب:                              |
| ١٠٩ | ..... | الاستعانة بأهل الكتاب في القتال:                |
| ١١١ | ..... | ترك أهل الكتاب وما يديون:                       |
| ١١١ | ..... | الأحكام المشتركة بين أهل الكتاب والمشركين:      |
| ١١٣ | ..... | ولاية أهل الكتاب على المسلمين:                  |

|     |       |  |
|-----|-------|--|
| ١١٣ | ..... | بُطْلَانُ زَوْاجِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْمُسْلِمَاتِ:            |
| ١١٤ | ..... | الْعُدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ الْمُسْلِمَاتِ وَالْكِتَابِيَّاتِ: |
| ١١٤ | ..... | حُكْمُ التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ:                      |
| ١١٦ | ..... | <b>المبحث الثالث</b>   |
| ١١٦ | ..... | <b>الغلاصة في أحكام المجوس</b>                                   |
| ١١٦ | ..... | التعريف:   |
| ١١٦ | ..... | أهل الذمة:   |
| ١١٧ | ..... | الأحكام المتعلقة بالمجوس:  |
| ١١٧ | ..... | آنية المجوسي:  |
| ١١٧ | ..... | ذبيحة المجوسي:   |
| ١١٨ | ..... | صيد المجوسي وحده أو بالاشتراك مع المسلم                          |
| ١١٨ | ..... | أ - صيد المجوسي وحده:  |
| ١١٩ | ..... | ب - صيد المجوسي مشتركاً مع المسلم:                               |
| ١١٩ | ..... | نكاح المجوسي:  |
| ١١٩ | ..... | أ - زواج المسلم بالمجوسية  |
| ١٢٠ | ..... | ب - زواج المجوسي بالمسلمة:                                       |
| ١٢١ | ..... | ج - إسلام زوجة المجوسي:  |
| ١٢٢ | ..... | تشبيه المسلم زوجته بالمجوسية:                                    |
| ١٢٢ | ..... | ظهار المجوسي:  |
| ١٢٣ | ..... | وصية المجوسي والوصية له:   |
| ١٢٣ | ..... | وقف المجوسي:   |
| ١٢٤ | ..... | توارث المجوسي والمسلم:   |
| ١٢٤ | ..... | القصاص بين المجوسي وغيره:  |
| ١٢٤ | ..... | دية المجوسي:   |
| ١٢٤ | ..... | تولية المجوسي القضاء:  |
| ١٢٥ | ..... | قضاء القاضي المسلم بين المجوس:                                   |
| ١٢٦ | ..... | شهادة المجوسي على المسلم:  |

|     |       |  |
|-----|-------|--|
| ١٢٧ | ..... | عَقْدُ الدِّمَّةِ لِلْمَجُوسِيِّ:                                |
| ١٢٨ | ..... | <b>المبحث الرابع</b>   |
| ١٢٨ | ..... | <b>حكم غير أهل الكتاب والمجوس في المجتمع المسلم</b>              |
| ١٣٠ | ..... | رأي شيخ الإسلام ابن تيمية بالنصيرية:                             |
| ١٣١ | ..... | ١- تحريم نكاحهم وذابئحهم:  |
| ١٣١ | ..... | ٢- تحريم الجبن الذي عملوه:                                       |
| ١٣١ | ..... | ٣- أوانيهم وملا بسهم مثل أواني وملابس المجوس:                    |
| ١٣١ | ..... | ٤- تحريم دفنهم في مقابر المسلمين أو الصلاة عليهم والاستغفار لهم: |
| ١٣٢ | ..... | ٥- تحريم استخداهم في الجهاد ونحوه:                               |
| ١٣٢ | ..... | ٦- وجوب منعهم من الثغور لضررهم:                                  |
| ١٣٢ | ..... | ٧- يجوز أن نستخدمهم بالعمل العادي:                               |
| ١٣٣ | ..... | ٨- الخلاف في قبول توبتهم:  |
| ١٣٣ | ..... | ٩- وجوب الخطية والحذر في أمرهم:                                  |
| ١٣٣ | ..... | ١٠- الحرب المجلية أو السلم المخزية:                              |
| ١٣٣ | ..... | ١١- حكم ما أتلفه المرتدون وحكم استخدامهم لو تابوا:               |
| ١٣٤ | ..... | ١٢- وجوب جهاد هؤلاء:   |
| ١٣٤ | ..... | ١٣- ضرور هؤلاء على المسلمين أكثر من ضرر أعداء الإسلام الصرحاء:   |
| ١٣٤ | ..... | ١٤- وجوب تعريبتهم وفضحهم:  |
| ١٣٥ | ..... | ١٥- الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال:                            |
| ١٣٥ | ..... | ١٦- الجهاد أفضل من الحج والعمرة:                                 |
| ١٣٦ | ..... | ١٧- وجوب قتال الممتنعين منهم:                                    |
| ١٣٦ | ..... | ١٨- جواز قتل الداعي منهم:  |
| ١٣٦ | ..... | رسالته للسلطان في مصر بعد تحقيق النصر المؤزر عليهم:              |
| ١٣٦ | ..... | أولاً- كفرهم وبيننا شرهم وضررهم على أمة الإسلام:                 |
| ١٣٧ | ..... | ٢- موالاتهم لأعداء الإسلام:                                      |
| ١٣٧ | ..... | ٣- بعض كفرياتهم:   |
| ١٣٨ | ..... | ٤- أذاهم لجيرانهم وقطع الطرق:                                    |

- ١٣٨ ..... ٥- وجوب قتال هؤلاء والفرق بينهم وبين قتال الخوارج:
- ١٣٩ ..... ٦- النصيرية شر أعداء الإسلام:
- ١٣٩ ..... ٧- جواز قطع الشجر وتخريب العامر في الحرب:
- ١٤٠ ..... ٨- من فوائد تلك الغزوة لهم:
- ١٤٠ ..... ٩- جواز قتل رؤوس الفتنة فيهم لقطع دابر الشر:
- ١٤٠ ..... ١٠- إلزامهم بشرائع الإسلام وإقامة الحجة عليهم:
- ١٤١ ..... الفرق بين حكم ملوك السنة وملوك الرفض ونحوهم:
- ١٤٤ ..... **المبحث الخامس**
- ١٤٤ ..... **الخلاصة في أحكام المستأمن**
- ١٤٤ ..... **التعريف:**
- ١٤٤ ..... أ - **الذميُّ:**
- ١٤٤ ..... ب - **الحرَّبيُّ:**
- ١٤٤ ..... **مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَأْمِنِ مِنْ أَحْكَامٍ:**
- ١٤٥ ..... ١ - **مَشْرُوعِيَّةُ الْأَمَانِ وَالْحِكْمَةُ فِيهَا:**
- ١٤٥ ..... ب - **حُكْمُ طَلَبِ الْأَمَانِ أَوْ إِعْطَانِهِ لِلْمُسْتَأْمِنِ:**
- ١٤٥ ..... ج - **مَنْ يَحِقُّ لَهُ إِعْطَاءُ الْأَمَانِ لِلْمُسْتَأْمِنِ:**
- ١٤٦ ..... **أَوَّلًا - أَمَانُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ:**
- ١٤٦ ..... **(التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعْبَةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ)**
- ١٤٨ ..... **ثَانِيًا - أَمَانُ آحَادِ الرَّعْبِيَّةِ:**
- ١٤٩ ..... د - **مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى إِعْطَاءِ الْأَمَانِ:**
- ١٥٠ ..... هـ - **مَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْأَمَانُ:**
- ١٥٤ ..... و - **شَرْطُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ لِلْمُسْتَأْمِنِ:**
- ١٥٤ ..... ز - **شُرُوطُ الْمُؤْمِنِ:**
- ١٥٤ ..... **الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ:**
- ١٥٥ ..... **الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَقْلُ:**
- ١٥٥ ..... **الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الْبُلُوغُ:**
- ١٥٦ ..... **الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْإِخْتِيَارُ:**



- ١٥٦ ..... الشَّرْطُ الْخَامِسُ: عَدَمُ الْخَوْفِ مِنَ الْكُفْرَةِ:
- ١٥٧ ..... ح - أَمَانُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ
- ١٦١ ..... ط - الْأَمَانُ عَلَى الشَّرْطِ:
- ١٦١ ..... ي - مُدَّةُ الْأَمَانِ:
- ١٦٢ ..... ك - مَا يُنْتَقَضُ بِهِ الْأَمَانُ:
- ١٦٢ ..... أَوْلًا - نَقْضُ الْإِمَامِ:
- ١٦٢ ..... ثَالثًا - مُضِيُّ مُدَّةِ الْأَمَانِ:
- ١٦٢ ..... رَابِعًا - عَوْدَةُ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ:
- ١٦٣ ..... خَامِسًا - ارْتِكَابُ الْخِيَانَةِ:
- ١٦٣ ..... ل - مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى رُجُوعِ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ:
- ١٦٥ ..... م - مَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْمِنِ حَمْلُهُ فِي الرُّجُوعِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ:
- ١٦٥ ..... الدُّخُولُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ:
- ١٦٥ ..... أ - ادِّعَاءُ كَوْنِهِ رَسُولًا:
- ١٦٥ ..... ب - ادِّعَاءُ كَوْنِهِ تَاجِرًا:
- ١٦٦ ..... ج - ادِّعَاءُ كَوْنِهِ مُؤَمَّنًا:
- ١٦٧ ..... نِكَاحُ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْتَأْمِنَةِ:
- ١٦٧ ..... مَا يَتَرْتَّبُ لِلْمُسْتَأْمِنَةِ عَلَى النِّكَاحِ مِنْ حُقُوقٍ:
- ١٦٧ ..... التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُسْتَأْمِنِ وَرَوْجَتِهِ لِاخْتِلَافِ الدَّارِ
- ١٦٧ ..... التَّوَارُثُ بَيْنَ الْمُسْتَأْمِنِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ:
- ١٦٧ ..... الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ لِلْمُسْتَأْمِنِ:
- ١٦٨ ..... قِصَاصُ الْمُسْتَأْمِنِ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ وَعَكْسُهُ:
- ١٦٩ ..... دِيَّةُ الْمُسْتَأْمِنِ:
- ١٧٠ ..... زِنَا الْمُسْتَأْمِنِ وَزِنَا الْمُسْلِمِ بِالْمُسْتَأْمِنَةِ:
- ١٧٠ ..... قَذْفُ الْمُسْتَأْمِنِ لِلْمُسْلِمِ:
- ١٧١ ..... سَرَقَةُ الْمُسْتَأْمِنِ مَالِ الْمُسْلِمِ وَعَكْسُهُ:
- ١٧١ ..... النَّظَرُ فِي قِصَايَا الْمُسْتَأْمِنِينَ:
- ١٧٣ ..... شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ وَعَكْسُهُ:

- ١٧٣ ..... شَهَادَةُ الْكُفَّارِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ:
- ١٧٣ ..... أ - شَهَادَةُ الدِّمِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ١٧٤ ..... ب - شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى الدِّمِيِّ:
- ١٧٤ ..... ج - شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى مُسْتَأْمِنٍ آخَرَ.
- ١٧٤ ..... إِسْلَامُ الْمُسْتَأْمِنِ فِي دَارِنَا:
- ١٧٥ ..... مَوْتُ الْمُسْتَأْمِنِ فِي دَارِنَا:
- ١٧٦ ..... أَخْذُ الْعَشْرِ مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ:
- ١٧٦ ..... مَا يُرْضَخُ لِلْمُسْتَأْمِنِ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ:
- ١٧٦ ..... مَا يَسْتَحَقُّهُ الْمُسْتَأْمِنُ مِنَ الْكَنْزِ وَالْمَعْدِنِ:
- ١٧٧ ..... تَحْوِيلُ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى ذِمِّيٍّ:
- ١٧٧ ..... اسْتِثْمَانُ الْمُسْلِمِ
- ١٧٧ ..... أ - حُرْمَةُ حَيَاةِ الْكُفَّارِ وَالْعَدْرِ بِهِمْ:
- ١٧٨ ..... ب - مُعَامَلَاتُ الْمُسْتَأْمِنِ الْمُسْلِمِ الْمَالِيَّةِ:
- ١٧٩ ..... ج - قِتَالُ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَأْمِنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ:
- ١٧٩ ..... د - قِتْلُ الْمُسْتَأْمِنِ الْمُسْلِمِ مُسْلِمًا آخَرَ فِي دَارِ الْحَرْبِ:
- ١٨١ ..... **المبحث السادس**
- ١٨١ ..... **الخلاصة في أحكام أهل الحرب**
- ١٨١ ..... التَّعْرِيفُ :
- ١٨١ ..... أ - أَهْلُ الدِّمَّةِ :
- ١٨١ ..... ب - أَهْلُ الْبَغْيِ :
- ١٨١ ..... ج - أَهْلُ الْعَهْدِ :
- ١٨٢ ..... د - الْمُسْتَأْمِنُونَ :
- ١٨٢ ..... انْقِلَابُ الدِّمِيِّ أَوْ الْمُعَاهِدِ أَوْ الْمُسْتَأْمِنِ حَرْبِيًّا :
- ١٨٣ ..... انْقِلَابُ الْحَرْبِيِّ ذِمِّيًّا :
- ١٨٣ ..... انْقِلَابُ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى حَرْبِيٍّ :
- ١٨٤ ..... انْقِلَابُ الْحَرْبِيِّ إِلَى مُسْتَأْمِنٍ :
- ١٨٤ ..... دُخُولُ الْحَرْبِيِّ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ أَمَانٍ :

|     |  |
|-----|--|
| ١٨٥ | ..... دِمَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَمْوَالُهُمْ :   |
| ١٨٧ | ..... أَوْلَى: قَتْلُ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ حَرِيًّا :  |
| ١٨٧ | ..... ثَانِيًا: حُصُولُ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْحَرْبِيِّ بِمُعَامَلَةٍ يُحَرِّمُهَا الْإِسْلَامُ: |
| ١٨٩ | ..... ثَالِثًا: إِثْلَافُ مُمْتَلِكَاتِ أَهْلِ الْحَرْبِ :   |
| ١٩٠ | ..... عَمَلٌ مَا يَنْفَعُ أَهْلَ الْحَرْبِ وَيُقَوِّبُهُمْ:  |
| ١٩٠ | ..... أ - الْوَصِيَّةُ لِأَهْلِ الْحَرْبِ :  |
| ١٩١ | ..... ب - الْوَقْفُ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ:  |
| ١٩١ | ..... ج - الصَّدَقَةُ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ:  |
| ١٩٤ | ..... د - تَوَارُثُ الذَّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ:  |
| ١٩٤ | ..... هـ - إِرْثُ الْمُسْلِمِ الْحَرْبِيِّ، وَالْحَرْبِيِّ الْمُسْلِمِ:  |
| ١٩٥ | ..... و - الْإِتِّجَارُ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ:   |
| ١٩٨ | ..... نِكَاحُ الْمُسْلِمِ الْحَرْبِيِّ الْكِتَابِيِّ :   |
| ١٩٨ | ..... النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالْأَقْرَابِ الْحَرْبِيِّينَ :   |
| ١٩٨ | ..... أَوْلَى: نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْحَرْبِيَِّّةِ :   |
| ١٩٩ | ..... ثَانِيًا: نَفَقَةُ الْأَقْرَابِ الْحَرْبِيِّينَ:   |
| ٢٠١ | ..... <b>المبحث السابع</b>   |
| ٢٠١ | ..... <b>الخلاصة في أحكام الجزية</b>   |
| ٢٠١ | ..... تَعْرِيفُ الْجَزِيَّةِ:  |
| ٢٠٢ | ..... أ - خَرَاجُ الرَّأْسِ:   |
| ٢٠٣ | ..... ب - الْجَالِيَّةُ:   |
| ٢٠٤ | ..... ج - مَالُ الْجَمَاحِمِ:  |
| ٢٠٤ | ..... أ - الْغَنِيمَةُ:  |
| ٢٠٤ | ..... ب - الْفَيْءُ:   |
| ٢٠٥ | ..... ج - الْخَرَاجُ:  |
| ٢٠٥ | ..... د - الْعُسُورُ:  |
| ٢١٠ | ..... الْأَدْلَةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَزِيَّةِ:   |
| ٢١٢ | ..... الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَزِيَّةِ:  |

- ٢١٢ ..... ١ - الْجَزِيَّةُ عَلامَةٌ خُضُوعٍ وَانْقِيَادٍ لِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ:
- ٢١٣ ..... ٢ - الْجَزِيَّةُ وَسِيلَةٌ لِهَدَايَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ:
- ٢١٤ ..... ٣ - الْجَزِيَّةُ وَسِيلَةٌ لِلتَّخْلُصِ مِنَ الْاِسْتِنْصَالِ وَالْاِضْطِهَادِ:
- ٢١٥ ..... ٤ - الْجَزِيَّةُ مَوْرِدٌ مَالِيٌّ تَسْتَعِينُ بِهِ الدَّوْلَةُ:
- ٢١٧ ..... أَنْوَاعُ الْجَزِيَّةِ:
- ٢١٧ ..... أَوَّلًا - الْجَزِيَّةُ الصُّلْحِيَّةُ وَالْعَنَوِيَّةُ:
- ٢١٩ ..... الْفَرْقُ بَيْنَ الْجَزِيَّةِ الصُّلْحِيَّةِ وَالْجَزِيَّةِ الْعَنَوِيَّةِ:
- ٢٢٠ ..... ثَانِيًا - جَزِيَّةُ الرُّعُوسِ، وَالْجَزِيَّةُ عَلَى الْأَمْوَالِ:
- ٢٢٣ ..... تَضْعِيفُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي تَغْلِبِ:
- ٢٢٥ ..... طَبِيعَةُ الْجَزِيَّةِ:
- ٢٢٧ ..... عَقْدُ الذِّمَّةِ:
- ٢٢٨ ..... إِجَابَةُ الْكَافِرِ إِلَى عَقْدِ الذِّمَّةِ بِالْجَزِيَّةِ:
- ٢٢٨ ..... رُكْنَا عَقْدِ الذِّمَّةِ:
- ٢٣٠ ..... مَحَلُّ الْجَزِيَّةِ:
- ٢٣٠ ..... الطَّوَائِفُ الَّتِي تُقْبَلُ مِنْهَا الْجَزِيَّةُ:
- ٢٣٠ ..... أَهْلُ الْكِتَابِ:
- ٢٣١ ..... أَخْذُ الْجَزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبِ:
- ٢٣٣ ..... الْمَحْجُوسُ:
- ٢٣٥ ..... قَبُولُ الْجَزِيَّةِ مِنَ الصَّابِئَةِ:
- ٢٣٦ ..... أَخْذُ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ:
- ٢٣٩ ..... أَخْذُ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمُؤْتَدِينَ:
- ٢٣٩ ..... الْأَمَاكِنُ الَّتِي يُقَرُّ الْكَافِرُونَ فِيهَا بِالْجَزِيَّةِ:
- ٢٤٣ ..... شُرُوطٌ مَنْ تُفْرَضُ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ:
- ٢٤٣ ..... أَوَّلًا: الْبُلُوغُ:
- ٢٤٦ ..... ثَانِيًا: الْعَقْلُ:
- ٢٤٦ ..... ثَالِثًا: الذُّكُورَةُ:
- ٢٤٦ ..... رَابِعًا: الْحُرِّيَّةُ:

|     |  |
|-----|--|
| ٢٤٧ | خامساً: المقدرة المالية:   |
| ٢٥٠ | سادساً: ألا يكون من الرهبان المنقطعين للعبادة في الصوامع:                        |
| ٢٥٢ | سابعاً: السلامة من العاهات المزمّنة:   |
| ٢٥٥ | ضبط أسماء أهل الذمة وصفاتهم في ديوان:  |
| ٢٥٥ | مقدار الجزية:  |
| ٢٥٥ | تاريخ تشريع الجزية في الإسلام:   |
| ٢٦٢ | استيفاء الجزية:  |
| ٢٦٢ | وقت استيفاء الجزية:  |
| ٢٦٢ | وقت وجوب الجزية:   |
| ٢٦٨ | تأخير الجزية:  |
| ٢٦٨ | من له حق استيفاء الجزية:   |
| ٢٦٩ | حكم دفع الجزية إلى أئمة العدل:   |
| ٢٦٩ | حكم دفع الجزية إلى أئمة الجور والظلم:  |
| ٢٧١ | ٣ - دفع الجزية إلى البغاة:   |
| ٢٧٢ | ٤ - حكم دفع الجزية إلى المحاربين "قطاع الطرق":                                   |
| ٢٧٢ | طرق استيفاء الجزية:  |
| ٢٧٢ | الطريقة الأولى: العمالة على الجزية:  |
| ٢٧٣ | ما يراعيه العامل في جباية الجزية:  |
| ٢٧٣ | الرفق بأهل الذمة:  |
| ٢٧٣ | الأموال التي تستوفي منها الجزية:   |
| ٢٧٦ | استيفاء الجزية من ثمن الخمر والخنزير:  |
| ٢٧٩ | تأخيرهم إلى غلاتهم:  |
| ٢٧٩ | استيفاء الجزية على أقساط:  |
| ٢٨٠ | كتابة عامل الجزية براءة للذمي:   |
| ٢٨٠ | التعفف عن أخذ ما ليس له أخذه:  |
| ٢٨٢ | الرقابة على عمال الجزية:   |
| ٢٨٤ | الطريقة الثانية لاستيفاء الجزية: القبالة (أو التقبيل) وتسمى التضمين أو الالتزام: |

|     |       |  |
|-----|-------|--|
| ٢٨٥ | ..... | مُسْقَطَاتُ الْجَزْيَةِ:   |
| ٢٨٥ | ..... | الأول: الإسلام:  |
| ٢٨٧ | ..... | حُكْمُ أَخْذِ الْجَزْيَةِ عَمَّا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ بَعْدَ دُخُولِ الذَّمِّ فِي الْإِسْلَامِ: |
| ٢٨٩ | ..... | الثاني: الموت:   |
| ٢٩٠ | ..... | الثالث: اجتماع جزية سنتين فأكثر:   |
| ٢٩١ | ..... | الرابع: طروء الإغسار:  |
| ٢٩١ | ..... | الخامس: الترهّب والانعزال عن الناس:  |
| ٢٩٢ | ..... | السادس: الجنون:  |
| ٢٩٣ | ..... | السابع: العمى والزمانة والشيوخوخة:   |
| ٢٩٣ | ..... | الثامن: عدم حماية أهل الذمة:   |
| ٢٩٥ | ..... | التاسع: اشتراك الذميين في القتال مع المسلمين:  |
| ٢٩٦ | ..... | مصارف الجزية:  |